



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

القوانين المنظمة للمهنة القانونية والقضائية مع ملحق بباقي المهنة

سلسلة نصوص قانونية – يونيو 2021
إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

تقديم

يسعد وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة أن تصدر طبعة محينة مدونة المهن القانونية والقضائية والتي تتضمن القوانين التالية:

● تنظيم مهنة المحاماة

- ظهير شريف رقم 1.08.101 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة
- القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة
- ظهير شريف رقم 1.08.102 بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة
- قانون رقم 29.08 لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة
- مرسوم رقم 2.03.853 بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف بمثابة قانون للالتزامات والعقود
- مرسوم رقم 2.04.143 تحدد بموجبه تعريفة إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز
- مرسوم رقم 2.04.757 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار
- ملحق مناشير ودوريات

● تنظيم مهنة المفوضين القضائيين

- ظهير شريف رقم 1.06.23 بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
- قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
- مرسوم رقم 2.08.372 بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
- مرسوم رقم 2.05.759 بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية

- قرار لوزير العدل رقم 1129.06 بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية
- قرار لوزير العدل رقم 1978.06 2007 بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
- قرار لوزير العدل رقم 1979.06 بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
- قرار لوزير العدل رقم 1980.06 بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
- قرار لوزير العدل رقم 1981.06 بتحديد نموذج عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
- قرار لوزير العدل رقم 2988.09 بتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة المفوضين القضائيين.
- ملحق مناشير ودوريات

● تنظيم مهنة الخبراء القضائيين

- الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين
- قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين
- مرسوم رقم 2.01.2824 بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين
- قرار لوزير العدل رقم 1081.03 تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين
- ملحق مناشير و دوريات

● تنظيم مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم

- ظهير شريف رقم 1.01.127 (2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم
- قانون رقم 50.00 يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم

- مرسوم رقم 2.01.2826 بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم
- مرسوم رقم 2.01.2826 1423 بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم
- قرار لوزير العدل رقم 2185.03 تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.
- قرار لوزير العدل رقم 2639.11 بتحديد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف.
- ملحق دوريات ومناشير

● تنظيم مهنة الموثقين

- ظهير شريف رقم 1.11.179 بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.
- قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق
- مرسوم رقم 2.16.157 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين وتحديد كفاءات تطبيق المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق
- مرسوم رقم 2.13.32 يتعلق بتحديد الحد الأدنى للتأمين المطبق على الموثقين
- مرسوم رقم 2.14.289 بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير
- ظهير شريف رقم 1.06.232 بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 بشأن التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط
- مرسوم رقم 2.60.246 بشأن عمليات إيداع وسحب المبالغ التي يباشرها الموثقون لدى صندوق الإيداع والتسيير
- مرسوم رقم 2.03.853 بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف بمثابة قانون للالتزامات والعقود.
- مرسوم رقم 2.04.757 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

- مرسوم رقم 2.04.143 تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز.
- قرار لوزير العدل والحريات رقم 4094.12 بتحديد شكل سجل التحصين
- ملحق مناشير ودوريات

● تنظيم خطة عدالة

- ظهير شريف رقم 1.06.56 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
- قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة
- مرسوم رقم 2.08.378 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
- ظهير شريف رقم 1.06.232 بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.
- مرسوم رقم 2.03.853 بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف بمثابة قانون للالتزامات والعقود.
- مرسوم رقم 2.04.757 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.
- مرسوم رقم 2.04.143 تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز.
- قرار لوزير العدل رقم 977.09 بتحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل
- قرار لوزير العدل رقم 978.09 بتحديد شكل مذكرة الحفظ
- قرار لوزير العدل رقم 979.09 بتحديد نماذج سجلات تضمنين الشهادات العدلية.
- قرار لوزير العدل رقم 980.09 بتحديد معايير انتقال العدول.
- قرار لوزير العدل رقم 981.09 بتحديد عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها.
- قرار لوزير العدل رقم 1115.10 بتنظيم المباراة والتمرين والامتحان المهني المتعلق بولوج خطة العدالة.
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.10 بتحديد شكل كناش التصاريح المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

- ملحق مناشير ودوريات

● تنظيم مهنة النساخة

- ظهير شريف رقم 1.01.124 بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة
 - قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة
 - مرسوم رقم 2.01.2825 بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة
 - قرار لووزير العدل رقم 37.02 تطبيقا للمقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة
 - قرار لووزير العدل رقم 617.03 يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.
 - قرار لووزير العدل رقم 618.03 تحدد بموجبه تعريفه أجرة تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه.
 - قرار لووزير العدل رقم 3132.09 يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية
 - قرار لووزير العدل رقم 2053.10 بتحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.
 - ملحق مناشير ودوريات
- كما تتضمن هذه المدونة ملحق لباقي المهن الأخرى:
- قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين
 - قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين
 - قانون رقم 016.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية
 - قانون رقم 07.05 يتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية
 - قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب
 - القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

- قانون رقم 21.80 يتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة

حرة

- قانون رقم 08.12 يتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء

- قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

- قانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

- قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

- القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

وتتميز هذه المدونة بشمولها على آخر التعديلات التي طالت بعض القوانين المتعلقة بالمهن القانونية و القضائية، بالإضافة إلى احتوائها على مراسيم تطبيقية وقرارات وزارية ومناشير ودوريات رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل ذات الصلة.

ويتوجه رئيس وحدة الدراسات والتوثيق بخالص الشكر والامتنان إلى السيد **مولاي الحسن الداكي** الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة الذي أشرف على إنجاز هذا العمل، وكذا إلى كل قضاة وموظفي هذه المؤسسة راجين من الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والله ولي التوفيق

المهنة القانونية والقضائية

تنظيم مهنة المحاماة

قسم المحامي

وَقَسَمَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنْ أُمَارِسَ مِهْنَتِي دِفَاعًا وَاسْتِشَارَةً
بِشَرَفٍ وَكِرَامَةٍ وَضَمِيرٍ وَنِزَاهَةٍ وَاسْتِقْلَالٍ وَإِنْسَانِيَّةٍ،
وَأَنْ لَا أَحِيدَ عَنِ الْاحْتِرَامِ الْوَاجِبِ لِلْمَوْسِيَّاتِ
الْقَضَائِيَّةِ وَقَوَاعِدِ الْمِهْنَةِ الَّتِي أُنْتَمِي إِلَيْهَا وَأَنْ أَحَافِظَ عَلَى
السِّرِّ الْمِهْنِيِّ، وَأَنْ لَا أَبْرَحَ أَوْ أَنْشُرَ مَا يَخَالِفُ الْقَوَانِينَ
وَالْأَنْظُمَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْعَامَّةَ، وَأَمِّنَ الدَّوْلَةَ، وَالسَّلَامَ الْعُمُومِيَّ

ظهیر شریف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق
بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة¹

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر - بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28-08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة

المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

1 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008، ص 4044.

القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

القسم الأول: مهنة المحاماة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا للحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة. تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

المادة 3

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

المادة 4

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الباب الثاني: الانخراط في المهنة

الفرع الأول: شروط عامة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

- 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛
- 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
- 3 - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛
- 4 - أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛
- 5 - أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛
- 6 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره؛
- 7 - أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

- 8 - أن يكون متمتعاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛
- 9 - أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

المادة 6

تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي. تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادة 7

- تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة:
- 1 - كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛
 - 2 - مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن؛
 - 3 - مهنة وكيل الأعمال، وغيرها من المهن الحرة الأخرى، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛
 - 4 - وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة؛
 - 5 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية.
- يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي.

المادة 8

مع مراعاة مقتضيات الضريبة الجارية بها العمل، لا يعتبر أجيراً بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن والمحامي المساعد.

المادة 9

لا تتنافى مهنة المحاماة مع:

- 1- العضوية في المجلس الدستوري² وفي المحكمة العليا³؛
- 2- العضوية في المجلس الإداري لشركة؛
- 3- القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء أو بطلب من الأطراف.

2 - حلت عبارة "المحكمة الدستورية" محل "المجلس الدستوري" طبقاً للباب الثامن من الدستور الجديد.

3 - كان الباب الثامن من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 يتعلق بالمحكمة العليا التي كانت تختص في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

أما بمقتضى الفصل 94 من الدستور الجديد فإن: " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم...".

المادة 10

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي، أو عضو في الحكومة، أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة، مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

الفرع الثالث: التمرين

المادة 11

يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين التمرين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة.
يرفق الطلب وجوبا بما يلي:

- 1 - الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه؛
- 2 - سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب، يتعهد، بمقتضاه، أن يشرف على تمرين المترشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.
يمكن للنقيب، تعيين هذا المحامي، عند الاقتضاء.
يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.
يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب؛
لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه، أو تعذر ذلك؛
يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.
يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبلغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتفاء الأجل المحدد للبت في الطلب.

المادة 12

لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي:
"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيى عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أتمتع إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي".
يؤدي هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

المادة 13

يتم التقييد بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة.
يقوم المجلس بنشر هذه اللائحة سنويا مع الجدول.

المادة 14

- تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المتمرّن خلالها بالالتزامات التالية:
1. الممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 11 أعلاه؛
 2. الحضور في الجلسات بالمحكمة؛
 3. المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

المادة 15

- للمحامي المتمرّن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير أنه لا يجوز له:
- 1 - أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية؛
 - 2 - أن يتراجع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه؛
 - 3 - أن يفتح مكتباً له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛
 - 4 - أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعاً بصفة متمرّن.

المادة 16

يمكن لمجلس الهيئة أن يمدد فترة التمرين لمدة إضافية لا تزيد عن السنة في حالة الإخلال بالالتزامات التمرين، وذلك بمقتضى مقرر معلل.

يقع التمديد، وجوباً، في حالة الانقطاع دون سبب مشروع لنفس مدة الانقطاع كاملة.

لا تتخذ المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة، في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 17

يتعين الحذف من لائحة التمرين في حالة:

- الاستمرار في الإخلال بالالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته؛
- الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 18

يعنى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:

1 - قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقلالهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

2 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقلالهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات؛

4 - المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقلالهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها. ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.

5 - أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقلالهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب.

الفرع الرابع: الجدول

المادة 19

يُقدم طلب المترشح المعفى من شهادة الأهلية، والتمرين مدعماً بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول. يقدم المحامي المترشح طلبه الراعي إلى التسجيل في الجدول خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين. عند انصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب. عند قبول العذر يمنح المعني بالأمر مهلة ثلاثة أشهر لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس. للمجلس أن يقرر الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المترشح الذي لا يتقيد بالأجل أعلاه. لا يتخذ قرار الحذف من لائحة التمرين إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة، أو انصرام أجل خمسة عشر يوماً على تاريخ توصله بالاستدعاء بآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 20

يجري مجلس الهيئة، بحثا حول المرشح.
يبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط.
لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله أو تعذر ذلك بصفة قانونية.
يلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعني بالأمر، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.
يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوما الموالية لانتهاؤ المدة المحددة أعلاه.

المادة 21

يؤدي القسم من طرف المترشح المعنى من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.

المادة 22

يسجل المحامون المترشون المقبولون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل.
يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتبارا من تاريخ أداء القسم.

المادة 23

لا يجوز لقدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا محامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا محامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.
يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بتلك الدائرة.
لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة محكمة النقض⁴، وقداماء الموظفين ورجال السلطة الذين كانت محامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.

4 - حلت عبارة "محكمة النقض" محل العبارة السابقة "المجلس الأعلى" وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

المادة 24

يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطلع ويودع بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى محكمة النقض، والمحاكم الموجودة بالدائرة.

يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث: ممارسة المهنة

الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة

المادة 25

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشارك، اسم المحامي أو المحامين المتشاركين معه.

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، أو في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة أو بصفته مساعدا.

ينظم الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية، بمقتضى قانون⁵.

غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

المادة 27

يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين. لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها.

يبت المجلس، في كل الأحوال، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولا.

المادة 28

المحامون الشركاء مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكلهم.

لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.

5 - القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.102 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4057.

المادة 29

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوباً، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب.

لا يكون القرار المتخذ قابلاً لأي طعن.

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين، أو المتساكنين، أو المساعدين، أو عدم بقائه منتمياً للمهنة.

الفرع الثاني: مهام المهنة

المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام:

1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض؛

2 - تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية؛

3 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافاً بحق أو تنازلاً عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛

4 - القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

5 - إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛

6 - تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينها بسبب هذا العقد؛

7 - تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8 - يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة⁶ والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

المادة 32

الحامون المسجلون بجدول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهاءً وكذا المؤازرة في قضايا الجرح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخبرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 33

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام محكمة النقض، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

6 - قارن، على سبيل المثال، مع المقتضيات التالية:

- الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بشكليات طلبات النقض:

"تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا".

(ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه).

- المادة 529 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه:

"تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجانها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضا خاصا".

- الفصل 250 من مدونة الجمارك المتعلقة بتمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بجلسات المحاكم في إطار متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية:

"يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها".

(ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 2982؛ كما تم تغييره وتتميمه).

- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل؛
- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في محكمة النقض؛
- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.

المادة 34

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نوفمبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض. تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الأول: التثبث بالوقار والسر المهني

المادة 35

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستئثارهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته. غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى محكمة النقض، أو نقيباً سابقاً، أو حاملاً لشهادة الدكتوراه في الحقوق. ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته. يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب، إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.

المادة 36

لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية. يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجزائية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جارياً⁷.

الفرع الثاني: العلاقات مع المحاكم

المادة 37

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتدياً بذلة المحاماة.

7 - انظر المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر:

"تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية. كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي".

المادة 38

يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، وإلى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 39

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، متواطئين فيما بينهم، على أن يتوقفوا، كليا، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

الفرع الثالث: المساعدة القضائية⁸

المادة 40

يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو مقيدا في لأحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام⁹.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك. تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

المادة 41

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها وتنتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

8 - انظر المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛ الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)؛ ص 2379؛ كما تم تغييره وتنميته.

9 - انظر الفقرتين 6 و7 من المادة 66 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر: "يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية. تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحام".

- انظر كذلك الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالمسطرة المتبعة في القضايا الاجتماعية: "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعاباً من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي¹⁰.

10- أنظر المرسوم رقم 2.15.801 الصادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة؛ الجريدة الرسمية عدد 6431 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ص 352.

المادة الأولى

"تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، يحدد قانون المالية لكل سنة، في ميزانية الوزارة المكلفة بالعدل، الاعتمادات المالية لتغطية المبالغ المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة من طرف المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية".

المادة الثانية

"يتم صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية، عبر تفويضها من طرف الوزير المكلف بالعدل للأمرين المساعدين بالصرف، بعد التشاور مع هيئات المحامين، لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة من طرف المحامين لتوزيعها على مختلف هيئات المحامين بالمغرب".

المادة الثالثة 1

"تحدد المبالغ المستحقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المشار إليه كما يلي:

- 3500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض؛
 - 3000 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على محاكم الاستئناف؛
 - 2500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية.
- يمكن مراجعة هذا التحديد على رأس كل سنتين بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة هيئات المحامين".

1- تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم 2.15.801 السالف الذكر، يراجع تحديد المبالغ المستحقة المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة من طرف المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2787.19 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) الجريدة الرسمية عدد 6840 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019)، ص 11494. ويدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2020 بمقتضى المادة الثانية من القرار 2787.19، السالف الذكر.

المادة الرابعة

"يؤدي المحاسب العمومي المختص، بناء على أوامر بالدفع يتم إعدادها من طرف الأمر بالصرف المساعد، المبالغ المستحقة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه لفائدة المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية. يتضمن ملف الأداء بيان المبالغ المستحقة، ومراجع الملف المعين فيه المحامي، وهوية الشخص المستفيد من المساعدة القضائية مؤشراً عليه من طرف نقيب هيئة المحامين للهيئة التي ينتمي إليها المحامي وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم، معزواً بالوثائق التالية:

- مقرر منح المساعدة القضائية الصادر عن المكتب المختص أو قرار تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية من طرف نقيب هيئة المحامين، أو ما يثبت ذلك؛
- نسخة طبق الأصل من الحكم أو القرار الصادر في الملف الذي انتدب فيه المحامي للنيابة عن المستفيد من المساعدة القضائية".

المادة الخامسة

"يتم الأداء من قبل المحاسب العمومي المختص بمقر المحكمة الابتدائية".

المادة السادسة

"تصرف من الاعتمادات المالية السنوية المرصودة للمساعدة القضائية برسم السنة المالية الجارية، المبالغ المستحقة بالنسبة للقضايا التي صدر بشأنها حكم أو قرار خلال السنة المالية المعنية. وفي حالة عدم كفايتها تصرف من الاعتمادات المالية للسنة الموالية".

المادة السابعة

"يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2016 على جميع ملفات المساعدة القضائية التي ستنجز بعد هذا التاريخ".

المادة الثامنة

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

المادة 42

يستقبل المحامي موكله ويعطي استشاراته بمكتبه.
غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.
لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقييد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.
يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.
يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.
يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

المادة 44

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.
يمكن للمحامي أن يطلب تسبقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.

المادة 45

لا يجوز للمحامي:

1. أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها؛
 2. أن يقنني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعته بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.
- كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.

المادة 46

لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولتهم لمهامهم السابقة.

"يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية كل واحد منهما فيما يخصه".

المادة 47

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها. لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأقّى له معه ضمان إعداء دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخاطبة مع الموكل، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى. يوجه المحامي إشعاراً بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

المادة 48

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفى له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه، ورئيس كتابة الضبط بالحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

المادة 49

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب ما لم يرخّص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتماداً على ما يدلى به من مبررات. يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

المادة 50

يبقى المحامي مسؤولاً عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتباراً من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.

المادة 51

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتها، وما يتوفران عليه من حجج، بيت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها، النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها، وفق نفس الإجراءات. تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 52

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام أجل الاستئناف.

المادة 53

تستفيد أتعاب المحامي، عند استيفاء الديون، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.

الفرع الخامس: حسابات المحامي

المادة 54

يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير. يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية: اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم، وموجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

المادة 55

يجب على المحامي أن يقيّد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نمودجه، والمؤشر عليه من لدن النقيب. يجب عليه أيضا أن يسك حسابا خاصا بملف كل موكل. يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطرة يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها. يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أن يتدارك ذلك في الابان في صلب السجل. يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

المادة 56

يقوم النقيب، بنفسه، أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كلما تطلب الأمر ذلك. على النقيب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك.

إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعيين إشعاره بالنتائج.

المادة 57

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين. يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إرادية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي.

يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من المادة 91 بعده.

تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس: حصانة الدفاع

المادة 58

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.

لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.

تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.

المادة 59

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنابة أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه¹¹.

لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكله.

11 - قارن مع الفقرة 5 من المادة 59 والفقرة 3 من المادة 103 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

المادة 60

كل من سب أو قذف أو هدد محامياً أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي¹².

الباب السادس: التأديب

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 61

يعاقب تأديبياً، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالاً بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 62

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛

- التشطيط من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر، بصفة نهائية، بالتشطيط.

يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف، أن يقدم لمجلس الهيئة، التماساً برد الاعتبار، يبت فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به.

يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة.

ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة.

المادة 63

يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن الممارسة، أو التشطيط في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

12 - الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتتميمه.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

المادة 64

تتقدم المتابعة التأديبية:

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة؛
- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.
- ينقطع التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.
- لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على الإسقاط من الجدول.

المادة 65

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جناحا أو جنايات.

المادة 66

يمكن لمجلس الهيئة، ولأسباب مھنية، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام، أن يصدر في حالة الضرورة القصوى، موقرا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك، بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائيا، وإما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور، وإلا رفع المنع المؤقت، بقوة القانون.

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

المادة 67

تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة، وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب موقرا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضميا بالحفظ.

للكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضميا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوءه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي. يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقتها في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

المادة 69

يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني بالأمر، مباشرة.

المادة 70

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء. إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا. لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات. يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس. يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكى. يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

المادة 71

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا. يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام. يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا. يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي. في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.

المادة 72

تقدم المتابعات مباشرة ضد النقيب¹³ الممارس إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تلقائياً أو تبعا لشكوى توصل بها.

الباب السابع: التوقف والانتقطاع عن مزاوله المهنة

الفرع الأول: المانع المؤقت

المادة 73

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام بمقامه مؤقتا بتسيير المكتب. إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار.

المادة 74

يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعني من مباشرة الاختيار، أو لم يباشره بالفعل، بعد إنذاره من طرفه.

يقوم النقيب بالتعيين، أيضا، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقة، أو لم تقع مباشرته رغم الإنذار.

يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائياً عند رفع المانع، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب، أو الوكيل العام للملك.

الفرع الثاني: التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 75

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم؛
- إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

13 - استدرالك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4409.

المادة 76

يقرر مجلس الهيئة التفاوضي عن التقييد في الجدول تلقائياً، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.

يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

يترتب على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التفاوض عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

المادة 77

يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التفاوض خلال خمس سنوات من حدوث مانع التفاوض، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 75 أعلاه.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتفاوض عنه بمقتضى مقرر.

الفرع الثالث: التشطيط والإسقاط من الجدول

المادة 78

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذا لعقوبة تأديبية بالتشطيط، يسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الاستقالة أو عدم المطالبة بإعادة التسجيل في الجدول داخل أجل المنصوص عليه في المادة 77 أعلاه.

المادة 79

يقوم النقيب في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو عضو في شركة مهنية، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات، ما لم يكن المحامي المتوفى، قد عين في حياته محامياً لهذه الغاية.

يعين أيضاً في حالتي التفاوض أو الإسقاط في غير حالة الوفاة، محامياً يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعني التدابير اللازمة لضمان تصفية الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب.

تطبق في حالة التشطيط التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 والفقرة الثانية من المادة 74 أعلاه.

الفرع الرابع: الصفة الشرفية

المادة 80

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين سنة، على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

يخضع المحامي الشرفي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة.

المادة 81

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، إذا ما صدر عن المعني بالأمر ما يخل بنبل هذه الصفة.

القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

المادة 82

تتشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين. تقرن صفة المحامي، والمحامي المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 83

لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة الاستئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن عدد المحامين المتمرنين. إذا كان عدد المحامين أقل من مائة، ألحقوا بالهيئة المحدثه بدائرة أقرب محكمة الاستئناف إليها. لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيئات القائمة.

المادة 84

تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب. تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بالجدول. ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة. ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات.

المادة 85

تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة.

تجرى انتخابات النقيب ومجلس الهيئة خلال شهر ديسمبر. ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني. يقتصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين.

تجرى الانتخابات الجزئية وفق الكيفية نفسها داخل أجل شهرين من وقوع الحادث الموجب لها مع مراعاة مقتضيات المادة 89 من هذا القانون.

المادة 86

لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة¹⁴ على الأقل ؛
 - 2- أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة؛
 - 3- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛
 - 4- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة.
- لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة.

المادة 87

يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة.

ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس، والا فأقدمهم تسجيلا في الجدول.

يحق له أن يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محدودة، أو كامل سلطاته، في حالة غيابه أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

المادة 88

يتشكل مجلس الهيئة، من ثلاث فئات وهي:

- النقيب السابقون؛
 - المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة؛
 - المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة؛
- يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة.
- يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي:
1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛
 2. أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة.

14 - استدرالك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4409.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين.

يعتبر النقيب السابق، عضواً بحكم القانون في المجلس الموالي.

المادة 89

يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررًا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، وعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه، كما يصدر نفس اللائحة قبل إجراء انتخابات جزئية بشهرين على الأقل.

يمكن لكل محام، لم يرد اسمه في مقرر المجلس، أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ التعليق.

يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 90

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من:

- نقيب سابق واحد بالنسبة لل نقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن قتييين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية، ومن:
- ثمانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و300؛
- عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و600؛
- اثني عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 601 و800؛
- أربعة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 801 و1200؛
- ستة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و1600؛
- ثمانية عشر عضواً إذا كان العدد يتجاوز 1600.

المادة 91

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية:

- 1 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة؛
- 2 - وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛
- 3 - تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المقيمين؛

4 - إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين؛

5 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد؛

6 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها؛

7 - تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها؛

8 - المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.

المادة 92

كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصها، أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها، أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون. تعين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، بعد الاستماع إلى النقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة.

الباب الثاني: التبليغات والطعون

المادة 93

تبلغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة، ومقرراته إلى المحامي شخصيا، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة، بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس.

تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه.

يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.

تم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط، طبق ما هو مقرر أعلاه.

في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة، ويعتبر التبليغ تاما بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ التعليق.

المادة 94¹⁵

يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخابات، أو من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني.

المادة 95

تبت محكمة الاستئناف، بغرفة المشورة، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك.

تبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين؛ تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية.

المادة 96

يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، وفي قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحامي والطرف المعني، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها، وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك، يقدم دون محام، ويعفى من أداء الرسوم القضائية.

تكون القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب قابلة لإيقاف التنفيذ من لدن محكمة النقض.

القسم الثالث: مقتضيات زجرية

المادة 98

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

15 - استدرالك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4409.

المادة 99

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهّم أنه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي.

المادة 100

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم.

يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الرابع: مقتضيات عامة

المادة 101

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

القسم الخامس: مقتضيات انتقالية

المادة 102

تستمر أجهزة الهيئات الممارسة حين صدور هذا القانون في القيام بمهامها إلى حين انتهاء مدة ولايتها.

القسم السادس: مقتضيات ختامية

المادة 103

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تعديله.

ظهير شريف رقم 1.08.102 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة¹⁶

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية

للمحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

16 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008 ، ص 4057.

قانون رقم 29.08 لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفرع الأول: التسمية والتأسيس

المادة 1

ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها. تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون "بالشركة".

المادة 2

يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة. لا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا في إطار نفس الشركة وفي مكتب واحد.

المادة 3

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدائرتها مقرها.

يتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي.

المادة 4

يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.

المادة 5

يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب.

يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.

المادة 6

لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية. تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.

المادة 7

تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.

المادة 8

يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.

المادة 9

تطبق مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.

الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية-التسمية-الحصص- رأس المال-الأنصبة

المادة 10

وضع الأنظمة الأساسية

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة في نسخ أصلية بالقدر الكافي قصد :

* تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛

* إيداع نسخة في مقر الشركة ؛

* استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات تخالف مضمون النظام الأساسي.

المادة 11

مضمون النظام الأساسي

يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية :

- 1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛
- 2- تسمية الشركة ؛
- 3- عنوان مقر الشركة ؛
- 4- مدة الشركة عند الاقتضاء ؛
- 5- طبيعة وقيمة حصة كل شريك ؛
- 6- مبلغ رأس المال ؛
- 7- عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛
- 8- صلاحيات المديرين، ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم ؛
- 9- الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

المادة 12

تسمية الشركة

تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم".

يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل من مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه. تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة".

المادة 13

الحصص

يمكن أن تكون حصصا :

- 1 - الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكله لفائدة الشركة؛
- 2 - الوثائق والأرشفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني؛
- 3 - المبالغ النقدية.

تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع.

تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها.

يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة.

لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.

المادة 14

رأس المال والأنصبة

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.

الفرع الثالث: إجراءات الشهر

المادة 15

الشهر

تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة.

لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا

البيانات التالية :

* الأسماء الكاملة للشركاء وعناوينهم ؛

* صلاحياتهم ؛

* أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار ؛

* تسمية الشركة ؛

* عنوان مقرها ؛

* مدتها ؛

* رأس مالها ؛

* أحكام المتعلقة بجلها.

الباب الثاني: سير الشركة

الفرع الأول: الإدارة

المادة 16

يحدد النظام الأساسي شروط تعيين الميسرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.

المادة 17

يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في تجاه الشركة وباقي الشركاء.
تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار.
لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها.
لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.

المادة 18

يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل.
يمكن عقد جمع عام أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل.
يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام.
يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات الميسرين.

المادة 19

تدون مداولات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون.
يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجته.
تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه النقيب مسبقاً ، ويحفظ بمقر الشركة.
تبلغ لنقيب الهيئة المسجلة بدائرة نفوذها الشركة ، نسخ من محاضر الجمع العام للشركة وكذا جميع القرارات المتعلقة بتعديل نظامها الأساسي ، وتلك المتعلقة بانسحاب أحد الشركاء أو تفويت حصته في الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً.

المادة 20

لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات.

يمكن للشريك أن يوكل - كتابة - شريكا آخر من أجل تمثيله في الجمع العام. لا ينعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين. يستدعى الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب ، ويبت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.

المادة 21

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

المادة 22

يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء. لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.

المادة 23

توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التابعة لانتهاء السنة المالية. توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.

المادة 24

يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا القواعد المحاسبية المتعلقة بالمهنة، وجميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

الفرع الثاني: العمليات الواردة على الأنصبة

المادة 25

لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني. يمكن للنقيب عند عجز أحد الشركاء عن تسديد ما ترتب بذمته بمقتضى - مقرر قابل للتنفيذ، أن يجبره على تفويت حصته في رأس المال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد الشركاء وإلا للأغيار من المحامين. يحدد النقيب قيمة حصة الشريك المدين ويتسلم مقابلها لأداء ما ترتب بذمة المحامي الشريك أو لتصفية الديون وفق المقتضيات الجاري بها العمل.

المادة 26

لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية.
لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

المادة 27

يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة.
يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة ولكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.
يجب أن تبدي الشركة رأيها في مشروع التفويت داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل.
يعتبر المشروع مقبولا إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.

المادة 28

إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك.
يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبة وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.

المادة 29

يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة.
تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروع لتفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.
يعتبر طلب الشريك ملغى إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني بالأمر المشروع المقترح.

المادة 30

يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه.
تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعني بالأمر في هذه الحالة.

المادة 31

في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعارا بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائيا.

المادة 32

تطبق مقتضيات المادتين 27 و 28 على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.

المادة 33

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى- الأجل دون تقديم أي مشروع لتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزما للورثة في هذه الحالة.

الفرع الثالث: الشركاء الجدد - الزيادة في رأس المال - تمديد الشركة

المادة 34

يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة مقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 35

يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبة.

المادة 36

يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبة جديدة.

المادة 37

يمكن تمديد مدة الشركة.

المادة 38

تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.

المادة 39

تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالحصوص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.

المادة 40

يجب أن يشار إلى الاسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمحركات مسبقا أو متبوعا بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين".

كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه بصفته هذه.

المادة 41

يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها.

تحدث لأتحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوبا البيانات الآتية :

— اسم الشركة ؛

— مقر الشركة ؛

— أسماء جميع الشركاء.

يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول.

ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.

المادة 42

تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة.
يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.

المادة 43

تطبق على الشركة والشركاء المتعضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة.
لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.

المادة 44

يمكن إجبار كل شريك تمت مؤاخذته نهائيا بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، على مغادرة الشركة.

يتخذ هذا المقرر بإجماع باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخذتهم بنفس المخالفات.
يتم تفويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.

المادة 45

لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة أو في حالة التغاضي أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيرا للشركة.

يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية.

عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاولة المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة من المحامين المسجلين في الجدول.

المادة 46

عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.

المادة 47

تزول مهمة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيط قابلا للتنفيذ.

المادة 48

تراعى مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيط على الشركة من اللائحة.

المادة 49

يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون. إذا لم يتم التنصيب في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء الذين عابنوا أو قررروا حل الشركة.

يجب التنصيب في المقرر القضائي القاضي بطلان الشركة أو بجلها على تعيين المصفي. يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول. لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.

المادة 50

يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيته، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة، كما يقوم بتصريف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة.

يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.

المادة 51

يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لإطلاعهم على تسيير وتصريف شؤون الشركة. يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع عام لإنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعينة قفل التصفية ومنح التبرئة.

المادة 52

يبت جمع عام لإنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقاً للنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.

إذا لم يتداول جمع عام لإنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفي، بتت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.

المادة 53

تحدد أجرة المصفي بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة. يشعر المصفي نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.

الفرع الرابع: حالات البطلان وحل الشركة

المادة 54

يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.

المادة 55

لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائياً.

المادة 56

تنتضي الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدتها.
يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.
يعين المصفي من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وتلقائياً عند غياب الاتفاق.

المادة 57

يبلغ المصفي المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة لدى هيئة المحامين المعنية، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلع عليها.

المادة 58

تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيط على جميع الشركاء أو على الشركة.
يتضمن قرار التشطيط حل الشركة والأمر بتصفيتها.
لا يمكن تعيين الشركاء المشطب عليهم كمصفين.

المادة 59

تودع نسخة أصلية من قرار التشطيط على الشركة القابل للنفاذ بالملف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.

المادة 60

تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفياً.

المادة 61

تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و60 من هذا القانون. المادة

62

يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقاً لمقتضيات المادتين 27 و28 من هذا القانون جزءاً من أنصبة في الشركة للغير.

يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة.

يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.

في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.

يعين الشريك الوحيد مصفياً للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفياً.

تم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63¹⁷

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة على القانون.
يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للاندماج، وتقييد الشركة الجديدة.
يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.

عند غياب مقتضيات النظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف المجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسكرون جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.
يقدم المسكرون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين التي تنتمي إليها الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 8 من هذا القانون.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 64

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.

المادة 65

يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها.

المادة 66

يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.

المادة 67¹⁸

17 - استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008،
بدلاً من : يقدم المسكرون....الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 و 8 من هذا القانون.
يقرأ : يقدم المسكرون....الشكليات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 8 من هذا القانون.

18 - استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008،
بدلاً من : يتم تبليغ القرارات الصادرة.....يقرأ: يتم تبليغ المقررات الصادرة.....

يتم تبليغ القرارات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية:

- بمفوض قضائي ؛
- برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها.

المادة 68

يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول. يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.

المادة 69

تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

المادة 70

يستدعى النقيب وباقي الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وعند الاقتضاء الشفوية.

المادة 71

تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 72

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون ، هي آجال كاملة لا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 73

تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة ، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.

تأهيل تحرير بعض العقود من قبل المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض

مرسوم رقم 2.03.853 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود¹⁹.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، كما تم تكميمه بالقانون رقم 44.00 ولاسيما الفصلين 3-618 و 16-618 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 3-618 و 16-618 المشار إليهما أعلاه ، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الانجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.
تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزوبع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء: محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء: أحمد توفيق حجيرة.

19 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5222 الصادرة بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

مرسوم رقم 2.04.143 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز²⁰.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، المتمم بالقانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة الفصل 17-618 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفه إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الانجاز في مبلغ 500 درهم يؤدي لفائدة محرر العقد.

المادة الثانية

يتقاضى محرر العقد النهائي لبيع العقار مبلغا يتناسب مع ثمن البيع الإجمالي للعقار، وذلك كما يلي:

- أقل من 120.000 درهما أو ما يعادله: مبلغ 600 درهم؛
- من 120.001 درهم إلى 200.000 درهم: مبلغ 1000 درهم؛
- من 200.001 درهم إلى 500.000 درهم: مبلغ 2500 درهم؛
- من 500.001 درهم وما فوق: نسبة 0.50 % من المبلغ الإجمالي للعقار.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويع.

20 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5280 الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005).

مرسوم رقم 2.04.757 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار²¹.
الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛
وعلى القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي - إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولاسيما المادتين 4 و 16 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير عقد الإيجار المفضي - إلى تملك العقار وعقد البيع النهائي الخاص بالإيجار المفضي - إلى تملك العقار، الموثقون والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لأئحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنوياً.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزوع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء: محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء: أحمد توفيق حجيحة.

21 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5280 الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005).

ملحق مناشير ودوريات

إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك
السادة وكلاء الملك لدى محاكم المملكة

الموضوع: الشكايات المقدمة من طرف السادة المحامين.
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد بلغ إلى علم هذه الرئاسة أن بعض النيابة العامة تلزم السادة المحامين بوضع الشكايات التي يقدمونها إليكم، لدى نوابكم المكلفين بالشكايات ومن طرف المحامين شخصيا، بدل وضعها بالمصالح المكلفة باستقبال الشكايات أو بكتابتكم مقابل التأشير على نسخ منها.

وإذا كان اهتمامكم بتدبير شكايات المواطنين جَعَلَكُمْ تكونون حريصين على تعيين قضاة من خيرة نوابكم لاستقبال المشتكين واستلام شكاياتهم وإرشادهم، وهو أسلوب جدير بالتنويه لما يُخَلِّفه لدى عموم المتقاضين من أثر إيجابي ينم عن اهتمام النيابة العامة بتظلماتهم وشكاياتهم، سيما وأنه يسمح لكم بتوجيههم لسلوك الإجراءات المسطرية السليمة لما فيه مصلحتهم وحسن سير العدالة، فإن هذا الأسلوب لا يجب أن يكون وجوبيا وإجباريا في حق الجميع، ولا سيما المحامين الذين يمتلكون كل المؤهلات لاحترام المساطر والإجراءات القانونية وقواعد الاختصاص، مما يؤدي إلى عدم جدوى إلزامهم باتباع الأسلوب المشار إليه في تقديم الشكايات.

ولأجله أطلب منكم تكليف من يستقبل الشكايات المقدمة إلى النيابة العامة بواسطة محامين مقابل التأشير على نسخة منها إذا لم يكن مقدم الشكاية يرغب في تقديمها إلى النائب

المكلف كما جرت العادة بذلك. مع الإشارة أن هذا الإجراء يمكن أن يستفيد منه عموم المتقاضين كذلك. وجدير بالذكر أن هذا الإجراء يقصد به تسريع وثيرة استقبال الشكايات وتلافي الانتظار الطويل للمثول أمام قاضي النيابة العامة المكلف باستقبال الشكايات، وأنه نظراً للالتزامات المهنية للمحامين، فإنه يتعين تخصيص مكتب أو شبك خاص بهم لمثل هذه الغايات في المكاتب الأمامية أو غيرها حسب الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة لديكم.

وغني عن البيان كذلك أن الشكايات التي يتم استقبالها بهذه الطريقة سواء من طرف المحامين أو مساعديهم المؤهلين لذلك أو من طرف عموم المواطنين يجب أن تحظى بنفس الاهتمام في الدراسة ونفس النجاعة في اتخاذ القرار والإعلام به.

ونظراً لأهمية هذه التعليقات، فإني أطلب منكم الحرص على تطبيقها، وإشعاري بما قد يعتزضكم في ذلك من صعوبات. والسلام.

إمضاء: محمد عبد النبوي

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول مواكبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم الدور المحوري الذي أناط به المشرع النيابة العامة بخصوص مواكبة وتبعية عمل المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، سواء من خلال الأبحاث المجرة بمناسبة الالتحاق بالمهنة، أو أثناء ممارسة مهامهم بإمكانية تفتيش مكاتب البعض منها، وكذا معالجة الشكايات المقدمة في مواجهتهم. وتتبع مآلها وممارسة الطعون المخولة قانونا عند الاقتضاء. إلا أنه قد لوحظ من خلال تتبع هذه الرئاسة لعمل النيابة العامة، بحسب إحصائيات سنة 2018 أن نسبة تفتيش مكاتب بعض المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التي خول القانون إمكانية تفتيشها تقل كثيرا عن الحد الأدنى المقرر قانونا بنسبة لا تتجاوز مثلا 12% بالنسبة لتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين، ونسبة لا تتجاوز 8% بالنسبة للموثقين، فيما لم تسجل أي مراقبة بالنسبة للتراجمة. كما لوحظ من جهة أخرى أن معالجة الشكايات المقدمة في مواجهة بعض المنتسبين للمهن القانونية والقضائية تعرف بعض البطء في اتخاذ القرار بشأنها في آجال معقولة. لذا أهيب بكم الى إبلاء الموضوع الأهمية اللازمة مع الحرص على التطبيق السليم للقانون فيما يخص الاختصاصات المخولة لكم في هذا الباب وذلك ب:

- 1- إبلاء العناية اللازمة للشكايات المقدمة في مواجهة المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في آجال معقولة وفقا للقانون، مع تتبع مآلها والقيام بالإجراءات والطعون المخولة لكم قانونا؛
- 2- تفعيل الأملل للدور المخول لكم قانونا بتفتيش مكاتب المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التي يخول لكم القانون تفتيشها وذلك بصفة دورية، وكلما تبين لكم اقتضاء الضرورة لذلك، وترتيب الآثار القانونية؛
- 3- الحرص على موافاتي بتقارير التفتيش مرتين في السنة على الأقل، وقبل متم شهر دجنبر من كل سنة، وبكل الإخلالات والإجراءات المقررة في حق الأشخاص المنتسبين للمهن القانونية والقضائية..

4- الاستمرار في توجيه إشعارات الى السيد وزير العدل تحت إشراف هذه الرئاسة (قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي)، عملاً بالدورية عدد 2س/ ر.ن.ع المؤرخة في 2 يناير 2018. وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، فإني أطلب منكم تتبعها بكل حرص وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيقها. والسلام.

إمضاء : محمد عبد النباوي

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف و الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الإقليمية و وكلاء الملك لديها

- رؤساء محاكم السدد و ضباط النيابة العامة لديها

- رؤساء كتابة الضبط لدى مختلف محاكم المملكة

الموضوع : كتاب المحامين²².

لقد سبق أن أشرنا الانتباه في منشور سابق أصدرناه تحت عدد 577 بتاريخ 1971/3/22 إلى الأضرار الناشئة عن نشاط أشخاص يطلقون على أنفسهم صفة كتاب المحامين أو كتاب عموميين و الحالة أنهم بعيدون عن تلك المهن و لا علاقة لهم بها، و إنما يتسربون بدعوى الانتماء إليها إلى كتابات الضبط بالمحاكم و حتى إلى المقاعد المخصصة لرجال الدفاع بقاعات الجلسات، و قررنا في المنشور المذكور التدابير التي تلزم مراعاتها و المسطرة التي يتعين سلوكها لاختيار كتاب المحامين الذين يمكن السماح لهم بولوج المحاكم بعد إجراء بحث في حقهم، و تكوين ملف لكل منهم مع إلزامه بالإدلاء بطاقة تعريف تحمل اسمه و صورته، تسلم له من طرف النيابة العامة.

و قد عقبنا على هذا المنشور بمنشور آخر تحت عدد 642 بتاريخ 1973/05/11 أوضحنا فيه المقاييس التي يتعين الأخذ بها لاختيار كتاب المحامين والشروط التي يتعين توفرها في المرشح لهذه المهنة. و أسندنا أمر تعيين كل مرشح ترجحت كفاءته و حسن سلوكه إلى نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي الذي يرغب في استخدام هذا المرشح للاستفادة من مساعدته و معونته و إذ ذاك تسلم له النقابة بطاقة تعريف تحمل صورته ليمكن من القيام بمأموريته و ليدي بها عند الاقتضاء، و طبعاً تفقد هذه البطاقة صحتها و قيمتها بمجرد فصل الكاتب عن عمله، و يتعين سحبها منه و إشعار النيابة العامة بهذا السحب لتكون على بينة منه و تتمكن من إسقاطه و التشطيب عليه من قائمة الكتاب.

22 - منشور بموقع عدالة ، <http://adala.justice.gov.ma> .

و قد أثير انتباهنا الآن أن هؤلاء الكتاب بعد تقديم بطاقتهم و الإدلاء بها يسمح لهم بأخذ جميع المعلومات الضرورية للمحامين الذين يشغلونهم و يطلبون الإطلاع حتى على الملفات بدون أي اعتبار لأهمية القضايا، و ينتقون منها المعلومات التي على ضوءها يركز المحامي مرافعاته بالجلسة.

و هنا نلاحظ أن هذا الدور الذي ينام بكتاب المحامين هو دور مخالف للقانون إذ أن مهمتهم تدخل في نطاق الأعمال الداخلية بمكاتب للمحامين، و لا علاقة لها بالأعمال القضائية أو الإطلاع على الملفات و تصفحها سواء بالمحكمة أو بالنيابة العامة.

لذا يتعين أن ينحصر - دور هؤلاء الكتاب في تقديم مساعدتهم للمحامين بداخل المكاتب أو في تسجيل الدعاوى بالمحاكم، و تقديم المذكرات إليها و ما إلى ذلك بحيث يتعين جعل حد لكل مبادرة تتيح لهم تصفح الملفات تحت مسؤوليتهم، و الإطلاع على الوثائق المدرجة بها.

و إنني إذ أسترعي انتباهكم إلى ضرورة التقيد بهذه التوجيهات الهادفة إلى قطع دابر مثل هذه التصرفات التي بقدر ما تسيء إلى القضاء تخط من سمعة الدفاع، أطلب منكم في الوقت نفسه توجيه نسخ من هذا المنشور إلى النقيب التابعين لدائرة نفوذكم ليكونوا منه ببال و يعملوا بمقتضاه، و السلام.

وزير العدل

إمضاء : عباس القيسي

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول الودائع المحتفظ بها من طرف المحامين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تصريف الشكايات الموجهة إليكم ضد بعض السادة المحامين يشرفني أن أطلب منكم كلما تعلق الأمر بالإحتفاظ بودائع دون وجه حق أن تبادروا إلى استدعاء المحامي المعني بالأمر للإستماع إليه بحضور ممثل عن السيد النقيب في محضر قانوني يتضمن قيمة المبالغ المحتفظ بها وسبب ذلك وبعثه إلى هذه الوزارة قبل اتخاذ أي إجراء قانوني آخر. ونظراً لما للأمر من أهمية أطلب منكم المبادرة إلى القيام بالمطلوب وموافاتي بلائحة السادة المحامين المستمع إليهم صحة المحاضر المحررة في الموضوع قبل تاريخ 15 فبراير 2003. والسلام.

الكاتب العام

احمد الغزالي

الرباط، في 27 مايو 2009

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية : 31 س 3

من وزير العدل
إلى
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: عقد ندوة ثقافية لتدارس الإشكاليات التي يطرحها تطبيق مقتضيات المادة 59 من قانون المحاماة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

وعيا بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الندوات الدورية الثقافية التي تنظمها الدوائر القضائية بمختلف جهات المملكة في مناقشة الإشكاليات القانونية والعملية، واقتراح الحلول التي يطرحها تطبيق بعض النصوص القانونية . وسعيا نحو توحيد العمل القضائي بين محاكم المملكة، فإنني أطلب منكم أن تعملوا على تخصيص ندوة خلال شهر يونيو لدراسة الإشكاليات التي يطرحها تطبيق المادة 59 من قانون المحاماة، وموافاتي بالخلاصات التي ستنتصلون إليها في هذا الشأن .

تجدون رفقته بطاقة عن بعض الإشكاليات التي يطرحها تطبيق المادة المذكورة، والسلام .

مدير الشؤون الجنائية والعفو

محمد عبد النبوي

بطاقة حول المادة 59 من قانون المحاماة

تنص المادة 59 من قانون المحاماة (ظهر شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال، موافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم للمحاماة) على ما يلي:

"لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب، ويستع إلى بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

لا يجري أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق مقتضيات أعلاه.

لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكله"⁽¹⁾.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 59 من قانون المحاماة تطرح مجموعة من الإشكاليات من بينها:

1-تحديد المقصود بالاستماع، فهل يتم تطبيق المادة المذكورة خلال مرحلة البحث التمهيدي بمناسبة الاستماع للمحامي من طرف الشرطة القضائية أو من طرف النيابة العامة ؟ أم أن الأمر يتعلق بالاستنطاق الذي يجريه قاضي التحقيق ؟ أم ينصرف إلى الاستماع الذي يتم أمام هيئة الحكم ؟.

2-هل يتم إشعار النقيب بالوضع رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال، قبل اتخاذ هذين التدبيرين حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس ؟.

3-ما هي الوسيلة أو الكيفية التي يتم بها إشعار النقيب ؟ هل يتم ذلك كتابة، أم بالهاتف أم بالفاكس.....، علما أنه في بعض الحالات يتم اتخاذ القرار بكيفية مستعجلة أو فورية .

4-ماذا لو تعذر الاتصال بالنقيب ؟ أو تغيب عن الحضور رغم إشعاره دون أن يعين من ينتدبه لحضور عملية الاستماع للمحامي ؟.

5-من هي الجهة التي يتعين إشعارها في حالة عدم تواجد النقيب أو غيابه عن الدائرة القضائية التي تم فيها اعتقال المحامي ؟.

6-كيف يتم التعامل مع الوضعية التي يكون فيها مقر تواجد النقيب بعيدا عن المكان الذي تم فيه إيداع المحامي رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال، أو الذي سيتم فيه الاستماع لهذا الأخير ؟.

7-هل يتم إشعار النقيب بالممارسة بالهيئة التي ينتهي إليها المحامي أم النقيب بالممارسة بالهيئة، التي توجد بها الدائرة القضائية التي تم فيها وضع المحامي رهن الحراسة النظرية أو اعتقاله بها ؟.

(1) - ورد في الفقرة الرابعة من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية المقتضى التالي بشأن تفتيش مكتب المحامي: "إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة".

- 8- هل يغني حضور الدفاع لمؤازرة المحامي أثناء فترة الاستماع لهذا الأخير عن حضور النقيب ؟.
- 9- هل يقتصر إشعار النقيب بمناسبة الاستماع للمحامي الموضوع رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال، أم يسري ذلك حتى على البحث التمهيدي، الذي يتم البحث فيه مع المحامي في حالة سراح ؟.

تنظيم مهنة المفوضين القضائيين
قسم المفوض القضائي

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن

أبذلها بصدق وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال

الواجبات التي تفرضها علي ، مع الالتزام بالسري

٥

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين²⁴.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

24 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 الصادرة بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص 559.

قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

مقتضيات عامة

المادة 1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

المادة 2

تحدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة.

المادة 3

تتنافى مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو معتبر كذلك بمقتضى القانون، كما تتنافى مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خبير أو ترجان أو وكيل أعمال أو مهنة سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي، ومع كل عمل خارج مهامه يؤدي عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية.

الباب الأول: شروط مزاولة المهنة

المادة 4

يشترط في المرشح لمزاولة مهنة مفوض قضائي:

- 1 - أن يكون من جنسية مغربية؛
- 2 - أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة بعده؛
- 3 - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية؛
- 4 - أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية؛
- 5 - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية؛
- 6 - أن يكون متمتعًا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛
- 7 - أن لا يكون محكومًا عليه من أجل جنائية، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكومًا عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة؛
- 8 - ألا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛
- 9 - أن يكون قد نجح في المباراة لولوج مهنة المفوضين القضائيين، وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهايته.

المادة 5

يعنى من المباراة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة:

- المنتدبون القضائيون الذين أثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحكمة؛

- المحررون القضائيون وكتاب الضبط الذين أثبتوا أنهم قضوا على الأقل خمسة عشرة سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه.

الباب الثاني: المباراة والتكوين واختبار نهايته

المادة 6

تحدد كيفية إجراء المباراة والتكوين واختبار نهايته بنص تنظيبي²⁵.

25 - أنظر المواد من 1 إلى 9 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4397.

I. كيفية إجراء المباراة:

المادة 1

يحدد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية بقرار لوزير العدل.

المادة 2

تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفوي.

يشتمل الاختبار الكتابي على:

- موضوع يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، مدته ساعتان بمعامل 2؛

- موضوع يتعلق بقانون المسطرة المدنية، مدته ساعتان بمعامل 2؛

يشتمل الاختبار الشفوي على:

- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي، مدة تهيئته عشرون دقيقة بمعامل 1؛

- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، مدة تهيئته عشرون دقيقة بمعامل 1.

المادة 3

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و20.

لا يعتبر ناجحاً في الاختبار الكتابي من لم يحصل في كل مادة على عدد من النقط لا يقل عن 10.

لا يعتبر في الترتيب النهائي من لم يحصل على مجموع من النقط لا يقل عن 60.

يرتب الناجحون لشغل المكاتب المتبارى عليها حسب الاستحقاق.

إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها تم اللجوء إلى القرعة عند الاقتضاء.

المادة 4

تحدد كيفية تنظيم المباراة بقرار لوزير العدل.

II. - التكوين:

المادة 5

يقضي المتدرب فترة التكوين التي تحدد في ستة أشهر بالمعهد العالي للقضاء، ويتنسّق مع مديرية الشؤون المدنية.

تشتمل هذه الفترة على:

(أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ثلاثة أشهر، يرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة مفوض قضائي بواسطة تعليم خاص، يشمل على الخصوص المقترضات القانونية المتعلقة بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، وكذا مختلف الإجراءات القضائية الأخرى؛

(ب) تدريب مدته ثلاثة أشهر بكتابة ضبط المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية وكتابة ضبط محاكم الاستئناف، وبمكاتب مفوضين قضائيين تحدد باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينوب عنه.

لا تصرف للمتدرب أي أجر خلال فترة التكوين.

يجرى التكوين تحت إشراف المعهد العالي للقضاء طيلة فترة التكوين وكذا تحت مراقبة الوكيل العام للملك خلال مدة

مقام المتدرب في محكمة أو لدى مفوض قضائي.

المادة 6

يجب أن يستغرق التكوين لدى كتابة ضبط المحكمة أو لدى مفوض قضائي ساعات العمل العادية المفروضة على الموظفين الإداريين أو المستخدمين التابعين للمفوض القضائي ولا يمكن أن ينقطع إلا لأسباب مقبولة.

III. - اختبار نهاية التكوين :

المادة 7

يشتمل التكوين على تأهيل نظري وتطبيقي وميداني.

المادة 8

يمكن لوزير العدل وباقتراح من هيئة التكوين أن يشطب على المتدرب الذي يكون قد أخل بالتزاماته.

الباب الثالث: الترخيص بمزاولة المهنة

المادة 9

يرخص وزير العدل للمرشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها بعد استشارة لجنة تضم من بين أعضائها ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المنصوص عليها بعده.

يحدد تكوين اللجنة المذكورة وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي²⁶.

المادة 10

يؤدي المفوض القضائي أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها وقبل مزاولة مهنته، اليمين التالية:

المادة 7

يشتمل اختبار نهاية التكوين على اختبارين كتابي وشفوي.

يشتمل الاختبار الكتابي على:

- موضوع في قانون المسطرة المدنية، مدته ساعتان بمعامل 2.
- تحرير ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ، مدته ساعتان بمعامل 2.

يشتمل الاختبار الشفوي على:

- عرض قانوني له علاقة بأعمال المفوضين القضائيين، مدة تهيئته عشرون دقيقة بمعامل 1؛
- عرض يتعلق بالمعلومات بمعامل 1.

المادة 8

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و20.

لا يعتبر أيا كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على معدل لا يقل عن 60.

المادة 9

تحدد كيفية تنظيم اختبار نهاية التكوين بقرار لوزير العدل.

26 - أنظر المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 2.08.372، سالف الذكر.

المادة 12

تتألف اللجنة من:

- مدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهما الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من وزير العدل كلما اقتضت المصلحة ذلك للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

يتولى مهام كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون المدنية.

ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل.

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسريّة المهنيّة".

يشار إلى هذه اليمين في سجل خاص يمسك لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المذكورة، ويضع المفوض القضائي بالإضافة إلى ذلك توقيعاً وإمضاءه المختصر في هذا السجل الخاص.

المادة 11

يفتح لدى رئيس المحكمة الابتدائية ملف شخصي لكل مفوض من المفوضين القضائيين العاملين بدائرتهم تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بمجالته المدنية والجامعية والمهنية، كما تضمن فيه نسخ جميع التقارير المحررة في شأنه والمقررات التأديبية أو الرجزية المتخذة في حقه، وكذا تلك الرامية إلى رد اعتباره عند الاقتضاء.

المادة 12

إذا تغيب مفوض قضائي أو عاقه عائق مؤقت، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية لمقره أمراً بتكليف مفوض قضائي آخر بنفس الدائرة للقيام بالإجراءات اللازمة أو عند الاقتضاء بتدبير وتسيير شؤون المكتب وذلك إما تلقائياً أو بطلب من وكيل الملك أو من المفوض القضائي المعني بالأمر.

يعين رئيس المحكمة نائباً للمفوض القضائي الذي اعتراه العائق أو المانع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إما باقتراح من المفوض القضائي المعني أو بعد استشارة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

إذا وجد مانع يحول دون استمرار قيام المفوض القضائي بمهامه، أشعر رئيس المحكمة وزير العدل الذي يمكنه أن يتخذ قراراً بإعفاء المفوض القضائي من ممارسة المهنة.

في الحالات التي تقتضي تعيين مفوض قضائي آخر إما لتدبير شؤون المكتب أو لتصفيته، يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة بإحصاء الوثائق الموجودة في مكتب المفوض القضائي بحضور ممثل النيابة العامة وممثل الهيئة مع إشعار وزير العدل بذلك.

يمكن للمفوض القضائي عند زوال سبب الإعفاء تقديم طلب إلى وزير العدل بإرجاعه إلى عمله. يبت في هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة 13

يمكن نقل المفوض القضائي بناء على طلبه من دائرة المحكمة التي يوجد بها مكتبه إلى دائرة محكمة أخرى بقرار لوزير العدل بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة 14

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة لوزير العدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها.

لا يحق له أن يكف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.

يعين رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتب المفوض القضائي المستقيل بدائرتها، مفوضاً قضائياً من نفس المقر لتصفية الأشغال الرائجة بالمكتب باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة أعلاه.

الباب الرابع: اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية²⁷ وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية²⁸، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالميزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ. ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضاً القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتباً محلفاً أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الخامس: إجراءات المفوض القضائي

المادة 16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقاً للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تشعر المحكمة بمال ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.

27 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.

28 - القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه.

يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوماً تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإصدار.

يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

المادة 17

يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك طبقاً لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة 18

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضر في ثلاثة أصول، يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمر معنى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه.

يسأل المفوض القضائي شخصياً عن أخطائه المهنية وكذا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها، ولضمان هذه المسؤولية يجب إبرام عقد تأمين على ذلك.

المادة 19

يجب على المفوض القضائي مسك الوثائق التي لها علاقة بحقوق الأطراف لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات تحال بعدها إلى كتابة ضبط المحكمة المعين بدائرة نفوذها من أجل حفظها مقابل إيصال يسلم له من طرف رئيس كتابة الضبط.

تسلم وثائق الإجراءات أو نسخ منها إلى من له الحق فيها بناء على طلبه.

المادة 20

تمسك كتابة الضبط سجلاً وفق نموذج يحدد بقرار لوزير العدل²⁹ يؤشر على صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للمفوضين القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذها وتاريخ التحاقهم بالمهنة، وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعيينهم، وغماذج من توقيعاتهم وإمضاءاتهم المختصرة.

29 - انظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 1978.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007)، ص 758.

المادة الأولى:

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الذي تمسكه كتابة الضبط والمتعلق بالبيانات الخاصة بالمفوضين القضائيين المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 81.03 المشار إليه أعلاه. يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين (36) سنتيمتراً وعرضه ثلاثين (30) سنتيمتراً وأن يبلغ عدد صفحاته خمسمائة (500)، تحمل صفحاته أرقاماً متتابعة، يؤشر عليها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد ترقيمها ووضع طابعه على كل صفحة منها قبل الشروع في استعماله. تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية:

- الرقم الترتيبي؛

المادة 21

يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها.

المادة 22

يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبينوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار. يضع المفوض القضائي المختار طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إشهادا بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب.

المادة 23

يحق للأطراف استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، مع إشعار كل من المفوض القضائي وكتابة الضبط بذلك. ويمكن للمفوض القضائي الاحتفاظ بالوثائق بعد إذن من رئيس المحكمة إلى حين أداء أجرته.

الباب السادس: علاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط

المادة 24

تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها من طرف كتابة الضبط إلى المفوض القضائي بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات وموقع من طرف رئيس المحكمة.

المادة 25

يتعين على كل مفوض قضائي أن يمسك سجلا مرقما يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها وبيان أرقام تسلسلها من غير بياض أو إتمام بين السطور أو شطب. يحدد بقرار لوزير العدل³⁰ نموذج السجل المذكور الذي يوقع على صفحته الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.

-
- الاسم الشخصي والعائلي للمفوض القضائي؛
 - العنوان الكامل؛
 - رقم الهاتف والفاكس؛
 - مراجع مقرر التعيين؛
 - تاريخ أداء اليمين القانونية؛
 - تاريخ الالتحاق بالمهنة؛
 - نموذج التوقيع؛
 - نموذج الإمضاء المختصر؛
 - ملاحظات.

30 - أنظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 1979.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007)، ص 758.

المادة الأولى:

المادة 26

يرجع المفوض القضائي الوثائق بعد إنجاز الإجراءات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع.

الباب السابع: حقوق وواجبات المفوض القضائي

أولاً: الحقوق

المادة 27

يتمتع المفوض القضائي أثناء مزاولة مهامه، بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و267 من القانون الجنائي³¹.

المادة 28

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضاً تؤديه الإدارة وفق ما هو مقرر في نص تنظيمي³². وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أجراً عن أعماله حسب تعرفه تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغاً ثابتاً³³.

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الذي يمسكه المفوض القضائي ويثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها.

يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين (36) سنتيمتراً وعرضه ثلاثين (30) سنتيمتراً وأن يبلغ عدد صفحاته ثلاثمائة (300)، تحمل صفحاته أرقاماً متتابعة، يوقع على صفحته الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض قبل الشروع في استعماله. تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية:

- الرقم التسلسلي؛
- تاريخ تسلم الوثيقة موضوع الإجراء؛
- نوع الإجراء؛
- مراجع الملف موضوع الإجراء؛
- أسماء الأطراف؛
- تاريخ إنجاز الإجراءات؛
- ملخص الإجراءات المنجزة؛
- تاريخ الإرجاع إلى كتابة الضبط؛
- ملاحظات.

31 - الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتتميمه.

32 - أنظر المادتين 1 و2 من القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 6065 بتاريخ 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012)، ص 4230.

المادة 1

تطبيقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.372 ولاسيما المادة 14 منه، يحدد التعويض السنوي الإجمالي المستحق للمفوضين القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي على أساس سبعة دراهم ونصف درهم (7.50 درهم) عن كل طي قضائي تم تبليغه.

المادة 2

يحدد التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على أساس قائمة بيانية بالإجراءات المنجزة من طرف المفوض القضائي مشهود بصحتها من طرف رئيس كتابة الضبط ومصادق عليها من طرف رئيس المحكمة المعنية.

33 - أنظر المادة الأولى من القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4306.14 الصادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون

بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8508.

المادة الأولى: تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

تعريفة أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية
	1- في ميدان التبليغ:
	أ- تبليغ الاستدعاءات والمذكرات وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أمام المحاكم كما يلي:
50	* المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم
50	* المحكمة الإدارية
50	* المحكمة التجارية
50	* محكمة الاستئناف
50	* محكمة الاستئناف التجارية
50	* محكمة الاستئناف الإدارية
50	* محكمة النقض
100	ب- تبليغ الإنذارات بناء على أمر قضائي
50	ج- تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات
30 × عدد المبلغ إليهم التعريفة × عدد المبلغ إليهم	د- * إذا كان للمبلغ إليهم موطن أو محل إقامة واحد..... * إذا تعدد موطن أو محل إقامة المبلغ إليهم
تؤدي نفس التعريفة المحددة لكل إجراء	ح- في حالة إعادة تبليغ الاستدعاءات أو المذكرات أو الإنذارات أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات التي تعذر تبليغها بسبب لا يرجع إلى المفوض القضائي
	2- في ميدان الإجراءات المختلفة:
150 (بإضافة زيادة قدرها 1 % من مبلغ السند أو الشيك وأقصى ما يستوفى مبلغ 400 درهم)	أ- الاحتجاج
150	ب- محاضر المعاينة المحررة بناء على أمر قضائي..
150	ج- الإنذار الاستجوابي بناء على أمر قضائي
150	* إذا كان للمستجوبين موطن أو محل إقامة واحد..
150 × عدد المستجوبين	* إذا تعدد موطن ومحل إقامة المستجوبين
150	د- العرض العيني
150	* إذا كان للمعروض عليهم موطن أو محل إقامة واحد..
150 × عدد المعروض عليهم	* إذا تعدد موطن أو محل إقامة المعروض عليهم ...
	3- في ميدان التنفيذ:
	أ- عن الحجز:
100	* عن الحجز التحفظي على المنقول
150	* عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري
150	* عن الحجز التحفظي على العقار
150	* عن الحجز لدى الغير
150	* عن الحجز الوصفي
150	* عن الحجز الارتهاني
150	* عن الحجز الاستحقاقي
150	* عن الحجز التنفيذي على المنقول

يؤدي للمفوض القضائي مسبقا المبلغ الثابت.

يمنع على المفوض القضائي أن يطلب أو يتسلم مبالغ تفوق الواجبات المحددة.

يقوم المفوض القضائي بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص مستحقاته عند تصفية الصوائر القضائية.

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 من القانون الجنائي.

المادة 29

يتقاضى المفوض القضائي أجرته مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور.

تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية.

ثانيا: الواجبات

150 التعريف 2 ×	* عن رفع الحجز بمقرر قضائي إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ وإما للسماح بمواصلة المتابعات.
أجرة تساوي 1 % من ثمن البيع وأقل ما يستوفى مبلغ مائتي 200 درهم وأقصى ما يستوفى مبلغ 1000 ألف درهم	ب- بيع المنقول المادي بالمزاد العلني
500	ج- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل
- مبلغ ثابت: قدره 150 درهما عن المبلغ المتراوح بين 1 و 3000 درهم يؤدي مسبقا. يضاف إليه رسم نسبي يحدد كما يلي: 4 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و 6000 درهم. 3 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و 20000 درهم. 2 % فيما زاد عن مبلغ 20000 درهم وأقل ما يستحق 800 درهم. وفي جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 10.000 درهم. ويحسب الرسم النسبي المذكور الذي يتحمله الدائن باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل.	4- <u>استيفاء وتحصيل المبالغ المالية:</u>
تعويض كيلومتر 3 قدره 3 دراهم ذهابا وإيابا انطلاقا من مقر المحكمة.	5- <u>التعويض عن التنقل</u>
في حالة وقوع الصلح بين أطراف التنفيذ أو وقوع التنازل من طرف طالبه لا يعفى هذا الأخير من أداء أجر المفوض القضائي متى بدأ في إجراءات التنفيذ.	6- <u>الصلح بين الأطراف</u>

المادة 30

يلزم المفوض القضائي ما لم يكن هناك مانع مقبول بمباشرة مهامه كلما طلب منه ذلك ولا أجبر على إنجازها بمقتضى أمر كتابي يصدره رئيس المحكمة التي يرتبط بها.

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ لنفس الغاية.

المادة 31

يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير:

- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه؛
- أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد أؤتمن عليها؛
- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه؛
- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها:

- 1 - الأموال الناضية المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتححر من دينه؛
- 2 - المبالغ المستخلصة من الحجز لدى الغير؛
- 3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.

المادة 32

يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء وتعرضه للمتابعة، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة.

الباب الثامن: المراقبة والتفتيش

المادة 33

يراقب رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية أعمال وإجراءات المفوضين القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه.

ترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من شكيلات الإجراءات ووقوعها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها المفوض القضائي.

إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال مراقبته وقوع إخلالات محنية، حرر تقريرا في الموضوع وأحاله إلى النيابة العامة.

يخضع المفوض القضائي كذلك لمراقبة أعوان الإدارة الجبائية كلما طلب منه ذلك ودون نقل أي مستند.

المادة 34

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك.

إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتاً عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه.

يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات.

في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ وضع الطلب.

المادة 35

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بالبت في المتابعة التأديبية المقامة ضد المفوض القضائي.

الباب التاسع: التأديب

المادة 36

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي بناء على تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 37

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة.

المادة 38

العقوبات التأديبية هي:

- 1 - الإنذار؛
- 2 - التنويخ؛
- 3 - السحب المؤقت لرخصة مزاوله المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر؛
- 4 - السحب النهائي للرخصة المذكورة.

المادة 39

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتاجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في الاستعانة بمحام.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة وجوباً.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة 40

يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوماً كاملة من تاريخ تبليغ المقرر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم.

تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي.

تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة.

بعد انتهاء مدة التأديب أو في حالة البت بعدم المتابعة يستأنف المفوض القضائي عمله تلقائياً مع إشعار رئيس المحكمة بذلك.

الباب العاشر: الكتاب المخلصون

المادة 41

يمكن للمفوض القضائي أن يلحق بمكتبه تحت مسؤوليته كاتباً محلفاً أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

يتم هذا الإلحاق وفق عقد يتحدد نمودجه بقرار من وزير العدل³⁴.

34 - أنظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 1980.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007)، ص 759.

المادة الأولى:

يبرم عقد إلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية:

- الهوية الكاملة للطرفين؛
- موضوع العقد؛
- مدة العقد؛
- الأجر وساعات العمل والرخص؛
- الشروط الاتفاقية الأخرى؛
- تاريخ العقد؛
- توقيع الطرفين.

يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه، وذلك بعدما يتأكد رئيس المحكمة من توفر الشروط القانونية فيه، ويستعين برأي وكيل الملك في الموضوع.

يخبر رئيس المحكمة المذكورة بعد ذلك وزير العدل وكذا الهيئة بإلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي.

المادة 42

يشترط في المترشح لمزاولة مهنة كاتب محلف ما يلي:

- 1 - أن يكون من جنسية مغربية؛
- 2 - أن يبلغ من العمر عشرين سنة وأن لا يتجاوز أربعين سنة؛
- 3 - أن يثبت قدرته الصحية على مزاولة المهنة؛
- 4 - أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛
- 5 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- 6 - أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة حبس نافذة أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ما لم يرد اعتباره.

المادة 43

يقوم الكاتب المحلف بعمله داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه ولا يجوز له أن يتجاوزها.

المادة 44

يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان:

- أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها؛
- أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

المادة 45

يكون المفوض القضائي مسؤولا مدنيا عن أوجه البطلان والغرامات والإرجاعات والمصاريف والتعويضات التي يتسبب فيها الكتاب المحلفون خلال القيام بالنيابة عنه.

المادة 46

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يضع حدا لإلحاق الكاتب المحلف عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه. يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا المقرر داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه. يجب على المفوض القضائي إخبار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك والهيئة التي ينتمي إليها بتخليه عن الكاتب المحلف أو استقالته.

الباب الحادي عشر: المشاركة

المادة 47

يمكن لمفوضين قضائيين اثنين أو أكثر إبرام عقد مشاركة إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية.

المادة 48

تبرم المشاركة بمقتضى عقد نموذجي يحدد بقرار لوزير العدل³⁵.

لا يصبح العقد نافذا إلا بعد إخبار وزير العدل.

يمكن لوزير العدل أن يطلب داخل أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ من المفوضين القضائيين تغيير اتفاقهم إذا اعتبره متناقضا مع قواعد المهنة.

المادة 49

يقوم المفوضون القضائيون المشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة وإنجاز الإجراءات. تسري حالة المنع المنصوص عليها في المادة 32 بالنسبة لأحد المفوضين القضائيين على باقي المشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 50

يتحمل كل متشارك مسؤولية الإجراءات المنجزة من طرفه مهنيا وجنائيا.

المادة 51

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية:

- انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة؛
- وفاة أحد المتشاركين ولم يبق إلا متشارك واحد؛
- فقدان أهلية أحد المتشاركين أو سحب الرخصة منه ولم يبق إلا متشارك واحد؛
- اتفاق المتشاركين؛

35 - أنظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 1981.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007)، ص 761.

المادة الأولى:

يحدد عقد المشاركة بين مفوضين قضائيين اثنين أو أكثر وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار. ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية:

- الهوية الكاملة للطرفين أو الأطراف؛
- مدة العقد؛
- كيفية تسيير وإدارة المكتب؛
- كيفية تدبير مداخل المكتب ومصاريفه؛
- الشروط الاتفاقية الأخرى؛
- تاريخ العقد؛
- توقيع الطرفين.

- حكم قضائي.

المادة 52

تجرى عمليات تصفية المشاركة بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يمارس المفوضون القضائيون المتشاركون مهامهم بدائرة نفوذها، وكذا عضوين من الجهة التمثيلية لهيئة المفوضين القضائيين جمهوية. يمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بمدقق الحسابات. تثبت هذه العمليات في محضر.

الباب الثاني عشر: حماية المهنة

المادة 53

يعاقب المفوض القضائي بغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم، وبحبس تتراوح مدته من شهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط عن كل مخالفة لمقتضيات المادتين 31 و32 من هذا القانون، ما لم يكن الفعل المعاقب عليه يوجب تطبيق عقوبة أشد بمقتضى القانون الجنائي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 54

يعاقب كل شخص يقوم بسمرة الزبناء أو جلبهم لفائدة المفوض القضائي بثلاثة أشهر إلى سنة حبسا وبغرامة من 500 إلى 1.000 درهم.

المادة 55

يعاقب كل شخص نسب لنفسه من غير حق صفة مفوض قضائي أو زاول مهامه دون أن يكون مرخصا له بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

الباب الثالث عشر: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 56

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين. يوجد مقر الهيئة بالرباط. ويتم تنظيم هذه الهيئة بنص تنظيبي³⁶.

36 - أنظر المواد من 15 إلى 31 من المرسوم رقم 2.08.372، سالف الذكر.

المادة 15

تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين التي تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف المهام التالية:

- صيانة مبادئ وتقاليده وأعراف المهنة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛

- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد المفوضين القضائيين ورفع تقرير بشأنها إلى وكيل الملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي مفوض قضائي؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين؛
- إبرام عقود التأمين على المسؤولية المدنية والتغطية الصحية؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب المهنة؛
- طبع السجل والكناش المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 25 و 29 من القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه، بعد إذن وزير العدل.

المادة 16

تمثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطوير المهنة.

المادة 17

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل مفوض قضائي أن يقوم بأدائه.

المادة 18

تتكون مالية الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من الموارد التي لا يمنعها القانون ولاسيما:
- واجبات الاشتراك؛
- عائدات السجلات وكناش تواصل الأداء؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

المادة 19

يجوز للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة. يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على أن لا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 20

تتفق الموارد المالية في تجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين وتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية.

المادة 21

تمارس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:
- الجمعية العامة؛

- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين.

المادة 22

الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة.
تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية.

تجتمع الجمعية العامة بالرباط أو بأي مدينة من مدن المملكة، مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 23

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المفوض القضائي الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك.

المادة 24

يُنْتَخَب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الثاني من شهر ماي، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة،

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة شهر، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة في المهنة.

المادة 25

يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الشروط التالية:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة الإنذار؛
- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 26

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.

المادة 27

يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الأول من شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات موقرا بتحديد أسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا ويعلق بمقار المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين داخل الأجل المذكور.

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الترشيحات لرئاسة الهيئة الوطنية داخل أجل شهر من تاريخ تعليق المقرر.

المادة 28

تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 29

يجوز للمفوض القضائي أن يجمع بين صفته كمفوض قضائي وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي.

لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ورئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

المادة 30

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا المرسوم.

يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته.

يبيد الرأي داخل اللجان التي تحدتها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بالمهنة.

المادة 31

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية. يتألف المكتب التنفيذي من:

- رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- نائب له؛
- أمين المال؛
- نائب له؛
- الباقي مستشارون.

يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

الباب الرابع عشر: مقتضيات انتقالية

المادة 57

يستمر جميع الأعوان القضائيين المرخص لهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في ممارسة المهنة وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) والظهير الشريف رقم 1.93.138 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

المادة 59

يسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم

مهمة المفوضين القضائيين³⁷

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ، ولا سيما الفصل 63 منه :

وعلى القانون رقم 81.03 بتنظيم مهمة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15

من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المواد 6 و 9 و 28 و 56 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول: كيفية إجراء المباراة والتكوين واختبار نهايته

I. كيفية إجراء المباراة:

المادة 1

37 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 28 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص 4397.

يحدد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية بقرار لوزير العدل³⁸.

المادة 2

تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفوي،
يشتمل الاختبار الكتابي على :

- موضوع يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، مدته ساعتان بمعامل 2؛
- موضوع يتعلق بقانون المسطرة المدنية، مدته ساعتان بمعامل 2؛
- يشتمل الاختبار الشفوي على:
- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي، مدة تهيئته عشرون دقيقة بمعامل 1؛
- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، مدة تهيئته عشرون دقيقة بمعامل 1 .

المادة 3

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20.
لا يعتبر ناجحا في الاختبار الكتابي من لم يحصل في كل مادة على عدد من النقاط لا يقل عن 10.
لا يعتبر في الترتيب النهائي من لم يحصل على مجموع من النقاط لا يقل عن 60.
يرتب الناجحون لشغل المكاتب المتبارى عليها حسب الاستحقاق.
إذا تساوى المترشحون في النقاط المحصل عليها تم اللجوء إلى القرعة عند الاقتضاء .

المادة 4

تحدد كيفية تنظيم المباراة بقرار لوزير العدل.

II. التكوين:

المادة 5

يقضي المتدرب فترة التكوين التي تحدد في ستة أشهر بالمعهد العالي للقضاء، وتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية .
تشتمل هذه الفترة على:

أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ثلاثة أشهر، يرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة مفوض قضائي بواسطة تعليم خاص ، يشمل على الخصوص مقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ وإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، وكذا مختلف الإجراءات القضائية الأخرى؛

38 - قرار لوزير العدل رقم 2988.09 صادر في 15 من ذي الحجة 1430 (3 ديسمبر 2009) بتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة المفوضين القضائيين، ج ر عدد 5802 بتاريخ 7 يناير 2010 ، ص 31.

ب) تدريب مدته ثلاثة أشهر بكتابة ضبط المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية وكتابة ضبط محاكم الاستئناف، وبمكاتب مفوضين قضائيين تحدد باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينوب عنه .
لا تصرف للمتدرب أي أجره خلال فترة التكوين .
يجرى التكوين تحت إشراف المعهد العالي للقضاء طيلة فترة التكوين وكذا تحت مراقبة الوكيل العام للملك خلال مدة
مقام المتدرب في محكمة أو لدى مفوض قضائي.

المادة 6

يجب أن يستغرق التكوين لدى كتابة ضبط المحكمة أو لدى مفوض قضائي ساعات العمل العادية المفروضة على الموظفين الإداريين أو المستخدمين التابعين للمفوض القضائي ولا يمكن أن ينقطع إلا لأسباب مقبولة.

III. اختبار نهاية التكوين :

المادة 7

يشتمل اختبار نهاية التكوين على اختبارين كتابي وشفوي.
يشتمل الاختبار الكتابي على:

- موضوع في قانون المسطرة المدنية ، مدته ساعتان بمعامل 2.
 - تحرير ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ، مدته ساعتان بمعامل 2 .
- يشتمل الاختبار الشفوي على :

- عرض قانوني له علاقة بأعمال المفوضين القضائيين، مدة تهيئته عشرون دقيقة بمعامل 1 ؛
- عرض يتعلق بالمعلومات بمعامل 1.

المادة 8

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20 .
لا يعتبر أيًا كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على معدل لا يقل عن 60.

المادة 9

تحدد كيفية تنظيم اختبار نهاية التكوين بقرار لوزير العدل .

المادة 10

تتركب اللجنة المشرفة على المباراة واختبار نهاية التكوين من :

- مدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا ؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛

- أربعة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف ؛
- أربعة وكلاء عامين للملك لدى محاكم الاستئناف ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينتدبه لهذه الغاية .

المادة 11

يعين أعضاء اللجنة المشرفة على المباراة واختبار نهاية التكوين وكذا نواب لهم بقرار لوزير العدل .

الباب الثاني: تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 81.03 وطريقة عملها

المادة 12

تتألف اللجنة من :

- مدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا ؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف ؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛
- ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهما الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من وزير العدل كلما اقتضت المصلحة ذلك للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس . يتولى مهام كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون المدنية. ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل .

الباب الثالث: التعويضات والأجور

المادة 14

يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاوله مهامهم في الميدان الجنائي ، وتعريف أجورهم عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية³⁹ .

الباب الرابع: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وأجهزتها

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

39 - قرار لوزير العدل رقم 1129.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية، ج ر عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1427 (3 يوليو 2006).

المادة 15

تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين التي تتفرع عنها مجالس جمهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف المهام التالية:

- صيانة مبادئ وتقاليده وأعراف المهنة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقييد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم ؛
- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد المفوضين القضائيين ورفع تقرير بشأنها إلى وكيل الملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي مفوض قضائي؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله ؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين ؛
- إبرام عقود التأمين على المسؤولية المدنية والتغطية الصحية ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب المهنة ؛
- طبع السجل والكناش المنصوص عليها على التوالي في المادتين 25 و 29 من القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه، بعد إذن وزير العدل .

المادة 16

تمثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطوير المهنة .

المادة 17

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل مفوض قضائي أن يقوم بأدائه.

المادة 18

تتكون مالية الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من الموارد التي لا يمنعها القانون ولا سيما :

- واجبات الاشتراك ؛

- عائدات السجلات وكناش تواصل الأداء ؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

المادة 19

يجوز للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة. يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على أن لا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 20

تنفق الموارد المالية في تجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين وتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية .

الفرع الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 21

تمارس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:

- الجمعية العامة ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛
- المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين .

المادة 22

الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة . تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية . تجتمع الجمعية العامة بالرباط أو بأي مدينة من مدن المملكة، مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 23

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المفوض القضائي الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك.

المادة 24

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الثاني من شهر ماي، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، وفي

حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة شهر، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين .

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة في المهنة.

المادة 25

يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الشروط التالية:

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن تكون له أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل ؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ، باستثناء عقوبة الإنذار ؛
- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة .

المادة 26

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.

المادة 27

يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الأول من شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات موقرا بتحديد أسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا ويعلق بمقار المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين داخل الأجل المذكور .

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر- يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن .

توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الترشيحات لرئاسة الهيئة الوطنية داخل أجل شهر من تاريخ تعليق المقرر .

المادة 28

تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 29

يجوز للمفوض القضائي أن يجمع بين صفته كمفوض قضائي وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي.

لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ورئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

المادة 30

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا المرسوم .

يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير .

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة .

يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته .

ييدي الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بالمهنة .

المادة 31

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية .

يتألف المكتب التنفيذي من :

— رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛

— نائب للرئيس؛

— كاتب عام ؛

— نائب له ؛

— أمين المال ؛

— نائب له ؛

— الباقي مستشارون ؛

يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر والأغلبية النسبية .

المادة 32

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا المرسوم، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية :

— ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها ؛

- يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل وإلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى المجالس الجهوية ؛
- يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه أعلاه ؛
- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير السجل والكناش المشار إليهما في المادة 15 من هذا المرسوم وتحديد ثمن بيعهما وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة المفوضين القضائيين في الوقت المناسب، ويمكن لوزارة العدل ضمانا لحسن سير الإجراءات القضائية سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه؛
- يسهر على كيفية استيفاء واجب الاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية منها ؛
- يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة ؛
- يبدى رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولةها؛

— ينظم ندوات علمية للمتدربين، ويقوم أياما دراسية عند الاقتضاء .

المادة 33

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك .
يمكن لثلاثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب .

المادة 34

تكون مداورات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر- أكثر من نصف أعضائه .
تكون مداورات المكتب التنفيذي غير علنية .
تسجل مداورات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك .

المادة 35

يضم المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وجوبا جميع المفوضين القضائيين المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف .
يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف .
يجتمع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية .

المادة 36

يزاول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛
- إشعار رئيس المحكمة الابتدائية المختص ووكيل الملك لديها، عند الاقتضاء بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو وكيل الملك لديها من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية ؛
- إدارة ممتلكات المجلس الجهوي ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله .

المادة 37

يتكون مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من رئيس هذا الأخير بصفته رئيساً له، بالإضافة إلى 8 أعضاء وهم :

- نائب للرئيس؛
 - كاتب عام ؛
 - نائب له ؛
 - أمين المال؛
 - نائب له ؛
 - الباقي مستشارون .
- يتم توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر والأغلبية النسبية.

على أنه إذا كان عدد المفوضين القضائيين المسجلين على صعيد محكمة الاستئناف يقل عن خمسة وثلاثين مفوضاً قضائياً فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي لأقرب محكمة استئناف .

المادة 38

يتمتع بصفة ناخب المفوض القضائي الذي يزاول مهامه بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 23 أعلاه .

المادة 39

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي يشترط فيه أقدمية سبع سنوات؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار؛
- أن لا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف والمروءة .

المادة 40

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين خلال النصف الأخير من شهر مارس من طرف المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي .
يعتبر فائزاً المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها .

المادة 41

يصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررًا بتحديد أسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على الشروط المطلوبة قانوناً ويعلق بمقر المجلس الجهوي داخل أجل المذكور .

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جمهويًا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق وتبت داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن .

توجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس داخل أجل شهر من تاريخ تعليق المقرر .

المادة 42

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر .

تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مكتب المجلس الجهوي وإلى جميع وكلاء الملك التابعين لنفس محكمة الاستئناف وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات .

المادة 43

يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والسهر على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين .
يمثل المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين أمام القضاء ويدافع عن مصالح المفوضين القضائيين جهويا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لاتخاذ المتعين .
يوجه الدعوة للانعقاد اجتماع مكتب المجلس الجهوي.

يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 44

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 34 أعلاه .

الباب الخامس: مسك الحسابات ولجان المراقبة

المادة 45

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته باستخلاص الموارد وبأداء النفقات وبمسك الحسابات، وفق ما ينص عليه النظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات .

المادة 46

تنتخب كل ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة للهيئة الوطنية بالأغلبية وبواسطة الاقتراع السري لجنة لمراقبة مالية الهيئة الوطنية تتكون من ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب من غير أعضاء المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ولجان للمراقبة على صعيد المجالس الجهوية تتكون من ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب من غير أعضاء مكاتب المجالس الجهوية .

المادة 47

تجتمع اللجان المذكورة مرة واحدة في السنة على الأقل .
تتولى اللجان المذكورة كل حسب اختصاصها:

— التدقيق في نظامية العمليات المحاسبية للهيئة الوطنية أو المجالس الجهوية ؛

— مراقبة مسك المحاسبة للهيئة الوطنية أو المجالس الجهوية ؛

تدون نتائج أشغالها في تقرير كتابي يطلع عليه رئيس الهيئة الوطنية أو رئيس المجلس الجهوي حسب كل حالة قبل إحالتها على الجمعية العامة أو المجلس الجهوي.

الباب السادس: مقتضيات انتقالية

المادة 48

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة مفوضين قضائيين يتم اختيارهم من بين المفوضين القضائيين بدائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه، يعهد إليها في أجل أقصاه سنة من تاريخ سريان العمل بهذا المرسوم بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم دون التقيد - عند الاقتضاء - بالتواريخ المحددة في المواد المشار إليها أعلاه .

المادة 49

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة مفوضين قضائيين من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي أو مترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين .

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنها عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وفقا لمقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 50

تنحل اللجان المشار إليها، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين .

المادة 51

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة ولا سيما مقتضيات المرسوم 2.85.736 الصادر في 21 ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

المادة 52

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر- في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد الواحد الراحي .

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.05.759 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد

تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية⁴⁰

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 00.225.1 بتاريخ

2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم

06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه؛

رسم ما يلي :

40 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5302 بتاريخ 13 صفر 1426 (24 مارس 2005) ص 1033.

المادة الأولى

يمنح وزير العدل طيلة الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 تفويضا لتحديد:

- تعريفات عقود المفوضين القضائيين؛
- تعريفات عقود الموثقين العبرية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزوع.

قرار لوزير العدل رقم 1129.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية⁴¹.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.759 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية ؛

41 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) ص 1654.

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.00.854 المشار إليه أعلاه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفات عقود المفوضين القضائيين في الميادين المدنية والتجارية والإدارية التي يتولون إعدادها وتسليمها في نطاق ممارسة مهامهم.

المادة الثانية

ينشر- هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1145.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد أسعار الأجور المستحقة على الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوزويغ.

*

* *

جدول أسعار الأجور المستحقة على العقود التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

الأسعار بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالدرهم	
	1- أ) تسليم الاستدعاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية:
30	● المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم.....
30	● المحكمة الإدارية.....
30	● المحكمة التجارية.....
30	● محكمة الاستئناف
30	● محكمة الاستئناف التجارية.....
30	● محكمة النقض.....
	ب) تبليغ الأحكام القضائية وتدخل في ذلك الأحكام الصادرة عن القضاة المقررين.....
30	(بزيادة درهم واحد عن كل نسخة إضافية)
100	2- الاحتجاج.....
	(بإضافة زيادة قدرها 1 % من مبلغ السند أو الشيك مع استيفاء مبلغ أقصاه 400 درهم)
100	3- محاضر المعاينة المحررة بناء على إنابة قضائية أو طلب فردي.....
	4- في مجال التنفيذ المدني والتجاري والإداري :
	أ) عن الحجز :
50	● عن الحجز التحفظي على المنقول.....
100	● عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري.....
100	● عن الحجز العقاري.....
100	● عن الحجز لدى الغير.....

ويرفع مبلغ الأسعار المذكورة مرتين إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ وإما للسماح بمواصلة المتابعات.

ب) فيما يخص المناقصة المتعلقة بالمنقولات :

أجرة تساوي 1% من سعر المناقصة مع استيفاء مبلغ أقصاه 200 درهم (تقطع وتؤدي على أوجه الأسبقية من حصيلة المزاو مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الإعلان وغيرها اللازمة لإنجاز البيع).

5 - يستحق فيما يخص أجور استيفاء وتحصيل المبالغ المترتبة على أحد الدائنين :

- رسم قار قدره 150 درهم عن المبلغ المتراوح بيت 1 إلى 3000 درهم ؛ يضاف إليه رسم نسبي يحدد كما يلي :

- 4 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و 6000 درهم :

- 3% عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و 20.000 درهم.

- 2 % فيما زاد عن مبلغ 20.000 درهم وأقل ما يستحق 800 درهم ؛

و في جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 4000 درهم. ويحسب الرسم المذكور الذي يتحمله الدائن باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل.

6- تعويض كيلو متري عن التنقل قدره درهما (2 د) باعتبار جميع الرسوم، إذا قام المفوض القضائي بعملية تستلزم تنقله إلى مكان يبعد بأكثر من خمسة كيلومترات عن مقر المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرتها.

قرار لووزير العدل رقم 1978.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين⁴².

وزير العدل،

بناء على المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الذي تمسكه كتابة الضبط والمتعلق بالبيانات الخاصة بالمفوضين القضائيين المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين (36) سنتيمترا وعرضه ثلاثين (30) سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته خمسمائة (500)، تحمل صفحاته أرقاما متتابة، يؤشر عليها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد ترقيتها ووضع طابعه على كل صفحة منها قبل الشروع في استعماله.

تشمل كل صفحة على الأضلاع التالية :

- الرقم الترتيبي؛

- الرقم الشخصي والعائلي للمفوض القضائي ؛

- العنوان الكامل ؛

- رقم الهاتف والفاكس؛

- مراجع مقرر التعيين ؛

- تاريخ أداء اليمين القانونية ؛

- تاريخ الالتحاق بالمهنة ؛

- نموذج التوقيع؛

- نموذج الإمضاء المختصر؛

- ملاحظات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007). الإمضاء: محمد بوزوبع

42 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007) ص 758.

قرار لوزير العدل رقم 1979.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين⁴³.

وزير العدل،

بناء على المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الذي يمسكه المفوض القضائي ويثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها

يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين (36) سسنتمترا وعرضه ثلاثين (30) سسنتمترا وأن يبلغ عدد صفحاته ثلاثمائة (300)، تحمل صفحاته أرقاما متتابة، يوقع على صفحته الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض قبل الشروع في استعماله .

تشمل كل صفحة على الأضلاع التالية :

- الرقم التسلسلي ؛
- تاريخ تسلم الوثيقة موضوع الإجراء ؛
- نوع الإجراء ؛
- مراجع الملف موضوع الإجراء ؛
- أسماء الأطراف ؛
- تاريخ إنجاز الإجراءات ؛
- ملخص الإجراءات المنجزة ؛
- تاريخ الإرجاع إلى كتابة الضبط ؛
- ملاحظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)

الإمضاء: محمد بوزويح

43 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007) ص 758.

قرار لوزير العدل رقم 1980.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين⁴⁴.
وزير العدل،

بناء على المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يبرم عقد إلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار.
ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية :

- الهوية الكاملة للطرفين ؛
- موضوع العقد ؛
- مدة العقد؛
- الأجر وساعات العمل والرخص؛
- الشروط الاتفاقية الأخرى ؛
- تاريخ العقد؛
- توقيع الطرفين .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.
وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)
الإمضاء: محمد بوزويح

44 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007) ص 759.

عقد إلحاق

كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي

طبقاً للمادة 41 من القانون رقم 81.03

من السيد: (1).....

.....

.....

مفوض قضائي بدائرة المحكمة الابتدائية ب..... من جهة

وبين السيد (1).....

..... من جهة أخرى

اتفق الطرفان المذكوران أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: يشهد الطرف الأول أنه يلحق الطرف الثاني بمكتبه بصفته كاتباً محلفاً طبقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وذلك للقيام نيابة عنه بالإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

المادة الثانية: مدة العقد.....

المادة الثالثة: تاريخ الشروع في العمل.....

المادة الرابعة: الأجرة الشهرية.....

المادة الخامسة: ساعات العمل والرخص.....

المادة السادسة: الشروط الاتفاقية الأخرى.....

.....

وحرر ب..... في.....

إمضاء

الطرف الثاني

إمضاء

الطرف الأول

مصادقة السلطة المختصة (2)

ملاحظة:

(1) الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ورقم البطاقة الوطنية والعنوان،

(2) مصادقة السلطة المختصة إذا كان العقد عرفياً ويمكن تحريره بواسطة عقد رسمي.

قرار لوزير العدل رقم 1981.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين⁴⁵.
وزير العدل ،

بناء على المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عقد المشاركة بين مفوضين قضائيين اثنين أو أكثر وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية :
الهوية الكاملة للطرفين أو الأطراف .
كيفية تدبير مداخل المكتب ومصاريفه .
الشروط الاتفاقية الأخرى .
تاريخ العقد .
توقيع الطرفين .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره .
وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).
الإمضاء: محمد بوزوع

45 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007) ص 761.

عقد مشاركة
بين مفوضين قضائيين اثنين أو أكثر
طبقاً للمادة 48 من القانون رقم 81.03

.....من السيد: (1).....

.....

.....

مفوض قضائي بدائرة المحكمة الابتدائية ب.....من جهة

.....وبين السيد (1).....

.....مفوض قضائي بدائرة نفس المحكمة الابتدائية.....من جهة

أخرى

اتفق الطرفان المذكوران على ما يلي:

المادة الأولى: إبرام عقد مشاركة بينها طبقاً لمقتضيات المواد 47 إلى 52 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة الثانية: مدة العقد.....

المادة الثالثة: كيفية تسيير وإدارة المكتب.....

المادة الرابعة: كيفية تدبير مداخل المكتب ومصاريفه.....

المادة الخامسة: الشروط الانفاقية الأخرى.....

.....

.....

وحرر ب.....في.....

إمضاء

الطرف الثاني

إمضاء

الطرف الأول

مصادقة السلطة المختصة (2)

ملاحظة:

(1) الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ورقم البطاقة الوطنية والعنوان،

(2) مصادقة السلطة المختصة إذا كان العقد عرفياً ويمكن تحريره بواسطة عقد رسمي.

قرار وزير العدل رقم 2988.09 صادر في 15 من ذي الحجة 1430 (3 ديسمبر 2009) بتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة المفوضين القضائيين.⁴⁶

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 2 و 5 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ولاسيما المادة 1 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة مفوض قضائي كما يلي :

عدد المكاتب المتبارى عليها	المحكمة الابتدائية	محكمة الاستئناف
6	الرباط	الرباط
6	سلا	
5	الرومي	
6	الخميسات	
9	تمارة	
12	القنيطرة	القنيطرة
10	سيدي قاسم	
5	سيدي سليمان	
6	سوق أربعاء الغرب	
3	وزان	
120	الدار البيضاء	الدار البيضاء
10	المحمدية	
6	بنسليمان	
5	الجديدة	الجديدة

7	سيدي بنور	
10	فاس	فاس
5	تاوانات	
4	صفرو	
5	بولمان	
10	تازة	تازة
5	جرسيف	
30	مراكش	مراكش
3	امنتانوت	
5	قلعة السراغنة	
4	ابن جرير	
7	ورزازات	ورزازات
6	زاكورة	
10	آسفي	آسفي
5	اليوسفية	
5	الصويرة	
26	مكناس	مكناس
9	خنيفرة	
3	ميدلت	
7	الرشيدية	الرشيدية
8	أكادير	أكادير
6	انزكان	
6	تارودانت	
6	طانطان	
10	كلميم	
5	تيزنيت	
3	طاطا	

عدد المكاتب المتباري عليها	المحكمة الابتدائية	محكمة الاستئناف
4 4 4	العيون السمارة الداخلية - وادي الذهب	العيون
10 3 3 10	طنجة العرائش القصر الكبير أصيلا	طنجة
15 6	تطوان شفشاون	تطوان
6 8 8	سطات برشيد بن أحمد	سطات
5 5 5 5	بني ملال الفقيه بنصالح أزيلال قصة تادلة	بني ملال
7 4 6	خريكة وادي زم أبي الجعد	خريكة
10 5 7	وجدة فجيج بركان	وجدة ⁴⁷

47 - بمقتضى المرسوم رقم **2.09.250** الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) المغير والمتمم للمرسوم رقم **2.74.498** الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.74.338** بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 5804 بتاريخ 28 محرم 1431 (14 يناير 2010) ص 112، أصبحت المحكمة الابتدائية تاوريرت ضمن المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة.

10	الناضور	الناضور
10	الحسمة	الحسمة
579	المجموع:	

المادة الثانية

تخصص مكاتب للمعفيين من المباراة فقط في حدود ثلث المكاتب الشاغرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1430 (3 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

ملحق مناشير ودوريات

مناشير ودوريات رئاسة النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة الوكلاء العامين للملء لدى محاكم الاستئناف التجارية
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: الإشعار بتضايي المهن القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

غير خاف عليكم أن تنزيل مقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أرض الواقع أدى إلى نقل السلطات الرئاسية التي كانت مخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنابة العامة (المواد 66 و 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادتين 25 و 43 من النظام الأساسي للقضاة).

وأنة نتيجة لذلك صدر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 الموافق ل 18 شتنبر 2017، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قد حل محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات التي كانت موكولة لهذا الأخير بشأن سلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها.

كما أن المادة الأولى من نفس القانون قد نصت على كون قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين. وبالنظر إلى أن ممارسة هذه السلطة تقتضي إطلاع رئيس النيابة العامة على كيفية ممارسة النيابة العامة لمهامها، من أجل توجيهها عند الاقتضاء نحو التطبيق السليم للقانون، وكذلك من أجل تقييم مدى النجاعة القضائية وسلامة الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

ومن جهة أخرى، فإنه لئن كان القانون قد نقل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الصلاحيات الرئاسية المتعلقة بالسلطة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها، والتي كان يمارسها وزير العدل سابقا، فإن ذلك لا تأثير له على الصلاحيات التي يخولها القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والتي لا علاقة لها بممارسة السلطة على أعضاء النيابة العامة، ومن بينها بعض الاختصاصات الموكولة لوزير العدل بشأن تنظيم ومراقبة المهن القانونية والقضائية المنظمة، والتي تختم على النيابة العامة الاستمرار في الاضطلاع بدورها في إشعار وزير العدل ببعض المسائل المتعلقة بها وعلى رأسها الإخلالات المنسوبة لأفرادها، من أجل تمكينه من ممارسة اختصاصاته القانونية، ويتعلق الأمر بالمهن التالية:

أولا: مهنة التوثيق

غير خاف عليكم أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق قد أناط بالوزارة المكلفة بالعدل عدة صلاحيات تتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، ولاسيما الاضطلاع بمهام التأديب بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 التي يرأسها وزير العدل أو من يمثله، وهو ما يستدعي منكم إشعار وزير العدل بالمخالفات المنسوبة إلى الموثقين وكذا بالمتابعات المقامة ضدهم، فضلا عن الإشعارات التي توجه للمجلس الجهوي للموثقين.

ثانيا: خطة العدالة

كما تعلمون فإن العدل يخضع في مزاولة مهامه لمراقبة كل من وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات المنسوبة للعدول والدعوى العمومية المقامة في مواجهتهم والقرارات الصادرة في حقهم إضافة إلى إشعار قاضي التوثيق والمجلس الجهوي للعدول وفقا لما تنص عليه المادة 50 من القانون السالف الذكر.

ثالثا: المفوضون القضائيون

أناط القانون رقم 81.03 المتعلق بالمفوضين القضائيين بالوزارة المكلفة بالعدل مهمة تنظيم المهنة، ولاسيما فيما يتعلق باختصاص وزير العدل بالترخيص للمفوض القضائي بمزاولة المهنة وإعفائه من ممارستها في حالة وجود مانع يحول دون استمراره في القيام بمهامه، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للمفوض القضائي من مخالفات وبالإجراءات القضائية المتخذة في حقه والقرارات الصادرة بشأنها.

رابعا: الخبراء القضائيون

نفس الأمر ينطبق على الخبراء القضائيين، إذ تمسك الوزارة المكلفة بالعدل سجل الخبراء، وتمارس السلطة التأديبية في حقهم من خلال اللجنة التي تحدث لديها استنادا للمادة 8 من القانون رقم 45.00، حيث تصدر العقوبات التأديبية بقرار لوزير العدل، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات والإجراءات والقرارات القضائية المتخذة في حق الخبراء القضائيين..

خامسا: الترجمة المقبولون لدى المحاكم

لا يخفى عليكم أن التراجمة المقبولون لدى المحاكم يمارسون مهامهم تحت إشراف ومراقبة الوزارة المكلفة بالعدل طبقاً للقانون رقم 50.00. ويختص وزير العدل بتحريك المتابعات واتخاذ القرارات التأديبية في حق الترجمان في إطار اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر، وهي الصلاحيات التي تستدعي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للترجمان من إخلالات وما يتخذ في حقه من إجراءات ومقررات قضائية.

لأجله، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة قانوناً من إسناد تنظيم المهن القضائية المذكورة أعلاه للوزارة المكلفة بالعدل، أدعوكم، ودون المساس بالمهام التي يخولها لكم القانون، إلى:

1- توجيه إشعارات بما ذكر أعلاه إلى السيد وزير العدل تحت إشراف رئاسة هذه النيابة (قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون الدولي)؛

2- الاستمرار في إشعاري بكل الإخلالات والإجراءات المقررة، الصادرة أو المتخذة في حق الأشخاص المنتمين للمهن القانونية المذكورة، تبعاً للاختصاص المحدد في التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة (القرار عدد 1/17 المؤرخ في 02 أكتوبر 2017)؛

3- إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.

إمضاء: رئيس النيابة العامة
محمد عبد النبوي

بتاريخ: 16 ديسمبر 2019

دورية عدد: 55 / س / ر ن ع

إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول مواكبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم الدور المحوري الذي أناط به المشرع النيابة العامة بخصوص مواكبة وتتبع عمل المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، سواء من خلال الأبحاث الجذرة بمناسبة الالتحاق بالمهنة، أو أثناء ممارسة مهامهم بإمكانية تفتيش مكاتب البعض منها، وكذا معالجة الشكايات المقدمة في مواجهمتهم. وتتبع مآلها وممارسة الطعون المخولة قانونا عند الاقتضاء.

إلا أنه قد لوحظ من خلال تتبع هذه الرئاسة لعمل النيابة العامة، بحسب إحصائيات سنة 2018 أن نسبة تفتيش مكاتب بعض المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التي خول القانون إمكانية تفتيشها تقل كثيرا عن الحد الأدنى المقرر قانونا بنسبة لا تتجاوز مثلا 12% بالنسبة لتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين، ونسبة لا تتجاوز 8% بالنسبة للموثقين، فيما لم تسجل أي مراقبة بالنسبة للتراجمة.

كما لوحظ من جهة أخرى أن معالجة الشكايات المقدمة في مواجهة بعض المنتسبين للمهن القانونية والقضائية تعرف بعض البطء في اتخاذ القرار بشأنها في آجال معقولة.

لذا أهيب بكم الى إيلاء الموضوع الأهمية اللازمة مع الحرص على التطبيق السليم للقانون فيما يخص الاختصاصات المخولة لكم في هذا الباب وذلك ب:

- 1- إيلاء العناية اللازمة للشكايات المقدمة في مواجهة المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في آجال معقولة وفقا للقانون، مع تتبع مآلها والقيام بالإجراءات والطعون المخولة لكم قانونا؛
 - 2- تفعيل الأملل للدور المخول لكم قانونا بتفتيش مكاتب المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التي يخول لكم القانون تفتيشها وذلك بصفة دورية، وكلما تبين لكم اقتضاء الضرورة لذلك، وترتيب الآثار القانونية؛
 - 3- الحرص على موافاتي بتقارير التفتيش مرتين في السنة على الأقل، وقبل متم شهر دجنبر من كل سنة، وبكل الإخلالات والإجراءات المقررة في حق الأشخاص المنتمين للمهن القانونية والقضائية..
 - 4- الاستمرار في توجيه إشعارات الى السيد وزير العدل تحت إشراف هذه الرئاسة (قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي)، عملا بالدورية عدد 2/س. ر.ن.ع المؤرخة في 2 يناير 2018.
- وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، فإني أطلب منكم تتبعها بكل حرص وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيقها. والسلام.

إمضاء: رئيس النيابة العامة

محمد عبد النبوي

دوريات ومناشير وزارة العدل

الرباط في 1994/07/28

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 2/1282

من وزير العدل
إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
تحت إشراف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة
الاستئناف بالرباط

الموضوع: مراقبة نشاط الأعوان القضائيين⁴⁸.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي نطاق مراقبة أعمال الأعوان القضائيين العاملين بدائرة نفوذ محكماتكم من أجل صيانة هذه المهنة ورفع مستواها بهدف تحقيق الغايات المتوخاة من هذه المؤسسة، فقد سبق أن وجهنا إليكم رسالة في الموضوع تحت على مراقبة أعمال هؤلاء الأعوان وتتبع نشاطهم ورفع تقرير في الموضوع بصفة دورية بالملاحظات التي تبدو لكم من خلال مواكبكم لعملهم.

إلا أنه لوحظ من خلال الشكايات والتقارير التي ترد على الوزارة أن هناك تجاوزات مهنية وإخلالات تتعلق بالناحية الأخلاقية والسلوكية للعون استغل أمرها في بعض المناطق، مما يؤدي إلى تدمير المتقاضين من هذه التصرفات والنفور من هذا النظام، ولا ريب أن سبب ذلك ناتج عن عدة عوامل أهمها إغفال السادة وكلاء الملك لممارسة دورهم في مراقبة السلوك المهني لهؤلاء الأعوان وتتبع كل نشاطهم المتصل بالمتقاضين أو محاميهم، ومن شأن هذا الإغفال أن يؤدي إلى إفشال هذه التجربة وانحرافها عن أهدافها السامية الرامية إلى تصريف شؤون التبليغ والتنفيذ في أحسن الظروف.

لذا، نطلب منكم القيام بمراقبة مستمرة وفعالة لعمل الأعوان القضائيين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.440 الصادر في 17 صفر 1401 (1980/12/25) المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها، والمرسوم رقم 2.85.736 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1407 (1986/12/24) بتطبيق أحكام القانون المذكور، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة عند أي تجاوز مهني أو أخلاقي دون توان أو هوادة، والضرب على أيدي المتلاعبين منهم؛ وذلك إما بإصدار عقوبات أو الإيقاف أو تحريك متابعة جنائية أو تأديبية أمام المحكمة وفقا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه مع إخبارنا بكل مخالفة تقفون عليها والإجراءات التي اتخذتموها بشأنها. ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة، فإننا لا نشك في أنكم ستولونها كل عناية وستعملون على السهر على تنفيذها بكل دقة وصرامة، والسلام.

وزير العدل
محمد الإدريسي العلمي المشيشي

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 1647 س 2

من وزير العدل

إلى السادة

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- والوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- ووكلاء الملك لديها
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع : سير التبليغ⁴⁹.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد، لا يخفى عليكم أن التبليغ يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للتقاضي، إذ لا يمكن للدعوى أن تسير سيرها العادي بدونه، فهو يرتبط بها منذ البداية حتى نهايتها بصدور الحكم فيها وصيرورته قابلا للتنفيذ .

وبهذه المناسبة نذكركم بأن الوزارة سبق لها أن أصدرت عدة مناشير ودوريات في موضوع التبليغ ، سواء بالنسبة للأعوان القضائيين أو أعوان المحكمة، تتضمن تعليمات وتوجيهات تنير السبيل للمسؤولين عن المحاكم من أجل السهر على مراقبة هذا القطاع الحيوي .

ورغم صدور هذه المناشير والدوريات، فقد لوحظ من خلال الزيارات التفقدية وتقارير التفتيش أن مسطرة التبليغ لا تسير سيراً مرضياً، ولا تفي بالغرض المطلوب منها، وذلك ناتج في غالب الأحوال عن سوء تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها، وغياب المراقبة المستمرة للأعوان المكلفين بالتبليغ سواء كانوا أعواناً قضائيين أو أعوان المحكمة . وتجدر الإشارة إلى أن من بين الإخلالات التي لوحظت في هذا الصدد ما يلي:

— إغفال بعض البيانات التي يجب أن تتضمنها لزاماً الاستدعاءات الموجهة إلى المتقاضين أو وكلائهم، كعدم ذكر الاسم الكامل للأطراف ويوم وساعة الحضور وموضوع الطلب ؛

- عدم ذكر هوية الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته ؛
 - عدم بيان السبب في عدم توقيع شهادة التسليم من طرف المتسلم كعجزه، أو رفضه التوقيع ؛
 - عدم تبليغ الطيات القضائية في الوقت الملائم حتى يتأتى للمتقاضين الحضور للجلسة أو الرد عن المذكرات الدفاعية ؛
 - عدم بيان تاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون .
- كما لوحظ أيضا أن بعض شعب كتابة الضبط لا تمسك سجل التداول، وأن بعض الأعوان المكلفين بالتبليغ لا يتوفرون على سجل يتضمن البيانات الضرورية لضبط الإجراءات، كالرقم الترتيبي ورقم القضية وتاريخ الجلسة وتاريخ تسلم الطي وتاريخ إنجاز الإجراء أو ذكر سبب عدم إنجازه وتاريخ إرجاع الوثيقة بعد القيام بالمطلوب وتوقيع المتسلم وصفته .
- وسعيا لوضع حد لهذه الإخلالات التي تفضي إلى عرقلة سير الإجراءات، وتأخير القضايا بدون مبرر، نطلب منكم :
- 1- تكليف قاض من قضاة المحكمة بالإشراف على التبليغ والمراقبة الدائمة لسيره؛
 - 2- تعيين موظف خاص من درجة منتدب قضائي بالتنسيق مع الأعوان القضائيين؛
 - 3- مسك كتابة الضبط لسجل التداول بالنسبة لطيات المعدة للتبليغ وفق النموذج رقم 419 المقرر من طرف الوزارة ؛
 - 4- إلزام الأعوان سواء منهم الأعوان القضائيون أو أعوان المحكمة بضرورة مسك كل واحد منهم لسجل وفق النموذج الموجه إليكم صحبته ؛
 - 5- مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية وخاصة ما يتعلق منها بالغلاف؛
 - 6- مراعاة الآجال التي حددها الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية عند تهيئ الاستدعاءات ؛
 - 7- تحرير شهادات التسليم بخط واضح ؛
 - 8- اتخاذ الإجراءات الصارمة في حق كل عون تهاون في تطبيق هذه المقتضيات أو قصر في أداء واجبه على الوجه المطلوب، والسلام .

وزير العدل

محمد الإدريسي العلمي المشيشي

سجل العون المكلف بالتبليغ
(العون القضائي أو عون المحكمة)

الرقم الترتيبي	رقم القضية	نوعها	تاريخ الجلسة	معلومات عن الوثيقة (الطي)		تاريخ تسلمها	تاريخ إنجاز الإجراء أو ذكر سبب عدم إنجازه	تاريخ إرجاع الوثيقة بعد الإنجاز	توقيع المستلم	ملاحظات
				مصدرها / رقمها / نوعها						

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد 95/1

من وزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الإدارية

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها

الموضوع: محام الأعوان القضائيين⁵⁰.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد تبين من خلال ممارسة الأعوان القضائيين لمهام التبليغ والتنفيذ بالحكم التي شملها نظام هؤلاء الأعوان، ضرورة اتخاذ بعض التدابير بهدف تصريف الأشغال المنوطة بهم في أحسن الظروف، والرفع من مستوى مردوديتهم، وضبط علاقتهم بمصالح كتابة الضبط، والسادة المحامين، والمتقاضين، تحقيقاً للغاية المتوخاة من إحداث هذا الجهاز، ومن التدابير ما يلي:

أولاً: فتح الأعوان القضائيين مكاتب لهم والتأمين على مسؤوليتهم

نظراً لكون مهنة العون القضائي مهنة حرة طبقاً لنص الفصل الأول من القانون رقم 41.80 المحدث والمنظم لمهنة الأعوان القضائيين، واعتباراً لكونهم يسألون شخصياً عن إقامة مستنداتهم واحتفاظهم بها، فإن عليهم أن يستعدوا لفتح مكاتب لهم خارج بناية المحكمة، لممارسة مهامهم بها، وإبرام تأمين على مسؤوليتهم عن إقامة تلك المستندات طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 3 من القانون المذكور، مع حرصكم على تنفيذ فحوى المنشور عدد 1647 س 2 بتاريخ 1994/10/26، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنسيق مع القاضي الذي يشرف على التبليغ ويراقب سيره لمواكبة نشاط هؤلاء الأعوان بصورة فعالة، والتقييد بمقتضيات الفصل الثاني من القانون الموماً إليه أعلاه، التي تنص على اختصاصهم بالقيام بالإجراءات التي ينص عليها الفصل المذكور.

ثانياً: إحداث سجل تمسكه كتابة الضبط

اعتباراً لضرورة التثبيت من وضعية الأعوان القضائيين العاملين بدائرة نفوذ المحكمة، تمسك كتابة الضبط بسجلاً، وفق النموذج الواصل إليكم صحبته، يؤشر على صفحاته رئيس المحكمة، وهو يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للأعوان القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذ المحكمة وتاريخ التحاقهم بالمهنة وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعيينهم ونماذج من توقيعاتهم، وإمضاءاتهم، وجميع الملاحظات المتعلقة بهم.

ثالثاً: مبدأ الاختيار

يحق للمحامين والمتقاضين اختيار العون القضائي للقيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ، وسائر الإجراءات الأخرى المرخص له بها من بين الأعوان العاملين بدائرة المحكمة الابتدائية المودع بها المقال، دون التقيد بالمنطقة، ويتعين على المتقاضي أن يبين في مقاله اسم العون المختار الذي يضع طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من المقال، وفي حالة الاستعجال - كالحشية من فوات أجل الطعن - يكتفي بعرض المقال على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أجل تعيين العون القضائي الذي يقوم بالإجراء، أما إذا تعلق الأمر بالحامي فيكتفي ببيان اسم العون المختار بالمقال، وبعد فتح الملف بكتابة الضبط، يشار إلى اسم العون بشكل بارز وذلك بطرة الملف، كما يشار إليه في الاستدعاءات وشهادات التسليم وفي جميع الوثائق الأخرى المراد تبليغها، ويبقى من حق المحامين والمتقاضين استبدال العون المختار في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات.

رابعاً: التبليغ أمام المحاكم الابتدائية

- 1- كيفية تسليم الاستدعاءات والطلبات والأحكام إلى العون القضائي:
 - I- تهيئاً للاستدعاءات، وشهادات التسليم، وأغلفة التبليغ، من طرف الشعبة المختصة بكتابة الضبط، وتسلم إلى المنسق بين كتابة الضبط والأعوان القضائيين، مقابل توقيعه في سجل التداول (نموذج 419 المقرر من طرف الوزارة).
 - II- يمسك المنسق سجلاً عاماً لتقيد جميع الاستدعاءات الواردة عليه من مختلف الشعب (وفق النموذج 601 المعد للتبليغات القضائية بالمحاكم).
 - ج- يحرص كذلك على تسليم الإجراءات التي تلقاها من الشعبة المشار إليها أعلاه إلى الأعوان القضائيين مقابل توقيعهم في السجل المذكور.
 - د- يمسك كل عون قضائي سجلاً وفق النموذج الذي وجه إليكم صحبة المنشور عدد 1647 س 2 بتاريخ 1994/10/26 طبقاً للمادة 15 من المرسوم رقم 2.85.786 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها، وبعد إنجازه للإجراء المطلوب منه يرجع الطي إلى المنسق مقابل توقيع المستلم.
- 2- المسطرة أمام المقرر:

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمسطرة أمام المقرر، فإن العون القضائي المختار هو الذي يرجع إليه اختصاص القيام بمختلف إجراءات التحقيق، سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه، ويتقاضى أجوره عليها من صاحب المصلحة في الدعوى، وتحسب تلك الأجور في المصاريف القضائية التي يحكم بها عند البت في الدعوى.

3- تبليغ الأحكام:

أما بخصوص طلبات تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعوى، والتي يتقدم بها المحامي أو المتقاضى إلى مكتب التبليغات القضائية فيشار فيها إلى العون المختار للقيام بالإجراء، إذا كان الطرف المبلغ إليه يقطن في دائرة المحكمة التي يوجد بها محل إقامته، أما إذا كان الطرف المبلغ إليه يقطن خارج دائرة هذه المحكمة، فإن طلب التبليغ يوجه من طرف الشعبة المعنية بذلك، بواسطة إنابة قضائية إلى المحكمة المختصة، لتقوم كتابة الضبط -مؤقتا- بإنجاز الإجراء مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المقطع الخامس الخاص بالتبليغ أمام محاكم الاستئناف الآتي بعده.

4- تحديد آجال إنجاز الإجراءات:

نظرا لما يكتسبه هذا النظام من أهمية بالغة في تصريف القضايا على الوجه المطلوب والبت فيها في أقصر -الآجال، وما يستلزم ذلك من مراقبة مستمرة لعمليات التبليغ، فإنه من المفيد وضع جدول زمني يتعين على العون القضائي من خلاله تقديم نتائج عمله إلى كتابة الضبط بكيفية منتظمة وفق الآجال الآتية:

1- بالنسبة لتبليغ الاستدعاءات

I- في القضايا الاستعجالية داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله

II- في القضايا المدنية بالمفهوم الواسع داخل أجل 15 يوما.

2- بالنسبة لتبليغ الأحكام والقرارات داخل أجل أسبوع

وفي حالة تعذر القيام بالتبليغ في الآجال المحددة أعلاه يتعين على العون عرض الأمر على السيد رئيس المحكمة أو من ينوب عنه فورا.

خامسا: التبليغ أمام محاكم الاستئناف

تتبع نفس الطريقة المشار إليها في تبليغ إجراءات المحاكم الابتدائية، بالنسبة لاختيار العون القضائي للقيام بإجراءات التبليغ المتعلقة بمحاكم الاستئناف.

وفي حالة وجود موطن الأطراف بدوائر محاكم ابتدائية متعددة مشمولة بنظام الأعوان القضائيين، وتقع جميعها بدائرة محكمة استئناف واحدة، فإن الطرف صاحب المصلحة يختار العون القضائي الموجود بموطن كل طرف مطلوب في الإجراء، باستثناء وضعية المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء التي يجوز لكل عون من أعوانها القيام بالإجراءات في مجموع دوائر نفوذها.

سادسا: كيفية أداء أجور الأعوان القضائيين

يتقاضى الأعوان القضائيون أجورهم على أعمالهم مباشرة من الأطراف، حسب التعريف المحددة في القانون، باستثناء القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية التي يتعين عليهم القيام بها مجانا، طبقا للمادة 17 من القانون المحدث والمنظم لهيئة الأعوان القضائيين.

وفي هذه القضايا يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف - حسب الحالات - للقيام بإجراءاتها الأعوان القضائيين بالتناوب وحسب دائرة اختصاصهم، مع إشعار النيابة العامة بذلك عند عدم الإنجاز.

سابعا: التنفيذ

1- مهام التنفيذ المحوّلة للأعوان القضائيين:

يمارس الأعوان القضائيون - مؤقتا - إجراءات التنفيذ المتعلقة بأداء مبالغ مالية دون باقي الإجراءات الأخرى المشار إليها في الرسالة الدورية الموجهة إلى رؤساء المحاكم الابتدائية بتاريخ 1994/2/16 حول إجراءات التنفيذ التي ينجزونها.

2- كيفية اختيار العون القضائي:

يشير طالب التنفيذ في طلبه إلى اسم العون القضائي الذي اختاره للقيام بالإجراء، وتنبع نفس المسطرة المبينة في طلب التبليغ بالنسبة لكيفية إثبات العون المختار على ظهر الملف وعلى باقي الوثائق التي تقتضي - بيان اسم العون المختار، وكذا بالنسبة لكيفية تسليم الملفات وردها بعد الإنجاز.

ويجب على العون بعد توصله بالنسخة التنفيذية للحكم المطلوب تنفيذه أن يفتح لذلك ملفا خاصا به يتضمن ما قام به من إجراءات تبليغات ومحاضر، تحرر في أصلين يسلم أحدهما إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التبر ومن كل شكلية جبائية، ويحتفظ بالأصل الآخر في الملف التنفيذي عملا بالفقرة الأولى من الفصل الثالث للقانون المنظم للمهنة.

كما تطبق المقترضيات المشار إليها في المقطع الرابع المتعلق بالتبليغ أمام المحاكم الابتدائية، فيما يخص إحداث مؤسسة المنسق بقسم التنفيذ، ومسك سجل عام وسجل التداول.

3 - بيان مآل التنفيذ:

يتعين على العون القضائي أن يقدم لرئيس مصلحة التنفيذ وضعية الإجراءات المحالة عليه في أجل لا يتعدى 15 يوما، ويدونها هذا الأخير بالملف التنفيذي الأصلي المفتوح لديه ويحتفظ بذلك في الملف.

ثامنا: التبليغ والتنفيذ أمام المحاكم الإدارية

إجراءات التبليغ والتنفيذ المتعلقة بالمحاكم الإدارية يقوم بها العون القضائي الذي تتبع في اختياره نفس الطريقة المشار إليها فيما يخص المحاكم الابتدائية.

وفي حالة وجود موطن الأطراف بدوائر محاكم ابتدائية متعددة مشمولة بنظام الأعوان القضائيين، وتقع كلها بدائرة محكمة إدارية واحدة، تطبق طريقة اختيار العون القضائي أمام محام الاستئناف الموحد إليها أعلاه.

تاسعا: الإشعار بإنجاز الإجراء

يشعر العون القضائي المحلي أو المتقاضي بجميع الإجراءات التي أنجزها فور القيام بذلك. يثير العون القضائي تلقائيا حالة اختياره من أطراف مصالحهم متعارضة أمام رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، ويشعر الأطراف المعنية بذلك.

عاشرا: حضور الأعوان القضائيين بالمحكمة

يتعين على الأعوان القضائيين الحضور بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يعملون بدائرتها صباح كل يوم لوضع الوثائق المنجزة وتسلم الوثائق المطلوبة لإنجازها، ويكلف رئيس كتابة الضبط بتتبع حضورهم وإشعار النيابة العامة بكل تغيب أو إخلال.

حادي عشر: مسك دفتر حسابات وكناش ذي أرومات

يجب على الأعوان القضائيين مسك دفتر الحسابات وكناش ذي أرومات مرقمة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) وفق النموذجين الواصلين إليكم صحبته، ويؤشر رئيس المحكمة على صفحات دفتر الحسابات ويوقعها مع بيان عدد صفحاته وتاريخ بدايته ونهايته. كما يجب عليهم أن يقدموا سجلاتهم ودفاترهم وكنائشهم للسيد وكيل الملك قصد المراقبة كلما طلب منهم ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ويتعين على السادة وكلاء الملك أن يراقبوا تقييد الأعوان القضائيين بمقتضى - الفقرة الثانية من الفصل 15 من الظهير المحدث والمنظم لهيئة الأعوان القضائيين المغيرة والمتممة بمقتضى - الظهير الشريف رقم 1.93.138 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) وذلك بوجوب إيداع المبالغ المالية موضوع التنفيذ بصندوق المحكمة داخل أجل يومين من تسليمها على أبعد تقدير ما لم يمكننا طالب التنفيذ منها مع اتخاذ كافة التدابير القانونية عند الإخلال بهذه المقتضيات.

ونظرا لما لفحوى هذا المنشور من أهمية فإني أهيب بكم للسهر على تطبيق محتوياته، والحرص باستمرار على تنفيذها بكامل الدقة والعناية، والسلام.

وزير العدل

محمد الإدريسي العلمي المشيشي

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 2/21037

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

الموضوع : تقييم تجربة الأعوان القضائيين⁵¹.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن نظام الأعوان القضائيين المحدث بمقتضى القانون رقم 80. 41 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 440. 80. 1 المؤرخ في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) قد دخل حيز التنفيذ بجل المحاكم الابتدائية بعد صدور النصوص التنظيمية، لهذا القانون.

وفي هذا الإطار تم تعيين مجموعة من الأعوان القضائيين من بين الحاصلين على الإجازة في الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها.

ورغبة في حسن سير هذا الجهاز أصدرت الوزارة منذ بداية العمل بهذا النظام عدة مناشير ورسائل دورية في الموضوع تتعلق بتوضيح مهام هؤلاء الأعوان، ومراقبة نشاطهم وتنظيم علاقتهم بكتابة الضبط.

ولتقييم هذه التجربة التي مضى على انطلاقها حوالي سبع سنوات، والتعرف على حصيلتها، ومدى تحقق الأهداف المتوخاة منها، نطلب منكم موافاتنا بتقرير مشترك في الموضوع، يتضمن وجهة نظركم عنها، ومدى مساهمتها في حل إشكالية التبليغ والتنفيذ، ودورها من حيث الإنتاج كما وكيفا، ومن حيث العلاقة مع المتقاضين وكتابة الضبط، وذلك حتى يتسنى وضع تصور كامل وواضح عن هذه التجربة وآفاقها المستقبلية، والسلام .

وزير العدل

عمر عزيمان

تنظيم مهنة الخبراء القضائيين

قسم الخبر

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها لي بأمانة

وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ

على السر المهني"

الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين⁵²

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر- بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

52 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) ص 1868.

قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقاً له⁵³.

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية⁵⁴.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها⁵⁵.

الباب الثاني: جداول الخبراء القضائيين

المادة 3

لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين. يشترط في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء الاستجابة للشروط الآتية⁵⁶:

53 - المرسوم رقم 2.01.2824 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2334؛

- قرار لووزير العدل رقم 1081.03 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 5121 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003)، ص 2179.

54 - قارن مع الفصل 59 (الفقرتين 3 و4) من قانون المسطرة المدنية: "يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقاً بالقانون. يجب على الخبير أن يقدم جواباً محدداً وواضحاً على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون."

- قارن كذلك مع المادتين 194 (الفقرة 1) و195 (الفقرة 2) من قانون المسطرة الجنائية:

المادة 194 (الفقرة 1)

"يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف".

المادة 195 (الفقرة 2)

"يجب أن توضح دائماً في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية".

55 - قارن مع الفقرة 3 من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية: "لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع".

56 - انظر المادتين الثانية والرابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

المادة الثانية

"يوجه المترشحون لممارسة الخبرة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه طلبات تسجيلهم في جدول الخبراء القضائيين بإحدى دوائر محاكم الاستئناف قبل فاتح ماي من كل سنة

- 1- أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية⁵⁷ أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منها بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى؛
- 2- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة؛
- 3- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية⁵⁸؛
- 4- أن يكون ممتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- 5- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية؛
- 6- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة؛
- 7- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاول أو بسقوط الأهلية التجارية؛
- 8- أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل التي تحدّد بنص تنظيمي⁵⁹ بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة؛

إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي لهم موطن بدائرة نفوذها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر أحد فروعها.

يكون الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي مصحوبا بالوثائق والإيضاحات التالية:

(أ) الإشارة إلى نوع الخبرة التي يطلب المترشح التسجيل فيها؛

(ب) الإشارة إلى شهادات المترشح وأعماله العلمية والتقنية والمهنية، ومختلف المهام التي زاولها، ونوع النشاطات المهنية التي يباشرها، ومدة مزاولة لها، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى اسم وعنوان مشغليه؛

(ج) الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المذكور وخاصة:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادته المطابقة لمقاييس التأهيل المحددة طبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم؛
- شهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية للعمل في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طيلة المدة المنصوص عليها في قرار وزير العدل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛
- نسخة من رسم الولادة؛
- شهادة الجنسية؛
- نسخة من السجل العدلي؛
- شهادة بالوضعية العسكرية؛
- شهادة السكنى؛
- شهادة تثبت - عند الاقتضاء - عدم الحكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاول أو بسقوط الأهلية التجارية؛
- شهادة من الجهة المهنية المختصة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.

غير أنه يمكن عند الاقتضاء تكميل اللائحة المذكورة أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة الرابعة

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المقدم إليه الطلب بحثا عن المترشح، للتأكد من توفره على الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه .

يوجه الوكيل العام للملك الملف عند انتهاء البحث، إلى وزارة العدل، مرفقا برأيه المعلل في المترشح".

57 - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.

58 - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف الخدمة العسكرية بموجب القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

59 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

9- أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

المادة 4

يمكن للشخص المعنوي تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين إذا توفرت الشروط التالية⁶⁰:

- 1- أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون؛
- 2- أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة؛
- 3- أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية؛
- 4- أن يمارس الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي نشاطا وفق المقاييس المشار إليها في البند 8 من المادة 3 أعلاه؛

5- ألا يكون نشاط الشخص المعنوي متنافيا مع مبدأ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية؛

6- أن يكون مقره الاجتماعي أو مقر أحد فروع موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها؛

7- الإدلاء بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس مال الشخص المعنوي ومسيريته.

المادة 5

يمكن للخبير القضائي أن يكون خيرا لدى إحدى محاكم الاستئناف أو خيرا مسجلا بالجدول الوطني.

يحدث لتسجيل الخبراء القضائيين جدول بمحاكم الاستئناف وجدول وطني.

المادة 6

يقتد بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه المترشح الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 من هذا القانون بصفته خيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف أو في هذا الجدول والجدول الوطني إذا كانت له صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

المادة 7

يمكن لكل خبير مسجل في جدول إحدى محاكم الاستئناف لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني⁶¹.

" تحدث أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة، وفق القائمة التي توضع بقرار لوزير العدل، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون".

انظر كذلك قرار وزير العدل رقم 1081.03 السالف الذكر.

60 - انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

" علاوة على الوثائق المثبتة لتوفر الشخص المعنوي على الشروط الواردة في المادة 4 من القانون رقم 45.00 المذكور أعلاه، يجب أن يدلي كل من ممثله القانوني وكل شخص طبيعى تابع للشخص المعنوي يتولى الإشراف على إنجاز الخبرة، بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم".

61 - انظر المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

المادة 8

- تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:
- دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور؛
 - إعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها؛
 - ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين.

المادة 9

- تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي:
- ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا؛
 - ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف؛
 - ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف؛
 - خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمرشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمرشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لمهنة تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.
- تحديد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيبي⁶².

المادة 10

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 11

يحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة "خبير قضائي لدى محكمة الاستئناف" التي سجل بدائرة اختصاصها.

"يقدم الخبير القضائي الذي يرغب في التسجيل في الجدول الوطني طلبه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدول الخبراء القضائيين بها.

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، بعد التأكد من استيفاء المترشح للشرط المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر، تقريراً مشتركاً حول سلوك المعني بالأمر وكيفية أدائه للمهام التي تسند إليه، مشفوعاً بنظريتهما في الموضوع ويوجه التقرير إلى وزير العدل".

62 - انظر المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

المادة السادسة

"تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر باستدعاء من وزير العدل، في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس. يقوم بكتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية".

المادة السابعة

"يمكن للجنة عند الاقتضاء، أن تجري أو تأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضرورياً. ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل".

يحمل الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني إذا سجل بهذا الجدول.
يجب أن يتم التنصيب على نوع التخصص إلى جانب صفة الخبير المسجل في أحد الجدولين المذكورين.
إذا اكتسب الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني، فإنه يشار إلى هذه الصفة أمام اسمه المسجل بجدول محكمة الاستئناف.

يجوز للخبير الجمع بين التسجيل بجدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني.

المادة 12

لا يمكن للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على عدة تخصصات.

المادة 13

يسري مفعول تسجيل الخبراء في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.
تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بمراجعة جداول تسجيل الخبراء سنويا دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة فيهم، مع مراعاة الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 14

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه اتخاذ قرار معلن بالسحب من جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة الاستئناف أو من هذا الجدول ومن الجدول الوطني إذا تعلق الأمر بخبير مسجل في الجدول الوطني وذلك إذا طلب الخبير هذا السحب لأسباب لا علاقة لها بالإجراءات التأديبية أو إذا اضطرت إلى ذلك ظروف واقعية كالسفر أو المرض أو العجز الدائم.

يسحب أيضا من الجدول كل خبير ثبت عجزه أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لأي سبب كان.

المادة 15

يتم كتابة التبليغ بالإجراء المتخذ في شأن الخبراء المقبول تسجيلهم في الجدول لأول مرة، أو المترشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أو الخبراء الذين لم يتم تجديد تسجيلهم أو الذين تقرر سحب أسمائهم من الجدول وذلك خلال 15 يوما الموالية لاتخاذ الإجراء.

تكون القرارات المتعلقة بعدم قبول طلبات الترشيح أو رفض تجديد التسجيل أو قرارات السحب معللة.

المادة 16

يوضع جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

يوضع الجدول الوطني بكتابة ضبط محكمة النقض⁶³ وكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى. ينشر جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف⁶⁴ والجدول الوطني⁶⁵ بالجريدة الرسمية.

المادة 17

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير متخصص في الفرع المطلوب؛

2- إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

الباب الثالث: حقوق وواجبات الخبراء

المادة 18

يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني". لا تجدد اليمين ما دام الخبير مسجلا في الجدول⁶⁶.

63 - حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بموجب القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

64- أنظر جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بالملكة برسم سنة 2018؛ الجريدة الرسمية عدد 6684 مكرر بتاريخ 7 شوال 1439 (21 يونيو 2018)، ص 3754.

65- أنظر الجدول الوطني للخبراء القضائيين المقبولين برسم سنة 2018؛ الجريدة الرسمية عدد 6684 مكرر بتاريخ 7 شوال 1439 (21 يونيو 2018)، ص 3714.

66 - قارن مع الفقرة 2 من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية: "وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف". - قارن كذلك مع المادتين 195 و 345 من قانون المسطرة الجنائية:

المادة 195

"يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق . يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية".

المادة 345

"يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة: « أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير. » يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته. يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة. يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف".

المادة 19

يؤدي اليمين عن الشخص المعنوي مثله القانوني.
إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص المعنوي خاصة عند تعيين ممثل جديد وجب على هذا الأخير أداء اليمين النصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 20

يشارك الخبير المسجل بالجدول في الحلقات الدراسية المتعلقة بالجوانب القانونية في مجال الخبرة والتي تنظمها وزارة العدل لفائدة الخبراء القضائيين.
يتعين على الشخص المعنوي المسجل بجدول الخبراء القضائيين تعيين ممثلين عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمشاركة في الحلقات الدراسية المذكورة.

المادة 21

يتم استدعاء الخبير لحضور الحلقات الدراسية في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً.
يكون حضور الخبير المستدعى لهذه الحلقات الدراسية إلزامياً تحت طائلة عدم تجديد تسجيله بالجدول.

المادة 22

يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية⁶⁷.
يمنع على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.
ينجز الخبير تقريره⁶⁸ داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه.

67 - قارن مع الفقرة 4 من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية:
"يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيداً".
- قارن كذلك مع الفقرة 2 من المادة 194 و الفقرة الأولى من المادة 200 من قانون المسطرة الجنائية:
المادة 194 (الفقرة 2)
"يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء".
المادة 200 (الفقرة الأولى)
"يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة".
68 - انظر الفقرة 4 من المادة 197 والمواد من 205 إلى 207 من قانون المسطرة الجنائية:
المادة 197 (الفقرة 4)
"يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها".

المادة 205
يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصياً العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.
إذا كانت لدى الخبير المساعدة تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206
إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 23

يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية⁶⁹.

المادة 24

يطلع الخبير المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية على كل الصعوبات التي تعترضه في أداء مهمته.

المادة 25

لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية⁷⁰ أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية⁷¹.

المادة 26

يجب على كل خبير ذاتي أو معنوي أن يشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرة اختصاصها بكل تغيير يطرأ على وضعيته تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

69 - قارن مع الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية:

"إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيراً آخر بدلاً منه وأشعر الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة".

- قارن كذلك مع الفقرتين 3 و 4 من المادة 199 من قانون المسطرة الجنائية:

"إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فوراً بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علماً بما قام به من عمليات

يجب عليه أيضاً أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية".

70 - انظر المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛ الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379؛ كما تم تغييره وتتميمه.

71 - تطبيق في القضايا المدنية والتجارية والإدارية الأحكام المتعلقة بأجور الخبراء الواردة في الفصول 4 و 12 و 17 و 18 من الملحق 1 بالمرسوم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل التنبر، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984؛ الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 510؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- انظر كذلك المادة 2 (البند 4) والمواد 13 و 14 و 15 (الفقرة 4) والمادة 21 والمادة 36 (الفقرة 1) والمادة 44 (الفقرة 3) والمادة 50 (الفقرتين 5 و 6) والمادة 54 (الفقرتين 2 و 3) من القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)؛ الجريدة الرسمية عدد 3877 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987)، ص 161.

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل بهذا التغيير.

المادة 27

يوجه كل خبير قضائي إلى وزير العدل في نهاية كل سنة تحت طائلة عدم تجديد تسجيله في الجدول تقريراً يتضمن ما يلي:

- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة؛

- المحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير؛

- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة؛

- الأجل المحدد للإنجاز؛

- تاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط.

الباب الرابع: المراقبة

المادة 28

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها. يقوم الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

المادة 29

يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة. يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائياً أو بطلب من وزير العدل. يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

المادة 30

إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها حسب الأحوال أن يأمر بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

الباب الخامس: أحكام تأديبية

المادة 31

تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بنخصال المروءة والشرف والنزاهة.

المادة 32

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريراً مشتركاً بشأن كل إخلال من الإخلالات المشار إليها في المادة السابقة ارتكبه خبير قضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرها.

ينجز التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها إذا كان الخبير مسجلاً بالجدول الوطني.

يعزز التقرير بالوثائق المفيدة في النازلة ويحال على وزير العدل لعرض ذلك على اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه. يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك لديها بإجراء بحث تكميلي.

المادة 33

لا يحول التشطيب على الخبير أو سحبه من الجدول دون متابعته تأديبياً من أجل أفعال سابقة.

المادة 34

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة؛

- التشطيب من الجدول⁷².

المادة 35

يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ محني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الآجال المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول⁷³.

المادة 36

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة. ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

72- قارن على سبيل المثال مع مقتضيات الفصل 57 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالمبالغ المودعة من أجل أداء مصاريف الخبراء:

"يتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم المبالغ المودعة من أجل أداء الأجر ومصاريف الخبراء والشهود في أي حالة مباشرة من الأطراف إليهم. يشطب على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف".

73- انظر الهامش المتضمن في المادة 23 أعلاه.

يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته.

يحق للخبير أو لمحامي الإطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها ما عدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء.

المادة 37

إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحضر بذلك تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني. يشعر المسؤولون القضائيون عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم. ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الخبير القضائي المتابع.

المادة 38

يشمل قرار التشطيب على الخبير القضائي جدول محكمة الاستئناف والجدول الوطني، إذا كان مسجلا فيها معا.

المادة 39

تصدر العقوبة التأديبية بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، بمقتضى مقرر معلل. يمكن أن ينص المقرر على عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل الخبير لديها أو بكتابتين ضبط محكمة الاستئناف ومحكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني. يوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

المادة 40

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير، إذا تعلق بعقوبة المنع المؤقت من مزاوله الخبرة القضائية أو بالتشطيب من الجدول:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، ومسؤولو محاكم الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني؛

- مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بجدولها. يتعين على المسؤولين المذكورين السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدوائرهم القضائية حتى لا يتم تعيين خبير صدرت في حقه إحدى العقوبتين السالفتي الذكر.

المادة 41

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية⁷⁴.

الباب السادس: مقتضيات زجرية

المادة 42

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي⁷⁵ كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 43

كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأياً كاذباً أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمداً، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي⁷⁶.

المادة 44

كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلاً بجدول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني، يعتبر منتحلاً لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي⁷⁷.

74- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168؛ كما تم تغييره وتتميمه.

75 - انظر البند الثاني من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي: "يعد مرتكباً لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل :

2- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكماً أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم ."

76 - انظر الفصل 375 من مجموعة القانون الجنائي: "الخبير الذي تعينه السلطة القضائية، إذا قدم شفوياً أو كتابياً، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، رأياً كاذباً أو قرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة، يعاقب بعقوبة شهادة الزور، حسب التفاصيل المشار إليها في الفصول 369 إلى 372."

77 - انظر الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي: "من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

المادة 45

كل عرقلة لمهام الخير من قبل أحد الأطراف أو الغير، حالت دون تنفيذ المهمة الموكولة إليه بمقتضى مقرر قضائي، يشعر بها كتابة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي تنجز الخبرة في دائرة اختصاصها، ليتخذ في هذا الصدد الإجراءات الملائمة.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 46

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون خاصة منها الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص الخبراء⁷⁸. يحتفظ بتسجيلهم الخبراء المقيدون بجداول محاكم الاستئناف قبل صدور هذا القانون. غير أنه يجب عليهم الامتثال لمقتضيات هذا القانون وللنصوص الصادرة بتطبيقه، داخل السنتين الموالتين لصدور هذا القانون.

مرسوم رقم 2.01.2824 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين⁷⁹

الوزير الأول ؛

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المادتين 3 و9 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) ،

78 - تم نسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

79 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 غشت 2002) ص 2334.

رسم ما يلي :

الباب الأول: مقاييس التأهيل للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين

المادة الأولى

تحدث أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة، وفق القائمة التي توضع بقرار لوزير العدل⁸⁰، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

الباب الثاني: كيفية تقديم الترشيحات للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين

المادة الثانية

يوجه المترشحون لممارسة الخبرة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه طلبات تسجيلهم في جدول الخبراء القضائيين بإحدى دوائر محاكم الاستئناف قبل فاتح ماي من كل سنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي لهم موطن بدائرة نفوذها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر أحد فروعها.

يكون الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي مصحوبا بالوثائق والإيضاحات التالية:

أ) الإشارة إلى نوع الخبرة التي يطلب المترشح التسجيل فيها؛

ب) الإشارة إلى شهادات المترشح وأعماله العلمية والتقنية والمهنية ومختلف المهام التي زاولها ونوع النشاطات المهنية التي يباشرها، ومدة مزاولته لها، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى اسم وعنوان مشغليه؛

ج) الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المذكور وخاصة:

— نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادته المطابقة لمقاييس التأهيل المحددة طبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم؛

— شهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية للعمل في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طيلة المدة المنصوص عليها في قرار وزير العدل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛

— نسخة من رسم الولادة؛

— شهادة الجنسية؛

— نسخة من السجل العدلي؛

80 - قرار لوزير العدل رقم 1081.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، ج ر عدد 5121 بتاريخ 30 يونيو 2003.

- شهادة بالوضعية العسكرية؛
- شهادة السكنى؛
- شهادة تثبت -عند الاقتضاء- عدم الحكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاول أو بسقوط الأهلية التجارية؛
- شهادة من الجهة المهنية المختصة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.
- غير أنه يمكن عند الاقتضاء تميم اللائحة المذكورة أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة الثالثة

علاوة على الوثائق المثبتة لتوفر الشخص المعنوي على الشروط الواردة في المادة 4 من القانون رقم 00.45 المذكور أعلاه، يجب أن يدلي كل من مثله القانوني وكل شخص طبيعي تابع للشخص المعنوي بتولى الإشراف على إنجاز الخبرة، بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المقدم إليه الطلب بحثا عن المترشح، للتأكد من توفره على الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه.

يوجه الوكيل العام للملك الملف عند انتهاء البحث، إلى وزارة العدل، مرفقا برأيه المعلن في المترشح.

المادة الخامسة

يقدم الخبير القضائي الذي يرغب في التسجيل في الجدول الوطني طلبه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بمجدول الخبراء القضائيين بها.

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، بعد التأكد من استيفاء المترشح للشرط المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر، تقريراً مشتركاً حول سلوك المعني بالأمر وكيفية أدائه للمهام التي تسند إليه، مشفوعاً بنظريتها في الموضوع ويوجه التقرير إلى وزير العدل.

الباب الثالث: كيفية عمل اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من القانون رقم 45.00

المادة السادسة

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر باستدعاء من وزير العدل، في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك، للبحث في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس.

يقوم بكتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.

المادة السابعة

يمكن للجنة عند الاقتضاء، أن تجري أو تأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا.
ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف

وزير العدل

الإمضاء : عمر عزيان

قرار لوزير العدل رقم 1081.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد
مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين⁸¹
الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29
من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون
رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين وخاصة المادة الأولى منه ؛
وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

81 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5121 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) ص 2179.

تحدد أنواع الخبرة ومقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين على النحو التالي:

المحاسبة

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لخبر محاسب أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.	الفرع الأول: تدقيق الحسابات ومراقبتها والمصادقة عليها AUDIT في الشؤون الجبائية والنزاعات المتعلقة بالضرائب والشركات وصعوبات المقاولات.
مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية جامعية للسلك الثالث في الاقتصاد أو تدبير المقاولات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب أو شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المعتمدين حسب كل حالة.	الفرع الثاني: الخبرة في المحاسبة Expertise en comptabilité.

الشؤون البحرية

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية لربان في أعالي البحار أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الأول: الملاحة البحرية واستغلال البواخر.

■ شهادة وطنية لضابط آلائي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي كضابط. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثاني: ميكانيك البواخر.
■ دبلوم وطني لمهندس دولة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي كمسؤول في ورش إصلاح أو بناء البواخر أو السفن. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثالث: بناء السفن.

المهن الطبية

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لدكتور في الطب أو ما يعادله مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا الميدان. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا الميدان. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الأطباء. ■ بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة. ■ الإذن بمزاولة العمل من الجهة المختصة.	الفرع الأول: الطب العام.
■ دبلوم وطني للتخصص في الطب في الميدان المطلوب مزاولة الخبرة فيه أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الأطباء. ■ بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة.	الفرع الثاني: التخصصات الطبية.
■ دبلوم وطني لدكتور في طب الأسنان أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة جراحي الأسنان.	الفرع الثالث: طب الأسنان.

الصيدلة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الصيدالة بالصيدليات.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التسجيل بهيئة الصيدالة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.
الفرع الثاني: الصيدالة الصناع والموزعون.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التسجيل بهيئة الصيدالة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.
الفرع الثالث: الصيدالة الإحيائيون.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التسجيل بهيئة الصيدالة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.

التحليلات

فروعها	مقاييسها

الفرع الأول: التحليلات الطبية.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو في الطب أو في البيطرة أو ما يعادله. ■ دبلوم وطني للتخصص في الطب في أحد التخصصات البيولوجية كعلم المناعة والعلوم الدموية، والكيمياء البيولوجية، وعلوم الجراثيم، والفيروسات، وعلوم الطفيليات، وغير ذلك أو ما يعادله، مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة التسجيل بالهيئة التي ينتهي إليها المعني بالأمر. ■ الإذن بالممارسة من الجهة المختصة.
الفرع الثاني: تحليلات المواد الغذائية.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في التخصص المطلوب أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبر في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles). ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الهندسة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الهندسة المعمارية.	■ شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة القيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين. ■ الإذن من الجهة المختصة بحمل صفة مهندس معماري أو مزاولة الهندسة المعمارية بالنسبة لمن يزاول بالقطاع الخاص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles) مؤشر عليها من طرف أصحاب المشاريع مرفقة بتصاميمها مؤشر عليها من طرف المصالح البلدية.
الفرع الثاني: الهندسة المدنية.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المدنية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.

■ الإدلاء بلائحة الأشغال بما لا يقل عن ثلاثة. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	
■ دبلوم وطني لمهندس دولة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة المساحين الطبوغرافيين.	الفرع الثالث: الطبوغرافيا والمسح.
■ شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة الانخراط في الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	الفرع الرابع: القيس بالمتر والعبر.

العقار

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	فرع فريد: الشؤون العقارية.

الفلاحة

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية لمهندس زراعي تخصص في علم تربية المواشي (Zootechnic) أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	الفرع الأول: الإنتاج الحيواني. ويتعلق بالمهام الآتي: - الزراعات الكثيئة.

■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	- تسيير المراعي. - تسيير الضيعات الزراعية المتخصصة في الإنتاج الحيواني. - إجراء الدراسات التقنية الكفيلة بتحسين ظروف استغلال الماشية وتسويق منتجاتها.
■ دكتور بيطري وطني أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة البيطرة.	الفرع الثاني: الطب البيطري. ويتعلق بالمهام الآتية: - وقاية وعلاج الحيوانات من الأمراض. - وقاية الصحة البشرية من الأمراض التي قد تنقل من الحيوانات أو من منتجاتها. - ضمان سلامة المنتجات الحيوانية وجودتها.
■ شهادة وطنية لمهندس زراعي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثالث: الإنتاج النباتي. ويتعلق بالمهام الآتية: - الدراسات المتعلقة بتوفير شروط الإنتاج باعتبار إمكانات الوسط القروي (مناخ، تربة، ماء، ...). - تقنية الزراعات الكبرى (حبوب، قطاني، زراعات سكرية، ...).
■ شهادة وطنية لمهندس في الهندسة القروية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الرابع: التجهيز القروي. ويتعلق بالمهام الآتية: - تسيير الموارد المائية. - صرف المياه السطحية والجوفية. - مكثنة الزراعات. - تقنيات ومعدات السقي.

	- التسيير المناخي للبيوت المغطاة. - تقنيات اقتصاد الماء والطاقة.
■ شهادة وطنية لمهندس زراعي في حماية النباتات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الخامس: حمايات النبات. ويتعلق بالمهام الآتية: - وقاية ومعالجة المزروعات والأغراس. - مطابقة المبيدات والمواد الكيميائية الأخرى المستعملة في الميدان الفلاحي للمعايير المعمول بها. - اعتماد البذور والأغراس طبقا للمواصفات المحددة في مجال سلامة النباتات.
■ شهادة وطنية لمهندس في الصناعات الزراعية والغذائية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع السادس: الصناعات الفلاحية والغذائية. ويتعلق بالمهام الآتية: - مناهج وطرق تحويل المواد الفلاحية والغذائية. - التجهيزات الصناعية وتسييرها. - مراقبة زجر الغش في المواد الغذائية. - دراسة الوسط السوسيو اقتصادي للمؤسسة في مجال الاستهلاك الغذائي.
■ شهادة وطنية لمهندس زراعي في العلوم الاقتصادية أو الاقتصاد القروي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع السابع: الاقتصاد الزراعي. ويتعلق بالمهام الآتية: - دراسة الأسواق الداخلية والخارجية قبل الشروع في عملية الإنتاج. - الدراسات المتعلقة بأئمة إنتاج المحاصيل الزراعية والحيوانية.

	- البحث عن إمكانية تخفيض أثمان المدخلات الزراعية (أسمدة، بذور، سقي، مبيدات،...) والمنتجات الحيوانية. - تقييم الخسائر الناجمة عن أنشطة الإنسان والظروف المناخية والكوارث الطبيعية.

الميكانيك

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الميكانيك أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد: الميكانيك العام.

الشؤون التجارية

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الأول: التجارة الداخلية والأصول التجارية.
■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثاني: التجارة الخارجية.
■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثالث: التجارة الدولية.
■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	الفرع الرابع: التسويق Marketing.

■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	
■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الخامس: الاستثمارات الخارجية

الكهرباء

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles)	الفرع الأول: الكهرباء التقنية.
■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles)	الفرع الثاني: الكهرباء الآلية.

الفنون الجميلة والآثار العتيقة

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني للسلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الأول: فرع الفنون الجميلة.

■ شهادة وطنية للدراسات العليا لمعهد علوم الآثار والتراث أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثاني: فرع علوم الآثار العتيقة

تحقيق الخطوط

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية جامعية عليا في تحقيق الخطوط أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

العملة المعدنية والأوراق النقدية

مقاييسها	فروعها
■ إطار مؤهل في بنك المغرب مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مجال الأوراق النقدية والعملة المعدنية. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص	فرع فريد.

العمليات والتقنيات البنكية

مقاييسها	فروعها
■ إطار في الخزينة العامة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها مع الإدلاء بترخيص من الوزير الأول. ■ أو إطار في مؤسسة بنكية مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها مع الإدلاء بترخيص بالمزاولة من الإدارة أو المؤسسة يتضمن نظريتها حول أهمية المعني بالأمر لممارسة العمليات البنكية. ■ أو إطار في مؤسسة مالية أو شركة بورصة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية بالنسبة للجميع.	فرع فريد.

الحدادة

فروعها	مقاييسها
■ شهادة وطنية للتأهيل المهني من مراكز التأهيل المهني أو ما يعادلها مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	■ شهادة وطنية للتأهيل المهني من مراكز التأهيل المهني أو ما يعادلها مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

النجارة

فروعها	مقاييسها
■ شهادة وطنية لمهندس دولة أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي. ■ أو دبلوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصة مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة معرفة مختلف ميادين المهنة مسلمة من أحد مكاتب التجارب والمراقبة.	■ شهادة وطنية لمهندس دولة أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي. ■ أو دبلوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصة مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة معرفة مختلف ميادين المهنة مسلمة من أحد مكاتب التجارب والمراقبة.

الصناعة المعدنية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: استغلال المعادن.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)
الفرع الثاني: الجيولوجيا.	■ شهادة وطنية لمهندس دولة في الجيولوجيا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles).

■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي منها 8 سنوات في ميدان البترول. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles).	الفرع الثالث: البترول.

الكيمياء الصناعية

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة الماء الشروب وتخلية المياه أو إزالة الملوحة منه. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الأول: كيمياء المياه.
■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في تكرير البترول، الصناعة البتروكيمياوية، أو توليد الطاقة بالبخر. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثاني: كيمياء المواد البلاستيكية والمحروقات والزيوت.
■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في الصناعة الكيماوية، أو في صناعة غير كيميائية، تستعمل مواد كيمياوية كموا الأولية مع تجربة في ميدان مراقبة الجودة. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثالث: كيمياء المواد الأولية والمصنعة.
■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة كبرى. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الرابع: الهندسة الكيماوية.
■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة المدنية: اختيار هندسة البيئة أو ما يعادله، مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الرفع الخامس: التلوث الصناعي.

■ شهادة وطنية لمهندس دولة في الكيمياء البيولوجية أو دكتوراه وطنية في البيولوجيا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبرات كيمياء البيولوجيا. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع السادس: الكيمياء البيولوجية.

السياحة والتسيير الفندقي

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية من أحد المعاهد العليا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

الصياغة والأحجار الكريمة

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية للتخصص في الأحجار الكريمة والمجوهرات من أحد المعاهد أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

الصباغة

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية للإجازة في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 8 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

الالكترونيك

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة الكهربائية اختيار: الآلية الالكترونية والصيانة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد: آليات الحاسوب وباقي الآليات الالكترونية

■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)	

الالكتروميكانيك

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة الكهروميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)	فرع فريد.

الإعلاميات

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة المعلوماتية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)	فرع فريد.

الغزل والنسيج

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لمهندس دولة في النسيج والألبسة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)	فرع فريد.

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية عليا في الكيمياء العضوية أو ما يعادلها مع تجربة 8 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ أو شهادة وطنية لمهندس دولة في الكهرباء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

النقل البري

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية عليا في مجال النقل البري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

النقل الجوي

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية عليا في مجال النقل الجوي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

التبريد

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية لمهندس في شعبة التبريد أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)	فرع فريد.

الموازن والمقاييس

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية لمهندس في الميادين التقنية أو ما يعادلها. ■ تجربة ميدانية في الوزن والقياس (المتولوجيا القانونية أو الصناعية) لمدة لا تقل عن 10 سنوات من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

التغليف والتعبئة

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية عليا في ميدان التغليف والتعبئة أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

لغة الإشارات (الصم والبكم)

مقاييسها	فروعها
■ الإدلاء بتقرير مقابلة تجربتها مؤسسة مؤهلة للصم والبكم.	فرع فريد.

الخطاطة التقليدية

مقاييسها	فروعها
■ الإدلاء بما يفيد اكتساب صفة صانع "معلم" في الخطاطة مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري. ■ الإدلاء بما يفيد تقييده لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ التوفر على مستوى ثقافي يؤهله لتحضير تقرير الخبرة.	فرع فريد.

الخطاطة العصرية

مقاييسها	فروعها
■ دبلوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصة أو ما يعادله مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

الخطاطة الصناعية

مقاييسها	فروعها
■ شهادة وطنية عليا في الخياطة الصناعية أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري.	فرع فريد.

الرخام والنقش على الحجر

مقاييسها	فروعها
■ الإدلاء بما يفيد اكتساب صفة "معلم" في هذا التخصص مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بما يفيد التقييد لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين والمهنيين. ■ الإدلاء بما يفيد التسجيل في السجل التجاري. ■ التوفر على مستوى يؤهل لتحضير تقارير الخبرة. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)	فرع فريد.

الشغل والعلاقات المهنية

مقاييسها	فروعها
■ مفتش شغل ممتاز متقاعد أو قدم استقالته بسبب لا يتعلق بالمرءة والأخلاق، مع قضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص خلال المدة المطلوبة أعلاه بالنسبة لمن قدم استقالته. ■ أن يكون حاصلا على شهادة وطنية جامعية في الحقوق أو ما يعادلها. ■ الإدلاء بما يفيد ممارسته لنشاط ذي صلة بعد التقاعد أو الاستقالة.	فرع فريد.

المادة الثانية

يمكن - باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة - تخفيض مدة التجربة كلما اقتضت المصلحة ذلك على أن لا تقل عن نصف المدة المطلوبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوزويع.

ملحق مناشير و دوريات

دوريات ومناشير رئاسة النيابة العامة

بتاريخ 02 يناير 2018

دورية رقم: 2 س / ر ن ع

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة الوكلاء العامين للملء لدى محاكم الاستئناف التجارية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: الإشعار بقضايا المهن القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

غير خاف عليكم أن تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أرض الواقع أدى إلى نقل السلطات الرئاسية التي كانت مخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنابة العامة (المواد 66 و 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادتين 25 و 43 من النظام الأساسي للقضاة).

وأنت نتيجة لذلك صدر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 الموافق ل 18 شتنبر 2017، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قد حل محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات التي كانت موكولة لهذا الأخير بشأن سلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها.

كما أن المادة الأولى من نفس القانون قد نصت على كون قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين. وبالنظر إلى أن ممارسة هذه السلطة تقتضي إطلاع رئيس النيابة العامة على كيفية ممارسة النيابة العامة لمهامها، من أجل توجيهها عند الاقتضاء نحو التطبيق السليم للقانون، وكذلك من أجل تقييم مدى النجاعة القضائية وسلامة الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

ومن جهة أخرى، فإنه لئن كان القانون قد نقل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الصلاحيات الرئاسية المتعلقة بالسلطة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها، والتي كان يمارسها وزير العدل سابقا، فإن ذلك لا تأثير له على الصلاحيات التي يخولها القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والتي لا علاقة لها بممارسة السلطة على أعضاء النيابة العامة، ومن بينها بعض اختصاصات الموكولة لوزير العدل بشأن تنظيم ومراقبة المهن القانونية والقضائية المنظمة، والتي تحتم على النيابة العامة الاستمرار في الاضطلاع بدورها في إشعار وزير العدل ببعض المسائل المتعلقة بها وعلى رأسها الإخلالات المنسوبة لأفرادها، من أجل تمكينه من ممارسة اختصاصاته القانونية، ويتعلق الأمر بالمهن التالية:

أولا: مهنة التوثيق

غير خاف عليكم أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق قد أناط بالوزارة المكلفة بالعدل عدة صلاحيات تتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، ولاسيما الاضطلاع بمهام التأديب بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 التي يرأسها وزير العدل أو من يمثله، وهو ما يستدعي منكم إشعار وزير العدل بالمخالفات المنسوبة إلى الموثقين وكذا بالمتابعات المقامة ضدهم، فضلا عن الإشعارات التي توجه للمجلس الجهوي للموثقين.

ثانيا: خطة العدالة

كما تعلمون فإن العدل يخضع في مزاولة مهامه لمراقبة كل من وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات المنسوبة للعدول والدعاوى العمومية المقامة في مواجهتهم والقرارات الصادرة في حقهم إضافة إلى إشعار قاضي التوثيق والمجلس الجهوي للعدول وفقا لما تنص عليه المادة 50 من القانون السالف الذكر.

ثالثا: المفوضون القضائيون

أناط القانون رقم 81.03 المتعلق بالمفوضين القضائيين بالوزارة المكلفة بالعدل مهمة تنظيم المهنة، ولاسيما فيما يتعلق باختصاص وزير العدل بالترخيص للمفوض القضائي بمزاولة المهنة وإعفائه من ممارستها في حالة وجود مانع يحول دون استمراره في القيام بمهامه، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للمفوض القضائي من مخالفات وبالإجراءات القضائية المتخذة في حقه والقرارات الصادرة بشأنها.

رابعا: الخبراء القضائيون

نفس الأمر ينطبق على الخبراء القضائيين، إذ تمسك الوزارة المكلفة بالعدل سجل الخبراء، وتمارس السلطة التأديبية في حقهم من خلال اللجنة التي تحدث لديها استنادا للمادة 8 من القانون رقم 45.00، حيث تصدر العقوبات التأديبية بقرار لوزير العدل، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات والإجراءات والقرارات القضائية المتخذة في حق الخبراء القضائيين..

خامسا: التراجمة المقبولون لدى المحاكم

لا يخفى عليكم أن التراجمة المقبولون لدى المحاكم يمارسون مهامهم تحت إشراف ومراقبة الوزارة المكلفة بالعدل طبقا للقانون رقم 50.00. ويختص وزير العدل بتحريك المتابعات واتخاذ القرارات التأديبية في حق الترجمان في إطار اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر، وهي الصلاحيات التي تستدعي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للترجمان من إخلالات وما يتخذ في حقه من إجراءات ومقررات قضائية. لأجله، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة قانونا من إسناد تنظيم المهن القضائية المذكورة أعلاه للوزارة المكلفة بالعدل، أدعوكم، ودون المساس بالمهام التي يخولها لكم القانون، إلى:

- 4- توجيه إشارات بما ذكر أعلاه إلى السيد وزير العدل تحت إشراف رئاسة هذه النيابة (قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون الدولي)؛
- 5- الاستمرار في إشعاري بكل الإخلالات والإجراءات المقررة، الصادرة أو المتخذة في حق الأشخاص المتتمين للمهن القانونية المذكورة، تبعاً للاختصاص المحدد في التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة (القرار عدد 1/17 المؤرخ في 02 أكتوبر 2017)؛
- 6- إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.

إمضاء: محمد عبد النباوي

دوريات ومناشير وزارة العدل

الرباط في : 21 جادى الثانية 1399 18 مايه 1979

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 855

من الوزير الأول ووزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحكم الاستئناف ووكلاء الملك العامين لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع : الخبراء والتراجمة .

لا يخفى عليكم أن القرار الصادر بتاريخ 15 جادى الأولى 1395 (27 مايو 1975) رقم 735.75 قد ألغى القرار المؤرخ في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) والقرار المغير له رقم 483.68 بتاريخ 21 جادى الأولى 1388 (16 غشت 1968) وأن الهدف من ذلك هو تحقيق تبسيط المسطرة بالنسبة إلى وضع الطلب، وإجراءات البحث، ومواكبة الخبراء والتراجمة في تصرفاتهم حتى يحترموا الرسالة الملقاة على عاتقهم بصفتهم مساعدي القضاء. فقد نص الفصل الخامس من القرار المشار إليه أعلاه على توجيه الترشيحات المتعلقة بالخبراء والتراجمة قبل فاتح مايو من كل سنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يباشر المرشح بدائرة نفوذها نشاطه المهني، أوله موطن فيها، مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من رسم الولادة لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر أوكل وثيقة تقوم مقامها .
- نسخة من السجل العدلى .
- شهادة الجنسية .
- شهادة طبية تثبت توفر المرشح على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة مهامه.
- نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من شهاداته العلمية .
- المقرر الوزيري - إذا كان موظفا - المنصوص عليه في الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) يحتوى على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما نص الفصل السادس على أن الوكيل العام للملك مكلف بتبهيئ الملف، وإحالاته عند صيرورته جاهزا إلى وزارة العدل " مديرية الشؤون المدنية " مصحوبا بتقرير يتضمن نبذة عن حياة المرشح، وسلوكه، واستقامته، والرأي المقترح مع تسيبيه .
- وغني عن البيان أن الواجب يحتم علينا أن نغتنم هذه الفرصة لنطلب من السادة الوكلاء العامين للملك التقيد حرفيا بالتعليمات المحددة في الرسالة الدورية المؤرخة في 24 ربيع الأول 1397 (15 مارس 1977) عدد 2/7044 بالإضافة إلى مواكبة الخبر أو الترجمان المقبول في عمله ، حتى يتسنى للجنة وهي تدرس حالة كل خبر أو ترجمان تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من القرار أن تتخذ التدابير اللازمة عن بيئة كاملة ، ومعرفة تامة وخاصة بالنسبة إلى عدم إعادة تسجيل من يعرقل منهم السير الحسن للقضاء.
- فقد ثبت من تفتيش المحاكم وتفقدتها :

- إن الخبراء المعينين قلة قليلة بالنسبة إلى المدرجين بالجدول.
 - إن هناك تعيينات جزافية لغير المدرجين بالجدول.
 - إن المدعي لا يودع المبالغ المسبقة في الأجل المحدد وينذر بدل إحالة الملف إلى الجلسة ليصرف النظر عن الإجراء .
 - إن الخبراء المعينين قد يرفضون المهمة المسندة إليهم لأنهم لم يسعوا إلى إدراج اسمهم في الجدول إلا تزكية لهم حتى يقتصر نشاطهم على التعامل مع الشركات في القطاع الخاص، أو لعدم كفاية المبالغ المسبقة المقررة في الحكم التمهيدي .
 - إن الخبراء المعينين الذين قبلوا القيام بالمهمة لا يضعون تقريرهم في الأجل المحدد .
 - إن هناك شائعات مفادها أن بعض الخبراء أو الترجمة يتسلمون مبالغ مالية مباشرة من الأطراف.
- ولا يخفى عليكم أن المصلحة تقتضي تعيين الخبراء بالتناوب كل في ميدانه واحترام مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 59. 372 المؤرخ في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والترجمة والذي ينص صراحة على " أنه يجوز للقاضي بصفة استثنائية فيما إذا لم يوجد خبراء أو ترجمة مقيدون في الجدول أن يعين خصيصا للقضية خبيرا أو ترجاما". واحترام الفصل التاسع والخمسين من قانون المسطرة المدنية الذي نص بالحرف " على أنه عند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع".
- أما فيما يتعلق بالمدعي الذي لم يؤد المبالغ المسبقة داخل الأجل المحدد في الحكم فيتعين دون تمديد للأجل أن تطبق في حقه مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السادس والخمسين من قانون المسطرة المدنية .
- ومن نافلة القول أن تثير الانتباه إلى أن الخبير الذي يرفض مساعدة القضاء، مقتصر في نشاطه على الشركات الخاصة، والخبير الذي يقيد قيامه بالمهمة بتحديد الأتعاب مسبقا وكما يقترحها يتعين إشعار الوزارة بأمرها لتتخذ اللجنة المختصة موقفا يرضى بتجديدها من الجدول.
- أما الخبير الذي لم يضع تقريره داخل الأجل ولم يلتمس أجلا إضافيا فيستبدل بغيره وتطبق في حقه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الواحد والستين القاضية بإمكانية إنذاره بالحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن التأخير وكذا التعويضات، وغرامة مدنية لصالح الخزينة لا يتعدى مبلغها نصف الأتعاب المودعة. فإذا تكرر منه التماطل أشعرت الوزارة بالأمر لتتخذ اللجنة المختصة الأمر الذي يحتمه القانون، ولا ريب أنكم ستتحققون من الشائعات المتعلقة بتسليم المبالغ مباشرة لتطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابع والخمسين من قانون المسطرة المدنية .
- وتنفذا لكل هذه المقتضيات تقرر :
- أولا : تسليم نسخة جدول لائحة الخبراء إلى كل قاض للإطلاع والتقيد بتعيين الخبراء بالتناوب كل في ميدانه .

ثانيا: إحداث سجلين للخبرات بكتابة الضبط بكل محكمة ابتدائية كانت أو استئنافية، أحدهما خاص بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية، والآخر بالقضايا الجنائية ترقم صفحاتها، وتوقع من طرف الرئيس على أن يتضمن السجلان الأضلاع التالية :

نوع الملف ورقمه، أسماء الأطراف، نوع الأمر الصادر بإجراء الخبرة وتاريخه، الأجل المحدد لتنفيذه ، تاريخ تبليغه إلى المدعي لتأدية المبلغ، تاريخ المبلغ، تاريخ تبليغه إلى الخبير، الأمر باستبدال الخبير، الأتعاب المطلوبة والمؤداة، ملاحظات. ثالثا : تكليف رؤساء المحاكم برفع تقرير قبل فاتح شتنبر من كل سنة يتضمن وقائع ثابتة عن نشاط كل خبير، والملاحظات التي أثارها تصرفاته، وخاصة بالنسبة إلى سلوكه، وتقيده بالجدية والنشاط والفعالية واحترام القانون بصفته مساعدا للقضاء.

رابعا: تكليف كل خبير بملء نموذج يبين فيه استعداداه لمتابعة عمله خلال السنة الموالية لتصريجه على أن تضعه النيابة العامة رهن إشارته قبل فاتح مايو وترسله إلى الوزارة قبل فاتح شتنبر بعد مصادقتها على المعلومات التي يتضمنها وإبداء ما يعين لها من ملاحظات عند الاقتضاء، فملء النموذج بالإضافة إلى إشعار الوزارة بجميع الحالات التي تطرأ على المقيدين بالجدول من موت، وتغيير لعنوان، ومغادرة للمغرب، أو عدم المزاولة بالمرة، كلها وسيلة أساسية لوضع جدول محص ودقيق .

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبة الدقيقة تحتم في نفس الوقت معرفة مشاكل الخبراء والتراجمه ومدهم بالمساعدة اللازمة لحلها في أقصر الآجال وأكثرها ملاءمة، إذ كثيرا ما يتذمر هؤلاء من عدم استيفائهم في الوقت المناسب للأتعاب التي استحقوها من جراء الأعمال التي نفذوها.

لذلك أطلب منكم إعطاء تصفية المصاريف المتعلقة بالخبراء أو التراجمه الأولوية القصوى حتى يقع تقدير الأتعاب بسرعة فائقة وتؤدي لمستحقها في الوقت اللازم.

وبهذه المناسبة أشعركم أنه تقرر منذ بداية 1975 جعل حد نهائي لكل تعيين في صفوف العرفاء مما يتعين معه عدم توجيه أي طلب في هذا الشأن على أن يحتفظ العرفاء الحاليون بصفتهم ويستمروا في مزاولة مهامهم في النطاق المحدد لهم بعد تأديتهم لليمين في كل قضية عينوا فيها ما لم يقع إعفاؤهم باتفاق الأطراف.

تلك هي التعليمات الواجب التقيد بها في مرحلتي الترشيح والمراقبة وأشعركم بأن المناشير التالية :

9172 المؤرخ ب 1958/8/29، 41 المؤرخ ب 1961/9/13، 11 المؤرخ ب 1963/8/23، 936 المؤرخ ب 1965/7/19، 242 المؤرخ ب 1965/8/4، 358 المؤرخ ب 1967/2/25، 366 المؤرخ ب 1967/4/14، 528 المؤرخ ب 1970/4/13 قد أصبحت نتيجة ذلك غير ذات موضوع، والسلام.

الوزير الأول ووزير العدل

الإمضاء : المعطي بوعبيد

المغربية

المملكة

4 أبريل 1994

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 1029

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الإدارية

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع : انتداب الخبراء⁸².

82 - منشور بموقع عدالة، <http://adala.justice.gov.ma>

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

فقد لوحظ أن بعض السادة القضاة والمستشارين يعمدون إلى انتداب فئة معينة ومحدودة من الخبراء، كما أنهم يتوسعون في تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية والذي يجيز للقاضي عند عدم وجود خبير مدرج بالجدول الرسمي أن يعين خبيرا خارج هذا الجدول .

وقد سبق أن وجه منشور تحت عدد 855 وتاريخ 21 جمادى الثانية 1399 (18 مايو 1979) تم التركيز فيه على أن المصلحة تقتضي توزيع القضايا بالتناوب على الخبراء كل في ميدانه لكي يتمكنوا من إنجازها في ظروف أحسن وفي أقرب الآجال.

وأنا نحث على أن يتم انتداب الخبراء كقاعدة عامة بين الخبراء المقيدين بالجدول الرسمي المعد أمام كل محكمة استئناف تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.59.372 المؤرخ في 2 شوال 1379 (30 مارس 1969)، وألا يتم الخروج عن هذا الجدول الرسمي إلا بصفة استثنائية وعند الضرورة كما أنه من الواجب أن يتم انتداب الخبراء المقيدين بالجدول الرسمي على أساس التناوب تحقيقا لمبدأ تساوى الفرص، علما بأنه من حق المحكمة إذا ما لاحظت تقاعس الخبير المنتدب عن القيام بواجبه على الوجه المطلوب، أن تأمر حالا باستبداله بخبير آخر من خبراء الجدول الرسمي، فإذا ثبت لديها إخلاله بأخلاقيات وشرف المهنة وجب عليها علاوة على استبداله أن تشعر الوزارة عاجلا بذلك .

وتبعا للرسالة السورية عدد 29614 / 2 وتاريخ 24 محرم 1409 (7 شتنبر 1988) يتعين على رؤساء المحاكم إشعار الوزارة في الوقت المناسب بكل تهاون أو إهمال من طرف الخبراء ، لتمكن من عرض وضعية كل من أخل منهم بالواجب على أنظار اللجنة المكلفة بمحصر لوائح الخبراء لاتخاذ القرار المناسب في حقه .

والجدير بالذكر أنه يجب على المحكمة أن تحرص أشد الحرص على أن يتم انتداب الخبير في التخصص الذي أهله لممارسة مهنته، والذي على أساسه قيد في الجدول الرسمي، وعليه فإن تعيين خبراء في غير تخصصهم من شأنه أن يمس بمصداقية الأحكام، ويضر بمصالح المتقاضين .

ونظرا لما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم العمل على تنفيذ فحوى هذا المنشور بكامل العناية والدقة، والسلام.

وزير العدل

محمد الادريسي العلمي المشيشي

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الإدارية

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها

الموضوع: انتداب الخبراء ومراقبة أعمالهم⁸³.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، فمن المعلوم أن الخبرة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق في الدعوى يلجأ فيها إلى الخبراء للبحث في مسائل تقنية أو فنية، من شأنها مساعدة القضاء على توضيح بعض عناصر النزاع من أجل الوصول إلى الحقيقة . ويسند إنجازها لذوي الاختصاص حسب جدول الخبراء الذي يعد سنويا في هذا الصدد من طرف اللجنة المختصة المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) وفقا لمقاييس ومعايير علمية محددة .

واعتبارا لما لنظام الخبرة من أهمية بالغة فإنه كان من بين المجالات التي تستأثر بالاهتمام الدائم للوزارة، ويتجلى ذلك على الخصوص في إصدارها لعدة منشائر ورسائل دورية في الموضوع ، من بينها المنشور عدد 855 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1399 (18 ماي 1979) والرسالة الدورية رقم 29614 /2 بتاريخ 24 محرم 1409 (7 شتنبر 1988)، والرسالة عدد 2/11102 بتاريخ 13 شعبان 1409 (21 مارس 1989)، والمنشور عدد 1029 بتاريخ 2 شوال 1414 (4 أبريل 1994)، وتهدف كلها إلى ضرورة مراعاة تخصص الخبراء، وتوزيع القضايا بالتناوب عليهم، وعدم التركيز على تعيين فئة معينة منهم، والحث على مواكبة سير إجراءات الخبرة، ومراعاة الآجال المحددة لإنجازها، ومراقبة أعمال الخبراء خاصة من حيث تقديمهم بالموضوعية والجدية والنزاهة والفعالية واحترام القانون وعدم التهاون في مهامهم . إلا أنه لوحظ من خلال التقارير الواردة على الوزارة أن بعض السادة القضاة لا يتقيدون بمضمون هذه المنشائر والرسائل الدورية ، فمنهم من يقتصر - بصفة متكررة على تعيين خبير أو فئة معينة من الخبراء، دون بقية الخبراء

83 - منشور بموقع عدالة، <http://adala.justice.gov.ma>

الآخرين المختصين في نفس الفرع من الخبرة ودون مراعاة التناوب في انتدابهم، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم . ومنهم من لا يراعي التخصصات المسندة لكل خبير وفق جداول الخبراء المقبولين لدى محاكم الاستئناف، حيث يتم تعيين خبير في موضوع لا يدخل في اختصاصه، كالتداب من هو مختص في الشؤون العقارية للقيام بالمحاسبة، أو تعيين مختص في المعائنات العقارية لإجراء خبرة تتعلق بالشؤون العقارية أو تعيين خبير مختص في الشؤون التجارية للقيام بمهمة يرجع الاختصاص فيها للخبير في تدقيق ومراجعة وإثبات ومراقبة الحسابات (Audit) مع أن هناك اختلافا جوهريا بين التخصصين يستمد أساسه من طبيعة ومهام كل فئة من الفئتين، على اعتبار أن فرع تدقيق الحسابات الواردة في الجدول يضم خبراء محاسبين (Experts comptables) لهم صفة خبراء محلفين بالمحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ أحيانا إغفال في مواكبة أعمال الخبراء وتتبع إجراءاتهم ومراقبتهم، مما يترتب عنه تعثر في الإجراءات وتأخير البت في القضايا والمساس بحقوق بعض الأطراف والأضرار بمصالحهم، الشيء الذي يؤثر سلبا على حسن سير العدالة.

لذا - وتفاديا لهذه السلبيات - نطلب منكم بكل إلحاح السهر على تطبيق النصوص القانونية بكامل الدقة والعناية وتنفيذ ما ورد في المناشير والرسائل الدورية الصادرة في هذا الموضوع خاصة منها ما يتعلق بما يلي :

- عدم الاقتصار في التعيين على خبير واحد أو فئة من الخبراء دون غيرهم من المختصين في نفس الفرع من الخبرة ؛
- احترام مبدأ التخصص عند تعيين كل خبير حسب ما هو محدد بتفصيل في جداول الخبراء المقبولين لدى محاكم الاستئناف ؛

- إشعار الوزارة فورا بالاخلالات التي تصدر عن بعض الخبراء حتى يتسنى للجنة البت فيها وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قرار وزير العدل رقم 1598.96 الصادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) التي تخول لرئيس اللجنة - عند الاقتضاء - استدعاء أعضائها في أي وقت للبت في مسألة طارئة تتعلق بوضعية أحد الخبراء .

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية، فإننا لا نشك في أنكم ستولونها كامل اهتمامكم وبالغ عنايتكم لتنفيذ محتوياتها بكل دقة وإتقان، والسلام.

وزير العدل

عبد الرحمان أمالو

13 مايو 2004

المملكة المغربية

وزارة العدل

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه لوحظ من خلال تصفح الملفات الواردة على هذه الوزارة من أجل الترشيح لمزاولة مهنة خبير قضائي أنها لا تتضمن في بعض الأحيان كافة الوثائق المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 / 7 / 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، أو لا تتضمن البحث المجري عن المترشح، أو غير معززة بنظرية النيابة العامة في الموضوع، طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم المذكور، كما أن بعض الوثائق المدلى بها، وخاصة الشهادات العلمية تكون محررة باللغات الأجنبية، ولا يتم إرفاقها بترجمتها إلى اللغة العربية، الشيء الذي يؤدي إلى تعثر دراسة الملفات المذكورة وتهيئتها بدقة من أجل عرضها على اللجنة المختصة.

ونظراً لما ذكر، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم في الموضوع قصد الحرص على أن ترفق طلبات الترشيح بكافة الوثائق الضرورية المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه - مع ترجمة الشهادات العلمية إلى اللغة العربية إن كانت محررة بلغة أجنبية - معززة بالأبحاث اللازمة، وبرأيكم المعلن في المترشح، والسلام.

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: إبراهيم الأيسر

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي.

المرجع: الرسالة الدورية عدد 2/10615 وتاريخ 13-05-2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا للرسالة الدورية المشار إليها أعلاه حول الحرص على إرفاق طلبات الترشيح لمزاولة مهنة خبير قضائي بكافة الوثائق الضرورية والأبحاث اللازمة ومعززة برأي النيابة العامة المعلن في المترشح طبقا للمواد الثانية والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 17-07-2002 بتطبيق أحكام القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22-06-2001، مع ترجمة الشهادات العلمية المدلى بها والمحرة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية.

فقد لوحظ من خلال دراسة الملفات الجديدة الواردة على الوزارة، من طرف اللجنة المكلفة بالبحث في ملفات الخبراء القضائيين أنها ترد ناقصة رغم ما ذكر أعلاه، سواء فيما يتعلق بأبحاث الشرطة أو تقارير النيابة العامة أو من حيث المؤهلات العلمية والتقنية والمهنية وما يثبت الممارسة الفعلية في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طبقا للمقاييس المحددة في قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 3 يونيو 2003 الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، أو ما يتعلق بالترخيص المنصوص عليه في الفصل 15 من قانون الوظيفة العمومية، الشيء الذي يعرقل عمل اللجنة ويضطرها لتأجيل الملفات غير الجاهزة لمكاتب السيد الوكيل العام للملك المختص قصد تكليف المعني بالأمر للإدلاء بالوثائق الناقصة، علاوة على تردد المترشحين على هذه الوزارة لمعرفة مآل ملفاتهم.

ونظرا لما ذكر، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم للسادة النواب التابعين لكم المكلفين بدراسة ملفات الترشيح لممارسة مهنة خبير قضائي وكذا الموظفين العاملين بكتابة النيابة العامة المكلفين بالملفات المذكورة، بالحرص مستقبلا على مراعاة الفروع المحددة بقرار وزير العدل المشار إليه أعلاه، وعلى تلقي الطلبات جاهزة مرفقة بكافة الوثائق الضرورية المشار إليها أعلاه، مع تكليف المعنيين بالأمر بكتابة الإدلاء بالوثائق الناقصة، وموافاتنا بالملفات عند انتهاء الأبحاث معززة

برأيكم المعلن في المترشح ومرفقة بما يفيد إشعار المعني بالأمر بالإدلاء بالوثائق الناقصة في حالة رفضه الإدلاء بما طلب منه، وذلك حتى يتسنى عرضها على اللجنة لتتخذ ما تراه مناسباً قانوناً. كما نطلب منكم - وكل تأكيد - إيلاء هذه الرسالة الدورية ما تستحقه من العناية والاهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، والسلام.

مع تحياتي

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: إبراهيم الأيسر

المرفقات:

- ❖ نسخة من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة خبير قضائي،
- ❖ نسخة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر بتاريخ 17-07-2002،
- ❖ نسخة من قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 3 يونيو 2003 الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول طلبات إعادة التسجيل في جدول الخبراء القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من طرف اللجنة المكلفة بالبحث في ملفات الخبراء القضائيين، التي تنعقد سنويا بمقر هذه الوزارة أثناء دراستها لطلبات إعادة التسجيل بجدول الخبراء القضائيين التي يتقدم بها بعض الخبراء، أنها ترد ناقصة من بيان سبب الحذف من الجدول، كما لا تتضمن نوع الأنشطة التي ظل يمارسها الخبير المعني بالأمر أثناء انقطاعه عن مزاولة المهنة رغم طول مدة الانقطاع، الشيء الذي يثير غموضا لدى اللجنة المذكورة حول وضعيته أثناء البت فيها، ولا سيما أن الخبير ملزم سنويا بتوجيه تقرير إلى الوزارة يتضمن عدد الخبرات المنجزة خلال السنة والمحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير وتاريخ التبليغ بمقرر الخبرة والأجل المحدد للإنجاز وتاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط، تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

ونظرا لما ذكر ورفع لكل التباس حول وضعية الخبراء المذكورين أو تأخير للبت في طلباتهم، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم إلى السادة النواب التابعين لكم والموظفين المكلفين بشعبة الخبراء القضائيين بالحرص مستقبلا على دراسة الطلبات المذكورة قبل إرسالها إلى الوزارة وذلك ببيان الفرع الذي كان الخبير المعني بالأمر مسجلا به قبل حذفه، وبيان سبب الحذف من الجدول، وزواله إن تعلق الأمر بالحذف من الجدول بسبب ممارسة وظيفة عمومية، وبيان مدة الانقطاع ونوع الأنشطة التي ظل يمارسها الخبير المذكور أثناء انقطاعه عن المزاولة، مع إجراء بحث حول سلوكه وموافاة الوزارة بذلك مرفقا بطلبه، وذلك حتى يتسنى للجنة المشار إليها أعلاه البت في الطلب المذكور على ضوء العناصر المذكورة.

كما نطلب منكم - وكل تأكيد - إيلاء هذه الرسالة الدورية ما تستحقه من العناية والاهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، والسلام. مع تحياتي

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: إبراهيم الأيسر

تنظيم مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم

قسم الترجان

"أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو

يتبناها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد لي بها في هذا الصدد وأن

أحافظ على السر المهني"

ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00
المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم⁸⁴

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين

لدى المحاكم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفني

84 - الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له⁸⁵.

المادة 2

تتألف مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية⁸⁶، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني: شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي:

- 1- أن يكون مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية⁸⁷ أو من رعايا دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى؛
- 2- أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له؛
- 3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- 4- أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛
- 5- أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق؛

85 - المرسوم رقم 2.01.2826 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2336.

- قرار وزير العدل رقم 2185.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 5179 بتاريخ 26 ذو القعدة 1424 (19 يناير 2004)، ص 317.

86 - على سبيل المثال، تتألف مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع:
- خطة العدالة بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 566.

- مهنة المفوض القضائي بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

87 - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- 6- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية⁸⁸؛
- 7- أن يكون متمتعاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة؛
- 8- أن يكون بالغاً من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل؛
- 9- أن يكون قد نجح في مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين؛
- 10- أن يكون له موطن بدائرة محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

المادة 4

- تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:
- تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند 9 من المادة 3 أعلاه؛
 - دراسة طلبات التسجيل؛
 - إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها؛
 - ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

- تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي:
- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيساً؛
 - رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينها وزير العدل؛
 - رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو مثله؛
 - ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

88 - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف الخدمة العسكرية بموجب القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

المادة 7

تحدد بنص تنظيبي مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائها⁸⁹ وكيفية عمل اللجنة⁹⁰ المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم⁹¹.

89 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:
"يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، بدائرة كل محكمة استئناف، بقرار لوزير العدل، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه.
تحدد أيضا بقرار لوزير العدل مواد المباراة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها".
- أنظر المواد الأولى والثانية والخامسة من قرار لوزير العدل رقم 2185.03، سالف الذكر:

المادة الأولى:

تتضمن مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه، وفي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر على اختبارين كتابي وشفوي.
يتضمن الاختبار الكتابي المواد الآتية:
- التعريب، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛
- التعجيب، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛
- شكل قطعة، مدته ساعة بمعامل 1.

المادة الثانية:

يتضمن الاختبار الشفوي المواد الآتية:
- قراءة نص بالعربية ومناقشته بمعامل 1؛
- قراءة نص باللغة الأجنبية المرشح لها ومناقشته بمعامل 1؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 1.

المادة الخامسة:

يشتمل امتحان نهاية التمرين على ما يلي:
- ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية حسب الاختصاص، مدتها ساعة، بمعامل 2؛
- تعريب وثيقة من اللغة الأجنبية حسب الاختصاص إلى اللغة العربية، مدته ساعة، بمعامل 2؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 2.

90 -

انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:
"تجتمع اللجنة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون المشار إليه أعلاه باستدعاء من وزير العدل، في النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة كلما اقتضت المصلحة ذلك، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.
تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.
يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.
ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل".

- انظر كذلك المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم 2185.03 السالف الذكر:
"تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه تحديد كيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين.

يعهد إلى رئيس اللجنة وضع مواضيع المباراة وامتحان نهاية التمرين.
تحدد هذه اللجنة توقيت المباراة وامتحان نهاية التمرين وتعين المركز أو المراكز التي سيجريان فيها.
ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل للإعلان عنها بقرار".

91- أنظر جدول التراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف بالملكة برسم سنة 2018؛ الجريدة الرسمية عدد 6684 مكرر بتاريخ 7 شوال 1439 (21 يونيو 2018)، ص 3999.

يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.

تختصر الجداول سنويا من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم وفقا لتاريخ أداء اليمين.

الباب الثالث: التمرين

المادة 10

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم يتوفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة. يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يخصص بصفة استثنائية لإجراء التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية:

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب؛
- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجيرا، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجزها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن بتكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المترن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين والحفاظة على السر المهني⁹²، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المترن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديمه طلبا معللا إلى وزير العدل.
يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك؛
 - إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.
- يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعي بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على الترجمان المترن، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.
يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يترتب عن وضع حد للتمرين فقدان المترن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفته ترجمانا مترنا.

92 - انظر الفقرة الأولى من الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي:
"الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصبادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم."

المادة 22

يسجل الترجمان المترن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول الترجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار لوزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المباراة قدماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للاستقالة أو حصولهم على التقاعد.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين قدماء الترجمة الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الرابع: الحقوق والواجبات

المادة 24

لا يسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم الترجمان المترن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلى بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني".

لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.

المادة 25

تؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم أو مثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة.

المادة 26

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 28

يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها. يضع الترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها. يؤثر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه ووضع طابعه على كل صفحة منه وذلك قبل الشروع في استعماله.

المادة 29

يتقيد الترجمان في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يحتفظ الترجمان لمدة خمس سنوات بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وينسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يمسك سجلا خاصا يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقعي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها. يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الترجمان. يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون الترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزبناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض الترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تمس بالسري المهني⁹³. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 36

يأذن وزير العدل للترجمان المقبول لدى المحاكم، بطلب منه، بالتوقف المؤقت عن ممارسة الترجمة، لأسباب خاصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.

المادة 37

يسحب من الجدول بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.

يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه، أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها. يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي⁹⁴.

الباب الخامس: المشاركة بين الترجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 39

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من الترجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة.

غير أنه لا يجوز للترجمان أو الترجمة الشركاء أن يزاوخوا محامهم في أكثر من مكتب واحد. يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

93 - انظر الهامش المتضمن في المادة 16 أعلاه.

94 - انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:

"تحدد بقرار لوزير العدل مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00 السالف الذكر".

- انظر كذلك المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم 2185.03 السالف الذكر:

"تكون اللوحة التي يحق للترجمان أن يعلقها خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها على شكل مستطيل طوله 30 سنتيمترا وعرضه 20 سنتيمترا وذات لون أسود، تحمل بلون أصفر اسم الترجمان الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها".

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من الترجمة المقبولين لدى المحاكم.
يرفض الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر الترجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

المادة 42

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصيا على أعمال الترجمة التي ينجزها.
يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي أنجزها الشركاء معا توقيعاتهم.

المادة 43

- تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية:
- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة؛
 - انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد؛
 - اتفاق الشركاء؛
 - حكم قضائي.

الباب السادس: المراقبة

المادة 44

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الترجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المادة 45

- تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي:
- التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها؛
 - الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛
 - كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة؛
 - التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

الباب السابع: أحكام تأديبية

المادة 46

بصرف النظر عن المتابعات الجزرية، تخول للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ترجمان مقبول لدى المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.

المادة 47

تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائرتها الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.
يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

المادة 48

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 49

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة جزرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن يصدر موقفا بإيقاف الترجمان عن ممارسة المهنة مؤقتا.
يتخذ هذا القرار تلقائيا، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.
يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 50

تتقدم المتابعة التأديبية:

- 1- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة؛

2- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملاً جنائياً.
يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجراً للأفعال التي تكون جنحاً أو جنائيات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأً منسوباً للترجمان، أصدرت قراراً معللاً بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 باستدعاء الترجمان المتابع تأديبياً، قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة. يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع، كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وإلى حقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على الترجمان أن يمثل شخصياً أمام اللجنة. غير أنه يستغنى عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للترجمان ولحاميه الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

المادة 54

لا يحول التشطيب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعته تأديبياً من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الترجمان المعني.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجان، إذا تعلقت بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيب من الجدول، مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يتعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يتعين على الترجان الذي تم منعه مؤقتاً من ممارسة المهنة، أو التشطيب عليه من الجدول، أن يكف فوراً عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول الترجمة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول.

المادة 59

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية⁹⁵.

الباب الثامن: مقتضيات زجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلاً بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملاً أو منتحلاً لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي⁹⁶.

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً.

95 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

96 - انظر الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي؛

"من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.

الباب التاسع: الجمعية المهنية

المادة 63

يجب على جميع التراجمة المقبولين لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة⁹⁷، تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات⁹⁸.

المادة 64

يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآتية الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة 65

تسهر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على تقييد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان. تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطا بين أعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.

المادة 66

تتولى الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخص مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها.

يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان. تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة محددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها بأعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها محددة.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة 67

يستمر التراجمة المقبولون لدى المحاكم المقيدون في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

97 - تم إنشاء جمعية التراجمة المقبولين لدى المحاكم إثر جمع عام تأسيسي انعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2002.
98 - الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958)، ص 2849؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

المادة 68

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول التراجمة، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين.

مرسوم رقم 2.01.2826 بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم مرسوم رقم 2.01.2826 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم⁹⁹

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المادتين 7 و 38 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).
رسم ما يلي :

الباب الأول: كيفية تحديد المقار المتبارى عليها ومواد المباراة وامتحان نهاية

التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها

المادة الأولى

يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، بدائرة كل محكمة استئناف، بقرار لوزير العدل¹⁰⁰، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه.
تحدد أيضا بقرار لوزير العدل¹⁰¹ مواد المباراة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها.

الباب الثاني: كيفية عمل اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 50.00

المادة الثانية

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادتين 4 و 5 من القانون المشار إليه أعلاه، باستدعاء من وزير العدل، في النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.
تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.
يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.

99 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 غشت 2002) ص 2336.

100 - المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 2186.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) يحدد بموجبه عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف، ج ر عدد 5179 بتاريخ 19 يناير 2004.

101 - المواد (من المادة الأولى إلى المادة السابعة) من قرار لوزير العدل رقم 2185.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ج ر عدد 5179 بتاريخ 19 يناير 2004.

ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل.

الباب الثالث: شكل اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00

المادة الثالثة

تحدد بقرار لوزير العدل¹⁰² مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00 السالف الذكر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمن.

102 - المادة الثامنة من قرار لوزير العدل رقم 2185.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)
تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات
اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ج ر عدد
5179 بتاريخ 19 يناير 2004.

قرار لوزير العدل رقم 2185.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للترجمة المقبولين لدى المحاكم وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم¹⁰³.

وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) وخاصة المادتين 7 و 38 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2826 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق القانون رقم 00.50 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم، وخاصة المادتين الأولى والثالثة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مباراة الترجمة المقبولين لدى المحاكم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه، وفي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر على اختبارين كتابي وشفوي.
يتضمن الاختبار الكتابي المواد الآتية:

- التعريب، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛
- التعجيم، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛
- شكل قطعة، مدته ساعة بمعامل 1.

المادة الثانية

يتضمن الاختبار الشفوي المواد الآتية:

- قراءة نص بالعربية ومناقشته بمعامل 1؛
- قراءة نص باللغة الأجنبية المرشح لها ومناقشته بمعامل 1؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 1.

المادة الثالثة

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20.
لا يعتبر أي كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل في كل مادة على عدد من النقاط لا يقل عن 10 ومجموع لا يقل عن 80.

103 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5179 بتاريخ 26 ذو القعدة 1424 (19 يناير 2004) ص 317.

المادة الرابعة

يرتب الناجحون لشغل المناصب المتبارى في شأنها حسب الاستحقاق في حدود دوائر محاكم الاستئناف المرغوب العمل في دائرتها.

المادة الخامسة

يشتمل امتحان نهاية التمرين على ما يلي:

- ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية حسب الاختصاص، مدتها ساعة، بمعامل 2؛
- تعريب وثيقة من اللغة الأجنبية حسب الاختصاص إلى اللغة العربية، مدته ساعة، بمعامل 2؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 2.

المادة السادسة

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20.

لا يعتبر أي كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على معدل لا يقل عن 60.

المادة السابعة

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه تحديد كيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين.

يعهد إلى رئيس اللجنة وضع مواضيع المباراة وامتحان نهاية التمرين.

تحدد هذه اللجنة توقيت المباراة وامتحان نهاية التمرين وتعين المركز أو المراكز التي سيجريان فيها.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل للإعلان عنها بقرار.

المادة الثامنة

تكون اللوحة التي يحق للترجمان أن يعلقها خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها على شكل مستطيل طوله

30 سنتيمترا وعرضه 20 سنتيمترا وذات لون أسود، تحمل بلون أصفر اسم الترجمان الشخصي والعائلي وصفته

كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003).

الإمضاء: محمد بوزويع.

قرار وزير العدل رقم 2639.11 صادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بتحديد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف¹⁰⁴.

وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2826 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم ولاسيما المادة الأولى منه؛
وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف كما يلي:

عدد المقار المتبارى عليها	اللغة	محاكم الاستئناف
4	الألمانية	الرباط
2	العبرية	
2	الهولندية	
2	البرتغالية	
2	الروسية	
2	الإسبانية	الدار البيضاء
2	الألمانية	
2	الإيطالية	
2	الروسية	
2	العبرية	
2	الهولندية	
2	البرتغالية	

عدد المقار المتبارى عليها	اللغة	محكم الاستئناف
2	الإيطالية	الجديدة
2	الإسبانية	
2	الألمانية	
3	الإسبانية	مراكش
5	الفرنسية	
3	الإنجليزية	
5	الألمانية	
5	الإيطالية	
3	الألمانية	طنجة
3	الإيطالية	
2	البرتغالية	
2	الهولندية	
2	الروسية	
2	الإسبانية	سطات
2	الإيطالية	
2	الفرنسية	
2	الإنجليزية	
2	الفرنسية	بني ملال
2	الإسبانية	
4	الإيطالية	
2	الإنجليزية	
2	الإسبانية	تازة
2	الإنجليزية	
2	الفرنسية	
2	الألمانية	
2	الإنجليزية	الحسمة

2	الهولندية	
2	الألمانية	
2	الإسبانية	القنيطرة
2	الإنجليزية	
2	الفرنسية	
2	الألمانية	
2	الإيطالية	
2	الفرنسية	خريكة
2	الإسبانية	
4	الإيطالية	

عدد المقار المتبارى عليها	اللغة	محاكم الاستئناف
4	الإسبانية	تطوان
2	الفرنسية	
2	الإنجليزية	
2	الألمانية	
2	الهولندية	
2	البرتغالية	
2	الإيطالية	فاس
2	الألمانية	
2	الهولندية	
2	الفرنسية	
2	الإسبانية	
2	الإيطالية	مكناس
2	الألمانية	
2	الإسبانية	
2	الهولندية	

2	الروسية	
2	البرتغالية	
2	الإنجليزية	
2	الإنجليزية	وجدة
2	الألمانية	
2	الهولندية	
2	الإيطالية	
2	الإسبانية	
2	الهولندية	الناصور
2	الألمانية	
4	الفرنسية	آسفي
3	الإنجليزية	
3	الإسبانية	
3	الإيطالية	
2	الألمانية	
2	الإيطالية	أكادير
2	الألمانية	
3	الإسبانية	
2	الهولندية	

عدد المقار المتبارى عليها	اللغة	محكمة الاستئناف ب
3	الفرنسية	العيون
3	الإسبانية	
2	الإنجليزية	
2	الفرنسية	الرشيدية
2	الإنجليزية	
2	الإسبانية	

2	الألمانية	
2	الفرنسية	ورزاقات
2	الإنجليزية	
2	الإسبانية	
2	الألمانية	
2	الهولندية	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011).

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

ملحق دوريات ومناشير

دوريات ومناشير رئاسة النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: الإشعار بقضايا المهن القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

غير خاف عليكم أن تنزيل مقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أرض الواقع أدى إلى نقل السلطات الرئاسية التي كانت مخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنابة العامة (المواد 66 و 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادتين 25 و 43 من النظام الأساسي للقضاة).

وأنه نتيجة لذلك صدر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 الموافق ل 18 شتنبر 2017، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قد حل محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات التي كانت موكولة لهذا الأخير بشأن سلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها.

كما أن المادة الأولى من نفس القانون قد نصت على كون قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

وبالنظر إلى أن ممارسة هذه السلطة تقتضي إطلاع رئيس النيابة العامة على كيفية ممارسة النيابة العامة لمهامها، من أجل توجيهها عند الاقتضاء نحو التطبيق السليم للقانون، وكذلك من أجل تقييم مدى النجاعة القضائية وسلامة الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

ومن جهة أخرى، فإنه لئن كان القانون قد نقل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الصلاحيات الرئاسية المتعلقة بالسلطة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها، والتي كان يمارسها وزير العدل سابقا، فإن ذلك لا تأثير له على

الصلاحيات التي يخولها القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والتي لا علاقة لها بممارسة السلطة على أعضاء النيابة العامة، ومن بينها بعض الاختصاصات الموكولة لوزير العدل بشأن تنظيم ومراقبة المهن القانونية والقضائية المنظمة، والتي تحتم على النيابة العامة الاستمرار في الاضطلاع بدورها في إشعار وزير العدل ببعض المسائل المتعلقة بها وعلى رأسها الإخلالات المنسوبة لأفرادها، من أجل تمكينه من ممارسة اختصاصاته القانونية، ويتعلق الأمر بالمهن التالية:

أولاً: مهنة التوثيق

غير خاف عليكم أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق قد أناط بالوزارة المكلفة بالعدل عدة صلاحيات تتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، ولاسيما الاضطلاع بمهام التأديب بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 التي يرأسها وزير العدل أو من يمثله، وهو ما يستدعي منكم إشعار وزير العدل بالمخالفات المنسوبة إلى الموثقين وكذا بالمتابعات المقامة ضدهم، فضلاً عن الإشعارات التي توجه للمجلس الجهوي للموثقين.

ثانياً: خطة العدالة

كما تعلمون فإن العدل يخضع في مزاولة مهامه لمراقبة كل من وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق وفقاً لما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات المنسوبة للعدول والدعاوى العمومية المقامة في مواجهتهم والقرارات الصادرة في حقهم إضافة إلى إشعار قاضي التوثيق والمجلس الجهوي للعدول وفقاً لما تنص عليه المادة 50 من القانون السالف الذكر.

ثالثاً: المفوضون القضائيون

أناط القانون رقم 81.03 المتعلق بالمفوضين القضائيين بالوزارة المكلفة بالعدل مهمة تنظيم المهنة، ولاسيما فيما يتعلق باختصاص وزير العدل بالترخيص للمفوض القضائي بمزاولة المهنة وإعفائه من ممارستها في حالة وجود مانع يحول دون استمراره في القيام بمهامه، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للمفوض القضائي من مخالفات وبالإجراءات القضائية المتخذة في حقه والقرارات الصادرة بشأنها.

رابعاً: الخبراء القضائيون

نفس الأمر ينطبق على الخبراء القضائيين، إذ تمسك الوزارة المكلفة بالعدل بسجل الخبراء، وتمارس السلطة التأديبية في حقهم من خلال اللجنة التي تحدث لديها استناداً للمادة 8 من القانون رقم 45.00، حيث تصدر العقوبات التأديبية بقرار لوزير العدل، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات والإجراءات والقرارات القضائية المتخذة في حق الخبراء القضائيين..

خامساً: التراجمة المقبولون لدى المحاكم

لا يخفى عليكم أن التراجمة المقبولون لدى المحاكم يمارسون مهامهم تحت إشراف ومراقبة الوزارة المكلفة بالعدل طبقاً للقانون رقم 50.00. ويختص وزير العدل بتحريك المتابعات واتخاذ القرارات التأديبية في حق الترجمان في إطار اللجنة المنصوص

عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر، وهي الصلاحيات التي تستدعي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للترجمان من إخلالات وما يتخذ في حقه من إجراءات ومقررات قضائية.

لأجله، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة قانوناً من إسناد تنظيم المهن القضائية المذكورة أعلاه للوزارة المكلفة بالعدل، أدعوكم، ودون المساس بالمهام التي يخولها لكم القانون، إلى:

7- توجيه إشعارات بما ذكر أعلاه إلى السيد وزير العدل تحت إشراف رئاسة هذه النيابة (قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون الدولي)؛

8- الاستمرار في إشعاري بكل الإخلالات والإجراءات المقررة، الصادرة أو المتخذة في حق الأشخاص المنتمين للمهن القانونية المذكورة، تبعاً للاختصاص المحدد في التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة (القرار عدد 1/17 المؤرخ في 02 أكتوبر 2017)؛

9- إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.

لمضاء: رئيس النيابة العامة

محمد عبد النبوي

بتاريخ 01 نونبر 2018

دورية رقم: 43 س / ر ن ع

من رئيس النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
والسادة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول انعقاد جلسات أداء اليمين للترجمة الجدد.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

فقد بلغ إلى علمي أن بعض جلسات أداء اليمين بالنسبة للترجمة الناجحين في امتحان نهاية التمرين تنعقد بدون حضور رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم أو من يمثلها لتقديم المترشحين للمحكمة طبقا للقانون. وتطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 التي تنص على ما يلي: "يؤدي اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة".

أطلب منكم الحرص على التطبيق السليم لمقتضيات هذه المادة، والعمل على التنسيق مع رئيس الهيئة المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم من أجل الحضور شخصيا أو تعيين من يمثلها لحضور جلسات أداء اليمين للترجمة الجدد.

والسلام.

إمضاء: رئيس النيابة

محمد عبد النبوي

بتاريخ: 16 ديسمبر 2019

دورية عدد: 55 س / ر ن ع

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول مواكبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم الدور المحوري الذي أناط به المشرع النيابة العامة بخصوص مواكبة وتتبع عمل المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، سواء من خلال الأبحاث الجذرة بمناسبة الالتحاق بالمهنة، أو أثناء ممارسة مهامهم بإمكانية تفتيش مكاتب البعض منها، وكذا معالجة الشكايات المقدمة في مواجهتهم. وتتبع مآلها وممارسة الطعون المخولة قانونا عند الاقتضاء.

إلا أنه قد لوحظ من خلال تتبع هذه الرئاسة لعمل النيابة العامة، بحسب إحصائيات سنة 2018 أن نسبة تفتيش مكاتب بعض المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التي خول القانون إمكانية تفتيشها تقل كثيرا عن الحد الأدنى المقرر قانونا بنسبة لا تتجاوز مثلا 12% بالنسبة لتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين، ونسبة لا تتجاوز 8% بالنسبة للموثقين، فيما لم تسجل أي مراقبة بالنسبة للتراجمة.

كما لوحظ من جهة أخرى أن معالجة الشكايات المقدمة في مواجهة بعض المنتسبين للمهن القانونية والقضائية تعرف بعض البطء في اتخاذ القرار بشأنها في آجال معقولة.

لذا أهيب بكم الى إيلاء الموضوع الأهمية اللازمة مع الحرص على التطبيق السليم للقانون فيما يخص الاختصاصات المخولة لكم في هذا الباب وذلك ب:

5- إيلاء العناية اللازمة للشكايات المقدمة في مواجهة المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، واتخاذ القرارات

المناسبة بشأنها في آجال معقولة وفقا للقانون، مع تتبع مآلها والقيام بالإجراءات والطعون المخولة لكم قانونا؛

6- تفعيل الأمثل للدور المخول لكم قانونا بتفتيش مكاتب المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التي يخول لكم القانون تفتيشها وذلك بصفة دورية، وكلما تبين لكم اقتضاء الضرورة لذلك، وترتيب الآثار القانونية؛

7- الحرص على موافاتي بتقارير التفتيش مرتين في السنة على الأقل، وقبل متم شهر دجنبر من كل سنة، وبكل الإخلالات والإجراءات المقررة في حق الأشخاص المنتمين للمهن القانونية والقضائية..

8- الاستمرار في توجيه إشعارات الى السيد وزير العدل تحت إشراف هذه الرئاسة (قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي)، عملا بالدورية عدد 2/س. ر.ن.ع المؤرخة في 2 يناير 2018.

وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، فإني أطلب منكم تتبعها بكل حرص وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيقها.

والسلام.

إمضاء: رئيس النيابة
محمد عبد النبوي

من وزير العدل
إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم
الاستئناف بالمملكة

الموضوع: حول مهنة الترجمة¹⁰⁵.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من خلال العقود والوثائق المترجمة أن بعض الترجمة يقومون بترجمة تلك العقود والوثائق إلى لغة غير التي هم مؤهلين للترجمة إليها بمقتضى قرار اللجنة المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) الأمر الذي يشكل مخالفة مهنية يمكن أن تعرض مرتكبيها للعقوبات التأديبية والزجرية المقررة في هذا الباب.

لذا نهيى بكم حث السادة الترجمة الخاضعين لدائرتكم الترابية إلى التقيد عند قيامهم بمهامهم باللغة المؤهلين للترجمة إليها بمقتضى قرار اللجنة المشار إليها أعلاه، مع بيان اسمهم الكامل وصفتهم واللغة المختصة فيها بأعلى وثيقة الترجمة، حتى يكون أصحاب الوثائق على بينة من الأمر، وحتى يتم تفادي أي لبس لهم في هذا الشأن.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية نطلب منكم إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام مع إخبارنا بما قمتم به في هذا الشأن، والسلام.

وزير العدل

محمد الإدريسي العلمي المشيشي

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
قسم مراقبة المهن الحرة والتوثيقية
والتعاون القضائي الدولي
رسالة دورية عدد : 2/6145

من وزير العدل
إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
الموضوع : حول مهنة الترجمة ¹⁰⁶.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، فقد لوحظ من خلال بعض الوثائق المترجمة التي ترد على هذه الوزارة أن الترجمة التي ينجزها بعض الترجمة المحلفين لبعض الوثائق التي عهد إليهم بها في هذا الصدد تعريبا وتعجيا ليست في المستوى المطلوب، وتكون ترجمة بعض فقراتها غير مطابقة للمضمون الحقيقي لتلك الوثائق ، الشيء الذي يجعلها مخلّة بالمعنى المقصود منها كما تعتبرها بعض الأغلاط والأخطاء خاصة في الأسماء العائلية والشخصية وتواريخ الولادات على الخصوص في الوثائق المتعلقة بأفراد الجالية المغربية بالخارج ، إما نتيجة هفوات مهنية أو بسبب قصور أو عجز من بعض هؤلاء الترجمة مما يخل بالأمانة والوفاء المفروضين في المترجم أثناء ممارسة مأموريته.

ونظرا لما قد ينتج عن هذا النوع من الترجمة من مشاكل وأضرار نطلب منكم إثارة انتباه السادة الترجمة المحلفين الذين يزاولون نشاطهم بدائرة نفوذكم إلى بذل مزيد من العناية والقيام بالمهام المناطة بهم بدقة وإتقان حتى تكون الترجمة حقيقية ومطابقة لمضمون الوثيقة والتيقن من ذلك قبل تسليمها لأصحابها ومراجعتها قبل توقيعها مراجعة دقيقة حتى يتسنى تفادي الأخطاء التي تعتبرها ، وإشعاري بكل ما يصدر عن المترجم من تهاون أو مخالفة مهنية أو عدم احترام الواجبات المفروضة عليه .
ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية نطلب أن تولوها ما تستحق من عناية واهتمام مع إخباري بما اتخذتموه من إجراءات في هذا الشأن ، والسلام .

وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي

من وزير العدل
إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التصديق على صحة إمضاء ترجمة الوثائق المنجزة من طرف الترجمة المقبولين لدى المحاكم من طرف النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (2001/6/22)، التي تنص على ما يلي:

"يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها. يضع الترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها.

يؤشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه ووضع طابعه على كل صفحة منه وذلك قبل الشروع في استعماله".

وانسجاما مع أحكام المادة المذكورة، وسعيا إلى توحيد التصديق على صحة إمضاء ترجمة الوثائق الصادرة عن مكاتب الترجمة المقبولين لدى المحاكم من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة.

نطلب منكم المصادقة على صحة إمضاء ترجمة الوثائق المنجزة من طرف الترجمة المقبولين لدى المحاكم التابعين لدائرة نفوذكم، بعد التأكد من كون الترجمة أنجزت في اللغة المرخص للترجمان بها تطبيقا لمقتضيات المادة 26 من القانون المنظم للمهنة المشار إليها أعلاه، وكون الإمضاءات مطابقة للتوقعات المودعة لديهم بالسجل المشار إليه في المادة 28 أعلاه، سواء أنجزت الترجمة بشكل منفرد أو في نطاق المشاركة تطبيقا للمادة 42 من القانون المنظم للمهنة، والسلام.

مع تحياتي

وزير العدل

عبد الواحد الرازي

وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
قسم القضاء الجنائي

دورية عدد: 29 س 3

من وزير العدل
إلى السادة

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
الموضوع : حول التطفل على مهنة الترجمة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن بعض الأشخاص يقومون بانتحال صفة ترجمان محلف مقبول لدى المحاكم مخالفين بذلك مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.01.127 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم مع العلم أن ترجمة الوثائق في حد ذاتها غير معاقب عليها قانونا.

لذا أطلب منكم تطبيق مقتضيات الزجرية في هذا الصدد ولاسيما الفصل 381 من القانون الجنائي بشأن كل ما يصل إلى علمكم من مخالفات في هذا الشأن، والسلام.

وزير العدل
عبد الواحد الراضي

تنظيم مهنة الموثقين

قسم الموثق

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة

وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن

أحافظ على السر المهني، وأحترم كل

الواجبات التي تتطلبها المهنة».

ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09
المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق¹⁰⁷.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، كما وافق
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

107 - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5611.

القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

القسم الأول: مهنة التوثيق

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 2

يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني: الانخراط في المهنة

الفرع الأول: شروط الانخراط

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون:

- 1- مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية¹⁰⁸؛
- 2- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده؛
- 3- حاصلًا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها؛
- 4- متمتعًا بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- 5- متمتعًا بالقدرة اللازمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام؛
- 6- غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ولو رد اعتباره؛
- 7- غير صادرة في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو الرخصة؛
- 8- غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ولو رد اعتباره؛
- 9- غير مغل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.

108 - ظهور شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتنميمه.

10- قد اجتاز بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق¹⁰⁹.

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادة 4

- تتنافى مهنة التوثيق مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبيعتها وخاصة:
- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.
 - مهن المحامي والعدل والخير المحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال والوكيل العقاري.
 - مهام الخبرة القضائية.
 - كل نوع من أنواع التجارة سواء زاولها الموثق مباشرة أو بصفة غير مباشرة.
 - غير أنه يمكن للموثق التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية:
 - مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن.
 - كل عمل يؤدي عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية.
 - يتعرض للعقوبات التأديبية كل موثق يمارس وهو في حالة التنافي.

المادة 5

لا يحق للموثق أن يزاول مهنة التوثيق إذا أسندت إليه وظيفة عمومية، أو مهمة بمرتبة أو بدونه، كعضو في الديوان الملكي، أو وزير، أو سفير، أو مدير مؤسسة عامة، أو عضو في ديوان وزير، أو أي مهمة أخرى تكسب نفس الصبغة، باستثناء المهام الانتخابية على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني.

الفرع الثالث: التمرين

المادة 6

يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات. يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق¹¹⁰.

109 - انظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.12.725 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛ الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)، ص 3174.

المادة 1

يعلن عن تاريخ مباراة الانخراط في مهنة التوثيق ومكانها وكيفية إجرائها والمناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير العدل والحريات.

110 - انظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.12.725، سالف الذكر.

المادة 9

يقضي الناجح في مباراة الانخراط في مهنة التوثيق تحت إشراف ومراقبة معهد التكوين المهني للتوثيق فترة تمرين، وفق ما يلي :

يخضع المترن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني.

يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني¹¹¹.

المادة 7

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من أربع مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المترن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

يعنى من المباراة:

- المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا محامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- مفتشو إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا محامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام محكمة النقض¹¹² الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم.
- أساتذة التعليم العالي الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة.

أ) طور للدراسات التطبيقية لسنة واحدة يقضيها في المعهد المشار إليه أعلاه، ويرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة التوثيق ويشمل على الخصوص :

- المقتضيات القانونية المنظمة لمهنة التوثيق ؛
- قانون التعمير والأراضي الفلاحية ؛
- القانون البنكي وقانون الشركات والبورصة ؛
- كيفية تلقي وتحرير مختلف العقود ؛
- بعض المواضيع المتعلقة بمدونة الأسرة، المرتبطة بعمله ؛
- القانون الدولي الخاص ؛
- قواعد المحاسبة والخبرة ؛
- الإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتنمير وإدارة الضرائب والمحافطة العقارية، والعقود الخاصة.

ب) تمرين بأحد مكاتب التوثيق، مدته ثلاث سنوات.

111 - أنظر المواد من 1 إلى 27 من المرسوم رقم 2.12.725، سالف الذكر.

112 - حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بموجب القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختباراً تحدد كلفته بنص تنظيمي¹¹³.

المادة 9

يعنى من المباراة والتمرين والاختبارات والامتحان المهني الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها كالمريض أو أداء خدمة عمومية. إذا تجاوزت مدة الانقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.

الفرع الرابع: التعيين

المادة 10

يعين الموثق ويحدد مقر عمله بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل، بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 بعده رأياً في الموضوع.

المادة 11

تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفاءهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والتمرين من:

- وزير العدل بصفته رئيساً أو من يمثله؛
 - الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله؛
 - الأمين العام للحكومة أو من يمثله؛
 - رئيس أول محكمة استئناف أو نائبه؛
 - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أو نائبه؛
 - قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته مقرراً؛
 - يعين كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك ونائبيهما والقاضي بالإدارة المركزية من طرف وزير العدل .
 - رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه.
 - رئيسي مجلسين جمهوريين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني.
- تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي¹¹⁴.

113 - انظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.725، سالف الذكر.

المادة 8

يقضي المعفى من مباراة الانخراط في مهنة التوثيق والناجح في الاختبار المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 32.09 فترة تمرين لمدة سنة كاملة بأحد مكاتب التوثيق.

114 - أنظر المواد من 41 إلى 43 من المرسوم رقم 2.12.725، سالف الذكر.

المادة 41

تقوم اللجنة بإبداء رأيها في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفاءهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والتمرين وفق الطريقة المحددة في المواد الواردة في هذا الباب.

المادة 12

يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني.
غير أنه يمنع عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه.
يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها.

المادة 13

يؤدي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على السر المهني، وأحترم كل الواجبات التي تتطلبها المهنة"
يؤدي الموثق اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرتها في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين الذي يتولى تقديم المترشح.
تحيل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف فوراً نسخة من محضر أداء اليمين يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقتها للأصل إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر مكتبه بدائرة نفوذها.

المادة 14

يضع الموثق بمجرد أدائه اليمين توقيعه الكامل بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها.
يكون لكل موثق خاتم يحمل اسمه وصفته وفق نموذج موحد يقترحه المجلس الوطني للموثقين ويعمل به بعد موافقة وزير العدل.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 15

للموثق الحق في أتعاب يحدد مبلغها وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 16

لا يحق للموثق - تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية - أن يتقاضى أكثر من أتعابه، ومما أداه عن الأطراف من صوائر مثبتة.

المادة 42

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها بمقر وزارة العدل والحريات في التاريخ الذي يحدده هذا الأخير.

المادة 43

تعتبر اجتماعات اللجنة المذكورة في المادة 42 أعلاه صحيحة بحضور ستة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.
تتخذ مقترحاتها المتعلقة بتعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم ومقرراتها التي تتعلق بالتأديب بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

المادة 17

يمكن للموثق أن يتغيب عن مكتبه لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، على أن يقوم بإشعار المجلس الجهوي للموثقين والوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها بهذا التغيب.

إذا كان الموثق مضطرا للتغيب لأكثر من خمسة عشر يوما، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها بناء على ملتمسه موثقا آخر للنيابة عنه.

المادة 18

يمكن للموثق إذا انتابه عارض أو مرض حال دون ممارسته مهنته أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها، اعتباره في حالة انقطاع مؤقت عن ممارسة المهنة. ويعين الرئيس الأول - في حالة الموافقة - موثقا آخر للنيابة عن الموثق المعني بالأمر بعد أخذ رأي الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة ورئيس المجلس الجهوي.

المادة 19

للموثق النائب الحق في الاستفادة من ثلث الأتعاب الواجبة عن العقود والمحركات التي أنجزها أو تلقاها، ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 20

يجب على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو رئيس المجلس الجهوي في حالة شغور مكتب للتوثيق، أو إذا حال عائق دون قيام الموثق بمهامه، أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها الموثق تعيين من يسير المكتب مؤقتا من بين الموثقين العاملين بنفس الدائرة الاستئنافية.

يبلغ قرار التعيين إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي.

المادة 21

للموثق الحق في طلب الانتقال.

ينتقل الموثق بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه رأيا في الموضوع.

تحدد شروط ومعايير الانتقال بنص تنظيمي¹¹⁵.

115 - أنظر المواد من 50 إلى 52 من المرسوم رقم 2.12.725، سالف الذكر.

المادة 50

يوجه الموثق طلب الانتقال أو الإعفاء إلى وزارة العدل والحريات - مديرية الشؤون المدنية - تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها ويشعر رئيس المجلس الجهوي للموثقين بذلك.

يوجه الوكيل العام للملك طلب الانتقال أو الإعفاء إلى وزارة العدل والحريات مشفوعا بوجهة نظره ويمكن لرئيس المجلس الجهوي للموثقين موافاة الوزارة برأيه في الموضوع.

المادة 51

المادة 22

يمكن للموثق أن يطلب إعفائه من مزاولة مهامه.

يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية تحول دون ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه، وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام تثبت زوال العوارض المرضية.

يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر، أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بكيفية عادية، توجه إلى وزير العدل تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

يعنى الموثق بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون رأيا في الإعفاء، ويتم إرجاعه بنفس الكيفية.

المادة 23

يجب على الموثق المعفى تسليم خلفه كل أصول العقود وملحقاتها والسجلات والوثائق المحفوظة لديه والقيم المودعة بمحضر يوقع من طرفه ومن طرف خلفه بحضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه وممثل عن الوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

إذا تعذر حضور الموثق المعفى أو امتنع عن ذلك ناب عنه رئيس المجلس الجهوي.

المادة 24

يلزم الموثق بالمحافظة على السر المهني، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الإلزام على المترين لديه وأجرائه.

المادة 25

يمنع على الموثق تسليم مستندات أو ملخص منها لغير من له الحق فيها طبقا للقانون.

المادة 26

يتحمل الموثق مسؤولية الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية، والأخطاء المهنية للمترين لديه، وأجرائه، وفق قواعد المسؤولية المدنية.

ويلزم كل موثق بالتأمين عن هذه المسؤولية.

تبدي اللجنة، وفقا لمقتضيات القانون رقم 32.09 المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم، رأيا في طلبات الانتقال أو الإعفاء.

المادة 52

ترفع اللجنة نتائج أشغالها المتعلقة بالتعيين والنقل والإعفاء وإعادة التعيين إلى وزير العدل والحريات قصد توجيه مقترحاته في الموضوع إلى رئيس الحكومة.

يبرم الموثق عقد التأمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، ويلزم بالإدلاء كل سنة بما يفيد استمرار اكتتابه فيه تحت طائلة المتابعة التأديبية.

يحدد بنص تنظيبي الحد الأدنى للتأمين¹¹⁶.

المادة 27

يتحمل الموثق مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والمحركات من تصريحات وبيانات يعلم مخالفتها للحقيقة أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها.

المادة 28

يسأل الموثق مدنيا إذا قضت المحكمة ببطالان عقد أنجزه بسبب خطئه المهني، ونتج عن هذا البطلان ضرر لأحد الأطراف.

المادة 29

إذا امتنع الموثق عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع تحمل مسؤولية الضرر المترتب عن هذا الامتناع.

المادة 30

يمنع على الموثق أن يتلقى عقدا في الحالتين التاليتين:

- إذا كانت له أو لزوج أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقد؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو لأصوله أو لفروعه مع أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

المادة 31

يمنع على الموثقين المتشاركين الذين يزاولون مهامهم في مكتب واحد تلقي العقود التي يكون أحدهم أو زوجه أو أحد أقاربهم أو أسهارهم إلى الدرجة المحظورة المشار إليها في المادة السابقة طرفا فيها أو معنيا بها.

المادة 32

لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود التي يتلقاها الموثق، زوجه، أو أقاربه، أو زوج أو أقارب شريكه، أو زوج أو أقارب أطراف العقود إلى الدرجة المحظورة في المادة 30 أعلاه، وكذا المتمرنون بمكتبه وأجراؤه.

116 - أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.13.32 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) المتعلق بتحديد الحد الأدنى للتأمين المطبق على الموثقين؛ الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)، ص 3180.

المادة 1

يحدد الحد الأدنى للتأمين عن مسؤولية الموثق عن الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية والأخطاء المهنية للمتمرنين لديه، وأجرائه في خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

يمكن مراجعة هذا الحد الأدنى على رأس كل سنتين - عند الاقتضاء - بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل والحريات بعد استشارة المجلس الوطني للموثقين واللجنة الاستشارية للتأمينات المحدثة بموجب المادة 285 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 33

يمنع على كل موثق:

- أن يتسلم أموالاً أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛
- أن يستعمل ولو مؤقتاً مبالغ أو قيماً توجد في عهده بأي صفة كانت فيما لم تخصص له؛
- أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهده لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير.

تحدد طريقة تنظيم وتسيير الحساب المفتوح بإسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيبي¹¹⁷.

المادة 34

يمنع على كل موثق:

- أن يقبل توقيعاً على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن الوثيقة ولا سيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ؛
- أن يستعير لشؤونه الخاصة اسم الغير في العقود التي يتلقاها؛
- أن يعرض نفسه ضامناً أو كفيلًا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد؛
- أن يبرم عقوداً تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت، أو أن تفويتها يتوقف على إجراءات غير مستوفاة؛
- أن يضمن العقد مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام؛
- أن يبرم عقوداً لحساب موثق أوقف عن عمله، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا إذا تم تعيينه بمقتضى المادة 20 من هذا القانون؛
- أن يقوم بتضمين العقود مقتضيات ترتب عنها منفعة شخصية له أو لزوج أو أقاربه أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره؛
- أن يلجأ إلى سمسرة جلب الزبناء، أو أن يشترك مع الغير في اقتسام الأتعاب والمستحقات التي يخولها القانون؛
- أن يحتفظ بأصول العقود في غير مقر عمله ما لم يؤذن له استثناء بذلك من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائلتها مع إبلاغ الوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوي.

117 - المرسوم رقم 2.14.289 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح بإسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير؛ الجريدة الرسمية عدد 6259 بتاريخ 26 رجب 1435 (26 ماي 2014)، ص 4688.

القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النماذج والنسخ

الباب الأول: اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وتسليم نماذج ونسخ منها.

الباب الثاني: تحرير العقود وحجيتها

المادة 36

تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص:

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها إسم الأب والأم وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسياتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء؛
- بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا؛
- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إبرام العقد؛
- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

المادة 37

يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون. يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

المادة 38

يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلا للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة. يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا يكون شاهدا أو له مصلحة في العقد.

المادة 39

يجب أن يكون الشاهد في العقد راشدا أو تم ترشيده وتمتعنا بحقوقه المدنية. يمنع على الزوج أن يشهد في نفس العقد الذي شهد فيه زوجه أو ولده.

المادة 40

يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينه من طرف الموثق.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 41

يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إتمام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبند، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض. ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد.

يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة. يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملعغة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، ويذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح.

تكون ملعغة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو أتمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 42

تحرر العقود والمحركات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى. تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 43

تذيل أصول العقود - تحت طائلة البطلان - بالأساء الكاملة وتوقعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع خاتمه.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة. يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف. إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين. تكون التأشير والتوقعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو. في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف. يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.

المادة 45

إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقرر عمل الموثق أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتبديل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد.

المادة 46

يجب أن تلحق بالعقد الوثائق التي استند عليها الموثق لإبرامه. تكون هذه الوثائق حاملة لإشارة تثبت هذه الإضافة ومذيلة بتوقيع الموثق والأطراف إن اقتضى الحال.

المادة 47

يجب على الموثق أن يقدم نسخا من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء. يمكن للأطراف المعنيين إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.

المادة 48

تكون للعقود والمحررات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 49

يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مزيل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية في حقه. تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول.

تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.

يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية على الموثق.

الباب الثالث: حفظ العقود وتسليم النماذج والنسخ

المادة 50

يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف.

المادة 51

يمسك الموثق سجلاً للتحسين يحدد شكله بقرار لوزير العدل¹¹⁸، ويؤشر على كل صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أو نائبه بطابع المحكمة وتوقيعه.

يضمن الموثق في هذا السجل البيانات الموجزة للعقود التي يتلقاها، حسب الأرقام التسلسلية، يوماً فيوماً بدون ترك بياض ولا مسافة بين السطور.

يجب أن يتضمن كل فصل خاص بكل عقد:

- رقم العقد الترتيبي؛

- تاريخه؛

- موضوعه؛

- الأسماء الكاملة للأطراف وجنسياتهم وموطنهم؛

- بيان الأموال وتحديد موقعها وثنائها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع واستغلال؛

- مراجع التسجيل.

يتعين على الموثق أن يقدم هذا السجل إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص وذلك خلال عشرة أيام التي تلي نهاية كل شهر قصد التأشير عليه وحصر عدد العقود المقيدة فيه.

118 - أنظر المادة 1 من قرار لوزير العدل والحريات رقم 4094.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد شكل سجل التحسين؛ الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)، ص 3181.

المادة 1

" يجب أن يكون طول سجل التحسين أربعة وثلاثين (34) سنتمراً وعرضه ثمانية وعشرين (28) سنتمراً، وأن يبلغ عدد صفحاته (500) تحمل أرقاماً متتابعة.

تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية :

1- رقم العقد الترتيبي ؛

2- تاريخه ؛

3- موضوعه ؛

4- الأسماء الكاملة للأطراف وجنسياتهم وموطنهم ؛

5- بيان الأموال وتحديد موقعها وثنائها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع أو استغلال ؛

6- مراجع التسجيل. "

يمسك الموثق أيضا سجلا للوصايا يحدد شكله ومضمونه بقرار لوزير العدل¹¹⁹.

المادة 52

يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي.
يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد.
يقصد بنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه وخاتمه، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها.
يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم إلى حين إرجاعه.
تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.

المادة 53

يرجع تسليم نظائر ونسخ أصول العقود ونظائر أصول الوثائق الملحقة بها إلى الموثق صاحب المكتب أو إلى من ينوب عنه أو إلى الموثق المسير للمكتب.

المادة 54

تحرر نسخ أصول العقود وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه.
يجب مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة والإشارة إلى عددها في آخر صفحة.
يوقع الموثق ويضع خاتمه على كل صفحة من صفحات النسخة ثم يشهد بمطابقتها لأصلها ويؤرخها.

119 - أنظر المواد من 1 إلى 3 من قرار لوزير العدل والحريات رقم 4095.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد شكل ومضمون سجل الوصايا؛ الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)، ص 3181.

المادة 1

يجب أن يكون طول سجل الوصايا أربعة وثلاثين (34) سنمترا وعرضه ثمانية وعشرين (28) سنمترا، وأن يبلغ عدد صفحاته (250) تحمل أرقاما متتالية، ويؤشر على كل صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أو نائبه بطابع المحكمة وتوقيعه.
يضمن الموثق بهذا السجل البيانات الكاملة للوصايا التي يتلقاها أو الرجوع عنها حسب الأرقام التسلسلية يوما فيوما وبدون ترك بياض ولا مسافة بين السطور.

المادة 2

تتضمن كل صفحة من صفحات سجل الوصايا الأضلاع التالية :

- 1- رقم العقد الترتيبي ؛
- 2- تاريخ التلقي ؛
- 3- نص الوصية أو الرجوع عنها ؛
- 4- مراجع التسجيل ؛
- 5- معلومات إضافية.

المادة 3

إذا تعلق الأمر بإيداع وصية لدى الموثق في ظرف مختوم من قبل الموصي، يشار في السجل المذكور إلى الرقم الترتيبي وتاريخ الإيداع وهوية الموصي ووصف الظرف وصفا دقيقا، ويحرر محضر بذلك يشار إلى مراجع تسجيله.

المادة 55

يجب على الموثق أن يسلم نسخة لكل واحد من الأطراف.
يحق للأطراف وورثتهم ولوكلائهم أن يطلعوا على أصول العقود وملحقاتها وأن يتسلموا نسخا ونظائر منها .
لا يحق للغير أن يطلع على أصول العقود وملحقاتها أو يتسلم نسخا ونظائر منها إلا بمقتضى مقرر قضائي.
يقصد بنظائر أصول الوثائق الملحقة في مفهوم هذا القانون النسخ المصورة التي يشهد الموثق بمطابقتها لأصولها.

المادة 56

يخضع توقيع الموثق الموضوع على نسخة العقد المراد الإدلاء به خارج المغرب لإجراء التصديق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها أو من ينوب عنه ما لم تنص الاتفاقيات على مقتضيات مخالفة لذلك.

المادة 57

يجب على الموثق الذي تم تعويضه أن يسلم دون مقابل للموثق الجديد أصول العقود وملحقاتها والسجلات الرسمية والوصايا ووثائق المحاسبة المتعلقة بالمكتب وكافة المحفوظات، وإذا لم يكن يمارس مهامه يسلمها له نائبه أو الموثق المسير للمكتب وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التعيين أو أداء اليمين حسب الحالات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

تسلم الوثائق المبينة في الفقرة السابقة - في حالة حذف مكتب موثق- لموثق واحد أو مجموعة من الموثقين.
يمكن في حالة التسليم المؤقت حفظ أصول العقود والوثائق والمستندات بالمكتب المحذوف، ويكون الموثق المختص بها مؤهلا لتسليم النسخ.

يسلم حائز الأصول في جميع الحالات للموثق الذي انتقلت إليه، كشف بيان بمحتوياتها يوقع عليه الطرفان وتوضع نسخة منه بالجلس الجهوي للموثقين الذي ينتمي إليه المكتب، وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى رئيس المجلس الجهوي
يجب على الموثق الخلف إذا كان سيزاول مهامه بنفس مكتب الموثق الذي تم تعويضه، أن يسلم هذا الأخير أو ورثته في حالة الوفاة، مقابلا لتعويض قيمة العناصر المادية والمعنوية المرتبطة بتسيير المكتب، والواجبات المستحقة عن تسليم النظائر والنسخ.

يحدد مبلغ التعويض بالتراضي بين الطرفين مع تحكيم رئيس المجلس الجهوي عند الاقتضاء.
يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يستعين بخبير محاسب لتحديد قيمة التعويض.
يشترط في الخبير المحاسب أن لا يكون قد اشتغل من قبل بمكتب الموثق المعني بالأمر أو أنجز عملا محاسبيا لفائدته.

المادة 58

إذا توفي موثق تخبر فورا السلطة المحلية أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى.

لا يمكن وضع الأختام على الوثائق والسجلات والمحفوظات إلا بناء على طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى أو من رئيس المجلس الجهوي للموثقين.

القسم الثالث: المشاركة

المادة 59

يمكن لموثقين أو أكثر إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لممارسة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الاستئنافية.

لا يجوز أن تكتسي هذه المشاركة شكل شركة تجارية .

يجب أن تكون المشاركة محل عقد محرر تراعى فيه مقتضيات هذا القانون، وينص فيه خاصة على ضمان الاستقلال المهني للموثق وتقيده بالسرم المهني.

يضع المجلس الوطني نموذجاً لهذا العقد.

المادة 60

تسلم نظائر عقد المشاركة لكل من وزارة العدل والمجلس الجهوي للموثقين والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها الموثقون المشاركون والوكيل العام للملك لديها .

يمكن لوزير العدل أن يطلب من الموثقين تعديل اتفاقهم إذا اعتبره منافياً لقواعد المهنة.

المادة 61

إذا لم يبت وزير العدل في الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر من توصله بالعقد، يصبح العقد نافذ المفعول.

المادة 62

يسأل كل موثق متشارك مسؤولية شخصية عن العقود والمحررات التي ينجزها أو يتلقاها.

يسأل أيضاً مسؤولية شخصية عن حفظ أصول العقود والوثائق التي بحوزته وعن مسك سجلاته وحفظها.

إذا حدث نزاع مهني بين الموثقين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي للموثقين إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع وجوباً على تحكيم يقوم به موثقون يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية وينضم إليهم محكم معين من طرف رئيس المجلس الجهوي. لا يكون القرار المتخذ قابلاً لأي طعن.

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد الموثقين المشاركين أو عدم بقائه منتبهاً لدائرة اختصاص المجلس الجهوي للموثقين.

المادة 63

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة ؛

- وفاة الشركاء أو التشطيب عليهم ولم يبق إلا شريك واحد؛

- اتفاق الشركاء ؛

- مقرر قضائي.

المادة 64

تضمن جميع عمليات تصفية المشاركة في محضر بحضور الموثقين المتشاركين أو من يمثلهم، تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مكتب المتشاركين أو من ينتدبه لذلك، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه. يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

القسم الرابع: المراقبة والتأديب

الباب الأول: المراقبة

المادة 65

يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابة أو الأموال والقيم المودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم واحترامهم للقانون المنظم للمهنة لمراقبة مزدوجة يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق والوزارة المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه. إذا أشعر رئيس المجلس الجهوي ولم يحضر أو ينتدب من ينوب عنه تجري المراقبة في غيبته. يمكن أيضا للمجلس الجهوي القيام بعمليات المراقبة من خلال لجنة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا وموثقين يتوفران على أقدمية خمس سنوات على الأقل، يتم انتخابها لمدة سنتين من طرف الجمع العام للموثقين الخاص بالمجلس الجهوي. ويمكن استثناء لرئيس المجلس الجهوي أن يلتبس من رئيس المجلس الوطني انتداب موثقين من خارج المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه الموثق المزمع مراقبته.

المادة 66

يجب على الموثق مسك سجلات خاصة بالحاسبة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 67

للكل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حق مراقبة المحفوظات والسجلات النظامية وسجلات المحاسبة والتأشير عليها، مع بيان تاريخ إجراء المراقبة.

المادة 68

يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل صناديق الموثقين وحالة الإيداعات لديهم، ويضع تأشيرته على السجلات الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه بالمراجعة.

المادة 69

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعده في ذلك.

للكوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدا لمهمتهم.

يلزم الموثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش.

المادة 70

يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين، أو بمجموع النشاط المهني للموثق.

المادة 71

يجب، عند نهاية كل عملية، رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت.

إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة أو وضعيات من شأنها المس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي وعند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.

الباب الثاني: التأديب

المادة 72

يتعرض المترن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار؛

- التوبيخ ؛

- وضع حد للترن ؛

تطبق بالنسبة للمترن مقتضيات المواد 82 و 83 و 84 بعده.

المادة 73

يمكن إصدار عقوبات تأديبية ضد كل موثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

لا تحول المتابعات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 74

تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة تلقائياً من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك.

المادة 75

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ؛

- العزل.

يمكن أن تكون العقوبات التأديبية الثلاث الأولى مقرونة بعقوبات إضافية كالحرمان من الحق في الترشيح لعضوية المجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين أو التصويت في الانتخابات المتعلقة بها وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المادة 76

تتقدم المتابعة التأديبية في حق الموثق :

- بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛

- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

ينقطع أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 77

لا يحول إعفاء الموثق من مهامه دون متابعته تأديبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل الإعفاء.

المادة 78

يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتاً عن عمله بإذن من وزير العدل.

يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسندات والقيم المؤتمن عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر على تنفيذه، ويمكن للموثق الموقوف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يشعر الوكيل العام للملك بالإيقاف المؤقت كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين.

يتعين على اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه البت في أقرب أجل ممكن قصد تسوية وضعية الموثق الموقوف. تطبق على الإيقاف المؤقت نفس المقتضيات المتعلقة بعقوبي العزل والإيقاف فيما يخص التخلي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة طيلة مدة الإيقاف وتسليم أصول العقود والوثائق والسجلات إلى الموثق المعين في محل الموثق الموقوف. لا يجوز للموثق الموقوف مؤقتا المشاركة بأي صفة في نشاط المجلس الوطني أو المجلس الجهوي للموثقين. إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف الموثق مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد إدلائه بشهادة من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تفيد ذلك. في حالة متابعة الموثق الموقوف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة فإنه يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بشهادة من رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك، ما لم تقض المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدائته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية. وفي حالة متابعته جنائيا فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدائته، بعد استئناف عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت اللجنة في متابعته التأديبية. يتعين على الوكيل العام للملك، عند صدور حكم بالإدانة في الموضوع، إحالة المتابعة التأديبية على اللجنة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 79

يبدى المجلس الجهوي للموثقين النظر في كل شكاية أحيلت إليه من لدن الوكيل العام للملك، ويتعين عليه سواء في هذه الحالة أو إذا تلقت الشكاية مباشرة أن يرفع تقريراً في شأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق المشتكى به ، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها، وإذا لم يقدم تقريره خلال الأجل المحدد، يمكن للوكيل العام للملك أن يتخذ ما يراه مناسباً بعد إجراء بحث في الموضوع. تسجل جميع الشكايات الواردة على المجلس الوطني للموثقين أو المجلس الجهوي في سجل خاص يحدد شكله ومضمونه وطريقة مسكه من طرف المجلس الوطني.

المادة 80

إذا قرر الوكيل العام للملك بعد البحث متابعة موثق، وجه تقريراً في الموضوع مرفقاً بالوثائق اللازمة إلى وزارة العدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، ويخبر المجلس الجهوي بذلك.

المادة 81

إذا تعلقت المتابعة التأديبية بموثق عضو باللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه تعين عليه الانسحاب من عضوية اللجنة وحل محله موثق آخر.

المادة 82

يتم استدعاء الموثق المعني بالأمر قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للنظر في المتابعة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء يوم وساعة ومكان اجتماع اللجنة ويشار فيه أيضا إلى الوقائع المتابع من أجلها الموثق مع إشعاره بإمكانية اختيار موثق أو محام أو هما معا لمؤازرته، وحقه في الاطلاع على جميع وثائق الملف والحصول على نسخ منها.

يجب على الموثق المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بأي عذر مقبول بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 83

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يبلغه إلى الموثق المعني بالأمر داخل شهر من تاريخ صدوره.

ينجز محضر لتبليغ نسخة من القرار إلى الموثق المعني بالأمر وتوجه نسخة أخرى إلى وزارة العدل والمجلس الوطني والمجلس الجهوي للموثقين.

يشعر رئيس اللجنة كلا من الوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية بعقوبة الإيقاف أو العزل الصادرة في حق موثق.

المادة 84

يمكن الطعن في مقررات التأديب ولا يكون لهذا الطعن أثر واقف. يقدم الطعن في مقررات التأديب وكذا المطالبة بإيقاف تنفيذها طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 المحدثه بموجب المحاكم الإدارية¹²⁰.

المادة 85

يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة الإيقاف أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، كما يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة موثق.

المادة 86

في حالة إصدار عقوبة الإيقاف أو العزل تطبق أحكام المادة 20 أعلاه.

120 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجب محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168، كما تم تغييره وتتميمه.

يتقاضى الموثق المعين لتسيير المكتب الأتعاب المتعلقة بالعقود التي ينجزها، ويؤدي منها التكاليف المترتبة عن التسيير.

المادة 87

يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف، أن يسلم للموثق المعين في محله داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالمقرر، أصول العقود وسجلات المحاسبة وكافة المحفوظات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

يعاقب الموثق الذي امتنع عن تسليم الوثائق طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترجع الوثائق إلى المعني بالأمر بعد انتهاء مدة الإيقاف أو في حالة إلغاء قرار العزل، أو تسلم إلى خلف الموثق المعزول في حالة العزل وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 88

يجب على الموثق المكلف بتسيير المكتب أن يؤدي للأجراء أجورهم من مداخل المكتب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

للموثق المكلف بتسيير المكتب صلاحية فصل الأجراء العاملين بالمكتب عند الضرورة، بعد أن يؤدي لهم مستحقاتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إذا كانت مداخل المكتب غير كافية لتغطية المصاريف يتحمل المجلس الجهوي للموثقين الخصاص. ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المكتب أن يأمر بإغلاقه وفي هذه الحالة تبقى للموثق الذي عين لتسيير المكتب صلاحية تسليم نظائر ونسخ العقود ونظائر ونسخ أصول الوثائق عند الاقتضاء.

يبقى للمجلس الجهوي للموثقين حق الرجوع على الموثق الصادرة في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف لاسترداد المصاريف التي أداها بالنيابة عنه.

المادة 89

يعاقب الموثق عن كل تصرف مخالف لقرار العزل أو الإيقاف الصادر ضده طبقا لمقتضيات الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي¹²¹.

121 - انظر ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 381

"من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون، أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

القسم الخامس: مقتضيات زجرية

المادة 90

يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسة الزبناء أو جلبهم. يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.

المادة 91

يمنع على الموثق القيام بعمليات الإشهار شخصيا أو بواسطة الغير، غير أنه يحق للموثق أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين بمضمون ذلك، لا يجوز للموثق أن يضمن في اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناية التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كموثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء ويحدد شكل اللوحة بقرار لوزير العدل¹²². يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، ويعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة بإحداث الموقع الإلكتروني بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

المادة 92

يتمتع الموثق أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي. في حالة اعتقال الموثق أو وضعه تحت الحراسة النظرية يشعر رئيس المجلس الجهوي بذلك، وإذا تعلق الأمر برئيس المجلس الجهوي يشعر رئيس المجلس الوطني بذلك. كل حكم بالإفراغ صادر ضد مكتب الموثق لا يمكن تنفيذه إلا بعد إشعار المجلس الجهوي واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق ومصالح الزبناء.

122 - أنظر المادة 1 من قرار لوزير العدل والحريات رقم 4096.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد شكل اللوحة البيانية التي توضع خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتب الموثق؛ الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)، ص 3182.

المادة 1

تكون اللوحة التي يحق للموثق أن يعلقها خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو بداخلها على شكل مستطيل لا يتعدى طوله 50 سنتمترا وعرضه 30 سنتمترا، تحمل اسمه الكامل وصفته كموثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء.

المادة 93

كل من ادعى صفة موثق دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير بأنه يزاول مهنة التوثيق يعتبر منتحلاً لمهنة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم السادس: صندوق ضمان الموثقين

المادة 94

يطلق على صندوق الضمان، المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، اسم "صندوق ضمان الموثقين" وهو يخضع من الآن فصاعداً للأحكام الواردة بعده.

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ويديره مجلس ويسيره صندوق الإيداع والتدبير¹²³. يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارة يتم تعيينهم بنص تنظيمي¹²⁴ ومن رئيس المجلس الوطني ورئيسي مجلسين جمهوريين يعينهم رئيس المجلس الوطني للموثقين ومن ممثل عن صندوق الإيداع والتدبير. ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه¹²⁵.

يهدف الصندوق إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين. يخضع صندوق ضمان الموثقين كل سنة لتدقيق خارجي. تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- مبلغ الفوائد المتأتية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل الموثقين بصندوق الإيداع والتدبير¹²⁶؛
 - مساهمة مدفوعة من قبل كل موثق عن كل عقد تسلمه ويحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين، وتصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه¹²⁷.
- تتكون تكاليف الصندوق مما يلي :

- المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المرفوعة ضد الصندوق ؛

123- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.157 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين وتحديد كفايات تطبيق المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛ الجريدة الرسمية عدد 6509 بتاريخ 15 محرم 1438 (17 أكتوبر 2016)، ص 7236. المرفق بهذا القانون.

124 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.157، السالف الذكر.

125 - أنظر المواد 2 و 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 2.16.157، السالف الذكر.

126 - أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.16.157، السالف الذكر.

127 - أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.16.157، السالف الذكر.

- المصاريف المترتبة عن إقامة الدعاوى.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيبي¹²⁸.

المادة 95

تتقدم دعاوى الضمان بمرور خمس سنوات على يوم التصريح بثبوت مسؤولية الموثق أو نائبه بحكم نهائي.

المادة 96

تقام الدعاوى الموجهة ضد صندوق ضمان الموثقين في شخص رئيس مجلسه الإداري.
لا تؤدي التعويضات المقررة من طرف المحكمة إلا في حدود المبالغ المتوفرة لدى صندوق ضمان الموثقين، على أن تواصل الإجراءات لاستخلاص ما تبقى.
ويعمل الصندوق على توفير الاعتمادات اللازمة لذلك.

القسم السابع: الهيئة الوطنية للموثقين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 97

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية المعنوية ينتظم فيها وجوبا جميع الموثقين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، وتنظم وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

المادة 98

تهدف الهيئة الوطنية للموثقين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمرءة والكرامة وصفات الاستقامة والتجرد التي يقوم عليها شرف مهنة التوثيق، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على ممارسة مهنة التوثيق.

ولها أن تسن كل نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة السلوك المهني.
تتولى الهيئة الدفاع عن مصالح الموثقين المعنوية وتنظيم وإدارة مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة أعضائها.
تمثل الهيئة مهنة التوثيق إزاء الإدارة.
يحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو السياسية.

المادة 99

تتولى الهيئة الوطنية للموثقين بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى هذا القانون، المهام التالية:
- الإشراف على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم ؛

128 - أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.16.157 ، السالف الذكر.

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب عمل مهنة التوثيق ؛
- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليها ضد الموثقين ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك ؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للموثقين ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله ؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها والنسبة المخصصة لكل من المجالس الجهوية والمجلس الوطني ؛
- إنشاء وإدارة الأموال والممتلكات والمشاريع الاجتماعية لفائدة الموثقين ؛
- تدبير ومراقبة الالتزام بالتأمين المفروض على الموثقين وإبرام عقود التأمين.

المادة 100

- يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للموثقين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو أن يقوم بأدائه عن طريق المجالس الجهوية.
- يجوز للهيئة أيضا أن تحصل من أعضائها الأموال اللازمة لإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادتين 98 و 99 أعلاه.
- يترتب عن عدم الأداء تعرض الموثق لعقوبات تأديبية.

المادة 101

- تتكون موارد الهيئة الوطنية للموثقين من الموارد التي يسمح بها القانون ولاسيما :
- واجبات الاشتراك ؛
- واجب يؤديه الموثق عن كل عقد تلقاه يحدد مبلغه المجلس الوطني وتوافق عليه اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات ؛
- عائدات البطاقات المهنية والشارات ؛
- وكل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاطه.

المادة 102

- يجوز للهيئة الوطنية للموثقين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.
- يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع، على ألا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يعرقل المهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 103

- تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة وتسيير شؤونها وما يتعلق بمقارها وأداء أجور العاملين بها والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية.

المادة 104

تمارس الهيئة الوطنية للموثقين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الباب الثاني: المجلس الوطني

المادة 105

يكون مقر المجلس الوطني للموثقين بالرباط.

يتكون المجلس الوطني للموثقين من :

- رئيس ؛
- نائب الرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- نائب الكاتب العام ؛
- أمين الصندوق ؛
- نائب أمين الصندوق ؛
- رؤساء المجالس الجهوية.

المادة 106

يجوز للموثق أن يجمع بين العضوية في مجلس جهوي والعضوية في المجلس الوطني.

لا يمكن الجمع بين رئاسة مجلس جهوي ورئاسة المجلس الوطني.

المادة 107

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الوطني للموثقين الشروط التالية :

- 1- أن تكون له صفة ناخب ؛
- 2- أن تكون له أقدمية عشر سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية خمس عشرة سنة على الأقل ؛
- 3- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ؛
- 4- ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 108

لا يشارك في الانتخاب إلا الموثق الذي يمارس بصورة فعلية وأدى كل ما عليه من واجبات الاشتراك، قبل بداية شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات.

المادة 109

يصدر المجلس الوطني خلال الأسبوع الأول من شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررًا بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشيحات لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يعلق المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المجلس الوطني وكتابة كل مجلس جمهوي خلال الأسبوع الثاني من شهر مارس المذكور.

يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بكتابة المجلس الوطني أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي تبت داخل أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 110

يحدد المجلس الوطني تاريخ الانتخابات.

يخبر رئيس المجلس الوطني كافة الموثقين بتاريخ الانتخابات بكل الوسائل الممكنة ولا سيما من خلال التعليق بمقر المجلس الوطني ومقرات المجالس الجهوية،

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين. ينتخب رئيس المجلس الوطني للموثقين وباقي أعضائه باستثناء رؤساء المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر يونيو عن طريق الاقتراع الفردي السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقعدين في الهيئة، وإلا أعيد الانتخاب داخل أجل شهر ويكتفى في هذه الحالة بمن حضر من الأعضاء. يرحح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الموثق الأقدم ممارسة في المهنة، وإذا تساوت الأقدمية يرحح الموثق الأكبر سنًا.

المادة 111

تبلغ محاضر انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط وكذا للمحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل 15 يومًا الموالية لهذه الانتخابات.

يحق للمترشحين المعنيين والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في انتخاب رئيس المجلس الوطني وأعضائه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 112

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. لا يمكن إعادة انتخاب رئيس أو أعضاء المجلس الوطني للموثقين الذين استمرت مهمتهم فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على الأقل على آخر فترة.

المادة 113

يمارس المجلس الوطني للموثقين المهام المسندة للهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 114

يمثل المجلس الوطني للموثقين المهنة تجاه الإدارة، وييدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة. يعين أو يقترح المجلس الوطني للموثقين ممثليه لدى اللجان الإدارية وفق النصوص المعمول بها وييدي رأيه في مشاريع النصوص المتعلقة بمهنة التوثيق أو ممارستها وفيما يرجع لذلك من قضايا أخرى تحيلها الإدارة إليه.

المادة 115

لرئيس المجلس الوطني للموثقين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه، والقيام بالمهام المسندة إليه.

يمثل الهيئة الوطنية في الحياة المدنية تجاه الإدارات والغير.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني للموثقين ويضع جدول أعماله مع مراعاة مقتضيات المادة 116 بعده.

يمثل الهيئة الوطنية أمام القضاء، ولا يقاضي أو يصالح أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون الهيئة طرفاً فيها إلا بعد موافقة المجلس.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى نائبه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية ممارسة بعض صلاحياته.

ينوب نائب الرئيس عن الرئيس أثناء غيابه أو عند حدوث مانع يمنعه من مزاوله مهامه.

المادة 116

يجتمع المجلس الوطني للموثقين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في السنة.

يمكن لثلاثي أعضاء المجلس الوطني للموثقين الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس.

تتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع مع جدول أعماله.

المادة 117

تكون اجتماعات المجلس الوطني للموثقين صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وإذا لم يتوفر هذا النصاب جاز للمجلس التداول بمن حضر بعد انتظار ساعة.

تكون مداولات المجلس الوطني غير علنية، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكتاب العام أو نائبه.

الباب الثالث: المجلس الجهوية للموثقين

المادة 118

يحدث مجلس جهوي للموثقين على صعيد دائرة محكمة استئناف أو أكثر متى كان عدد الموثقين المزاولين في تلك الدائرة يساوي 30 موثقا على الأقل، وإذا كان عدد الموثقين أقل من 30 أحقوا بأقرب مجلس جهوي. ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.

المادة 119

يتكون كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه من :

- ستة أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 30 و 60 ؛
- ثمانية أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 60 و 90 ؛
- عشرة أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 90 و 120 ؛
- إثني عشر عضوا إذا كان عدد الموثقين يتجاوز 120.

المادة 120

يتمتع بصفة ناخب الموثق المعين بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للموثقين، بالإضافة إلى الشرطين المشار إليهما في المادة 108 أعلاه.

يحق للموثق الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه الترشيح للانتخاب، على أن تكون له أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية عشر سنوات على الأقل.

المادة 121

ينتخب المجلس الجهوي للموثقين خلال النصف الأول من شهر أبريل من طرف الموثقين المزاولين محامهم بدائرة اختصاص المجلس الجهوي وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه. توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين،

المادة 122

يصدر المجلس الوطني للموثقين خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات موقرا بتحديد أساء الموثقين الذين لهم حق الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجالس الجهوية مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 109 أعلاه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 123

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر. تطبق على انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين مقتضيات المادتين 110 و 112 أعلاه. تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مقر المجلس وكذا للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات. يحق للمترشحين المعنيين والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مقر المجلس الطعن في انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 124

يزاول المجلس الجهوي للموثقين بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة وإحالتها إن اقتضى الأمر على المجلس الوطني لتدارسها ؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛
- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليه ضد الموثقين داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التوصل ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية لها علاقة بالمهنة ؛
- إدارة أموال وممتلكات المجلس؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة الموثقين.

المادة 125

لرئيس المجلس الجهوي للموثقين الصلاحيات اللازمة لسير هذا المجلس على أحسن وجه والقيام بالمهام المسندة إليه. يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الذي يرأسه، ويحدد جدول أعماله، ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه. له أن يفرض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس.

المادة 126

يجتمع المجلس الجهوي للموثقين طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 117 أعلاه.

القسم الثامن: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 127

يستمر في ممارسة مهنة التوثيق كل الموثقين الممارسين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 128

يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه :

أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب ؛

ب) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل؛

ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل، ولا تسري أحكام هذا البند على المقيدين في التمرين بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.

يدلي كل موثق، تحت مسؤوليته، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بتصريح أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر مكتب الموثق، يبين فيه أساء المقيدين لديه في التمرين بصفة كتاب أولين أو كتاب من الدرجة الثانية وكذا المدة التي قضوها في التمرين.

المادة 129

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة موثقين يتم اختيارهم من بين موثقي دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية المجلس، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث المجلس الوطني للموثقين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 130

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة موثقين من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس الجهوي ولا عضو من أعضائه، وأن لا يكون أي من هؤلاء الموثقين مترشحا لمنصب رئيس المجلس الوطني للموثقين أو لعضوية هذا المجلس.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنها عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين باستثناء رؤساء المجالس الجهوية، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 131

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها في المادتين 129 و 130 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 132

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق باستثناء الفصل 39 فيما يتعلق منه بتنظيم صندوق التأمين للموثقين وتحويله¹²⁹.

المادة 133

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالاً كاملة.

المادة 134

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.16.157 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين وتحديد كيفية تطبيق المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق¹³⁰

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 ولا سيما المادة 94 منه)؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر تمثل الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين كما يلي:

- عضوان عن الوزارة المكلفة بالعدل يعينان من قبل الوزير؛
- ثلاثة أعضاء عن الوزارة المكلفة بالمالية، يعينون من قبل الوزير.

المادة 2

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، ينتخب مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين رئيسه من بين أعضائه بالأغلبية النسبية، بواسطة الاقتراع السري المباشر، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ينتدب الرئيس مقررًا من بين أعضاء مجلس الإدارة.

إذا تعذر على الرئيس المنتخب الاستمرار في مهامه أو فقد الصفة التي خولته العضوية في مجلس الإدارة، يتم انتخاب رئيس جديد وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى.

تتم الدعوة لأول اجتماع مخصص لانتخاب رئيس مجلس الإدارة، يحضره كافة الأعضاء، من طرف الوزير المكلف بالعدل داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 3

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره صندوق الإيداع والتدبير، ومن أجل ذلك يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات التالية:

- دراسة الملفات المعروضة عليه من أجل أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة، وأداء المصاريف الناتجة معن تنفيذ القرارات القضائية وكذا المترتبة على إقامة الدعاوى، والتأكد من توفر شروط التنفيذ واتخاذ القرار المناسب بشأنها داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب؛

- مباشرة التدابير اللازمة لحماية مصالح الصندوق أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة ضد الموثقين والتي قد يترتب عنها تحميل الصندوق تكاليف مالية؛

- دراسة الوضعية المالية للصندوق على ضوء التقارير والبيانات التي يتوصل بها من صندوق الإيداع والتدبير والمصادقة عليها؛

- مباشرة الإجراءات اللازمة لضمان أداء موارد الصندوق بصفة منتظمة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع المبالغ المؤداة من طرف الصندوق، عند الإقتضاء.

كما يقوم رئيس مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات التالية وفق توجيهات المجلس:

- إصدار أوامر لصندوق الإيداع والتدبير بأداء المبالغ التي قرر مجلس الإدارة أداءها لفائدة الأطراف المتضررة، وكذا المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية وتلك المترتبة عن إقامة الدعاوى؛

- السهر على السير العادي لمجلس إدارة الصندوق؛

- إبرام المصالحات والتسويات الودية في بعض القضايا بعد موافقة مجلس الإدارة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو يفوض بعض صلاحياته لأحد أعضاء مجلس الإدارة من غير ممثل صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 4

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكن لثلاثي أعضاء مجلس الإدارة، الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي. ترفق الدعوة بمجدول أعمال الاجتماع، وتسلم إلى الأعضاء قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بشهر على الأقل. يمكن للأعضاء إدراج نقط أخرى بمجدول الأعمال لها علاقة بموضوع الاجتماع وفي هذه الحالة، يتعين موافاة رئيس مجلس الإدارة بها أسبوعاً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 5

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يصح انعقاد الاجتماع بمن حضر بعد انتظار ساعة، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 6

تسجل مداوالات مجلس الإدارة في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين. يتضمن ملخص المحضر بسجل يتولى الرئيس مسكه لهذا الغرض.

المادة 7

تطبيقاً لمقتضيات البند الأول من الفقرة السابعة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، تحدد نسبة الفوائد المتأتية من الحسابات المفتوحة باسم الموثقين بصندوق الإيداع والتدبير بقرار من المدير العام لهذا الصندوق بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.074 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير المشار إليه أعلاه.

تصفي الفوائد المذكورة في الفقرة السابقة، من قبل صندوق الإيداع والتدبير في 31 ديسمبر من كل سنة وتودع بصندوق ضمان الموثقين.

المادة 8

تطبيقاً لمقتضيات البند الثاني من الفقرة السابعة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، يعرض رئيس المجلس الوطني للموثقين القرار المتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المدفوعة من كل موثق عن كل عقد تلقاه على اللجنة المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ اتخاذه قصد المصادقة عليه .

يتخذ القرار المذكور في الفقرة السابقة داخل أجل شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

في حالة عدم مصادقة اللجنة السالفة الذكر على القرار المذكور، وجب أن يكون رفضها معللا وينبغي أن تبلغه إلى رئيس المجلس الوطني للموثقين، خلال أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ اتخاذ وفي هذه الحالة، يقوم رئيس المجلس الوطني بعرض الأمر من جديد على المجلس الوطني للموثقين لمراجعة القرار المذكور، في ضوء ملاحظات اللجنة.

المادة 9

يبلغ رئيس اللجنة المذكورة في المادة السابقة، رئيس المجلس الوطني للموثقين بقرار المصادقة ويتعين على هذا الأخير، أن يبلغ بكل الوسائل المتاحة جميع الموثقين بهذا القرار، كما توجه نسخة منه إلى رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين.

يمكن مراجعة مبلغ المساهمة المذكورة كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 10

يقوم رؤساء المجالس الجهوية للموثقين باستيفاء المساهمات المتحصلة عن العقود التي يتلقاها الموثقون التابعون لدائرة اختصاصهم وتحويلها إلى حساب الهيئة الوطنية للموثقين في ممت كل شهر، ويقوم رئيس المجلس الوطني للموثقين بدوره بتحويل المساهمات المذكورة فورا إلى صندوق ضمان الموثقين.

يتعين على الموثق أداء المساهمات المذكورة أعلاه، وفق الكيفية التي يحددها المجلس الوطني للموثقين.

المادة 11

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثامنة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، يقوم صندوق الإيداع والتدبير في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ توصله بأمر رئيس مجلس الإدارة وفي حدود المبالغ المتوفرة لدى صندوق ضمان الموثقين، بأداء التعويضات المقررة لفائدة الأطراف المتضررة والمصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية، وكذا المترتبة على إقامة الدعاوى.

المادة 12

يوجه صندوق الإيداع والتدبير إلى مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين بيانا تفصيليا عن المداخل والمصاريف على رأس كل شهر وتقريراً دورياً على رأس كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 13

يضع مجلس الإدارة نظاماً داخلياً، يحدد فيه كفاءات وإجراءات تلقي ودراسة طلبات أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، وذلك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء المقتضيات المتعلقة بتحديد نسبة الفوائد وتصفياتها المشار إليها في المادة

7 من هذا المرسوم، التي تسري مفعولها ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير العدل والحريات،

الإمضاء: مصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.32 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) يتعلق بتحديد الحد الأدنى للتأمين المطبق على الموثقين¹³¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 26 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 جمادى الأولى 1434 (14 مارس 2013)،
رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد الحد الأدنى للتأمين عن مسؤولية الموثق عن الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية والأخطاء المهنية للمترنين لديه، وأجرائه في خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

يمكن مراجعة هذا الحد الأدنى على رأس كل سنتين -عند الاقتضاء- بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل والحريات بعد استشارة المجلس الوطني للموثقين واللجنة الاستشارية للتأمينات المحدثة بموجب المادة 285 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل فيما يخصه إلى وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2011).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير العدل والحريات.

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

131 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6143 الصادرة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)

مرسوم رقم 2.14.289 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم
الموثق بصندوق الإيداع والتدبير¹³²

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولا سيما المادة 33 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ولا سيما الفصلين 7 و 9 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1435 (2 ماي 2014)،
رسم ما يلي :

أحكام عامة

المادة 1

يحدث لكل موثق لدى صندوق الإيداع والتدبير حساب للودائع والأداءات يعهد بتسييره لهذا الصندوق وتحت مسؤوليته.
يفتح لكل عملية تنجز أمام الموثق إيداع فرعي يسجل بحساب الودائع والأداءات يتضمن مستحقات المستفيدين من الوديعة بما فيها الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الغير والصوائر والأتعاب.
يمكن للموثق بصفة اختيارية بالموازاة مع ذلك، فتح حساب بالاطلاع لدى صندوق الإيداع والتدبير يتضمن الصوائر والأتعاب المستحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
غير أنه إذا تضمن المبلغ الإجمالي للوديعة علاوة على مستحقات المستفيدين من الوديعة، الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الغير والصوائر والأتعاب، يودع وجوبا المبلغ الإجمالي في حساب الودائع والأداءات، ويمكن للموثق سحب مبالغ الصوائر والأتعاب.

عمليات الإيداع

المادة 2

تودع وجوبا وفور تسلمها مستحقات المستفيدين بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى المراسلين المعتمدين لديه التابعين للخرينة العامة للمملكة وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب كما يلي :

- 1- بواسطة شيكات في اسم الموثق موقعة من الطرف المدين أو الجهة الممولة، غير قابلة للتظهير ومسطرة تسطيرا خاصا يتضمن بين الخططين المتوازيين اسم صندوق الإيداع والتدبير ؛

132 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 رجب 1435 (26 ماي 2014)

يسلم الموثق للطرف المدين أو الجهة الممولة نظير وصل إيداع يتضمن على الخصوص اسم صاحب الشيك والمبلغ الذي يحمله الشيك وتاريخ تسلمه وتوقيع الموثق ومرجع العملية ونوعها وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

2- بواسطة تحويل بنكي من الطرف المدين أو الجهة الممولة مباشرة في حساب الودائع والأداءات الخاص بالموثق لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أحد المراسلين المعتمدين لديه، وفق بيانات الحساب التي يزوده بها الموثق؛

3- بواسطة الإيداع نقدا من الطرف المدين مباشرة في حساب الودائع والأداءات الخاص بالموثق لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أحد المراسلين المعتمدين لديه، بعد ترخيص من الموثق يتضمن بيانات الحساب التي يزوده بها الموثق، وفق النموذج رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3

يتعين على الموثق :

- في حالة الإيداع بواسطة الشيك، إرفاقه بوصل إيداع يتضمن اسمه ومرجع العملية ونوعها وهوية المستفيدين من الوديعة ومبلغها ومرجع الشيك ويذيل بتوقيعه، وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا المرسوم ؛
- في حالة التحويل البنكي أو الإيداع النقدي وبمجرد إشعاره بذلك من طرف صندوق الإيداع والتدبير أو الطرف المودع، تحرير وصل إيداع يتضمن اسم الموثق ومرجع العملية ونوعها وهوية المستفيدين من الوديعة ومبلغها ويذيل بتوقيعه، وفق النموذج رقم 1 المشار إليه أعلاه، ويوجهه إلى صندوق الإيداع والتدبير أو إلى المراسلين المعتمدين لديه.

يوجه الموثق وصلا إضافيا مذيلا بتوقيعه إلى صندوق الإيداع والتدبير أو المراسلين المعتمدين لديه كلما تعلق الأمر بإيداع مبالغ تكميلية وفق النموذج رقم 1 المذكور.

يحرر الوصل المذكور في الفقرات السابقة في ثلاثة نظائر يحتفظ الموثق بواحد منها.

المادة 4

يتسلم الموثق وصلا عن كل عملية إيداع مباشرة من مصالح صندوق الإيداع والتدبير أو مصالح المراسلين المعتمدين لديه.

يسلم صندوق الإيداع والتدبير للموثق فضلا عن الكشوفات الحسابية والإشعارات المنصوص عليها في مقتضيات المنظمة للعمل البنكي الوثائق التالية :

- كشف الحساب لكل إيداع فرعي ؛
 - بيان باعتماد أو بيان يخصم لكل عملية لها علاقة بالإيداع الفرعي.
- يسلم الموثق للطرف المستفيد عند توقيع العقد وبطلب منه صورة من البيان باعتماد المذكور في الفقرة السابقة.

يمكن لصندوق الإيداع والتدبير أن يعتمد الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عمليات السحب

المادة 5

يتم أداء المبالغ المتعلقة بمستحقات المتعاقدين المستفيدين بما فيها الالتزامات المترتبة في ذمتهم، المودعة بحساب الودائع والأداءات، بواسطة شيكات غير قابلة للتظهير يصدرها الموثق، أو بواسطة تحويل بنكي. يتعين على الموثق في كل عملية سحب بواسطة الشيك الإشارة على ظهره إلى مرجع العملية المعنية والطرف المستفيد ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري أو التعريف الجبائي إن وجدا بالنسبة للشخص الاعتباري، كما يتعين أن لا يتجاوز المبلغ المستفاد منه مبلغ الوديعة، وأن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيد مطابقة للمعلومات الخاصة به والمدرجة بوصل الإيداع الأصلي والإضافي. يتعين على الموثق الإشارة في كل عملية سحب بواسطة التحويل البنكي علاوة على اسم المستفيد إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير في أقرب الآجال بإشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق أو من ينوب عنه، ورئيس المجلس الجهوي للموثقين المعني إذا كانت البيانات الواردة في الشيك أو الأمر بالتحويل البنكي الصادرين من قبل الموثق غير مطابقة لوصل الإيداع الأصلي والإضافي. يتعين على صندوق الإيداع والتدبير إشعار المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة ورئيس المجلس الجهوي للموثقين المعني في أقرب الآجال بكل تغيير في اسم المستفيد. يرفع رئيس المجلس الجهوي تقريرا إلى الوكيل العام للملك المختص فورا إذا تبين له أن تغيير اسم المستفيد لا يستند على مبرر مقبول.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 6

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 2.60.246 الصادر في 6 شعبان 1380 (23 يناير 1961) بشأن عمليات إيداع وسحب المبالغ التي يباشرها الموثقون لدى صندوق الإيداع والتدبير، المغير والمتم بمقتضى المرسوم رقم 2.61.273.

المادة 7

بمسند إلى وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، وبصفة انتقالية، يسري العمل بهذا المرسوم داخل أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، بالنسبة للأموال التي كانت في عهدة الموثق لحساب الغير قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ظهير شريف رقم 1.06.232 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006 بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06

للسنة المالية 2007¹³³ بشأن التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط

الباب الرابع: التزامات

133 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، متمم بالمادة 8 من الظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، ج ر عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، مغير ومتمم

التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط¹³⁴

I- التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل. يلزم الموثقون العربون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد.

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة. يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و، إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183-VI (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسليمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الآتية الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

II- التزامات العدول¹³⁵

يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

1- إخبار الأطراف المتعاقدة إجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقي الإشهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين.

2- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقا بنسخة منه.

بالمادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.09.243 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنفيذ قانون المالية رقم 89.09 للسنة المالية 2010، ج ر عدد 5800 بتاريخ 31 ديسمبر 2009 .

134 - تتم العنوان بالظهير الشريف رقم 1.07.211 المشار إليه أعلاه.

135 - غيرت وتممت بالمادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.09.243 المشار إليه أعلاه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة. يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق. في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

III- التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجبارياً لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

IV- التزامات كتاب الضبط

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 - II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويضات أو الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليه في المادة 128 - I - "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛
داخل أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعاً وجوباً لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله.

مرسوم رقم 2.60.246 بشأن عمليات إيداع وسحب المبالغ التي يباشرها الموثقون لدى صندوق الإيداع والتسيير¹³⁶
الحمد لله وحده ؛

إن صاحب السمو الملكي ولي العهد، نائب رئيس الحكومة ؛
بمقتضى- الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 الموافق 4 مايو 1925 بشأن تنظيم التوثيق العصري ولاسيما المقطع الخامس من فصله الثلاثين المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 18 ذي الحجة 1348 الموافق 17 مايو 1930؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يراير 1959 بإحداث صندوق الإيداع والتسيير ولاسيما الفصل 9 منه ،
يرسم ما يلي :

الباب الأول - في الدفعات

الفصل 1¹³⁷

إن المبالغ التي يدفعها الموثقون بموجب الفصل 30 (الفقرة الخامسة) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 شوال 1343 الموافق 4 مايو 1925، والفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يراير 1959 المذكور أعلاه إلى صندوق الإيداع والتسيير يتلقاها في الرباط الخازن العام العامل بصفته قابضا عاما لدى الصندوق المذكور، وفي الأقاليم الأخرى قباضو المالية الموجود في دائرتهم مقر الموثقين، غير أنه يمكن أن يرخص وزير العدل للموثق في مباشرة دفعاته بإقليم مجاور لمقره.

تقيد الدفعات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه في موجودات حساب الإيداعات الإجبارية الجارية عليه في ما يخص تسييره مقتضيات الفصل الثاني وما يليه إلى غاية الفصل الحادي عشر أسفله.

الفصل 2

يشفع كل دفع بطاقة معدة لوزير العدل يسلمها المودع إلى المحاسب وينص فيها على القضية أو القضايا المترتب عنها الدفع، ويكون هذا التنصيص موحد الفحوى حسب العبارات التالية:
"قضية كذا " وبقى صندوق الإيداع والتسيير أجنبيا عن الإشارات والتنصيصات التي تتضمنها بطائق الدفع، ولا يدرجها لا في حساباته ولا في الوصولات التي يسلمها إلى الأشخاص مباشري الدفع، ويتلقى الصندوق المذكور هذه البطائق ليوجهها إلى وزارة العدل.

136 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 2520 بتاريخ 10 يراير 1961 الصفحة 372، مغير ومتمم بالمرسوم رقم 2.61.273 المحرر في 12 رجب 1381 الموافق 20 دجنبر 1961، ج ر عدد 2566 بتاريخ 29 دجنبر 1962 الصفحة 3341.

137 - تم بالفصل الأول من المرسوم رقم 2.61.273 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3

يترتب عن كل دفع تسليم وصول ذي قسيمة يحرر باسم الموثق المودع.

الباب الثاني - في عمليات السحب

الفصل 4¹³⁸

إن المبالغ التي يدفعها الموثقون طبقاً للفصل الأول أعلاه يباشر المحاسبون الذين تلقوا الدفعات إرجاعها بعد تقديم الترخيصات في الأداء المسلمة من طرف الموثقين، وعلى إثر سابق الإعلانات الموجهة إلى المحاسبين في ظرف أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة أيام.

الفصل 5

تفصل الترخيصات عن دفيتر ذي أرومات وقسيما حيث توجد فيه بين الأرومة والقسيمة، وتطبع باسترسال سلسلة من الأرقام في الأرومات والترخيصات وفي جزء القسيما المنصوص عليها في الفصل 8 بعده.

الفصل 6

يسلم هذه الترخيصات الموثق صاحب الحساب الجاري، ويباشر الإبراء منها بمحضر- المحاسب المكلف بالأداء، إما الموثق وإما الوكيل المفوض وإما الشخص المسند إليه بصفة خصوصية الإمضاء قصد سحب مبالغ محددة.

الفصل 7

إن الموثق الذي يسلم الترخيص في الأداء ينقل في الأرومة البيانات التي يتضمنها هذا الترخيص، ويضيف إلى ذلك التنصيص على القضية أو القضايا المترتب عنها السحب.

الفصل 8

تنقسم قسيمة الترخيص في الأداء أقفيا إلى جزئين يتضمن أولهما صيغة سابق الإعلان الواجب توجيهه إلى المحاسب، وتشير هذه الصيغة إلى أن الأداء يطلبه الموثق نفسه أو وكيله المفوض أو شخص آخر يسند إليه الإمضاء في هذه الحالة، أما الجزء الثاني من القسيمة المدعو بطاقة السحب فإنه يتضمن تاريخ الإعلان والمبلغ الذي يخصه، وتدفع للمحاسب القسيمة المحتوية على الإعلان وبطاقة السحب في ظرف الآجال القانونية، وعلى يد الموثق الراغب في مباشرة سحب المبلغ، ويجعل صندوق الإيداع والتسيير بطائق السحب المفصولة عن الإعلانات رهن إشارة وزير العدل ضمن الشروط المقررة فيما يخص بطائق الدفع في الفصل 2 من هذا المرسوم.

الفصل 9

138 - غير بالفصل الثاني من المرسوم رقم 2.61.273 المشار إليه أعلاه.

لا تتضمن الترخيصات في الأداء اسم الشخص المباشر الإبراء منها وإنما تقتصر - على الإشارة إلى أن الأداء يجب مباشرته بين يدي الشخص المعين في صيغة الإعلان.

الفصل 10

لا تصح الترخيصات في الأداء إلا مدة الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي يصل فيه الإعلان إلى الصندوق، ويُدْرَج هذا الشرط في نص الترخيصات، وإذا لم يقدم الترخيص في ظرف أجل الثلاثين يوما المذكور، فيعتبر الإعلان والرخصة باطلين، ويرجع إلى الموثق جزء القسمة المتضمن الإعلان.

الفصل 11

يوضع على دفيتير الأرومات المحتوي على الترخيصات في الأداء طبق النموذج المحدد من طرف المدير العام لصندوق الإيداع والتسيير، ويسلمه الصندوق على أن يرجع له ثمنه، ويوجهه وزير العدل إلى الموثق المعني بالأمر الذي لا يمكنه أن يمسك إلا دفيترا واحدا في آن واحد، وينص على اسم الموثق ورقم حسابه الجاري بالحبر الكثيف في الأرومة والترخيص في الأداء وجزء القسمة، ويوضع طابع وزير العدل على الأرومة في كل صفحة من الدفيتير، ويحيط وزير العدل علم الصندوق بتاريخ تسليم كل دفيتير، وكذا بعدد الترخيصات المحتوى عليها الدفيتير وسلسلة أرقامها.

الباب الثالث - في الأموال الحرة¹³⁹

الفصل 12¹⁴⁰

تودع أموال الموثقين الحرة بصندوق الإيداع والتسيير في حساب جاري خاص. إن الدفعات التي تبشر في هذا الحساب تتلقى بدون إجراء، غير أنه يتعين على المحاسب أن يثبت الدفع في وصول ذي أرومة يسلم أصله إلى المودع.

ويباشر سحب هذه الأموال بدون سابق إعلان إما عن طريق شيك يدفع مبلغه في الحين، وإما عن طريق شيك يؤدي مبلغه إلى صندوق أحد مراسلي صندوق الإيداع والتسيير غير المراسل المكلف بمسك الحساب.

الفصل 13¹⁴¹

ألغي

الفصل 14

139 - غير عنوان الباب الثالث المعنون "بالحساب الجاري" بالفصل الثالث من المرسوم رقم 2.61.273 المشار إليه أعلاه بالعنوان "في الأموال الحرة".

140 - غير بالفصل الثالث من المرسوم رقم 2.61.273 المشار إليه أعلاه.

141 - ألغي بالفصل الرابع من المرسوم رقم 2.61.273 المحرر في 12 رجب 1381 الموافق 20 دجنبر 1961، ج ر عدد 2566 بتاريخ 29 دجنبر 1962.

يوجه إلى كل موثق بواسطة وزارة العدل، وفي ظرف الشهرين الأولين من السنة موجز حسابه الجاري الموقف يوم 31 دجنبر السالف، ويجب على الصندوق أن يطلع وزارة العدل في كل وقت وآن على الحساب الجاري المفتوح لأي موثق.

الفصل 15

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على كتاب الضبط القائمين بمهام الموثقين والسلام.
وحرر بالرباط في 6 شعبان 1380 الموافق 23 يناير 1961.
الإمضاء : الحسن بن محمد

مرسوم رقم 2.03.853 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 618-16 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود¹⁴².

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، كما تم تكميمه بالقانون رقم 44.00 ولاسيما الفصلين 3-618 و 618-16 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 3-618 و 618-16 المشار إليهما أعلاه ، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الانجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.
تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لأئحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

142 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5222 الصادرة بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزوع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء: محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء: أحمد توفيق حجيبة.

مرسوم رقم 2.04.757 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار¹⁴³.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي- إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولاسيما المادتين 4 و 16 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير عقد الإيجار المفضي- إلى تملك العقار وعقد البيع النهائي الخاص بالإيجار المفضي- إلى تملك العقار، الموثقون والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لأئحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنوياً.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويغ.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء: محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء: أحمد توفيق حجيعة.

143 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5280 الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005).

مرسوم رقم 2.04.143 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز¹⁴⁴.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، المتمم بالقانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة الفصل 17-618 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفه إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الانجاز في مبلغ 500 درهم يؤدي لفائدة محرر العقد.

المادة الثانية

يتقاضى محرر العقد النهائي لبيع العقار مبلغا يتناسب مع ثمن البيع الإجمالي للعقار، وذلك كما يلي:

- أقل من 120.000 درهما أو ما يعادله: مبلغ 600 درهم؛
- من 120.001 درهم إلى 200.000 درهم: مبلغ 1000 درهم؛
- من 200.001 درهم إلى 500.000 درهم: مبلغ 2500 درهم؛
- من 500.001 درهم وما فوق: نسبة 0.50 % من المبلغ الإجمالي للعقار.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويع.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 4094.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد شكل سجل

التحصين¹⁴⁵

وزير العدل والحريات

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 51 منه.

قرر ما يلي

المادة 1

يجب أن يكون طول سجل التحصين أربعة وثلاثين (34) سنمترا وعرضه ثمانية وعشرين (28) سنمترا، وأن يبلغ عدد صفحاته (500) تحمل أرقاما متتابة.

تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية:

1- رقم العقد الترتيبي؛

2- تاريخه؛

3- موضوعه؛

4- الأسماء الكاملة للأطراف وجنسياتهم وموطنهم؛

5- بيان الأموال وتحديد موقعها وثمنها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع أو استغلال؛

6- مراجع التسجيل.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

الإمضاء: المصطفى الرميد.

145 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6143 الصادرة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013)

ملحق مناشير ودوريات

دوريات ومناشير وزارة العدل

الرباط في 13 دجنبر 1967

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

مصلحة مساعدي القضاء

منشور عدد 414

من وزير العدل

إلى

السادة الرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الدولة العاملين لديها

الموضوع : الأموال الواجب وضعها من قبل الموثقين في صندوق الإيداع والتدبير¹⁴⁶.

بمقتضى منشور عدد 284 المؤرخ في 8 مارس 1966 كنت أثرت انتباهكم وانتباه الموثقين إلى وجوب مراعاة مقتضيات الفصل 30 – الفقرة الخامسة من الظهير المؤرخ في 10 شوال 1945- 4 ماي 1925 المعدل بالظهير المؤرخ في 18 دي الحجة 1948- 17 ماي 1930 التي تحتم وضع الأموال التي بأيديهم في صندوق الإيداع والتدبير التابع لخزينة الدولة وذلك بصفة منتظمة.

غير أن السيد وزير المالية أثار انتباهي إلى أن الموثقين لا زالوا يخالفون هاته المقتضيات ويحتفظون بأموال مهمة إما تمت تحت أيديهم وإما في حسابات بنكية خاصة بهم .

ولا يخفى أن هذه التصرفات المخالفة تؤدي إلى حرمان صندوق الإيداع والتدبير من الفوائد المالية المقررة بمقتضى الظهير المؤرخ في فاتح شعبان 1378 – 10 يراير 1959 والمرسوم المؤرخ في 10 شعبان 1380 – 22 يناير 1961 المغير بالمرسوم المؤرخ في 12 رجب 1381 – 20 دجنبر 1961 ، كما تؤدي من جهة أخرى إلى حرمان الصندوق الاحتياطي لضمان أعمال الموثقين الذي يديره صندوق الإيداع والتدبير من الفوائد المقررة بمقتضيات الظهير المؤرخ في 15 شعبان 1365 – 15 يوليوز 1946 المدرجة في الفصل 39 من ظهير 4 ماي 1925.

وإن تكرار هاته المخالفات كان من أسباب الانخفاض " حساب الموثقين " الذي أشار إليه التقرير المقدم إلى صاحب الجلالة الملك نصره الله من قبل لجنة المراقبة التابعة لصندوق الإيداع المذكور عن سنتي 1965 – 1966.

ولي اليقين بأن الشعور بالواجب والالتزام بما يفرضه الضمير المهني سيدفعان بالموثقين إلى الامتنثال وذلك بوضع الأموال التي بأيديهم بصندوق الإيداع والتدبير هاته المؤسسة التي لا يخفى عليهم أهمية الدور الذي تؤديه للبلاد في الميدان المالي.

فالرجاء تبليغ هذه التعليمات ومناشيريه إلى علم سادة الموقفين التابعين لدائرة محكمتم والسهر على التنمية.

وزير العدل

الإمضاء : علي بنجلون

من وزير العدل

إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الموضوع: تعريب الوثائق والعقود الصادرة عن الموثقين¹⁴⁷.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فنظرا للمهام الجسام الموكولة للموثقين والمتجلبية في تلقي العقود وإعطائها الصبغة الرسمية وضبط حقوق أصحابها وفق القوانين والضوابط المرعية ورعيا لما يفترض فيهم من إحاطة وإلمام بالقواعد المنظمة للمهنة واستيعاب لأحكامها وشروطها، مما يخول لهم تقديم نصائحهم وإرشاداتهم للأطراف.

ونظرا للرغبة الأكيدة في تبوء اللغة العربية – وهي اللغة الرسمية لبلادنا – مكان الصدارة في كل ما ينجز من طرف الموثقين من عقود وشهادات ووثائق، خاصة وأن الشباب الذي يرغب في ولوج هذه المهنة يتمتع بثقافة مزدوجة، ولا تعوزه الإمكانيات لتحرير العقود باللغة العربية، حيث لازلنا نلاحظ بأن جل الوثائق التي ينجزونها تحرر باللغة الفرنسية. وبما أن هذه الرغبة كانت قد عبرت عنها مديرية المحافظة العقارية التي قررت تعريب مصالحها القانونية والتقنية ابتداء من مستهل سنة 1986، والتمست إشعار الموثقين العصريين بذلك ليسايروها في هذا الاتجاه الراي إلى تعريب العقود العقارية مع استعدادها لتقديم مساعدتها لهم في هذا المجال، وكنا قد وجهنا آنذاك إلى السادة الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة رسالة دورية عدد 2/2236 وتاريخ 9 جادى الأولى 1406 (1986/06/20) طلبنا منهم فيها إشعار الموثقين العاملين بدائرة نفوذهم بالموقف الذي اتخذته المديرية المذكورة ليعملوا على تلبية رغبتها في هذا المضمار.

ونظرا إلى أننا لازلنا نلاحظ بأن جل العقود التي ينجزها الموثقون تحرر باللغة الفرنسية ولم يبدوا لحد الآن أي استعداد نحو تعريب العقود والوثائق.

نطلب منكم إشعار السادة الموثقين العاملين بدائرة نفوذكم بضرورة تحرير ما يعرض عليهم من شهادات وعقود باللغة العربية وأن يربطوا الاتصال مع مصالح المحافظة العقارية التي سبق أن عبرت عن رغبتها في مد يد المساعدة لهم فيما يتعلق بتعريب العقود وغيرها من الوثائق التي لها صلة بالتحفيظ العقاري، وذلك تمشيا مع مقوماتنا الحضارية والتاريخية ومع مقتضيات دستورنا الذي جعل اللغة العربية لغة البلاد الرسمية.

كما نطلب منكم إفادتنا بالتدابير المتخذة ومدى استجابة الموثقين، والسلام./.

وزير العدل
محمد الإدريسي العلمي المشيشي

من وزير العدل

إلى السيد القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا

تحت إشراف السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسلا

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط

الموضوع: تطبيق مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ في بعض أقسام التوثيق عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في المواد 35 و 58 و 61، من القانون المذكور أعلاه، على اعتبار أن مقتضيات المادة 35، لا تجيز تلقي أو تحرير أو تسجيل العقود المتعلقة بعملية البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى من نفس القانون إلا بعد الإدلاء:

- إما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت .

وإما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون .

كما أنه بمقتضى المادة 58 من القانون نفسه فإنه في الجماعات الحضرية، والمراكز المحددة، والمناطق المحيطة بها، والمجموعات الحضرية، والمناطق ذات صبغة خاصة، وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تهيئة تجمع قروي يتوقف على إذن سابق للتقسيم :

- كل بيع أو قسمة يكون هدفها، أو يترتب عليها تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها.

- بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشتريين على الأقل، على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب أن لا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2500 متر مربع، إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل، كما أن المادة 61،

من القانون المذكور لا تجيز كذلك تلقي أو تحرير أو تسجيل أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58، ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة، أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون .

وإذا كانت العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فإن أي تصرف يؤدي إلى تجزئ عقار سواء أكان بعوض كالبيع أو بدونه كهبة جزء معين من عقار، أو التصديق به أو ... يخضع لنفس المقتضيات، طالما أنه يؤدي إلى تقسيم العقار إلى بقعتين أو أكثر .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من ذات القانون أوجبت على العدل أو الموثق ذكر مراجع الإذن الصادر بالتقسيم أو شهادة عدم الخضوع لمقتضيات قانون 25.90 ، في عقد البيع أو القسمة، والمادة 72 من نفس القانون نصت على أن عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تكون باطلة بطلانا مطلقا. ونظرا لما للمقتضيات القانونية المذكورة من أهمية بالغة في الميدان العمراني .

وتذكيرا بالرسالة الدورية الصادرة عن هذه الوزارة تحت عدد 2/18381 بتاريخ 7 ديسمبر 1995. نطلب منكم الحرص على تطبيق مقتضيات القانون السالف الذكر، وحث السادة العدول على احترامها الاحترام التام، وإشعارهم بأن كل إخلال بما ذكر تترتب عنه المساءلة القانونية، والسلام.

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: محمد ليديدي

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول الاستماع إلى الموثقين العصريين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ أنه يتم استدعاء بعض الموثقين العصريين من طرف مصالح الضابطة القضائية بناء على أوامر صادرة عن النيابة العامة للاستماع إليهم والبحث معهم في موضوع شكايات مقدمة ضدهم، وهو ما قد يعرقل أحيانا ممارستهم لمهامهم والوفاء بالتزاماتهم اتجاه زبائنهم أو إزاء الإدارات العمومية أو غيرها.

واعتبارا لطبيعة المهام والاختصاصات الموكولة للموثقين العصريين وما يستلزم الأمر من محافظة على حرمة ومصداقية مؤسسة التوثيق أطلب منكم كلما تعلق الأمر بشكاية مقدمة في مواجهة موثق أن تقوموا بصفة شخصية أو بواسطة أحد نوابكم بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها وبعد استجاءكم لكافة العناصر الضرورية التي من شأنها إنارة طريق البحث يمكنكم إما مواصلته أو إحالة الأمر على قضاء التحقيق أو تكليف الضابطة القضائية بإتمام الأبحاث مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

هذا من جهة ونظرا للدور الذي تلعبه الغرفة الوطنية للتوثيق العصري في مواكبة نشاط وأعمال الموثقين العصريين فإنه يبقى من المفيد إشعارها بالإجراءات المتخذة في قضايا الموثقين المحالة على أنظار العدالة.

ورعيا لما تكتسبه هذه التعليقات من أهمية أهاب بكم العمل على التقيد بها وتنفيذها بكل دقة وعناية، وأن تطلعوا نوابكم على فحواها ، والسلام.

وزير العدل

محمد بوزيع

تنظيم خطة عدالة
قسم العدل

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص
المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار
المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص
الأمين"

ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق
بخطّة العدالة¹⁴⁸

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسما الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر- بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.03 المتعلق بخطّة العدالة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الدباجة

تعتبر خطة العدالة محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تزاوّل في إطار مساعدتي القضاء، هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتخضير وسائل الإثبات، التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وتحصيل الموارد المالية وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها، وقد كان لها طيلة قرون دور فعال فيما يتعلق بتوثيق بيعة الملوك والسلاطين في علاقتهم مع رعاياهم، وفيما يتعلق بتوثيق جلسات القضاء وضبط الأحكام وحفظها وتدوينها.

ونظرا لأهمية خطة العدالة، فقد حظيت بعناية كبيرة ومكانة رفيعة في الفقه الإسلامي، وأولاه الفقهاء والعلماء اهتماما كبيرا، خاصة فقهاء المغرب والأندلس، حيث جعلوها مهنة شريفة، وارتقوا بها إلى مصاف المهن المنظمة، التي تخضع في مزاولتها لمراقبة القضاء وتحت إشرافه، كما امتنحها كثير من أكبر العلماء والفقهاء والقضاة والمفتين وغيرهم، وأولاه ملوك الأمة وأمرؤها اهتماما خاصا واعتبارا متميزا، ولاسيما ملوك الدولة العلوية الشريفة، الذين ما فتئوا يصدرن

148 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص 566.

ظهائر شريفة ومراسيم جلييلة لتنظيمها، راسمين لها قواعد شرعية وضوابط مرعية مستوحاة من نصوص الشريعة وروحها، وواضعين لها مسطرة خاصة، سواء من حيث الانخراط فيها، أو من حيث ممارستها وكيفية تطبيقها، ومن الظهائر الشريفة التي اهتمت بتنظيم خطة العدالة الظهير الشريف الصادر في 7 يوليوز 1914 والظهير الشريف الصادر في 23 يونه 1938 والظهير الشريف الصادر في 7 فبراير 1944.

أما القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 6 مايو 1982 والمرسوم التنظيمي له، فرغم الإيجابيات العديدة التي تضمنها، والتعديلات المدخلة عليها، فقد تبين أخيرا أنها تكتنفها بعض الثغرات، ولم يعودا كافيين لمعالجة جميع المشاكل التوثيقية المطروحة. وسدا لهذه الثغرات، ومن أجل دمج خطة العدالة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي، والرقى بها إلى مصاف المهن القانونية، والقضائية المتطورة، وجعلها مهنة العصر، تتماشى مع التطورات والتغيرات التي يعرفها الوقت الراهن في شتى المجالات، خاصة مجال التوثيق.

واستجابة للبرنامج الإصلاحى الذي تتجهه الدولة المغربية في شتى القطاعات من أجل تخليق الحياة العامة وتحديث الأساليب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني، وعصرنة المهن الحرة، لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم وضع هذا القانون الذي يتسم بمميزات هامة و حافظ بشكل إجمالى على أصالة خطة العدالة ومكتسباتها ورسخ عدة اجتهادات في مجال التوثيق، واستجاب في نفس الوقت لانتظارات الفاعلين في القطاع على جميع المستويات.

قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة

القسم الأول: خطة العدالة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، ويعتبر العدول من مساعدي القضاء.

المادة 2

يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.

المادة 3

ينتظم جميع العدول في إطار هيئة وطنية للعدول، ومجالس جمهورية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تنظم وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له¹⁴⁹.

الباب الثاني: الانخراط والحقوق والواجبات

الفرع الأول: شروط الانخراط

المادة 4

يشترط في المرشح لممارسة خطة العدالة:

- 1 - أن يكون مسلماً مغربياً مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية¹⁵⁰؛

149 - المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4403.

- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.10 صادر في 15 من شوال 1431 (24 سبتمبر 2010) بتحديد شكل كناش التصاريح المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الجريدة الرسمية عدد 5882 بتاريخ 5 ذو القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010)، ص 4698.

- قرار لوزير العدل رقم 980.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد معايير انتقال العدول؛ الجريدة الرسمية عدد 5754 بتاريخ 30 رجب 1430 (23 يوليو 2009)، ص 4047.

- قرار لوزير العدل رقم 977.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبنائية التي يوجد بها مكتب العدل؛ الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009)، ص 2016.

- قرار لوزير العدل رقم 978.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل مذكرة الحفظ؛ الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009)، ص 2016.

- قرار لوزير العدل رقم 979.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية؛ الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009)، ص 2016.

150- ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

- 2 - أن يكون بالغاً من العمر خمسا وعشرين سنة، وألا يزيد على خمس وأربعين سنة بالنسبة لغير المعفيين من المباراة والتمرين، وذلك حسب التقويم الميلادي؛
- 3 - أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- 4 - أن يكون متوفراً على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة؛
- 5 - أن يكون في وضعية صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري¹⁵¹؛
- 6 - ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقاً، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال؛
- 7 - ألا يكون مشطباً عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشطب عليه منها؛
- 8 - ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاول أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره؛
- 9 - أن ينجح في مباراة تنظم لولوج الحطة ما لم يعفه القانون منها.

المادة 5

تشرف على تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي¹⁵².
تحدد مواد المباراة وكيفية تقييم الاختبارات بنص تنظيمي¹⁵³.

151- تم حذف الخدمة العسكرية ابتداء من 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

152- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.08.378 سالف الذكر.

المادة 4

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه من:

- رئيس غرفة محكمة النقض رئيساً؛
 - اثنين من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛
 - اثنين من الوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
 - ستة قضاة مكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية؛
 - رئيس الهيئة الوطنية للعدل أو من ينوب عنه؛
 - خمسة عدول باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للعدل.
- يعين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل.
يعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.
يمكن تعيين ممتحنين إضافة إلى أعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل.
يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة.

153- أنظر المواد من 5 إلى 8 من المرسوم رقم 2.08.378، السالف الذكر.

المادة 5

يحدد تاريخ ومكان إجراء المباراة وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير العدل.

المادة 6

- تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.
- يشتمل الاختبار الكتابي على المادتين التاليتين:
- موضوع في مدونة الأسرة (مدته ثلاث ساعات)؛

المادة 6

يشارك في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا في التمرين والامتحان المهني، حملة شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية-، أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام- أو ما يعادلها.

الفرع الثاني: التمرين والتدريب

المادة 7

يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا مدة سنة بقرار لوزير العدل.

تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي¹⁵⁴.

- موضوع في المعاملات فقها وقانونا (مدته ثلاث ساعات).

يشتمل الاختبار الشفوي على المواد التالية:

- عرض يتعلق بالنصوص المنظمة لخطة العدالة؛

- عرض في علم الفرائض؛

- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي.

المادة 7

تقيم الاختبارات بدرجات تتراوح بين 0 و 20، ويعتبر راسبا من حصل في أحد الاختبارين الكتابيين على أقل من خمس نقاط.

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا من حصل في الاختبار الكتابي على مجموع لا يقل عن 20 نقطة.

لا يعتبر أي مترشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 50 نقطة.

المادة 8

يرتب المترشحون لشغل المناصب المتبارى في شأنها حسب الاستحقاق.

إذا تساوى المترشحون في النقاط المحصل عليها اعتبر الأكبر سنا.

154- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.378، السالف الذكر.

المادة 9

يقضي العدل المتمرن فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه، بالمعهد العالي للقضاء ويتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية؛ تشتمل هذه الفترة على :

(أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ستة أشهر، ويرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة التوثيق بواسطة تعليم خاص؛ يشمل على الخصوص مقتضيات القانونية المنظمة لخطة العدالة؛ وكيفية تلقي وتحرير مختلف الشهادات؛ والإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتمرير وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية؛ والتعمير والأراضي الفلاحية؛ مع القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات المعنية.

(ب) تدريب بقسم قضاء الأسرة مدته شهران تحت إشراف القاضي المشرف على القسم المذكور؛ وبمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق؛ باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول أو من ينوب عنه، مدته أربعة أشهر. يتعين على عدول المكتب القيام بتمرين العدل المتمرن تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق؛ ويتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول.

يشارك العدل المتمرن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب غير أنه لا يجوز له أن يتلقى الإشهاد.

يقوم بوجه خاص بمساعدة العدول في جميع إجراءات الإشهاد والحضور معهم في أثناء تلقيهم للشهادة وتحريرها واتخاذ الإجراءات اللازمة للخطاب عليها.

يحضر الندوات العلمية والأيام الدراسية التي ينظمها للعدول المتمرّنين المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛ وكذا الملتقيات الثقافية والعلمية التي ينظمها المجلس الجهوي للعدول.

يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيجه في خطة العدالة، تحدد كفاءته ومواده وأعضاء اللجنة التي تشرف عليه بمقتضى نص تنظيمي¹⁵⁵.

يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.

المادة 8

يؤدي العدل المتمرن في نهاية فترة التمرين الامتحان المشار إليه أعلاه، فإن لم ينجح فيه وضع حد لتمرينه بقرار لوزير العدل، مع حفظ حقه في المشاركة في المباراة لاحقا.

المادة 9

يعفى من المباراة والتمرين والامتحان المهني:

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين؛

- قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعفى من المباراة ومن الامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرين لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي:

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل؛

- حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين؛

155- أنظر المواد من 12 إلى 14 من المرسوم رقم 2.08.378، السالف الذكر.

المادة 12

يشتمل الامتحان المهني للعدول على:

- تحرير وثيقة في مدونة الأسرة والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان)؛
- تحرير وثيقة تتضمن فريضة شرعية والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان)
- تحرير وثيقة في المعاملات مع الجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان)

المادة 13

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين صفر و20.

لا يعتبر أيا كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على مجموع لا يقل عن 30 نقطة.

المادة 14

تتكون اللجنة التي تشرف على تنظيم الامتحان المهني من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض رئيسا؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ وقاضيين من القضاة المكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية؛ يعينهم وزير العدل.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.
- يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة.

- حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها.

يعنى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني:
- المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 10

يؤدي العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين".

يؤدي العدل هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها في جلسة خاصة، يحضرها رئيس المجلس الجهوي للعدول الذي يتولى تقديمه لهذه الغاية.

يتعين - عليه بمجرد أداء هذه اليمين - أن يضع شكله الكامل والمختصر بملفه الإداري ويسجل معد لذلك بكتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق¹⁵⁶ الذي عين بدائرة نفوذه، مع الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل من محضر أداء اليمين، وبالعنوان الكامل لمقر المكتب الذي سيعمل به.

يقوم القاضي المكلف بالتوثيق بإشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول بالتحاق العدل بدائرة نفوذه.

المادة 11

يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كلياً من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه بقرار لوزير العدل وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت زوال العوارض المرضية.

يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق، تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

156- أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 17

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على مذكرة الحفظ المعدة طبقاً للمادة 70 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه؛ وذلك بعد ترقيم صفحاتها ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها. لا يستعمل العدل مذكرته الجديدة إلا بعد تقديمه المذكرة إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد مراجعتها وختمها.

الفرع الثالث: الاختصاص والواجبات والحقوق

المادة 12

يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات الأجر المحددة حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.

تحدد تعريفة أجور العدول وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي¹⁵⁷.

157- أنظر المادة 40 والملحق بالمرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 40

يتقاضى العدول عن الشهادات التي يتلقونها أجورا طبق التعريفة الملحق بهذا المرسوم ما لم تكن هناك نصوص خاصة فيعمل بها.

تعريفة أجور العدول

- 1- عقد الزواج..... 500 درهم؛
- 2- وثيقة الطلاق..... 500 درهم؛
- 3- إثبات الموت وعدة الورثة..... 400 درهم؛
- 4- فريضة (أي تعيين أنصبة الورثة) عن كل هالك 300 درهم؛
- 5- إحصاء تركة إلى 25.000 درهم بنسبة 2 %
(وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
فوق 25.000 إلى 50.000 درهم 1 %
(وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)
فوق 50.000 درهم 0.50 %
(وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)
- 6- شهادة ثبوت الملكية أو استثمارها:
1- في العقار بنسبة 5 %، 1 من قيمته؛
(وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
- 2- في غير العقار: نصف التعريفة المحددة للعقار ويلزم المتعاقدان في جميع الأحوال ببيان قيمة الأموال المضمنة في الشهادة كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة.
- 7- عقد البيع:
1- العقار:
إلى 25.000 درهم 3 %؛
(وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
من 25.000 درهم وواحد إلى 50.000 1، 50 %؛
(وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)
فوق 50.000 درهم 0، 50 %
(وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)
- 2- غير العقار:
يستخلص عنه نصف تعريفة بيع العقار، وفي حالة بيع الصفقة تطبق تعريفة البيع على الأنصبة التام تفويتها.
- 8- المقايضة (المعاوضة)
تستخلص عنها تعريفة البيع على أساس تقويم العوض الأكثر قيمة.
- ويلزم الأطراف في جميع الأحوال ببيان قيمة الأملاك المتعاض فيها كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة.
- 9- التصيير: تعريفة البيع.
- 10- القسمة (المخارجة):
يستخلص عنها نصف تعريفة البيع.
- ويلزم المتخارجون في جميع الأحوال ببيان قيمة الأموال الجارية فيها المخارجة عقارا وغيره كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة.
- 11- بيع السلم

تشكل التعرّيفة جميعها أجور العدول.

يحق للعدل أن يطالب - اختياراً أو قضاء - بأجره من طالب الشهادة، حسب تعريفه الأجور.

المادة 13

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.

المادة 14

يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل.

تحدد إجراءات تحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي¹⁵⁸.

تستخلص عنه تعريفه بيع غير العقار

12- رسم شركة:

إلى 50.000 درهم 2 %؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)

فوق 50.000 درهم 050 %؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 750 درهم)

13- القراض:

نفس تعريفه الشركة.

14- المحاسبة:

إلى 50.000 درهم 1 %؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)

فوق 50.000 درهم 50,0 %؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 600 درهم)

15- باقي الشهادات التي يشهد فيها العدل بناء على ما يمليه المشهود عليهم 300 درهم؛

16- باقي الشهادات اللغيفية 400 درهم؛

17- الشهادات التي يشهد فيها العدل بما في علمه 300 درهم؛

18- تعويض عن التوجه (عن كل نصف يوم ولا تدخل فيه مصاريف التنقل):

لكل عدل يتوجه داخل المدينة 50 درهما؛

لكل عدل يتوجه خارج المدينة أو من البادية إلى المدينة 100 درهم؛

لكل عدل يتوجه داخل البادية 50 درهما؛

تؤدي 10 دراهم عن كل شهادة قام العدل باستخلاص رسوم التسجيل المستحقة في شأنها.

158- أنظر المواد من 1 إلى 3 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 1

يحدد وزير العدل بقرار عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها؛ وذلك بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 2

تجتمع بمقر وزارة العدل في التاريخ الذي يعينه وزير العدل لجنة لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية لكل دائرة.

تتكون اللجنة من:

- مدير الشؤون المدنية ممثلاً لوزير العدل ورئيساً؛

- رئيس أول لمحكمة استئناف، ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف، وقاض مكلف بالتوثيق؛ يعينهم ونوابا لهم،

وزير العدل؛

يتقيد العدل في ممارسة الحطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و 87 على التوالي من مدونة الأسرة.

يجب على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

يشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث. غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

المادة 15

إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر، ولم يتفق أرباب الشهادة، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكل إليه.

المادة 16

يحق للعدل أن يعلق بالبنية التي يوجد بها مكتبه دون غيرها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة الدكتوراه، ويحدد شكل هذه اللوحة بنص تنظيمي¹⁵⁹.

- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.

المادة 3

تجتمع اللجنة باستدعاء من وزير العدل؛ وتقوم بدراسة حاجيات المحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها من العدول والمكاتب العدلية.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس؛ وتتخذ مقترحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس. يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية. ترفع اللجنة إلى وزير العدل مقترحاتها قصد اتخاذ القرار المناسب. 159- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 15

يحدد بقرار لوزير العدل شكل اللوحة التي تعلق بالبنية التي يوجد بها مكتب العدل.

- أنظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 977.09، سالف الذكر.

المادة الأولى

تكون اللوحة التي يحق للعدل أن يعلقها بالبنية التي يوجد بها مكتبه على شكل مستطيل طوله ثلاثون (30) سنتيمترا وعرضه عشرون (20) سنتيمترا وذات لون أسود، تحمل بلون أصفر اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة الدكتوراه.

يمكن للعدل أن يشير إلى هذه الصفات في بطاقته الخاصة وأوراق مكتبه دون الرسوم العدلية.

المادة 17

للمتعاقدین الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتلقين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيبي¹⁶⁰.

المادة 18

يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة.

كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل لأسباب علمية أو دينية أو صحية، وذلك بناء على طلب مبرر ومشفوع بشهادة تصفية الأشغال مسلمة له من طرف القاضي المكلف بالتوثيق. يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة التوثيقية ذلك.

160- أنظر المادة الأولى من قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.10، سالف الذكر

المادة الأولى

يحدد شكل كناش التصاريح المشار إليه أعلاه كما يلي:
يجب أن يكون طوله تسعة وعشرين (29) سنتيمترا وعرضه واحدا وعشرين (21) سنتيمترا وأن يكون ذا جذور ومقطعات وأن يبلغ عدد أوراقه مائة (100) تحمل أرقاما متتابعة.
تتضمن كل ورقة على جذر ومقطعين يحتوي كل منها على البيانات الآتية:
المحكمة الابتدائية المحدد بدائرتها مكتب العدل المكلف:

نوع الشهادة موضوع الاجراء:
رقم مذكرة الحفظ المدرجة بها: العدد المتتابع: صفحة:
تاريخ التلقي:

العدل صاحب المذكرة:
المتعاقد الذي اختار التكليف بالإجراء: (يشار إلى هويته الكاملة)

العدل الذي قبل القيام بالإجراء:
نوع الإجراء المطلوب القيام به 1:
الوثائق المدلى بها للعدل للقيام بالإجراء:

المبلغ المالي المقبول من طرف العدل لأداء واجبات الإجراء المطلوب (بالحروف والأرقام):

تاريخ حيازته: وسيلة أدائه للعدل:
مبلغ الأجرة المتفق عليه للقيام بالإجراء المطلوب (بالحروف والأرقام):

مراجع وصل أداء الأجرة 2:
توقيع طالب الإجراء: توقيع العدل المكلف بالإجراء بشكله:

ب في

- 1 - يتعين إفراد كل إجراء بوصل خاص.
- 2 - يسلم لطالب الإجراء وصل طبقا للمادة 43 من المرسوم رقم 2.08.378 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يمكن نقل العدل من مقر عمله إلى مقر آخر استجابة لطلبه، مع اعتبار ما تقتضيه المصلحة التوثيقية والمعايير التي ستحدد بمقتضى نص تنظيمي¹⁶¹.

يلزم العدل المنتقل بوضع شكله الكامل والمختصر بالسجل المعد لذلك لدى كتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق بالمكان المنتقل إليه، وكذا عنوان مقر مكتبه قبل الشروع في مزاولة عمله.

المادة 20

يمكن للعدل تقديم استقالته من الخطة، ولا يحق له أن يكف عن مزاولة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة. لا يسلم له قرار الاستقالة إلا إذا ثبت أنه صفى جميع الأشغال المنوطة به.

المادة 21

يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه. يبقى العدل الذي أدرجت الشهادة بمذكرته مسؤولا عن الرسوم التي أنجزها ولم يحجزها أصحابها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمن، كما يبقى مسؤولا عن المستندات الإدارية المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي، ما لم يكن صاحب الشهادة ملزوما بالإدلاء بها لدى جهات أخرى فتسلم إليه مقابل إشهاد مصادق عليه يحتفظ به في ملف الشهادة مع صورة من المستند المسلم.

الفرع الرابع: حالات التنافي

المادة 22

تتنافى خطة العدالة مع الوظائف العمومية، ومهام المحامي والعون القضائي والوكيل العدلي ووكيل الأعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والناسخ والسمسار، ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.

161- أنظر المواد من 1 إلى 3 من قرار لوزير العدل رقم 980.09، سالف الذكر.

المادة الأولى

يشترط لقبول طلب الانتقال المقدم من طرف العدل توفره على أقدمية ثلاث سنوات أو سنتين أو سنة واحدة في مقر عمله حسب التفصيل الآتي: ...

المادة الثانية

يشترط لقبول طلب الانتقال إلى كل من الرباط وفاس ومراكش وسلا ومكناس وتطوان ما يلي:

- التوفر على أقدمية خمس سنوات في خطة العدالة؛
- الحصول على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه؛
- يمكن نقل المتوفر على أقدمية 15 سنة في الخطة؛ إلى إحدى المدن الست المذكورة دون اعتبار شرط الحصول على إحدى الشهادات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

إذا فاقت طلبات الانتقال عدد الأماكن الشاغرة المطلوبة؛ يراعى في الترجيح بينها؛ مجموع النقط حسب التفصيل التالي:

- نقطة عن كل سنة بالنسبة إلى الأقدمية في المهنة؛
- نقطة عن كل سنة بالنسبة إلى الأقدمية في مقر العمل الحالي؛
- ربع نقطة عن كل شهر بالنسبة إلى أقدمية الطلب.

تتنافى الخطة بصفة عامة مع كل عمل يؤدي عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية المأذون له بها من قبل وزير العدل.

إذا تحققت حالة التنافي أسقط العدل من الخطة بقرار لوزير العدل.

الباب الثالث: حماية المهنة

المادة 23

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي¹⁶²:

- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلاً لذلك؛
 - كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها، أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.
- يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 24

لا يجوز للعدل أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته، مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه.

المادة 25

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم. يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 26

يتمتع العدل أثناء مزاوله مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

162- انظر الفصل 381 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتنميمه.

الفصل 381

"من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

القسم الثاني: تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول: تلقي الشهادة

المادة 27

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.
غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثني في آن واحد، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في أمام متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.
إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.
يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.
يجوز للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في أمام متفاوتة، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيبي¹⁶³.

المادة 29

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

163- أنظر المادة 16 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 16

يحدد شكل مذكرة الحفظ بقرار لوزير العدل.

- أنظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 978.09، سالف الذكر

المادة الأولى

يجب أن يكون طول مذكرة الحفظ ستة وعشرين (26) سنتيمترا وعرضها اثنين وعشرين (22) سنتيمترا وأن يبلغ عدد أوراقها مائة (100)، تحمل كل صفحاتها أرقاما متتابعة.

تشتمل كل صفحة على التوالي على الأضلاع التالية:

1- العدد المتتابع؛

2- نوع الشهادة ورقم الوصل؛

3- تاريخ التحرير؛

4- ملخص الشهادة؛

5- ملاحظات.

يستعان في حالة انعدام الترجان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له. يشترط في الترجان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة. تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31

يتعين أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني: تحرير الشهادة

المادة 33

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إتمام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميها مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها¹⁶⁴.

164- أنظر المواد من 25 إلى 34 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 25

تحرر الشهادة اعتمادا على ما هو مدرج بمذكرة الحفظ المتلقاة بها. تشمل الوثيقة في طليعتها على اسمي عدلي التلقي ودائرة انتصابهما والمكتب المعينين به، مع ذكر تاريخ التلقي بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافق من التقويم الميلادي، وكذا رقم مذكرة الحفظ وصاحبها، وعدد الشهادة فيها.

تشتمل أيضا على الحالة المدنية الكاملة للمشهود عليهم وجنسياتهم ومهنتهم وعنوانهم الكامل، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها إن وجدت، أو أي وثيقة إدارية تفيد التعريف.

المادة 26

تتضمن الوثيقة المحررة جميع الأركان والشروط والمستندات المتعلقة بها، وفق ما هو مثبت بمذكرة الحفظ.

المادة 27

يحرر العدل الشهادة ويقدمها للقاضي المكلف بالتوثيق في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ تلقيها ما لم ينص على خلاف ذلك.

تحرر الشهادة بأكملها دون انقطاع في ورق جيد بكيفية واضحة مخطوطة باليد بمداد أسود غير قابل للمحو أو مطبوعة بالحاسوب؛ ويوقعها العدلان اللذان قاما بتلقيها.

المادة 28

يتعين على العدل إذا تعلق الأمر بشهادات تخضع لواجبات التسجيل :

- إشعار المتعاقدين بذلك وحثهم على أداء الواجبات لدى الجهة المختصة داخل الأجل القانوني؛ ما لم يكلف من طرف المتعاقدين بإجراء التسجيل.

- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص مرفقا بنسخة منه.

المادة 34

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المتعضيات المقررة في هذا القانون، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها. لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيبة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

المادة 29

تؤدي الواجبات المستحقة عن الشهادات الخاضعة للتسجيل في الأجل القانونية بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب للتسجيل؛ ولدى عدل أو موظف تابع لوزارة العدل يعينهما وزير المالية باقتراح من وزير العدل بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب. يتقاضى العدل المعين لاستخلاص واجبات التسجيل أجرا محددا طبقا للتعريف الملحقة بهذا المرسوم. تقوم وزارة المالية بمراقبة العدل أو الموظف المعين لاستخلاص الواجبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 30

ترفق أصول المستندات التي أسست عليها الشهادة مع وثيقتها وتسلم لأصحابها. إذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية ضم إلى الشهادة نص تعريبها منجزا من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم. يحتفظ العدل في مكتبه بنسخ أو صور المستندات المودعة إليها أعلاه.

المادة 31

يجب أن تستعمل لتضمين الشهادات العدلية السجلات الآتية :
- سجل الأملاك العقارية لتضمين الوثائق المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ؛
- سجل التركات والوصايا ؛
- سجل خاص بتضمين نصوص عقود الزواج ؛
- سجل رسوم الطلاق ؛
- سجل باقي الوثائق.

تحدد نماذج هذه السجلات بقرار لوزير العدل، ويؤشر على صفحاتها القاضي المكلف بالتوثيق بعد ترقيمها ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها؛ باستثناء السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج.

المادة 32

تضمن الشهادة بأكملها طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).
يوقع العدلان في سجلات التضمين أسفل الشهادات التي تلقاها داخل أجل 20 يوما من تاريخ تضمينها. يخاطب القاضي في تلك السجلات داخل أجل شهر من تاريخ التضمين على الشهادات المضمنة بها؛ كل شهادة على حدة بعد توقيع العدول شهودها عليها.

المادة 33

يجب أن ينص بهامش الشهادات وينسخها قبل الخطاب عليها على اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي والصفحة وتاريخ التضمين؛ وكذا مراجع التسجيل بالنسبة إلى نسخ الرسوم الخاضعة له.

المادة 34

تحفظ بالمحكمة (قسم قضاء الأسرة) كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ التي يتسلمها القاضي المكلف بالتوثيق وكذا سجلات التضمين؛ وتعد من جملة وثائقها ومستنداتها ويجب على القاضي - عند انتهاء تكليفه بهامش التوثيق - أن يسلمها لخلفه بعد إحصائها وبيان حالتها بواسطة تقرير تبعث نسخة منه إلى الوزارة، وفي حالة حدوث مانع يحول دون الاستمرار في مزاولة مهامه؛ يقوم خلفه بجردها وبيان وضعيتها وإخبار الوزارة بذلك.

الباب الثالث: نسخ الشهادة

المادة 36

تسلم أصول الشهادات إلى أصحابها من قبل العدول.

المادة 37

تستخرج نسخ الشهادات وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)¹⁶⁵.
توقع نسخ الشهادات بعد التأكد من مطابقتها لما استخرجت منه من قبل عدلين والقاضي.

المادة 38

لا تؤخذ النسخ إلا من الشهادات المضمنة بسجلات التضمن، أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بكتابة الضبط خلال فترة نظام النظائر من فاتح يوليو 1983 إلى 16 يونيو 1993 شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع عليها وخطاب القاضي المكلف بالتوثيق.
تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المذكورين أو أحدهما بنص تنظيبي¹⁶⁶.

165- القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1864.

166- أنظر المادة 35 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 35

تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المنصوص عليهما في المادة 38 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه كما يلي:
إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمن وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي في وقته؛ فإنه يتعين عليه الخطاب عليها بالصفة التي يحملها أو التي كانت له إبان تكليفه بالتوثيق، والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليه قبل أي انتقال أو استقالة أو تقاعد أو عزل أو نحو ذلك.
فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالوا على قيد الحياة، أكدوا وجوباً شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها "نؤكددها" مع التوقيع والتاريخ، ويتم الخطاب عليها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها.
أما إذا عاقهما أو أحدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 21 المشار إليها أعلاه.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمن غير موقعة من طرف العدلين، فإنه يتعين عليهما توقيعها وتأكيدهما لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما؛ والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليهما قبل أي انتقال أو استقالة أو إسقاط أو عزل.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمن، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلفة في كفاف الجيب المعمول به سابقاً، أو بمذكرة الحفظ بصفة قانونية، والعدلان ما زالوا منتصبين بمكان الإشهاد؛ أعاداً تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق، بناء على طلب ممن له الحق في ذلك.
أما إذا زالت عن العدلين الصفة؛ أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف.

القسم الثالث: التأديب ومسطرته

المادة 39

يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخالفاً بشرف المهنة، لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- وضع حد للتمرين.

تصدر العقوبات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار لوزير العدل بناء على اقتراح لجنة يتم تكوينها بنص تنظيبي¹⁶⁷.

المادة 40

يخضع العدل في مزاوله عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة بنص تنظيبي¹⁶⁸.

167- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 10

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ والموكول إليها تقديم مقترحات بشأن الإخلالات المنسوبة للعدل المتمرن من:

- مدير الشؤون المدنية ممثلاً لوزير العدل ورئيساً؛

- المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛

- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ يعينهما وزير العدل؛

- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.

168- أنظر المواد من 37 إلى 39 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 37

يكلف وزير العدل بمقتضى مقرر قاضيا أو أكثر بشؤون التوثيق في دائرة كل محكمة ابتدائية. يوضع حد لهذا التكليف بنفس الطريقة كلما استوجب الأمر ذلك.

المادة 38

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادة المنجزة طبقاً للقانون بمداد أسود غير قابل للمحو بصيغة: الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها؛ مع توقيعه مقروناً باسمه ووضع الطابع والتنصيب على تاريخ الخطاب وذلك في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ التضمين.

يطلع على كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ والوثائق التي تحت عهدة العدل.

يراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار.

يفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل.

يوجه لمكتب التسجيل المختص نسخة من الشهادات الخاضعة للتسجيل بعد الخطاب عليها.

يوجه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود التحبيس وعقود اعتناق الإسلام.

يرفع تقريراً سنوياً في مطلع كل سنة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بمخالفة أو إخلال.

المادة 39

يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضياً أو عدة قضاة من محاكم الاستئناف أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية للقيام بتفتيش المكاتب العدلية تفتيشاً عاماً أو خاصاً للبحث في وقائع محددة.

يتمتع المفتش بسلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنه بوجه خاص استدعاء العدول والعاملين بمكاتبهم للاستماع إليهم، والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالاً إلى وزير العدل مع مستنتجات المفتش واقتراحاته.

المادة 41

تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثاً أولياً في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكى به، ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة، وكذا برأي المجلس الجهوي للعدل بدائرة محكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 52 بعده.

المادة 42

يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالاً بالواجبات المفروضة عليه طبقاً للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق مقتضيات المحددة في هذا القسم.

المادة 43

تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة؛
- العزل.

المادة 44

تتقدم المتابعة التأديبية في حق العدل:

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة؛
 - بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجراً.
- يوقف أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 45

لا يحول قبول استقالة العدل دون متابعته تأديبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 46

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين، زجراً للأفعال التي تكون جنحاً أو جنايات.

المادة 47

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف. تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وهي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسامع ملاحظاتهم وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.

المادة 48

يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتاً عن عمله بإذن من وزير العدل.

يتعين على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحالة عليها المتابعة التأديبية، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقوف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائياً وبقوة القانون، بعد إدلائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك.

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم بها بالنسبة للإقصاء المؤقت، على أن تحتسب عند الاقتضاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل.

في حالة متابعة العدل الموقف مؤقتاً عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة، فإنه يستأنف مهامه تلقائياً وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بالشهادة المشار إليها أعلاه، ما لم تبت المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فوراً، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائياً، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، وفي حالة الحكم بإدانته من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد استئنافه عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتاً عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانته قبل مرور سنة على إيقافه، فإن إيقافه يستمر إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية. يتعين على الوكيل العام للملك - عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع - إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبياً وفقاً للشروط والقواعد والآجال العادية. غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

المادة 50

يشعر الوكيل العام للملك ووزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدل، بكل مقرر صادر في حق العدل.

المادة 51

يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل، أو الإقصاء المؤقت، أو أوقف، أو أعفي من عمله، أو أسقط من الخطوة، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد التنفيذ، وأن يسلم فوراً مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لحتمها وحفظها بكتابة الضبط لديه، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف، أو عند زوال سبب الإعفاء.

القسم الرابع: الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها

الباب الأول: الهيئة الوطنية للعدول

المادة 52

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للعدول، يوجد مقرها بالرباط، تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف.

تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية، وتضم جميع العدول.

المادة 53

- تتولى الهيئة الوطنية للعدول - مع مراعاة المهام المحتفظ بها لرئيسها - المهام التالية:
- صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف خطة العدالة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد العدول بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛
- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي عدل؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول؛
- إحداث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بخطة العدالة؛
- طبع مذكرة الحفظ وكناش وصولات الأجور والكناش المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون بالعدد الكافي، بعد إذن وزير العدل؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب خطة العدالة.

المادة 54

تمثل الهيئة الوطنية للعدول المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما تعرضه عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطوير المهنة.

المادة 55

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه.

المادة 56

تتكون مالية الهيئة الوطنية للعدول من الموارد التي لا يمنعها القانون ولا سيما:

- واجبات الاشتراك؛
- عائدات مذكرات الحفظ والوصلات، وكنائش التصاريح، والبطاقات والشارات؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

المادة 57

يجوز للهيئة الوطنية للعدول أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة. يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على أن لا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 58

تنفق الموارد المالية في تجهيز وتسيير شؤون الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول، وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية، وتنظيم تظاهرات ثقافية.

الباب الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للعدول

المادة 59

تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية:

- الجمعية العامة؛
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛
- المجالس الجهوية للعدول.

المادة 60

الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة. تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية.

تجتمع الجمعية العامة بالرباط مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 61

لا يتمتع بصفة ناخب إلا العدل الذي يمارس المهنة بصفة فعلية، وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك.

المادة 62

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر ديسمبر عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 15 يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة في المهنة.

المادة 63

يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للعدول الشروط التالية:

- 1 - أن تكون له صفة ناخب؛
- 2 - أن تكون له أقدمية عشر سنوات على الأقل؛
- 3 - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة الإنذار؛
- 4 - ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 64

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر. لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.

المادة 65

يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من السنة التي تجرى فيها الانتخابات موقرا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا. يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن. توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول الترشيحات لرئاسة الهيئة قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 66

تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 67

يجوز للعدل أن يجمع بين صفته كعدل وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للعدول، وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي.

لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للعدول ورئاسة المجلس الجهوي للعدول.

المادة 68

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للعدول جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون.

يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته.

ييدي الرأي داخل اللجان التي تحدتها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بخطة العدالة.

المادة 69

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له ورؤساء المجالس الجهوية.

يتألف المكتب التنفيذي من:

- رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للعدول؛

- ثلاثة نواب للرئيس؛

- كاتب عام؛

- نائبين له؛

- أمين الصندوق؛

- نائبين له؛

- الباقي مستشارون.

يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر والأغلبية النسبية.

المادة 70

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا القانون، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية:

- ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها؛
- يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل، وإلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وإلى المجالس الجهوية؛
- يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كلياً أو جزئياً، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه؛
- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير مذكرة الحفظ، وكناش وصولات أجور العدول، والكناش المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه بالعدد الكافي، وتحديد ثمن بيعها وتوزيعها على المجالس الجهوية، التي تضعها رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للوزارة ضماناً لحسن سير جهاز التوثيق سحب الإذن المذكور، كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه؛
- يسهر على كيفية استيفاء واجب الانخراط والانتقال من مجلس إلى آخر، والاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية؛
- يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة؛
- يبدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة؛
- ينظم ندوات علمية للعدول المحترمين، ويقوم أياً ما دراسية عند الاقتضاء.

المادة 71

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك. يمكن لثلاثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب.

المادة 72

تكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه. تكون مداولات المكتب التنفيذي غير علنية. تسجل مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.

المادة 73

تحدث مجالس جهوية للعدول على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تضم وجوباً جميع العدول المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف. يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف. يتمتع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية.

المادة 74

- يزال المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية:
- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛
 - بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها؛
 - تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي؛
 - إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف - عند الاقتضاء - بكل إخلال بالواجبات المهنية؛
 - إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل؛
 - تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية؛
 - إدارة ممتلكات المجلس الجهوي؛
 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول؛
 - وضع النظام الداخلي وتعديله.

المادة 75

- يتكون مكتب المجلس الجهوي للعدول من رئيس هذا الأخير بصفته رئيسا له، بالإضافة إلى:
- 8 أعضاء إذا كان عدد العدول لا يتجاوز 100؛
 - 12 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 200؛
 - 14 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 201 و 300؛
 - 16 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 300.

المادة 76

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يزاول مهامه بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 61.

المادة 77

- يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية:
- أن تكون له صفة ناخب؛
 - أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية سبع سنوات؛
 - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار؛
 - ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 78

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من طرف العدول المزاولين
مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي.

يعتبر فائز المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

المادة 79

يصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يوليو من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررًا بتحديد
أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونًا.

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جهويًا داخل أجل ثمانية
أيام من تاريخ التعليق بمقرر المجلس الجهوي، وتبت داخل أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط
المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما
لا يقل عن شهرين.

المادة 80

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.
تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها
مكتب المجلس الجهوي، وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول داخل أجل خمسة عشر يومًا الموالية لهذه
الانتخابات.

المادة 81

يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه
والسهر على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي.

يمثل المجلس الجهوي للعدول أمام القضاء ويدافع عن مصالح العدول جهويًا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة
الوطنية لاتخاذ المتعين.

يوجه الدعوة لانعقاد اجتماع المكتب.

يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 82

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71، كما تتم مداولاته وفق مقتضيات
المادة 72.

مقتضيات انتقالية

المادة 83

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة عدول يتم اختيارهم من بين عدول دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث الهيئة الوطنية للعدول، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة عدول من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي أو مترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنها عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، وفقا للمقتضيات المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 85

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) المغير بالقانون رقم 04.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.111 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

المادة 86

يستمر في ممارسة خطة العدالة جميع العدول المنتصبين عند نشر هذا القانون. يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة¹⁶⁹

الوزير الأول،

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المواد 5 و7 و12 و14 و16 و17 و19 و28 و33 و38 و39 و40 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،
رسم ما يلي :

الباب الأول: تحديد عدد العدول والمكاتب العدلية

المادة 1

يحدد وزير العدل بقرار¹⁷⁰ عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها ؛ وذلك بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم .

المادة 2

تجتمع بمقر وزارة العدل في التاريخ الذي يعينه وزير العدل لجنة لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية لكل دائرة .
تتكون اللجنة من :

- مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا ؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف، ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف، وقاض مكلف بالتوثيق؛ يعينهم ونوابا لهم ، وزير العدل ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه .

169 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).
170 - قرار لوزير العدل رقم 981.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها، ج ر عدد 5729 بتاريخ 27 أبريل 2009.

المادة 3

تجتمع اللجنة باستدعاء من وزير العدل ؛ وتقوم بدراسة حاجيات المحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها من العدول والمكاتب العدلية .

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس ؛ وتتخذ مقترحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس .
يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديريةية الشؤون المدنية.
ترفع اللجنة إلى وزير العدل مقترحاتها قصد اتخاذ القرار المناسب.

الباب الثاني: مباراة ولوج خطة العدالة والتمرين والامتحان المهني

الفرع الأول: تكوين اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة وكيفية عملها

المادة 4

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه من :

- رئيس غرفة بمحكمة النقض رئيسا ؛
 - اثنين من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ؛
 - اثنين من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ؛
 - ستة قضاة مكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية ؛
 - رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه ؛
 - خمسة عدول باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للعدول .
- يعين رئيس و أعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل.
يعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة .
يمكن تعيين ممتحنين إضافة إلى أعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل .
يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة¹⁷¹ .

الفرع الثاني: كيفية إجراء المباراة وتحديد موادها ودرجات تقييم اختباراتها

المادة 5

يحدد تاريخ ومكان إجراء المباراة وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير العدل¹⁷² .

¹⁷¹ - المواد من 12 إلى 15 من قرار لوزير العدل رقم 1115.10 صادر في 2 أبريل 2010 بتنظيم المباراة والتمرين والامتحان المهني المتعلق بولوج خطة العدالة، ج ر عدد 5830 بتاريخ 15 أبريل 2010 ص 2504.

¹⁷² - المادتين الأولى والثانية من قرار لوزير العدل رقم 1115.10 الصادر في 2 أبريل 2010 بتنظيم المباراة والتمرين والامتحان المهني المتعلق بولوج خطة العدالة، المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي .

يشتمل الاختبار الكتابي على المادتين التاليتين :

- موضوع في مدونة الأسرة (مدته ثلاث ساعات)؛
- موضوع في المعاملات فقها وقانونا (مدته ثلاث ساعات) ؛
- يشتمل الاختبار الشفوي على المواد التالية :
- عرض يتعلق بالنصوص المنظمة لخطّة العدالة ؛
- عرض في علم الفرائض ؛
- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي .

المادة 7

تقيم الاختبارات بدرجات تتراوح بين 0 و 20 ، ويعتبر راسبا من حصل في أحد الاختبارين الكتابيين على أقل من خمس نقط .

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا من حصل في الاختبار الكتابي على مجموع لا يقل عن 20 نقطة .

لا يعتبر أي مترشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 50 نقطة.

المادة 8

يرتب المترشحون لشغل المناصب المتبارى في شأنها حسب الاستحقاق .

إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها اعتبر الأكبر سنا .

الفرع الثالث: التمرين

المادة 9

يقضي العدل المتمرن فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه، بالمعهد العالي للقضاء وتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية؛
تشتمل هذه الفترة على:

أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ستة أشهر، ويرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة التوثيق بواسطة تعليم خاص؛ يشمل على الخصوص المتعضيات القانونية المنظمة لخطّة العدالة ؛ وكيفية تلقي وتحرير مختلف الشهادات ؛ والإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية ؛ والتعمير والأراضي الفلاحية ؛ مع القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات المعنية .

(ب) تدريب بقسم قضاء الأسرة مدته شهران تحت إشراف القاضي المشرف على القسم المذكور ؛ وبمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق ؛ باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول أو من ينوب عنه ، مدته أربعة أشهر .
يتعين على عدول المكتب القيام بتمرين العدل المترن تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق ؛ وتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول .

يشارك العدل المترن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب غير أنه لا يجوز له أن يتلقى الإشهاد .
يقوم بوجه خاص بمساعدة العدول في جميع إجراءات الإشهاد والحضور معهم في أثناء تلقيهم للشهادة وتحريرها واتخاذ الإجراءات اللازمة للخطاب عليها .

يحضر الندوات العلمية والأيام الدراسية التي ينظمها للعدول المترنين المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛ وكذا الملتقيات الثقافية والعلمية التي ينظمها المجلس الجهوي للعدول .

المادة 10

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة ؛ والموكول إليها تقديم مقترحات بشأن الإخلالات المنسوبة للعدل المترن من :

- مدير الشؤون المدنية ممثلاً لوزير العدل ورئيساً ؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛
- رئيس أول محكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ يعينها وزير العدل؛
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه .

المادة 11

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة أعلاه باستدعاء من رئيسها بالمعهد العالي للقضاء في التاريخ الذي يحدده هذا الأخير .

تعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس .
تتخذ مقترحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس .
ترفع اللجنة إلى وزير العدل مقترحاتها قصد اتخاذ القرار المناسب .

الفرع الرابع: الامتحان المهني

المادة 12

يشتمل الامتحان المهني للعدول على:

- تحرير وثيقة في مدونة الأسرة والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان)؛
- تحرير وثيقة تتضمن فريضة شرعية والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان)؛

— تحرير وثيقة في المعاملات مع الجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان).

المادة 13

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين صفر و 20 .

لا يعتبر أيًا كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على مجموع لا يقل عن 30 نقطة.

المادة 14

تتكون اللجنة التي تشرف على تنظيم الامتحان المهني من :

— رئيس غرفة بمحكمة النقض رئيسا ؛

— رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ وقاضيين من القضاة المكلفين بالتوثيق لا تقل درجتها عن الثانية ؛ يعينهم وزير العدل .

— رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه .

يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة¹⁷³ .

الباب الثالث: ممارسة خطة العدالة

الفرع الأول: تحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل

المادة 15

يحدد بقرار لوزير العدل¹⁷⁴ شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل.

الفرع الثاني: شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها

المادة 16

يحدد شكل مذكرة الحفظ بقرار لوزير العدل¹⁷⁵ .

المادة 17

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على مذكرة الحفظ المعدة طبقا للمادة 70 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

المشار إليه أعلاه ؛ وذلك بعد ترقيم صفحاتها ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها .

لا يستعمل العدل مذكرته الجديدة إلا بعد تقديمه المذكرة إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد مراجعتها وختمها .

173 - المواد من 18 إلى 20 من قرار لوزير العدل رقم 1115.10 الصادر في 2 أبريل 2010، المشار إليه أعلاه.

174 - قرار لوزير العدل رقم 977.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل، ج ر عدد 5729 بتاريخ 27 أبريل 2009.

175 - قرار لوزير العدل رقم 978.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل مذكرة الحفظ، ج ر عدد 5729 بتاريخ 27 أبريل 2009.

المادة 18

يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة. إذا تعلق الأمر بعقار غير محفوظ وجب العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها.

المادة 19

تدرج الشهادة في الإطار المخصص لها بمذكرة الحفظ بخط يد أحد العدلين المتلقيين لها . تشمل الشهادة في طليعتها بمذكرة الحفظ على اسمي عدلي التلقي ومكانه مع ذكر تاريخه بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي؛ وذلك يوما فيوما بتتابع الشهادات حسب ساعات وتواريخ تلقيها.

يضمن العدلان في الشهادة فصولها الجوهرية التي ينتفى معها كل غموض أو إبهام، ويشتان بها كل المعلومات والمستندات التي يتعين استيفؤها دون بياض أو بشر أو إصلاح أو إحقاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه بالنسبة لغير البشر، أما البشر فلا يقبل الاعتذار فيه .

إذا تعلقَت الشهادة بعقار وجب تعيينه، بذكر اسمه ورقم الصك العقاري إن كان ورقم مطلب التحفيظ إن كان في طور التحفيظ وصفاته ومساحته وقيمه وموقعه وحدوده مع توضيح هذه الحدود بما يميزها من الأشياء الطبيعية أو بكل وسيلة أخرى.

يتعين إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ أن تكون المعلومات المذكورة في الشهادة مطابقة لما يتضمنه الصك العقاري أو المطلب مع بيان جميع التحملات المذكورة فيها .

تحدد بالأرقام والحروف المساحات التي يجب تعيينها بالمقاييس الرسمية أو المصطلح عليها، وكذا الأمر بالنسبة للمبالغ المالية.

ينص في الشهادة على المستندات اللازمة طبقا للقواعد المعمول بها مع ذكر رقمها وتاريخها والدائرة التي أقيمت فيها، ومراجع التسجيل .

يقوم العدلان بتلاوة مضمون الشهادة فور الانتهاء من إدراجها بمذكرة الحفظ على المتعاقدين والشهود والترجمان عند الاقتضاء مع الإشارة في الشهادة إلى ذلك ؛ وتوقع من طرفهم بإمضاءهم أو بصمتهم إن تعذر الإمضاء ؛ وذلك دون ترك بياض أو مسافة بين التوقيعات وبين نص الشهادة .

يتعين أن يكون الاعتذار في الشهادة بمذكرة الحفظ قبل التوقيعات؛ فإن وقع ما يدعو إلى الاعتذار بعدها ؛ وجب أن يكون قبل انتهاء مجلس الإشهاد وتعاد التوقيعات.

المادة 20

في حالة الامتناع عن التوقيع أو وضع البصمة أسفل الشهادة بعد إدراجها بمذكرة الحفظ ؛ يشير العدلان إلى هذا الامتناع قبل توقيعهما ؛ ويجبران القاضي المكلف بالتوثيق فوراً بذلك .

المادة 21

إذا توفي عدل أو زالت عنه الصفة أو انتقل أو فقد أهليته أو عاقه عائق آخر عن الأداء بعد أن تلقى شهادة بصفة قانونية وأثبتها في كناش الجيب المعمول به سابقاً أو في مذكرة الحفظ ؛ كلف القاضي المكلف بالتوثيق - بناء على طلب يقدم إليه من ذوي المصلحة - عدلين للتعريف به مع إدراج نص الشهادة موضوع التعريف في مذكرة الحفظ لأحد العدلين المعرفين ضمن شهادة التعريف ثم يحرر رسم بذلك ويضمن بسجل التضمنين .
يعتبر رسم التعريف بعد الخطاب عليه بمثابة أصل .

تطبق نفس المسطرة بالنسبة للتعريف فيما يخص الشهادة المضمنة بسجل التضمنين المذيلة بشكل العدلين المتلقيين لها عند تعذر الوقوف على كناش الجيب أو مذكرة الحفظ .

المادة 22

يلزم العدل بحفظ جميع الكنايش الجيب ومذكرات الحفظ بمقر مكتبه وتعد من جملة محفوظاته .
لا يسلم العدل - مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل - كنايش الجيب ومذكرات الحفظ المحفوظة بمكتبه للجهة الراغبة في الاطلاع عليها - غير وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق - إلا بناء على طلب كتابي وتحت إشراف القاضي المذكور .

المادة 23

يتسلم القاضي المكلف بالتوثيق من العدل في حالة إسقاطه أو إيقافه أو إقصائه مؤقتاً عن العمل أو عزله أو إعفائه أو استقالته أو نقله جميع كنايش الجيب ومذكرات الحفظ ؛ وفي حالة وفاته من رئيس المجلس الجهوي للعدول؛ لحفظها بكتابة الضبط.

يحرر محضر- في الموضوع يوقع من طرف القاضي وكتب الضبط والعدل المعني بالأمر أو رئيس المجلس الجهوي أو من يفوض له؛ يتضمن عددها ووصف حالتها وتسلم نسخة منه للعدل المعني بالأمر أو لرئيس المجلس الجهوي للعدول في حالة الوفاة.

المادة 24

يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية شكل كناش التصاريح¹⁷⁶ المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه .

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها

المادة 25

تحرر الشهادة اعتمادا على ما هو مدرج بمذكرة الحفظ المتلقاة بها .
تشتمل الوثيقة في طليعتها على اسمي عدلي التلقي ودائرة انتصابها والمكتب المعينين به؛ مع ذكر تاريخ التلقي بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافق من التقويم الميلادي، وكذا رقم مذكرة الحفظ وصاحبها، وعدد الشهادة فيها .
تشتمل أيضا على الحالة المدنية الكاملة للمشهود عليهم وجنسياتهم ومهنتهم وعنوانهم الكامل، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها إن وجدت، أو أي وثيقة إدارية تفيد التعريف.

المادة 26

تتضمن الوثيقة المحررة جميع الأركان والشروط والمستندات المتعلقة بها، وفق ما هو مثبت بمذكرة الحفظ .

المادة 27

يحرر العدل الشهادة ويقدمها للقاضي المكلف بالتوثيق في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ تلقيها ما لم ينص على خلاف ذلك .
تحرر الشهادة بأكملها دون انقطاع في ورق جيد بكمية واضحة مخطوطة باليد بمداد أسود غير قابل للمحو أو مطبوعة بالحاسوب؛ ويوقعها العدلان اللذان قاما بتلقيها.

المادة 28

- يتعين على العدل إذا تعلق الأمر بشهادات تخضع لواجبات التسجيل :
- إشعار المتعاقدين بذلك وحثهم على أداء الواجبات لدى الجهة المختصة داخل الأجل القانوني؛ ما لم يكلف من طرف المتعاقدين بإجراء التسجيل .
 - تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص مرفقا بنسخة منه.

176 - قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.10 الصادر في 15 من شوال 1431 (24 سبتمبر 2010) بتحديد شكل كناش التصاريح، ج ر عدد 5882 بتاريخ 5 ذو القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) ص 6498.

المادة 29

تؤدي الواجبات المستحقة عن الشهادات الخاضعة للتسجيل في الآجال القانونية بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب للتسجيل؛ ولدى عدل أو موظف تابع لوزارة العدل يعينها وزير المالية باقتراح من وزير العدل بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب .

يتقاضى العدل المعين لاستخلاص واجبات التسجيل أجرا محددًا طبقًا للتعريف المملحة بهذا المرسوم .
تقوم وزارة المالية بمراقبة العدل أو الموظف المعين لاستخلاص الواجبات طبقًا للقوانين الجاري بها العمل .

المادة 30

ترفق أصول المستندات التي أسست عليها الشهادة مع وثيقتها وتسلم لأصحابها.
إذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية ضم إلى الشهادة نص تعريها منجزًا من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم .
يحتفظ العدل في مكتبه بنسخ أو صور المستندات المومأ إليها أعلاه .

المادة 31

يجب أن تستعمل لتضمين الشهادات العدلية السجلات الآتية :

- سجل الأملاك العقارية لتضمين الوثائق المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ؛
- سجل التركات والوصايا ؛
- سجل خاص بتضمين نصوص عقود الزواج ؛
- سجل رسوم الطلاق ؛
- سجل باقي الوثائق .

تحدد نماذج هذه السجلات بقرار لوزير العدل¹⁷⁷ ، ويؤشر على صفحاتها القاضي المكلف بالتوثيق بعد ترقيمها ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها؛ باستثناء السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج .

المادة 32

تضمن الشهادة بأكملها طبقًا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة الدساختة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) .
يوقع العدلان في سجلات التضمين أسفل الشهادات التي تلقيها داخل أجل 20 يوما من تاريخ تضمينها .

177 - قرار لوزير العدل رقم 979.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية، ج ر عدد 5729 بتاريخ 27 أبريل 2009.

يخاطب القاضي في تلك السجلات داخل أجل شهر من تاريخ التضمين على الشهادات المضمنة بها؛ كل شهادة على حدة بعد توقيع العدول شهودها عليها .

المادة 33

يجب أن ينص بهامش الشهادات وينسخها قبل الخطاب عليها على اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي والصفحة وتاريخ التضمين؛ وكذا مراجع التسجيل بالنسبة إلى نسخ الرسوم الخاضعة له .

المادة 34

تحفظ بالمحكمة (قسم قضاء الأسرة) كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ التي يتسلمها القاضي المكلف بالتوثيق وكذا سجلات التضمين؛ وتعد من جملة وثائقها ومستنداتها ويجب على القاضي - عند انتهاء تكليفه بمهام التوثيق - أن يسلمها لخلفه بعد إحصائها وبيان حالتها بواسطة تقرير تبعث نسخة منه إلى الوزارة؛ وفي حالة حدوث مانع يحول دون الاستمرار في مزاولة مهامه؛ يقوم خلفه بجردها وبيان وضعيتها وإخبار الوزارة بذلك .

الفرع الرابع: نسخ الشهادات

المادة 35

تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه كما يلي:

إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي في وقته؛ فإنه يتعين عليه الخطاب عليها بالصفة التي يحملها أو التي كانت له إبان تكليفه بالتوثيق، والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليه قبل أي انتقال أو استقالة أو تقاعد أو عزل أو نحو ذلك .

فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالوا على قيد الحياة، أكدوا وجوباً شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطريقتها بلفظة "تؤكدها" مع التوقيع والتاريخ، ويتم الخطاب عليها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها .

أما إذا عاقبها أو أحدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 21 المشار إليها أعلاه.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين، فإنه يتعين عليها توقيعها وتأكيد لها لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما؛ والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليها قبل أي انتقال أو استقالة أو إسقاط أو عزل .

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلقاة في كناناش الجيب المعمول به سابقاً، أو بمذكرة الحفظ بصفة قانونية، والعدلان ما زالوا منتصبين بمكان الإشهاد؛ أعاد تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق، بناء على طلب ممن له الحق في ذلك .

أما إذا زالت عن العدلين الصفة؛ أو عاقبها عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف .

الفرع الخامس: معايير الانتقال

المادة 36

تتحدد معايير انتقال العدول في الأقدمية في المهنة وفي مقر العمل وفي الشهادات الجامعية وفق التفصيل الذي سيحدد بقرار لوزير العدل¹⁷⁸ .

الباب الرابع: مراقبة خطة العدالة

المادة 37

يكلف وزير العدل بمقتضى مقرر قاضيا أو أكثر بشؤون التوثيق في دائرة كل محكمة ابتدائية. يوضع حد لهذا التكليف بنفس الطريقة كلما استوجب الأمر ذلك .

المادة 38

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادة المنجزة طبقا للقانون بمداد أسود غير قابل للمحو بصيغة : الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها؛ مع توقيعهم مقرونا باسمه ووضع الطابع والتنصيب على تاريخ الخطاب وذلك في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ التضمين .

يطلع على كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ والوثائق التي تحت عهدة العدل .

يراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار .

يفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل .

يوجه لمكتب التسجيل المختص نسخة من الشهادات الخاضعة للتسجيل بعد الخطاب عليها يوجه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود التحبيس وعقود اعتناق الإسلام .

يرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بمخالفة أو إخلال .

المادة 39

يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محاكم الاستئناف أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية للقيام بتفتيش المكاتب العدلية تفتيشا عاما أو خاصا للبحث في وقائع محددة .

يتمتع المفتش بسلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنه بوجه خاص استدعاء العدول والعاملين بمكاتبهم للاستماع إليهم، والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستنتاجات المفتش واقتراحاته .

178 - قرار لوزير العدل رقم 980.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد معايير انتقال العدول ، ج ر عدد 5729 بتاريخ 27 أبريل 2009.

الباب الخامس: تحديد أجور العدول

المادة 40

يتقاضى العدول عن الشهادات التي يتلقونها أجورا طبق التعريفة الملحق بهذا المرسوم ما لم تكن هناك نصوص خاصة فيعمل بها .

المادة 41

تجبر إلى تمام درهم كسور المبالغ الواجب الأداء عليها عند تقدير الأجور النسبية.

المادة 42

تؤدي عن الشهادة المشتملة على عدة فصول بعضها ناتج عن بعض أو مرتبط به أعلى أجره يستوجبها أحد هذه الفصول .

إذا اشتملت الشهادة على عدة فصول بعضها مستقل عن بعض استخلص عن كل واحد منها حسب نوعه الأجرة الخاصة به .

المادة 43

يتعين على طالب الشهادة أن يؤدي الأجرة مباشرة للعدلين ؛ ويتعين عليهما أن يسلما له وصلا مرقما مستخرجا من كناش ذي جذور مرقم ومؤشر عليه من لدن القاضي المكلف بالتوثيق.

إذا استوجبت إقامة الشهادة توجهها حدد العدلان القدر المقدم من الأجرة مؤقتا على أن تصفى نهائيا بعد تحرير الرسم برد القدر الذي حيز زائدا أو باستيفاء الباقي الواجب أدائه.

المادة 44

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة ؛ ولا سيما المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.290 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) والمرسوم رقم 2.93.208 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) .

غير أن الأحكام الواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه والمحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذا المرسوم .

المادة 45

يسند إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي .

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار .

تعريف أجور العدول

- 1- عقد الزواج..... 500 درهم ؛
- 2- وثيقة الطلاق..... 500 درهم ؛
- 3- إثبات الموت وعدة الورثة..... 400 درهم ؛
- 4- فريضة (أي تعيين أنصبة الورثة) عن كل هالك 300 درهم ؛
- 5- إحصاء تركة إلى 25.000 درهم بنسبة 2%
(وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
فوق 25.000 إلى 50.000 درهم 1%
(وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)
فوق 50.000 درهم 50.0 %
(وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)
- 6 - شهادة ثبوت الملكية أو استمرارها :
1- في العقار بنسبة 1,50% من قيمته ؛
(وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
2- في غير العقار : نصف التعريف المحددة للعقار ويلزم المتعاقدان في جميع الأحوال ببيان قيمة الأموال المضمنة في الشهادة كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة .
- 7 - عقد البيع :
1- العقار :
إلى 25.000 درهم 3% ؛
(وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
من 25.000 درهم و واحد إلى 50.000 1,50% ؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)

فوق 50.000 درهم 0,50 % ؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)

2- غير العقار :

يستخلص عنه نصف تعريفه بيع العقار، وفي حالة بيع الصفقة تطبق تعريفه البيع على الأنصبة التام تفويتها .

1- المقايضة (المعاوضة)

تستخلص عنها تعريفه البيع على أساس تقويم العوض الأكثر قيمة .

ويلزم الأطراف في جميع الأحوال ببيان قيمة الأملاك المتعاض فيها كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة .

9 - التصيير : تعريفه البيع .

10- القسمة (المخارجه):

يستخلص عنها نصف تعريفه البيع .

ويلزم المتخارجون في جميع الأحوال ببيان قيمة الأموال الجارية فيها المخارجه عقارا وغيره كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة .

1- بيع السلم

تستخلص عنه تعريفه بيع غير العقار

2- رسم شركة :

إلى 50.000 درهم 2 % ؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)

فوق 50.000 درهم 0,50 % ؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 750 درهم)

3- القراض :

نفس تعريفه الشركة .

4- المحاسبة :

إلى 50.000 درهم 1 % ؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)

فوق 50.000 درهم 0,50 % ؛

(وأقل ما يقبض في ذلك 600 درهم)

5- باقي الشهادات التي يشهد فيها العدل بناء على ما يمليه

- المشهود عليهم 300 درهم ؛
- 6- باقي الشهادات اللغيفية 400 درهم؛
- 7- الشهادات التي يشهد فيها العدل بما في علمه 300 درهم؛
- 8- تعويض عن التوجه (عن كل نصف يوم ولا تدخل فيه مصاريف التنقل) :
- لكل عدل يتوجه داخل المدينة 50 درهما؛
- لكل عدل يتوجه خارج المدينة أو من البادية إلى المدينة 100 درهم؛
- لكل عدل يتوجه داخل البادية 50 درهما؛
- تؤدي 10 دراهم عن كل شهادة قام العدل باستخلاص رسوم التسجيل المستحقة في شأنها .

ظهير شريف رقم 1.06.232 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06
للسنة المالية 2007¹⁷⁹.

الباب الرابع

التزامات

المادة 137

التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط¹⁸⁰

V- التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.
يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لفتح الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد.

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.
يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و، إن اقتضى - الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريه، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة VI-183 (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسليمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الآتية الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

VI- التزامات العدول¹⁸¹

يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

179 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، متمم بالمادة 8 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.211** بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، ج ر عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، مغير ومتمم بالمادة 7 من الظهير الشريف رقم **1.09.243** الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنفيذ قانون المالية رقم **48.09** للسنة المالية 2010، ج ر عدد 5800 بتاريخ 31 ديسمبر 2009 ص 6095.

180 - تم العنوان بقانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.211** المشار إليه أعلاه.

181 - غيرت وتمت بالمادة 7 من الظهير الشريف رقم **1.09.243** المشار إليه أعلاه.

3- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

(ت) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

(ث) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

(ح) أو بواسطة أحد العدلين متلقي الإشهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين.

4- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقا بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

VII- التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

VIII- التزامات كتاب الضبط

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128- II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويطات أو الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I - "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسيية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛
داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله.

مرسوم رقم 2.03.853 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود¹⁸².

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، كما تم تكميمه بالقانون رقم 44.00 ولاسيما الفصلين 3-618 و 16-618 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصلين 3-618 و 16-618 المشار إليهما أعلاه ، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الانجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.
تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنوياً.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء: محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء: أحمد توفيق حجيعة.

182 - الجريدة الرسمية عدد 5222 الصادرة بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) ص 2640 .

مرسوم رقم 2.04.757 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار¹⁸³.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولاسيما المادتين 4 و 16 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار وعقد البيع النهائي الخاص بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، الموثقون والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنوياً.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزوع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء: محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء: أحمد توفيق حجية.

183 - الجريدة الرسمية عدد 5280 الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005) ص 46.

مرسوم رقم 2.04.143 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز¹⁸⁴.
الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، المتمم بالقانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة الفصل 17-618 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفه إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الانجاز في مبلغ 500 درهم يؤدي لفائدة محرر العقد.

المادة الثانية

يتقاضى محرر العقد النهائي لبيع العقار مبلغا يتناسب مع ثمن البيع الإجمالي للعقار، وذلك كما يلي:
أقل من 120.000 درهما أو ما يعادله: مبلغ 600 درهم؛
من 120.001 درهم إلى 200.000 درهم: مبلغ 1000 درهم؛
من 200.001 درهم إلى 500.000 درهم: مبلغ 2500 درهم؛
من 500.001 درهم وما فوق: نسبة 0.50 % من المبلغ الإجمالي للعقار.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويغ.

قرار لوزير العدل رقم 977.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل¹⁸⁵

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 16 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 15 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تكون اللوحة التي يحق للعدل أن يعلقها بالبناية التي يوجد بها مكتبه على شكل مستطيل طوله ثلاثون (30) سنتيمترا وعرضه عشرون (20) سنتيمترا وذات لون أسود، تحمل بلون أصفر اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة الدكتوراه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.
وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).
الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

185 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

قرار لووزير العدل رقم 978.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل مذكرة الحفظ¹⁸⁶
وزير العدل،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 16 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يكون طول مذكرة الحفظ ستة وعشرين (26) سنتيمترا وعرضها اثنين وعشرين (22) سنتيمترا وأن يبلغ عدد أوراقها مائة (100)، تحمل كل صفحاتها أرقاما متتابعة.
تشتمل كل صفحة على التوالي على الأضلاع التالية:

- 1- العدد المتتابع؛
- 2- نوع الشهادة ورقم الوصل؛
- 3- تاريخ التحرير؛
- 4- ملخص الشهادة؛
- 5- ملاحظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح شهر أكتوبر 2009.
وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).
الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

186 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

قرار وزير العدل رقم 979.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية¹⁸⁷.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 33 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 31 منه.
قرر ما يلي:

المادة 1

تحدد كما يلي نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.08.378 المشار إليه أعلاه :

يجب أن يكون طول كل سجل من السجلات المذكورة أربعة وثلاثين (34) سنتيمترا وعرضه ثمانية وعشرين (28) سنتيمترا، وأن يبلغ عدد صفحاته خمسمائة (500)، تحمل أرقاما متتالية.

تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية :

1. العدد المتتابع؛
2. نوع الشهادة؛
3. تاريخ التضمين؛
4. مراجع التسجيل بالنسبة إلى السجلات التي تضمن فيها الشهادات الخاضعة للتسجيل؛
5. نص الشهادة؛
6. ملاحظات.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

187 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

قرار لوزير العدل رقم 980.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد معايير انتقال العدول¹⁸⁸.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 19 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 36 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشترط لقبول طلب الانتقال المقدم من طرف العدل توفره على أقدمية ثلاث سنوات أو سنتين أو سنة واحدة في مقر عمله حسب التفصيل الآتي:

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
3	الرباط	الرباط	الرباط
3	تمارة	تمارة	
2	مركز الصخيرات	تمارة	
2	مركز عين العودة		
2	سيدي يحيى زعير		
3	سلا	سلا	
2	سلا الجديدة		
2	سيدي أبي القناديل		
3	الخميسات	الخميسات	
2	جماعة المعازيز		
2	مركز والماس		
2	مركز تيفلت		

188 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

2	مركز تيداس	
2	سيدي علال البحراوي	

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
3	الرماني	الرماني	الرباط
2	البراشوة		
2	الزحليكة		
3	القنيطرة	القنيطرة	القنيطرة
2	مركز سيدي يحيى الغرب		
3	سيدي قاسم	سيدي قاسم	
2	عين الدفالي		
2	مركز حد كورت		
2	مركز جرف الملحة		
2	الخنيشات		
2	مركز مشرع بلقاصيري		
3	سيدي سليمان	سيدي سليمان	
3	سوق أربعاء الغرب	سوق أربعاء الغرب	
2	مركز عرابوة		
3	وزان	وزان	
2	سيدي رضوان		
2	مركز تروال		
1	سيدي بوضبر		
2	مركز مقريصات		
2	مركز زومي		
3	الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء
2	دار بوعزة		

		تيط مليل	2
		سيدي معروف	2
		النواصر	2
		مركز بوسكورة	2
		مديونة	2
	المحمدية	المحمدية	3
	ابن سليمان	ابن سليمان	3
		فضالات	2
		امليلة	2
		مركز بوزنيقة	2
		بني يخلف	2
		سيدي بطاش	2
	الجديدة	الجديدة	3
		هشتوكة	2
		سيدي اسماعيل	2
		مركز أزموور	2
محكمة الاستئناف	الحاكم الابتدائية التابعة لها	مقر العمل	مدة الأقدمية (بالسنة)
	الجديدة	مركز البير الجديد	2
		مركز أولاد فرج	2
	سيدي بنور	سيدي بنور	3
		مركز العونات	2
		مركز أولاد عمران	2
		مركز الزمامرة	2
	فاس	فاس	3
		مولاي يعقوب	2

تاونات	تاونات	3	
	مركز قرية أبا محمد	2	
	مركز عين عايشة	2	
	مركز غفساي	2	
	سيدي الخفي	2	
	مركز تافرانت	2	
	مركز بني الوليد	2	
	مركز ظهر السوق	2	
	مركز تيسة	2	
	صفرو	3	
صفرو	مركز المنزل	2	
	مركز رباط الخير	2	
	البهايل	2	
	مركز إيموزار كنذر	2	
	بولمان	3	
	كيكو	2	
	مركز الميس مرموشة	2	
	مركز سكورة	2	
	مركز ميسور	2	
	القصابي	2	
بولمان	مركز أوطاط الحاج	2	
	مركز اولاد علي	2	
	تانديت	1	
	تازة	3	
	سبت بوقلال	2	
	باب مرزوقة	2	
	مركز أنول	2	
	تازة		
	سبت بوقلال		
	باب مرزوقة		
	مركز أنول		
	تازة		

1	مركز بورد		
2	مركز تيزي وسلي		
مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
2	مركز تاهلة	تازة	تازة
2	مركز أيت سغروشن		
1	مركز مغراوة		
2	مركز كهف الغار		
2	مركز تايناست		
2	مركز بني لنت		
2	مركز واد امليل		
2	مركز باب المروج		
3	جرسيف	جرسيف	
1	مركز مزيكيتام		
2	مركز بركين		
1	مريجة		
1	مركز صاكة		
3	مراكش	مراكش	مراكش
2	تخناوت		
2	تامصلوحت		
2	مركز آيت أورير		
2	مركز ثلاثاء نيعقوب		
2	مركز أمزميز		
3	إيمتنانوت	إيمتنانوت	
2	مركز شيشاوة		
3	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	
2	تاملات		

2	العطاوية	ابن جرير	ورزازات
2	مركز سيدي رحال		
3	ابن جرير		
2	مركز صفور الرحامنة		
2	سيدي بوعثمان		
3	ورزازات		
2	مركز تينغير		
2	مركز بومالين دادس		
2	مركز قلعة مكنونة		
1	مركز مسمير		
1	مركز أغرم نوكدال		
1	مركز تازناخت		
1	مركز سكورة		

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
3	زاكورة	زاكورة	ورزازات
1	مركز أكدر		
1	مركز تاكونيت		
1	مركز تزارين		
1	تمكروت		
3	أسفي	آسفي	آسفي
2	مركز جمعة سنجيم		
2	مركز سبت جزولة		
3	اليوسفية	اليوسفية	
2	مركز الشماعية		
3	الصويرة	الصويرة	

2	مركز الحنشان		
2	الشياطمة		
2	مركز تالمست		
2	آيت داوود		
2	سميمو		
2	مركز تمار		
3	مكناس	مكناس	
2	بوفكران		
2	مركز مولاي ادريس زرهون		
2	نزالة بني عمار		
2	مركز إفران		
2	مركز أزرو ¹⁸⁹		
2	مركز عين اللوح		
2	مركز الحاجب		
2	سبع عيون		
2	عين تاوجطات		
3	خنيفرة	خنيفرة	
2	مركز أيت اسحاق		
2	مركز القباب		
2	مركز كروشن		
2	ألكموس		
2	مركز مولاي بوعزة		
2	مركز الحمام		
2	كهف النسور		

189 - أصبح مركز أزرو محكمة ابتدائية بمقتضى المرسوم رقم 2.09.714 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، ج ر عدد 5899 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 ص 5243

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف		
3	ميدلت	ميدلت	مكناس		
2	مركز بومية				
2	مركز ايتزر				
2	مركز تونفيت				
3	الرشيدية	الرشيدية			
1	مركز أوفوس				
1	مركز أسول				
2	مركز أرفود				
1	مركز النيف				
1	مركز الجرف				
2	مركز الريصاني				
1	مركز بوذنيب				
2	مركز كلمية				
1	مركز تنجداد				
1	مركز املشيل				
2	مركز الريش				
1	مركز كرامة				
3	أكادير			أكادير	أكادير
2	أوريير				
2	أنزا				
2	تاغازوت				
2	دراوكة				
2	تادارت				
2	مركز إيموزار				
3	إنزكان	إنزكان			

2	آيت ملول	تارودانت
2	مركز آيت باها	
2	مركز ماسة	
2	تنالت	
2	مركز بيوكة	
3	تارودانت	
1	آيت أعزة	
1	إيكلي	
2	مركز إغرم	
2	مركز آيت عبد الله	
2	جماعة سبت الكردان	
2	جماعة الكفيفات	

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
2	جماعة أزغارنيس	تارودانت	أكادير
2	مركز أولاد تايمة		
2	مركز أركانة		
2	جماعة أصادص		
2	مركز أولاد برحيل		
2	أيكودار		
2	مركز تافنكولت		
2	مركز تاليوين		
2	أولوز		
3	طانطان	طانطان	
2	أبطيح		
1	الوطية		

كلميم	كلميم	3
	مركز بويكارن	1
	إيفرن الأطلس الصغير	2
	مركز تاغيجت	1
تيزنيت	تيزنيت	3
	مركز سيدي إيفني	2
	مركز تافراوت	2
	جماعة أفلا أغير	2
	جماعة تاسيرت	2
	جماعة أملن	2
	جماعة تهالة	2
	مركز أنزي	2
	مركز الأخصاص	2
	آيت الرخا	2
	مركز تنغيرت	2
	آيت باعمران	2
	مجاط	2
طاطا	طاطا	3
	تاكموت	1
	جماعة اقا ايفان	1
	أسافن	1
	تاسينت	1
	مركز اقا	1
	مركز فم الحصن	1
	مركز فم زكيد	

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
3	أسا الزاك	أسا الزاك	أكادير
1	الزاك		
3	العيون	العيون	العيون
2	مركز طرفاية		
2	مركز بوجدور		
3	السمارة	السمارة	
3	وادي الذهب	وادي الذهب	
1	بئر انزران		
3	طنجة	طنجة	طنجة
2	ملوسة		
2	القصر الصغير		
3	أصيلة	أصيلة	
2	دار الشاوي		
3	العرائش	العرائش	
3	القصر الكبير	القصر الكبير	
2	العوامرة		
2	تطفت		
3	تطوان	تطوان	تطوان
2	مرتيل		
2	جبل حبيب		
2	مركز المضيق		
2	مركز الفنيدق		
2	بني يدر		
2	مركز دار بني قريش		

2	مركز سمسة (واد لو)	شفشاون	
2	جامعة أمسا		
2	جامعة أزلا		
3	شفشاون		
1	مركز باب برد		
1	مركز بني أحمد		
1	باب تازة		
1	فيفي		
1	بني منصور		
1	بواحد		
1	مركز الجبهة		

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
3	سطات	سطات	سطات
2	مركز البروج		
2	مركز أولاد سعيد		
3	برشيد	برشيد	
2	مركز الكارة		
2	مركز أولاد عبو		
2	أولاد حريز		
3	ابن أحمد	ابن أحمد	
2	سيدي حجاج		
2	رأس العين		
3	بني ملال	بني ملال	بني ملال
2	أولاد امبارك		
2	أولاد يعيش		

2	سيدي جابر	
2	مركز تاكزيرت	
3	قصبة تادلة	قصبة تادلة
2	مركز أعبالة	
2	مركز القصيبة	
2	مركز زاوية الشيخ	
3	الفقيه بن صالح	
2	مركز سوق السبت أولاد النمة	الفقيه بن صالح
9	لبرادية	
2	مركز دار ولد زيدوح	
2	بني عمير الشرقيين	
2	جماعة أولاد زمام	
3	أزيلال	أزيلال
1	مركز آيت محمد	
1	مركز بزو	
1	مركز فم الجمعة	
1	مركز تنانت	
1	مركز دمنات	
1	مركز أفورار	
1	مركز واويزغت	
1	مركز تاكلفت	
1	مركز تيلوكيت	
1	مركز آيت عتاب	

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
3	خريكة	خريكة	خريكة
2	بوجنيبة		
3	الكفاف		
3	وادي زم	وادي زم	
3	أبي الجعد	أبي الجعد	
3	وجدة	وجدة	وجدة
2	مركز جرادة		
2	مركز عين بني مطهر		
2	عين صفا		
2	مركز تاويرت ¹⁹⁰		
2	مركز دبدو		
2	مركز العيون سيدي ملوك		
2	مشرع حمادي		
2	سيدي يحيى		
3	فنجج		
2	مركز بوعرفة		
2	مركز بوعنان		
2	مركز تالسينت		
2	مركز بني تاجيت		
2	مركز تندرارة		
3	بركان	بركان	

190 - بمقتضى المرسوم رقم **2.09.250** الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) المغير والمتمم للمرسوم رقم **2.74.498** الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.74.338** بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 5804 بتاريخ 28 محرم 1431 (14 يناير 2010) ص 112، أصبح مركز تاويرت محكمة ابتدائية.

		مركز السعيدية	2
		مركز احفير	2
	الناصور	الناصور	3
		مركز زاو	2
		سلوان	2
		فرخانة	2
		مركز ميسار	2
		مركز تسمان	2
		مركز الدريوش	2
	الناصور		

مدة الأقدمية (بالسنة)	مقر العمل	الحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
3	الحسبية	الحسبية	
2	مركز بني بوفراح		الحسبية
2	مركز تارجيست		
2	مركز بني اعمارت		
2	مركز كنامة		
2	مركز تابرانت		

المادة الثانية

يشترط لقبول طلب الانتقال إلى كل من الرباط وفاس ومراكش وسلا ومكناس وتطوان ما يلي:

- التوفر على أقدمية خمس سنوات في خطة العدالة؛
 - الحصول على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه؛
- يمكن نقل العدل المتوفر على أقدمية 15 سنة في الخطة؛ إلى إحدى المدن الست المذكورة دون اعتبار شرط الحصول على إحدى الشهادات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

إذا فاقت طلبات الانتقال عدد الأماكن الشاغرة المطلوبة؛ يراعى في الترجيح بينها؛ مجموع النقاط حسب التفصيل التالي:

- نقطة عن كل سنة بالنسبة إلى الأقدمية في المهنة؛
- نقطة عن كل سنة بالنسبة إلى الأقدمية في مقر العمل الحالي؛
- ربع نقطة عن كل شهر بالنسبة إلى أقدمية الطلب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.
وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).
الإمضاء: عبد الواحد الراضي

قرار لوزير العدل رقم 981.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها¹⁹¹.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 14 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 1 منه؛
وبعد الإطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.08.378 المشار إليه أعلاه، خلال اجتماعها بمقر وزارة العدل بتاريخ 28 من صفر 1430 (24 فبراير 2009)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها في دوائر المحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها على النحو التالي:

محكمة الاستئناف	المحاكم الابتدائية التابعة لها	مقار المكاتب العدلية	عددها	عدد العدول بها
الرباط	الرباط	الرباط	37	74
	تمارة	تمارة	11	22
		مركز الصخيرات	2	4
		مركز عين العودة	2	4
		سيدي يحيى زعير	2	4
	سلا	سلا	41	82
		سلا الجديدة	10	20
		سيدي أبي القناديل	6	12
	الخميسات	الخميسات	15	30
		جماعة المعازيز	2	4

191 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) ص 2017.

4	2	مركز والماس		
20	10	مركز تيفلت		
4	2	مركز تيداس		
4	2	مركز سيدي علال البحراوي		
18	9	الروماني	الروماني	
4	2	البراشوة		
4	2	الزحليكة		
68	34	القنيطرة	القنيطرة	القنيطرة
10	5	مركز سيدي يحيى الغرب		
22	11	سيدي قاسم	سيدي قاسم	
4	2	عين الدفالي		
6	3	مركز حد كورت		
4	2	مركز جرف الملحة		
4	2	الخنيشات		
8	4	مركز مشرع بلقصري		
16	8	سيدي سليمان		
16	8	سوق أربعاء الغرب	سوق أربعاء الغرب	
4	2	مركز عرابوة		
16	8	وزان	وزان	
4	2	سيدي رضوان		
4	2	مركز تروال		
4	2	سيدي بوضبر		
4	2	مركز مقريصات		
4	2	مركز زومي		

عدد العدول بها	عددها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف	
250	125	الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء	
4	2	دار بوعزة			
4	2	تيط مليل			
4	2	سيدي معروف			
4	2	النواصر			
6	3	مركز بوسكورة			
4	2	مديونة			
48	24	المحمدية	المحمدية		
28	14	ابن سليمان	ابن سليمان	ابن سليمان	
4	2	فضالات			
4	2	امليلة			
6	3	مركز بوزنيقة			
4	2	بني يخلف			
4	2	سيدي بطاش			
42	21	الجديدة	الجديدة	الجديدة	
4	2	هشتوكة			
4	2	سيدي اسماعيل			
32	16	مركز أزموور			
8	4	مركز البير الجديد			
12	6	مركز أولاد فرج			
26	13	سيدي بنور	سيدي بنور		
10	5	مركز العونات			
8	4	مركز أولاد عمران			
14	7	مركز الزمامرة			
166	83	فاس	فاس	فاس	

6	3	مولاي يعقوب	تاونات
24	12	تاونات	
22	11	مركز قرية أبا محمد	
4	2	مركز عين عايشة	
32	16	مركز غفساي	
4	2	سيدي المخفي	
4	2	مركز تافرانت	
4	2	مركز بني الوليد	
8	4	مركز ظهر السوق	
22	11	مركز تيسة	

عدد العدول بها	عددتها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
48	24	صفرو	صفرو	فاس (تابع)
6	3	مركز المنزل		
6	3	مركز رباط الخير		
6	3	البهايل		
6	3	مركز إيموزار كندير		
8	4	بولمان	بولمان	
4	2	كيكو		
4	2	مركز الميس مرموشة		
4	2	مركز سكورة		
6	3	مركز ميسور		
4	2	القصابي		
6	3	مركز أوطاط الحاج		
4	2	مركز اولاد علي		
4	2	تانديت		

تازة	تازة	تازة	تازة	تازة
36	18	سبت بوقلال		
4	2	باب مرزوقة		
4	2	مركز آكنول		
6	3	مركز بورد		
4	2	مركز تيزي وسلي		
4	2	مركز تاهلة		
10	5	مركز أيت سغروشن		
4	2	مركز مغراوة		
4	2	مركز كهف الغار		
4	2	مركز تايناست		
6	3	مركز بني لنت		
4	2	مركز واد امليل		
4	2	مركز باب المروج		
4	2	جرسيف	جرسيف	
8	4	مركز مزكيتام		
4	2	مركز بركين		
4	2	مريجة		
4	2	مركز صاكة		
124	62	مراكش	مراكش	مراكش
6	3	تخناوت		
10	5	تامصلوحت		
16	8	مركز آيت أورير		
4	2	مركز ثلاثاء نيعقوب		
8	4	مركز أمزميز		
عدد العدول بها	عددها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف

28	14	إيمتانونت	إيمتانونت	مراكش (تابع)
8	4	مركز شيشاوة		
34	17	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	
4	2	تاملات		
4	2	العطاوية		
4	2	مركز سيدي رحال		
28	14	ابن جرير		
4	2	مركز صخور الرحامنة		
4	2	سيدي بوعثمان		
26	13	ورزازات	ورزازات	ورزازات
10	5	مركز تينغير		
6	3	مركز بومال داس		
10	5	مركز قلعة مكنة		
4	2	مركز مسمير		
4	2	مركز أغرم نوكدال		
8	4	مركز تازناخت		
6	3	مركز سكورة		
16	8	زاكورة		
6	3	مركز أكذ		
4	2	مركز تاكونيت		
4	2	مركز تزارين		
4	2	تمكروت		
58	29	أسفي	أسفي	أسفي
22	11	مركز جمعة سحيم		
20	10	مركز سبت جزولة		
12	6	اليوسفية	اليوسفية	
8	4	مركز الشاعية		

24	12	الصورة	الصورة	
4	2	مركز الحنشان		
6	3	الشياطمة		
4	2	مركز تالمست		
4	2	آيت داوود		
4	2	سممو		
6	3	مركز تمار		
150	75	مكناس	مكناس	مكناس
6	3	بوفكران		
10	5	مركز مولاي ادريس زرهون		
4	2	نزالة بني عمار		
6	3	مركز إفران		

عدد العدول بها	عددها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
12	6	مركز أزرو ¹⁹²	مكناس (تابع)	مكناس (تابع)
6	3	مركز عين اللوح		
20	10	مركز الحاجب		
6	3	سبع عيون		
4	2	عين تاوجطات		
46	23	خنيفرة	خنيفرة	
4	2	مركز آيت اسحاق		
8	4	مركز القباب		
4	2	مركز كروشن		

192 - أصبح مركز أزرو محكمة ابتدائية بمقتضى المرسوم رقم 2.09.714 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، ج ر عدد 5899 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 ص 5243.

6	3	ألكموس	ميدلت	
4	2	مركز مولاي بوعزة		
8	4	مركز الحمام		
4	2	كهف النسور		
10	5	ميدلت		
8	4	مركز بومية		
6	3	مركز ايتزر		
4	2	مركز توفيت		
16	8	الرشيدية	الرشيدية	الرشيدية
4	2	مركز أوفوس		
4	2	مركز أسول		
18	9	مركز أرفود		
4	2	مركز النيف		
4	2	مركز الجرف		
10	5	مركز الريصاني		
4	2	مركز بوذنيب		
8	4	مركز كلمية		
8	4	مركز تنجداد		
4	2	مركز املشيل		
14	7	مركز الريش		
4	2	مركز كرامة		
40	20	أكادير	أكادير	أكادير
4	2	أوريير		
4	2	أنزا		
4	2	تاغازوت		
4	2	دراركة		

عدد العدول بها	عددتها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف	
4	2	تادارت	أكادير (تابع)	أكادير (تابع)	
4	2	مركز إيموزار			
40	20	إنزكان	إنزكان		
4	2	آيت ملول			
4	2	مركز آيت باها			
10	5	مركز ماسة			
4	2	تنالت			
18	9	مركز بيوكرة			
20	10	تارودانت			تارودانت
4	2	آيت أعزة			
4	2	إيكلي			
6	3	مركز إيغرم			
6	3	مركز آيت عبد الله			
4	2	جماعة أزغارنيس			
18	9	مركز أولاد تايمية			
4	2	جماعة سبت الكردان			
4	2	جماعة الكفيفات			
4	2	مركز أركانة			
4	2	جماعة أصادص			
4	2	مركز أولاد برحيل			
4	2	أيكودار			
10	5	مركز تافنكولت			
4	2	أولوز			
12	6	مركز تاليوين			
10	5	طانطان	طانطان		

4	2	الوطية	كلميم
4	2	أبطيح	
16	8	كلميم	
4	2	مركز بوزكارن	
4	2	إيفرن الأطلس الصغير	
4	2	مركز تاغيجت	
20	10	تيزنيت	تيزنيت
6	3	مركز سيدي إيفني	
4	2	مركز تافراوت	
4	2	جماعة أفلا أغير	
4	2	جماعة تاسيريت	
4	2	جماعة أملن	
4	2	جماعة تبال	

عدد العدول بها	عددتها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
6	3	مركز أنزي	تزنيت (تابع)	أكادير (تابع)
4	2	مركز الأخصاص		
4	2	آيت الرخا		
4	2	بني منصور		
4	2	بو احمد		
12	6	مركز الحبيبة		
32	16	سطات	سطات	سطات
8	4	مركز البروج		
6	3	مركز أولاد سعيد		
50	25	برشيد	برشيد	
6	3	مركز الكارة		

4	2	مركز أولاد عبو	ابن أحمد	بني ملال
4	2	أولاد حريز		
30	15	ابن أحمد		
4	2	سيدي حجاج		
4	2	رأس العين		
36	18	بني ملال	بني ملال	
4	2	أولاد امبارك		
4	2	أولاد يعيش		
4	2	سيدي جابر		
16	8	مركز تاكزيرت		
20	10	قصة تادلة	قصة تادلة	
6	3	مركز أغباله		
10	5	مركز القصيبة		
8	4	مركز زاوية الشيخ		
40	20	الفقيه بن صالح	الفقيه بن صالح	
4	2	جماعة أولاد زمام		
18	9	مركز سوق السبت أولاد النمة		
4	2	لبرادية		
8	4	مركز دار ولد زيدوح		
4	2	بني عمير الشرقيين		
10	5	أزيلال	أزيلال	
4	2	مركز آيت محمد		
4	2	مركز بزو		
4	2	مركز فم الجمعة		
4	2	مركز تنانت		
12	6	مركز دمنات		

عدد العدول بها	عددتها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
4	2	مركز أفورار	أزيلال (تابع)	بني ملال (تابع)
4	2	مركز واويزغت		
4	2	مركز تاكلت		
4	2	مركز تيلوكيت		
6	3	مركز آيت عتاب		
40	20	خريكة	خريكة	خريكة
6	3	بوجنية		
4	2	الكفاف		
32	16	وادي زم	وادي زم	
4	2	مركز نتيغرت		
4	2	آيت باعمران		
4	2	مجاط		
8	4	طاطا	طاطا	
4	2	تكوت		
4	2	جماعة اقا ايغان		
4	2	أسافن		
4	2	تسينت		
6	3	مركز اقا		
4	2	مركز فم الحصن		
4	2	مركز فم زكيد		
4	2	أسا- الزاك	أسا الزاك	
4	2	الزاك		
24	12	العيون	العيون	العيون
6	3	مركز طرفاية		
4	2	مركز بوجدور		

4	2	السامرة	السامرة	
6	3	وادي الذهب	وادي الذهب	
4	2	بئر انزان		
200	100	طنجة	طنجة	طنجة
6	3	القصر الصغير		
12	6	ملوسة		
16	8	أصيلة	أصيلة	
4	2	دار الشاوي		
30	15	العرائش	العرائش	
44	22	القصر الكبير	القصر الكبير	
4	2	العوامة		
4	2	تطفت		

عدد العدول بها	عددها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
100	50	تطوان	تطوان	تطوان
4	2	جماعة أمسا		
14	7	مرتيل		
4	2	جبل حبيب		
10	5	مركز المضيق		
16	8	مركز الفنيدق		
6	3	بني يدر		
4	2	مركز دار بني قريش		
8	4	مركز سمسة (واد لو)		
4	2	جماعة أزلا		
18	9	شفشاون	شفشاون	
10	5	مركز باب برد		

10	5	مركز بني أحمد		
4	2	باب تازة		
4	2	فيغي		
14	7	أي الجعد	أي الجعد	
70	35	وجدة	وجدة	وجدة
8	4	مركز جرادة		
4	2	مركز عين بني مطهر		
4	2	عين صفا		
16	8	مركز تاويرت ¹⁹³		
4	2	مركز دبدو		
6	3	مركز العيون سيدي ملوك		
4	2	مشرع حمادي		
4	2	سيدي يحيى		
6	3	فكيك	فكيك	
6	3	مركز بوعرفة		
4	2	مركز بوعنان		
4	2	مركز تالسينت		
4	2	مركز بني تاجيت		
4	2	مركز تندارة		
24	12	بركان	بركان	
4	2	مركز السعيدية		
6	3	مركز احفير		

193 - أصبح مركز تاويرت محكمة ابتدائية بمقتضى المرسوم رقم 2.09.250 بتاريخ 11 ديسمبر 2009، ج ر عدد 5804 بتاريخ 14 يناير 2010 ص 112.

عدد العدول بها	عددتها	مقار المكاتب العدلية	المحاكم الابتدائية التابعة لها	محكمة الاستئناف
74	37	الناضور	الناضور	الناضور
8	4	مركز زاو		
4	2	سلوان		
4	2	فرخانة		
8	4	مركز ميضار		
6	3	مركز تمسان		
26	13	مركز الدريوش		
40	20	الحسمة	الحسمة	الحسمة
6	3	مركز بني بوفراح		
10	5	مركز تارجيست		
4	2	مركز بني اعمارت		
6	3	مركز كتامة		
4	2	مركز تابرانت		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).

الإمضاء: عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 1115.10 صادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) بتنظيم المباراة والتمهين والامتحان المهني المتعلق بولوج خطة العدالة¹⁹⁴.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المواد 4 و 5 و 39 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه، ولاسيما المواد 4 و 5 و 10 و 14 منه ؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجري يوم الأحد 27 يونيو 2010 بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش الاختبار الكتابي لمباراة ولوج خطة العدالة.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 500 منصب توزع على مختلف دوائر المحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تودع طلبات الترشيح للمباراة من طرف المترشحين وجوبا بكتابة النيابة العامة لدى إحدى محاكم الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وذلك إلى غاية يوم الجمعة 21 ماي 2010 وهو آخر أجل لقبولها.
يتسلم المترشح الذي تقدم بطلبه وصلا بإيداع الوثائق.
لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

المادة 5

يتضمن الطلب، بدقة، الاسم الشخصي والعائلي للمترشح ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ومحل سكناه، وبيان المهنة أو المهن التي يكون قد سبق له أن مارسها أو يمارسها وما إذا كان قد شطب عليه منها بقرار تأديبي.

المادة 6

ترفق الطلبات بما يلي:

194 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5830 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010) ص 2504.

- 1- صورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية، أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها ؛
- 2- نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر، تفيد كون المترشح بالغاً من العمر 25 سنة ميلادية كاملة ولا يتجاوز 45 سنة يوم إجراء الاختبار الكتابي للمباراة ؛
- 3- صورة مطابقة للأصل من بطاقته الوطنية للتعريف ؛
- 4 - نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
- 5 - شهادة الجنسية ؛
- 6 - أربعة أشرطة من نوع (تلصيق ذاتي auto-collant) تحمل طوابع بريدية مع الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الكامل للمترشح ؛
- 7 - شهادة طبية تثبت القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛
- 8 - أربع صور فوتوغرافية للمترشح.

المادة 7

كل ملف ترشيح يودع بعد انتهاء الأجل المحدد أو تنقضاء وثيقته من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ دون جواب.

المادة 8

يوجه للمترشح استدعاء يحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الاختبار ومقر وتاريخ إجرائه. يتعين على المترشح الذي تم استدعاؤه أن يحضر بمكان إجراء الاختبار في الساعة السابعة والنصف صباحاً مصحوباً ببطاقته الوطنية للتعريف أو بأي وثيقة تثبت هويته. يمنع من اجتياز الاختبار من حضر متأخراً عن الوقت المذكور.

المادة 9

يعلن عن نتائج الاختبار الكتابي بمراكز اجتيازه وموقع الوزارة على شبكة الأنترنت www.justice.gov.ma.

المادة 10

يجرى الاختبار الشفوي بالمعهد العالي للقضاء بالرباط ويعلن عن تاريخه بالموقع والمراكز المشار إليها في المادة 9 أعلاه عند الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي. يعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11

تتألف اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة من السادة الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
- ابراهيم باحاني رئيس غرفة محكمة النقض، رئيسا.	- حسن منصف رئيس غرفة محكمة النقض.
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش.	- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس.	- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.	- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.
- محمد المساعدي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بفاس.	- عبد الله طلال القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
- المصطفى نعم القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.	- سعد أصبان القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا.

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
- يوسف لمكري القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.	- محمد العسري القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
- بوشعيب الفسيحي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.	- حميد ايتباسو القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.
- عبد الحفيظ برغازي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمركز مولاي ادريس زرهون.	- عبد الغني الشاغ القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.
- عبد الحق أزماي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببرشيد.	- محمد العربي مومن القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول .	- محفوظ أبو السكين العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط.
- عبد العزيز دادة العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة.	- عبد السلام آيت سعيد العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط.

- محمد ساسوي العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمكناس.	- محمد عزي العدل بدائرة محكمة الاستئناف بفاس.
- سعد لمهامي العدل بدائرة محكمة الاستئناف بفاس.	- حسن أشهبون العدل بدائرة محكمة الاستئناف بتازة.
- حميد يونس بناني العدل بدائرة محكمة الاستئناف بوجدة.	- علي بوري العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمراكش.
- عبد العزيز أبو النور العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمراكش.	- محمد وكاك العدل بدائرة محكمة الاستئناف بأكادير.

المادة 12

تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل باستدعاء من وزير العدل في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات اللازمة لإجراء الاختبار الكتابي للمباراة المذكورة.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور تسعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس. تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس. يحضر محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه.

المادة 13

يتولى رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء وضع أسئلة الاختبار الكتابي للمباراة.

المادة 14

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بالعدد الكافي من الموظفين للقيام بالحراسة.

المادة 15

يعين - بصفتهم ممتحنين - السادة الآتية أسماؤهم:

- الغنيمي الديماوي القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية؛
- عبد الله العبدوني القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية؛
- عمر لمين القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية؛
- بناصر بندعيجو القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية؛
- عبد الهادي البطاح القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية؛
- عبد العلي حفيظ القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية؛

- عبد الرحمان اولاد موسى قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية براكش؛
- محمد راضي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة؛
- نور الدين بومحمد القاضي المكلف بالتوثيق بمركز تيفلت؛
- محمد أطاع الله القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بأصيلة؛
- خالد الحبيب القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان؛
- عبد الصمد اليتيم قاضي الأسرة الملف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بآسفي؛
- أناس المربني العمراني قاضي الأسرة الملف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بأصيلة؛
- سمير رضوان قاضي الأسرة الملف بالزواج بالمحكمة الابتدائية ببن جرير؛
- المصطفى الياقوت القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببني ملال؛
- محمد ابن معجوز القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بصفرو؛
- عبد الصادق محلاوي القاضي المكلف بالتوثيق بمركزي أمزميز وثلاثاء نيعقوب؛
- بوشعيب المليح القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببني سليمان؛
- عبد المنعم الأزمي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمركز غفسي؛
- محمد مطار القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بآسفي؛
- فؤاد كحيل القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بوزان؛
- نور الدين توري القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا؛
- مصطفى بن عبود القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بتمارة؛
- حسن عجمي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة؛
- محمد أعبوش القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير؛
- محمد حسونة القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسطات.

المادة 16

تودع طلبات الترشيح من طرف المنتدبين القضائيين السابقين المعفين من المباراة لدى وزارة العدل -مديرية الشؤون المدنية - قسم مساعدي القضاء والمهن القانونية والقضائية - مصلحة مهنة العدول والمصادقة على الرسوم- وتتضمن

الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الكامل وآخر مقر للعمل ورقم التأجير، وذلك إلى غاية 21 ماي 2010 وهو آخر أجل لقبولها ويجب أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة من قرار التعيين في إطار منتدب قضائي، وشهادة تثبت قضاء عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة ؛
- نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو المغادرة الطوعية ؛
- شهادة الجنسية ؛
- نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تسليحها ثلاثة أشهر ؛
- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛
- نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليحها ثلاثة أشهر ؛
- صورة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- أربع صور فوتوغرافية للمترشح ؛
- ثلاثة أظرفة من نوع (تصليق ذاتي auto collant) تحمل طوابع بريدية مع الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الكامل للمترشح.

المادة 17

يعين السيدان :

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ؛
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط ؛
- عضوين في اللجنة الموكل إليها تقديم مقترحات بشأن الإخلالات المنسوبة للعدل المتمرن.

المادة 18

يعين السادة :

- ابراهيم باحماني رئيس غرفة بمحكمة النقض، رئيسا ؛
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة ؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش ؛
- سعد أصبان القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا ؛

— المصطفى نعيم القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء .
أعضاء في اللجنة المشرفة على تنظيم الامتحان المهني.

المادة 19

تجتمع اللجنة المذكورة في المادة 18 أعلاه بالمعهد العالي للقضاء باستدعاء من رئيسها في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات اللازمة لإجراء الامتحان المهني.
تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس؛ تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.
يحرر محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه.

المادة 20

تتولى اللجنة تحديد تاريخ إجراء الامتحان المهني وتنظيمه وفق الكيفية المنصوص عليها في المادتين 8 و 19 المذكورتين أعلاه.

المادة 21

يجرى الامتحان المهني ويعلن عن نتائج بالمعهد العالي للقضاء.

المادة 22

يجرى الاختبار الكتابي والشفوي والامتحان المهني باللغة العربية.

المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010).
الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.10 الصادر في 15 من شوال 1431 (24 سبتمبر 2010) بتحديد شكل كناش التصاريح المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة¹⁹⁵ وزير العدل،
ووزير الاقتصاد والمالية،
بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 24 منه ؛
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد شكل كناش التصاريح المشار إليه أعلاه كما يلي:
يجب أن يكون طوله تسعة وعشرين (29) سنتيمترا وعرضه واحدا وعشرين (21) سنتيمترا وأن يكون ذا جذور ومقطعات وأن يبلغ عدد أوراقه مائة (100) تحمل أرقاما متتابعة.
تشتمل كل ورقة على جذر ومقطعين يحتوي كل منهما على البيانات الآتية:
الحكمة الابتدائية المحدث بدائرتها مكتب العدل المكلف:.....
نوع الشهادة موضوع الإجراء:.....
رقم مذكرة الحفظ المدرجة بها:.....العدد المتتابع:.....صفحة:.....تاريخ التلقي:.....
العدل صاحب المذكرة:.....
المتعاقد الذي اختار التكليف بالإجراء: (يشار إلى هويته الكاملة).....
العدل الذي قبل القيام بالإجراء:.....
نوع الإجراء المطلوب القيام به¹:.....
الوثائق المدلى بها للعدل للقيام بالإجراء:.....
المبلغ المالي المقبوض من طرف العدل لأداء واجبات الإجراء المطلوب (بالحروف والأرقام)...
تاريخ حيازته:.....وسيلة أدائه للعدل:.....
مبلغ الأجرة المتفق عليه للقيام بالإجراء المطلوب (بالحروف والأرقام):.....

195 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5882 بتاريخ 5 ذو القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) ص 6498.

.....
مراجع وصل أداء الأجرة²:.....
توقيع طالب الإجراء:.....توقيع العدل المكلف بالإجراء بشكله.....
ب.....في.....

- 1- يتعين إفراد كل إجراء بوصل خاص.
- 2- يسلم لطالب الإجراء وصل طبقاً للمادة 43 من المرسوم رقم 2.08.378 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يسلم أحد المقتطعين للمتعاقد طالب الإجراء ويدلى بالمقتطع الآخر للإدارة المعنية رفقة الشهادة موضوع الإجراء ويحتفظ بالجذر بالكناش المذكور من طرف العدل.

المادة الثالثة

لا يشرع في استعمال هذا الكناش إلا بعد التأشير على كل أوراقه من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة الرابعة

تحفظ كنانيش التصاريح بالتكليف بمكتب العدل المعني بالأمر.

المادة الخامسة

يسلم العدل بعد قيامه بالإجراء المطلوب لطالب الإجراء أصول الوصولات المثبتة لذلك ويحتفظ بنسخ منها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1431 (24 سبتمبر 2010).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير العدل،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

ملحق مناشير ودوريات

مناشير ودوريات وزارة العدل

الرباط، في 17 شوال 1380 الموافق 03 أبريل 1961

المملكة المغربية

وزارة العدل

إدارة الشؤون المدنية

منشور عدد 61/16

من وزير العدل

إلى كافة القضاة

الموضوع : تنبيه إلى كافة العدول والنساخ¹⁹⁶.

في الفقرة التاسعة من الفصل التاسع من منشور الوثيقة 14714 – المذكور في مجموعة المناشير 118 وفي مجلة القضاء والقانون 60:25 – أنه يتعين (أن يكون المداد غير متغير في الوثيقة الواحدة وأن يكون غير باهت). وبدلاً من المداد المائع الذي يحف بعد قليل ويصير مع الأيام أخذ اليوم بعض العدول يكتبون بهذه الأقلام الجافة المعرضة كتابتها للذيوغ والانتشار وحروفها للاختلاط وكلماتها لسرعة التأثر بالبلل والبرودة. ولتجنب ما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح ووقوع الالتباس في الوثائق وتعريضها للاحتمال وحصول الارتباك في الفهم والارتباك في المراد. نطلب منكم تنبيه سائر العدول والنساخ إلى الاقتصار على المداد المائع في كتابة جميع الشهادات سواء في الرسوم أو دفاتر الجيب أو كنانيش المحكمة. والسلام.

الإمضاء : علي بنجلون

وجهت نسخ مطابقة للأصل :

إلى رؤساء المحاكم الإقليمية ووكلاء الدولة لديها قصد الإطلاع.

الموضوع : تغيب العدول لأجل فريضة الحج¹⁹⁷.

نظرا لكون الفصل العاشر من الظهير الشريف في ضبط قسم العدول الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1357 (23 يونيو 1938) نص على أنه لا يمكن للعدول أن يتغيّبوا عن مركز أشغالهم إلا برخصة من القاضي على أن لا يتجاوز مغيبهم في أي حال من الأحوال شهرين في السنة إلا لمرض أو حج. ونظرا لكون القضاة لا يمنحونهم هذه الرخصة إلا بعد الكتب للوزارة وجوابها. ونظرا لكون الكتاب في هذا الصدد ربما يصل للوزارة مؤخرا. ونظرا لحال الاستعجال في رخصة الحج. ونظرا لكون كثيرا من العدول يغادرون المحكمة لأجل ما ذكر قبل تصفية أشغالهم بها الأمر الذي تضيع معه حقوق المواطنين. فإننا نبيح للقاضي أن يمنح رخصة الحج للمرة الأولى للعدول وأن يقتصر على إخبار الوزارة بذلك، غير أنه لا يمكن للعدول مغادرة المحكمة إلا إذا صنفى وأتم جميع الأشغال المنوطة به فيها وأخبرنا القاضي بتصفيته، وأما فيما يرجع للحجة الثانية وما بعدها فلا بد من رخصة الوزارة. فليعمل القضاة على ما ذكر والسلام.

وزير العدل

الإمضاء : عبد القادر بن جلون

من وزير العدل

إلى السادة

وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الدولة لدى المحاكم الإقليمية

الموضوع : مخالفات العدول.

لقد أتيت لي أن أطلع من خلال الملفات المرفوعة إلي على كثير من المخالفات التي يرتكبها العدول أثناء ممارستهم لخدمة العدالة .

وغير خاف عليكم أن هذه الخدمة تقوم في جوهرها ومعطياتها على توثيق حقوق أرباب الشهادات وحماية مصالح بعضهم إزاء البعض الآخر وأن المشرع قد أقر لهذه الغاية عدة نصوص تشريعية وضوابط تنظيمية تستهدف بها ضمان إقامة الشهادات والرسوم على الطريقة الشرعية والشكل القانوني ثم كفل مراعاة مقتضياتها بفرض عقوبات تأديبية على كل من أحل بها أو حاد عنها . إلا أن الملاحظ أن كثيرا من العدول قد استباحوا لأنفسهم أن يعثروا بالواجبات المهنية الملقاة على كاهلهم واستحلوا التلاعب بالحقوق والأموال فتنكبوا سبل الجادة وخرقوا النصوص القانونية المعمول بها وانتهكوا أسطر قواعد الأخلاق والتقاليد في مباشرتهم لخدمتهم .

ولئن كانوا قد تعرضوا لعدة عقوبات واتخذت في حقهم عدة تدابير زاجرة فإنهم مع الأسف الشديد يعودون إلى ارتكاب المخالفات بعد فترة وجيزة من انتهاء أمد العقاب المفروض عليهم مما يبين عن امتحان المروق عن تطبيق الضوابط واعتقاد التنطع عليها.

ولهذا وتلافيا للأخطار التي قد تنجم عن هذه الوضعية الشاذة وعن اطمئنان أرباب الشهادات إلى حجج واهية لا تفيدهم أمام القضاء عند قيام نزاعات في موضوعاتها لانعدام مقوماتها وعناصرها فقد قررت بادئ ذي بدء أن أنبهكم إلى أن الواجب يفرض عليكم بصفتمكم ممثلي النيابة العامة أن تسهروا على إيلاء القانون ما يستحقه من عناية واحترام عن طريق متابعة من يشكل فعله منهم هذه المقتضيات القانونية الهامة وتأمروهم بإشعار من يهملهم أمر هذه العقود من ورثة وموصى لهم وذوي حقوق وكذلك الخبراء الذين يستشارون في شأنها بالعقوبات التي يعرضون بأنفسهم لها في حالة الإدلاء ببيانات زائفة تؤدي إلى تخفيض في الحقوق الواجبة فيما يرجع للعقود المذكورة المطلوب منهم إقامتها والسلام .

وزير العدل

الإمضاء : إدريس السلاوي

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرئيس الأول لدى محكمة النقض والوكيل العام للملك لديها
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها
- رؤساء كتابات الضبط بمختلف المحاكم بالمملكة

الموضوع : كتاب الوكلاء العدليين¹⁹⁸.

تبعاً للمنشور عدد 577 بتاريخ 1971/3/22 الذي حددنا فيه المسطرة التي يتعين سلوكها لاختيار كتاب المحامين الذين يمكن السماح لهم لولوج المحاكم .

وتبعاً للمنشور عدد 642 الصادر بعده بتاريخ 1973/5/11 المتضمن للمقاييس التي يتعين الأخذ بها لاختيار كتاب المحامين والشروط التي يجب توفرها في المرشح لهذه المهنة.

فقد اقتضت المصلحة أن يعامل كتاب الوكلاء العدليين المقبولين للترافع أمام محاكم المملكة ومحكمة النقض بنفس المعاملة التي يعامل بها كتاب المحامين وذلك بتسليم كل كاتب من هؤلاء الكتاب بطاقة تسمح له بتقديم مساعدته للوكيل الذي يشغله بداخل المكتب وتسجيل دعاوى بالمحاكم وتقديم المذكرات إليها وما إلى ذلك دون تصفح الملفات أو الإطلاع على الوثائق المدرجة بها طبق ما نص عليه المنشور عدد 697 بتاريخ 20 غشت 1974 فيما يخص كتاب المحامين، وذلك بعد التحقق من توفر الكتاب المرشحين على الشروط المطلوبة ومراعاة نفس المقاييس التي يتعين الأخذ بها لاختيار كتاب المحامين، على أن يسند أمر تعيين واعتماد الكاتب الذي ترجحت كفاءته وحسن سلوكه إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتب الوكيل العدلي بدائرة نفوذها، وهو الذي يسلم له بواسطة الوكيل الذي

يستخدمه بطاقة تعريف تحمل اسمه وممهرة بإمضاء ممثل النيابة العامة ليدلي بها عند الاقتضاء ويتمكن من القيام بمأموريته.

وانتي إذ أحرص كل الحرص على أن تقوم النيابة العامة بجميع التحريات اللازمة الموكول إليها أمرها فيما يخص الأبحاث المجرة للتحقيق من صلاحية الكتاب المرشحين لهذه المهنة، أطلب منكم في الوقت نفسه صرف جميع الجهود حتى تطبيق تعليمات هذا المنشور بكامل الدقة والعناية ، والسلام .

وزير العدل

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى

- الوكيل العام للملك لديه

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها .

الموضوع : مسطرة ضبط حسابات أقسام التوثيق - تصفية أجور العدول والنساخ وأعوان السخرة¹⁹⁹.

يشرفني أن أخبركم أن إسناد حسابات أقسام التوثيق لكتاب الضبط لا يعني إحداث صندوقين ومكتبين لاستخلاص المداخل القضائية والتوثيقية ودفعها للجهات المختصة بنفس المحكمة وإنما يعتبر كل من وكيل الحسابات القضائية والمكلف بحسابات قسم التوثيق ومساعد لرئيس كتابة الضبط الذي هو المسؤول بالدرجة الأولى عن جميع مداخل المحكمة وصيانتها .

وحفاظا على وحدة الصندوق بكل محكمة — الفصل 17 من المرسوم الملكي رقم 66 — 330 الصادر بتاريخ 10 محرم 1367 الموافق 21 أبريل 1967، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، يتعين إقرار تعاون محكم بين الموظفين المشار إليهم أعلاه طبق المسطرة المحددة بهذا المنشور .

1 (المهمة اليومية للمكلفين بحسابات التوثيق

تنحصر - مهمة المكلفين بحسابات أقسام التوثيق في استخلاص الرسوم والواجبات المنصوص عليها في الظهير رقم 1.59.442 المؤرخ في 3 ماي 1960 وفي العمل على تصفيتها حسب مقتضيات الظهير رقم 1.59.443 بتاريخ 3

ماي 1960 والمرسوم رقم 2.59.0412 بتاريخ 23 محرم 1379 (1951/10/18) بشأن تحديد كيفية استخلاص ودفع نصيب الدولة في أجور تحرير العقود الموثقة .

ويستعمل المكلفون بحسابات أقسام التوثيق لاستخلاص المداخل المذكورة المقتطع نموذج رقم 10 ش الذي تسلمه إليهم وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية ويدفعون في آخر كل يوم إلى زملائهم المكلفين بضبط الصندوق والعمليات الحسابية العامة المحصول اليومي لمداخل التوثيق مقابل وصل يجرى في ظهر آخر توصيل من مجموعه الوصولات المقتطعة من دفتر رقم 10 ش خلال كل يوم ويمكن تحرير الوصل المذكور بالصورة التالية :

يشهد وكيل الحسابات فلان الفلاني ويعترف أنه تسلم من السيد فلان الفلاني المكلف بحسابات قسم التوثيق مبلغ كذا برسم مدخول يوم كذا ويليهِ التاريخ والإمضاء وتأشيرة رئيس كتابة الضبط يوميا أو عند نهاية كل شهر على الأقل .

وفي آخر كل شهر ، يحصر المكلفون بحسابات أقسام التوثيق مجموع المداخل الشهرية وتم تصفيتها في سجل خاص على الشكل التالي :

1 (مبلغ رسوم التسجيل الذي يدفع بكامله لقابض التسجيل المحلي إما بواسطة الدفع المباشر أو بواسطة التحويل البريدي مصحوبا بالقائمة البيانة نموذج رقم 6 ش.

2 (مبلغ أجور التحرير ويتم توزيعه حسب 20 في المائة للدولة تدفع طبق المسطرة المعتادة إلى قابض التسجيل بواسطة القائمة نموذج رقم 514 والباقي أي 80 في المائة يسلم للعدول .

3 (مبلغ الصوائر اللازمة التي توزع على النساخ والأعوان إن وجدوا حسب الإستحقاق .

ويدفع واجب كل عدل أو ناسخ أو عون السخرة بمقتضى - ورقة المصروف نموذج 23 القابلة للتكيف بسهولة يؤثر عليها رئيس كتابة الضبط لجعلها صالحة للأداء ويؤدي عنها العدل أو الناسخ أو العون واجب التنبر طبقا للتعريف المعمول بها في هذا الصدد ويعطي المعنيون بالأمر الإبراء القانوني اللازم في المكان المعد لذلك أسفل المطبوع رقم 23 المذكور الذي يضاف إلى أوراق النفقات الأخرى ويحال الكل كالمعتاد في آخر كل شهر على الوزارة - مصلحة مراقبة الحسابات - .

هذا ونشير إلى أن دفع الرسوم وواجباتها إلى قابض التسجيل والتنبر يتم شهريا أو أسبوعيا أو كلما تجاوز مقدار الواجبات المستخلصة الحد الأعلى المنصوص عليه في قرار إحداث مكتب الحسابات بكل محكمة .

كما يتعين مسك سجل للتضمن وآخر للتحصين لاحكام التعاون بين المكلفين بحسابات أقسام التوثيق والعدول حتى تكون الأمور مضبوطة على الوجه المطلوب .

2 (مهمة وكلاء الحسابات المعهود إليهم بتركيز العمليات الحسابية العامة وضبط السجلات رقم 10 و 12 و 13 و 14 و 16.

علاوة على استلام محصول مداخل التوثيق من زملائهم وإبرائهم منها في آخر كل يوم يتولى المكلفون بضبط العمليات الحسابية العامة ، تضمين مداخل التوثيق يوميا في السجل رقم 12 دفعة واحدة وفي سطر واحد دون تمييز بين أنواعها وذلك في الضلع المخصص لواجبات التوثيق (الضلع الثالث) كما يقومون بتدوين المبالغ المدفوعة للعدول والنسخ والأعوان في السجل رقم 13 مفصلة تبعا لأوراق المصاريف (نموذج 23) كل مبلغ على حدة وفي سطر خاص بالضلع الثالث كذلك وحسب الكيفية المتبعة بخصوص ضبط وتصفية الرسوم القضائية وحقوق المرافعة .

ومما يجب إثارة انتباه رؤساء كتابة الضبط إليه للعمل على تلافيه اعتياد العدول القيام بعملية التقطيع لدى المكلف بحسابات التوثيق بالنيابة عن الأطراف فتسلم الوصولات إليهم بدلا من أصحابها الحقيقيين ولا يخفى ما يترتب عن هذا التصرف من اضطراب في ضبط الأمور . يتعين استقبالا الحرص على أن يتولى الأطراف مباشرة المنول أمام المكلف بالحسابات لأداء ما يجب عليه واستلام وصولاتهم بأنفسهم .

ولما لتعليمات هذا المنشور من أهمية بالغة بالنسبة للحفاظ على سير حسابات المحاكم بنوعها القضائي والتوثيقي سيرا مضبوطا ، أطلب منكم التقيد بها وتنفيذها باستمرار والسلام .

عن الوزير وبالتفويض

الكاتب العام

من الوزير الأول ، ووزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك بها

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

بالمملكة

الموضوع : تركت المواطنين المتوفين بالخارج.

لا يخفى عليكم أن تركت المواطنين الذين يقضون نحبهم خارج المغرب تخضع للتعليمات المشتركة الصادرة من السادة : وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ، ووزير العدل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ، ووزير الشغل والتكوين المهني ، هذه التعليمات التي كنا وجهناها بإرسالية بتاريخ 28 حجة 98 (1978/11/29) إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية قصد الاعتماد عليها لتصفية هذا الصنف من التركات التي تدخل في نطاق اختصاصهم . كما لا يعزب عن ذهنكم أن الوثائق العدلية المتعلقة بهذه التركات - وهي تخضع بحكم طبيعتها لرقابة المسؤولين عن التوثيق - يجب أن تقام بغاية الضبط والانتقان ويراعى فيها ما تتطلبه من السرعة حتى لا يضطر مقمها أو المدلى لديه بها أن لوحظ بها نقص أو إخلال إلى إعادتها أو تجميعها بوثائق أخرى وخاصة بالنسبة للإرثاءات التي يجب أن تتضمن بالإضافة إلى أسماء الورثة بيان مناب كل وارث .

غير أن بعض قناصل المملكة المغربية بالخارج أثاروا الانتباه إلى ما لوحظ مرات متكررة في نطاق تصفية هذه التركات بالخارج من أن الورثة يلاقون صعوبات في الحصول على العقود العدلية الضرورية لتصفية تركت موروثهم سواء في مرحلة القيام بطلبها أو بعد ذلك بسبب التأخير الذي يطرأ في مرحلة إنجازها مما يؤدي إلى ضياع حقوق الورثة، كما لوحظ بخصوص عقود الإرثاءات عدم التنصيص بها على مناب كل وارث، مما يصعب معه ضبط حقوق المستحقين بصفة قانونية.

هذا وإذا كان المنشور رقم 787 الصادر بتاريخ 77/5/12 قد أوجب بصفة عامة تحرير الرسوم في أجل لا يتجاوز أسبوعا من يوم تلقيها فان رسوم الإرثاءات وما تفرع عنها يجب أن تعطى لها صبغة خاصة - فيما إذا حالت موانع دون إنجازها في هذا الظرف من الزمان ، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنهاء إجراءاتها بكل استعجال.

لذلك وقطعا لدابر هذه الظاهرة وحفاظا على حقوق الورثة نطلب منكم بكل تأكيد إصدار تعليماتكم لغاية إنجاز هذا النوع من العقود بكل سرعة وإتقان مع إثارة انتباه العدول إلى ضرورة التنصيص في كل إرثاء على مناب كل وارث وفق ما هو منصوص عليه في علم الفرائض.

كما نطلب منكم السهر على تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وعناية ، والسلام .

الإمضاء : الكاتب العام الفاسي الفهري

من الوزير الأول ووزير العدل

إلى السادة :

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك بها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها

الموضوع : شهادات ثبوت الزوجية²⁰⁰.

غير خاف عنكم مدى الآثار المترتبة عن عدم مراعاة القواعد الأساسية المطلوبة في الصفة الاستثنائية التي تقام بمقتضاها البيئة المثبتة للزواج .

لذا نسترعي انتباهكم أن مطلع الفصل الخامس من المدونة نص على أنه "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين" كما نص مطلع الفصل الواحد والأربعين على ما يلي :

"يتولى العقد عدلان منتصبان للإشهاد"

ويتبين من النصين المذكورين أن عقد الزواج لا يصح إلا إذا تم بمحضر عدلين منتصبين يتوليان الإشهاد به . وعليه فإن إشهاد العدلين المنتصبين شرط في صحة الزواج إذا لم يتوافر ذلك الشرط فلا صحة لهذا العقد .

والمشرع حينما جعل من عقد الزواج عقدا رضائيا شكليا فإنه قصد بذلك أن ينقذ الأسرة المغربية مما كانت تتخبط فيه من الويلات والشور التي كثيرا ما كانت تنجم عن عدم الإشهاد بالعقد الأمر الذي كان يسهل معه التحلل من التزامات الزوجية نتيجة إنكار علاقة الزواج التي لا تكون ثابتة بطريقة رسمية كما كان يتأتى معه ادعاء الزوجية استنادا إلى بينات قد لا يطمأن إلى صحتها .

ومن أجل هذا وذلك رأى المشرع أن إرساء دعائم الأسرة على أسس ثابتة كفيلة بأن تضمن لها الاستقرار والاطمئنان يستدعي أن يحاط عقد الزوجية بسياج من الشكليات يسد منافذ العبث بهذه الرابطة المقدسة .

وإن حرص المشرع أن تتوافر في كل من الزوجين جميع الشروط المطلوبة لصحة عقد الزواج ونفاذه قد حملة على أن يكل مهمة الإشهاد بذلك العقد إلى العدول - المنتصبين وذلك لأن المفروض في هؤلاء أنهم اقدر الناس على التحقق من توافر تلك الشروط التي لا قيام لعقد الزواج بدونها. وهكذا يتبين أن الأسباب التي دعت المشرع إلى قصر وسيلة إثبات الزواج أساسا على شهادة العدول المنتصبين هي أسباب تستهدف تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معا. مقتضيات آمرة .

والمشرع نص في الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس المذكور على أنه يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البيئة الشرعية في إثباتها.

ومن المسلم به أن موضوع الاستثناء يجب أن يفسر تفسيراً صحيحاً يراعى فيه السبب الأصلي لقبول شهادة اللقيف مثل تعذر وجود العدول وخصوصاً في الجماعات النائية عن مراكز العدول فتضيع حقوق إذا لم تقبل في هذه الحالة الشهود، وقد كان الفقهاء يمنعون قبول شهادة اللقيف في المعاملات فضلاً عن الأنكحة حتى اشتكى الناس ضياع الأموال والحقوق فانتقلوا إلى قبولها في حالات الضرورة الخاصة .

لذلك فثبوت الزوجية إنما ينظر إليه بعين الاعتبار إذا توفرت بعض الظروف الخاصة التي منعت من الإشهاد بعقد الزواج .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العدول المتلقين لشهادة اللقيف بثبوت الزوجية لا يبينون الظروف المبررة لذلك فتعرض شهادتهم للإلغاء من طرف المحاكم المختصة خاصة في دعوى الزوجية ولأجله نهى بالعدول أن لا يتلقوا شهادة اللقيف المتعلقة بثبوت الزوجية إلا في الحالات والظروف التي تشكل الصفة الاستثنائية ويتعين عليهم أن يفضلوا هذه الحالة في طبيعة تلقيهم لتلك الشهادة كما نحثهم على التقيد بهذه التعليمات بكل دقة ، والسلام .

الوزير الأول ووزير العدل

الإمضاء: المعطي بوعبيد

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- رؤساء المحاكم الابتدائية

بالمملكة

الموضوع : زواج الأجانب المسلمين بنساء مغريات .

أشعرتنا بعض الدوائر الحكومية ، وبعض سفارات الدول العربية بأن بعض المسلمين الأجانب عندما يقدمون للمغرب بقصد الاستقرار والسياحة أو لإغراض أخرى ينتهزون هذه الفرصة ويتزوجون بمغريات بهدف المتعة فقط لأجل الزواج بالمفهوم الشرعي الصحيح الشيء الذي يعرض بالزوجة للإهمال والضياع بعد أن ترافق زوجها إلى الخارج ويدفع بها إلى النزوح إلى إحدى الدول الأجنبية حيث تجد مرتعا خصبا لممارسة الانحلال

وفي هذا الصدد نذكركم بأن الزواج يرمي بالدرجة الأولى إلى ربط علاقات بين الزوجين بنية الاستقرار والاستمرار . فهو "ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدین تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام". وإذا كان الفصل الواحد والأربعون من المدونة أوجب على المواطنين المغاربة الراغبين في الزواج الإدلاء بشهادة إدارية تسلم لهم من السلطة المحلية يشار فيها إلى اسم كل من الخاطب والمخطوبة ومقر ولادته وسنه ومحل إقامته واسم وليه بالإضافة إلى الاستظهار بما يبين حالة الزوج الشخصية وبما يثبت انفصام الزوجية بالنسبة لمن سبق زواجهما للتحقق من انقضاء عدتها وخلوها من مانع شرعي فإنه يحق للأجانب المسلمين الاستعاضة عن الشهادة الإدارية بشهادة الكفاءة في الزواج تسلم لهم من السفارة أو القنصلية التي تمثل بلادهم بالمغرب لا يعمل بها إلا بعد التصديق عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية وتتضمن نفس البيانات وخاصة وضعيتهم المادية ونتيهم الحقيقية .

وإذا كان الأمر بهذه المثابة فيما يخص زواج الأجانب المسلمين تعين إطلاع الخطيبة ووليها على البيانات التي توضح حالة خاطبها من سن ومحل إقامة وغير ذلك مما يوضح الوضعية المادية لمريد الزواج والنية الحقيقية من إبرامه وإشعارها بصفة خاصة بمقتضيات الفصل الثلاثين من المدونة الذي نص على ما يلي :

....." ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها .

وكذا بمقتضيات الفصل الواحد والثلاثين الموالي له ونصه :

"للمرأة الحق في أن تشتط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها.

وانه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح .

فإذا تبين وجود فارق كبير بين الخاطب والفتاة التي يرغب في التزوج بها أو إذا تحقق من حالته الشخصية أنه متزوج أو ذو أولاد أو مطلق أو أرمل تحتم على العدلين الشاهدين الإشارة في عقد الاقتران إلى موافقة الخطيبة ووليها على إقامته بعد إطلاعها على هذه البنائات .

وتجنباً للمشاكل الاجتماعية التي قد تترتب على إقامة مثل هذه العقود والتي قد تتضرر منها الأسر المغربية إلى جانب ما تتعرض له الزوجة من ضياع لمستقبلها نطلب منكم وبكل تأكيد إشعار القضاة والعدول بخطورة المشكل ولفت نظرهم إلى ضرورة توفر على البنائات والعناصر المشار إليها قبل الإقدام على تلقي هذا النوع من الشهادات وإثباتها بالخطاب عليها.

كما نطلب منكم الإشعار بتوصلكم بهذا المنشور والإفادة بما يثبت إطلاع المسؤولين عن التوثيق عليه والتقيد بتعاليمه ، والسلام .

وزير العدل الإمضاء :

مصطفى بالعربي العلوي

بقصد الإطلاع إلى السادة :

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف .

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

- قضاة التوثيق بالمملكة

الموضوع : تطبيق الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

لا يخفى أن المغرب وفرنسا قد أبرما في 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) اتفاقية تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي، وتبادلا وثائق التصديق عليها بتاريخ 13 ماي 1983 ونشرت بمقتضى — الظهير الشريف رقم 1.83.197 بتاريخ 11 ربيع الأول 1407 (14 نونبر 1986) في الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 صفر 1408 (7 أكتوبر 1987).

وبمقتضى — هذه الاتفاقية فقد وقع التأكيد على أن حالة رعايا كلا البلدين وأهليتهم تخضع لقانونهم الوطني ما لم يكن في تطبيقه مساس بالنظام العام الداخلي .

وهكذا حرص الجانب المغربي في هذه الاتفاقية على تطبيق القانون المغربي من طرف المحاكم الفرنسية المختصة عند الفصل في القضايا التي تهم حالات الأشخاص المغاربة وعلاقاتهم داخل الأسرة، على غرار ما يجري به العمل أمام القضاء المغربي بالنسبة للرعايا الفرنسيين.

كما التزم الطرفان بالقواعد التالية :

- (1) الموطن : اعتبار موطن الشخص هو محل سكناه العادي والفعلي (الفصل 2).
- (2) شروط الزواج الجوهريّة : احترام الشروط الجوهريّة للزواج حسب القانون الوطني لكل زوج، سواء عندما يكون الزوجان ينتميان معا إلى إحدى الدولتين أو حينما يكون أحدهما من رعايا المغرب والآخر من رعايا فرنسا (الفصل 5).
- (3) شروط الزواج الشكليّة : إخضاعها لقانون المكان الذي أبرم فيه العقد. غير أن الزواج المختلط حسب بنود الاتفاقية يجب - بعد إقامته وفق هذه القاعدة — أن يقع تسجيله لدى السلطات القنصلية للدولة التي ينتمي إليها الزوج أو الزوجة حسب الحالات (الفصل 6).

وهكذا إذا كان الأمر يتعلق بزواج مختلط أبرم بالمغرب فإنه ينبغي التمييز بين حالتين:

أ - الزوج مغربي والزوجة فرنسية :

لا يعقد الزواج في هذه الحالة إلا بعد إدلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج يسلمها لها الموظفون القنصليون الفرنسيون، ويتحتم على العدلين مراعاة القواعد المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية عند إبرام هذا الزواج. فإذا لم يكن للزوجة الفرنسية ولي، يقوم بهذه المهمة القاضي المكلف بالخطاب على العقد، بعد تفويضها له في إقامة العقد بينها وبين الزوج الذي رضيته لنفسها وبالصدق الذي بدل لها .

ب - الزوجة مغربية والزوج فرنسي :

يتحتم في هذه الحالة على الزوج الفرنسي، بالإضافة إلى ما سبق بيانه وباستثناء ما يتعلق بالولي، أن يدلي بما يثبت اعتناقه لدين الإسلام وخضوع زواجه لمقتضيات المنشور رقم 854 الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية 1399 (17 مايو 1979) المتعلق بزواج معتنقي الإسلام .

وتجدر الإشارة إلى ما تفرضه الاتفاقية في كلا الحالتين من وجوب إشعار القنصلية الفرنسية بهذا الزواج في جميع الأحوال وبدون تأخير.

زواج فرنسيين بالمغرب :

عندما يتعلق الأمر بزواج الفرنسيين فيما بينهم بالمغرب فإن الشروط الشكلية للزواج المنصوص عليها في القانون المغربي هي التي تكون موضوع التطبيق حسب مقتضيات الفصل السادس من الاتفاقية المذكورة، إلا أنه يمكن لفرنسا أن تقرر إقامة زواج رعاياها المقيمين بالمغرب أمام موظفيها القنصليين (نفس الإمكانية مقررte بالنسبة لزوج الرعايا المغاربة بفرنسا)، ويشترط في حق الزوجين الفرنسيين عند حضورهما أمام السلطة المكلفة بعقد الزواج أن يدليا بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة لكل واحد منها من طرف الموظفين القنصليين الفرنسيين .

(4) انحلال الزوجية :

يتم انحلال الزوجية بين الفرنسيين فوق التراب المغربي أمام المحاكم الابتدائية المختصة التي عليها أن تطبق على الطرفين المتنازعين قانونها الوطني (الفصل 9) .

إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلب فإن المحاكم المغربية ينبغي لها أن تراعي في الفرقة تطبيق قانون الدولة التي يكون بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما، ويجب التذكير في هذا الباب بمقتضيات المنشور رقم 969 الصادر في 4 صفر 1405 (30 أكتوبر 1984) المتعلق بالموضوع (الفصل 9).

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه إذا كان كلا الزوجين من جنسية فرنسية فيمكن للمحاكم الدولة الفرنسية أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى وإذا قدمت دعوى أمام المحاكم الفرنسية وقدمت من بعد دعوى ثانية في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف أمام المحاكم المغربية فيجب على المحكمة الحالة عليها الدعوى الثانية أن ترجئ البت فيها (الفصل 8).

(5) الحضانة - الزيارة - النفقة :

تؤكد الاتفاقية على ضرورة التعاون المستمر بين الدولتين المغربية والفرنسية في ميدان الحضانة وحق الزيارة والنفقة، من أجل ذلك قرر الفصل 15 وما بعده من الاتفاقية المذكورة ما يلي :

أ - إحداث سلطات مركزية (وزارة العدل لكلا البلدين) يعهد إليها بالسهر على تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ويمكن لهاته السلطات المركزية أن تتصل فيما بينها مباشرة .

ب - إحداث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل لكلا البلدين، وتجتمع هاته اللجنة دوريا لإيجاد الحلول الملائمة للحالات المعروضة عليها، ثم ترفع تقاريرها إلى السلطات المركزية بوزارتي العدل لكلا البلدين.

كما يولي الجانب المغربي والجانب الفرنسي أهمية قصوى لمسائل الحضانة وحق الزيارة والنفقة نظرا لما يترتب عنها من مشاكل تعمل اللجنة على حلها في أسرع وقت .

وهكذا تلتزم الدولتان بضمان ومراقبة حرية ممارسة حق الحضانة على الأطفال القاصرين وحق الزيارة، وحسن تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الميدان (الفصل 19 وما بعده) لنا :

(أ) - يتعين على السادة أعضاء النيابة العامة الإسراع بالبحث عن الأطفال المنقولين من لدن احد الوالدين أو غيرها من أماكن إقامتهم المعتادة فور إشعارهم بذلك، والتحقق من حسن معاملتهم، حفاظا على الوضعية المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال ومراعاة لمصلحتهم دون أي اعتبار آخر .

وتجرى هذه التحريات إما من طرف النيابة العامة أو بتكليف يصدر عنها إلى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات المحلية .

(ب) - يتعين - إلى جانب هذه التدابير الإنسانية - العمل على أن يسلم القاصر إلى الشخص أو المؤسسة المجهود لها بحضنته .

فإما أن يقع التسليم وديا بين الآباء ويعود الطفل لمن عهد له بالحضانة من الوالدين فتحصر النيابة العامة على أن يرم اتفاق بين الأبوين في شأن تنظيم حق الزيارة لصالح المفارق الذي لا يمارس حق الحضانة .

وإما أن يرفض التسليم بالطرق الودية وفي هذه الحالة يتعين أن تعرض النيابة العامة النازلة مباشرة على المحكمة التي يوجد في دائرتها الطفل المنقول، قصد البت عاجلا في طلب التسليم الإجباري لصالح من له حق الحضانة، واتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة لحماية حقوق المحضون .

غير أنه إذا سبق الحكم من طرف القضاء الفرنسي في هذا المجال فإنه يتعين تطبيق مقتضيات الفصلين 16 و 17 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 5 أكتوبر 1957، بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم المستندل به والقيام بتنفيذه ، ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

وإننا إذ نلح على ضرورة التقيد بمقتضيات هذا المنشور، نلفت نظركم إلى أهمية الاتفاقية المذكورة التي تهدف إلى توثيق التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا في ميدان صيانة الأسرة ورعاية حقوق الأبوين والمحافظة على القاصرين. كما نطلب منكم إخبار مديرية الشؤون المدنية بكل التدابير المتخذة وبكل صعوبة تعترضكم في هذا المجال، والسلام.

وزير العدل

الإمضاء : مصطفى بلعربي العلوي

الرباط في 12 يوليو 2001

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ملف رقم : 2001/39

رسالة دورية رقم: 17845-2

من وزير العدل

إلى السيد القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا

تحت إشراف السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسلا

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط

الموضوع: تطبيق مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ في بعض أقسام التوثيق عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في المواد 35 و 58 و 61، من القانون المذكور أعلاه، على اعتبار أن مقتضيات المادة 35، لا تجيز تلقي أو تحرير أو تسجيل العقود المتعلقة بعملية البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى من نفس القانون إلا بعد الإدلاء:

- إما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت .
- وإما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون .
- كما أنه بمقتضى المادة 58 من القانون نفسه فإنه في الجماعات الحضرية، والمراكز المحددة، والمناطق المحيطة بها، والمجموعات الحضرية، والمناطق ذات صبغة خاصة، وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تهيئة تجمع قروي يتوقف على إذن سابق للتقسيم :
- كل بيع أو قسمة يكون هدفها، أو يترتب عليها تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها.
- بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشتريين على الأقل، على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب أن لا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2500 متر مربع، إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل، كما أن المادة 61، من القانون المذكور لا تجيز كذلك تلقي أو تحرير أو تسجيل أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58، ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة، أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون .

وإذا كانت العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فإن أي تصرف يؤدي إلى تجزئ عقار سواء أكان بعوض كبيع أو بدونه كهبة جزء معين من عقار، أو التصديق به أو ... يخضع لنفس المقتضيات، طالما أنه يؤدي إلى تقسيم العقار إلى بقعتين أو أكثر .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من ذات القانون أوجبت على العدل أو الموثق ذكر مراجع الإذن الصادر بالتقسيم أو شهادة عدم الخضوع لمقتضيات قانون 25.90 ، في عقد البيع أو القسمة، والمادة 72 من نفس القانون نصت على أن عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تكون باطلة بطلانا مطلقا. ونظرا لما للمقتضيات القانونية المذكورة من أهمية بالغة في الميدان العمراني .

وتذكيرا بالرسالة الدورية الصادرة عن هذه الوزارة تحت عدد 2/18381 بتاريخ 7 ديسمبر 1995. نطلب منكم الحرص على تطبيق مقتضيات القانون السالف الذكر، وحث السادة العدول على احترامها الاحترام التام، وإشعارهم بأن كل إخلال بما ذكر تترتب عنه المساءلة القانونية، والسلام.

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: محمد ليديدي

الرباط في 5 نوفمبر 2001

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

منشور عدد: 28 س 2

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : متابعة العدول أمام القضاء الجنائي.

بلغ إلى علمنا أن بعض المواطنين يتقدمون بشكايات ضد بعض العدول بتهم مختلفة تتعلق بإخلالات مهنية توثيقية، فيعمد أحيانا إلى البحث معهم مباشرة من طرف بعض أفراد الضابطة القضائية الذين قد لا يكون لهم إلمام بشؤون التوثيق.

وتذكيرا بفحوى المنشور الصادر عن هذه الوزارة تحت عدد 892 بتاريخ 9 شوال 1400 موافق 20 غشت 1980 حول الموضوع المشار إليه أعلاه.

وعملا بمقتضيات القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) وخاصة الفصل 16 منه الذي ينص على ما يلي: " يخضع العدل في مزاولة مهامه لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق"، الأمر الذي يعني أن البحث في الشكايات المقدمة ضد العدل في إطار عمله التوثيقي يمكن أن يقوم به القاضي المكلف بالتوثيق أو من يكلفهم وزير العدل بهذه المهمة ومن بينهم قضاة النيابة العامة.

ونظرا لكون النيابة العامة هي المؤهلة قانونا لتحريك المتابعات في حق العدول تأديبية كانت أم زجرية، فإنه من المناسب إجراء تحر شامل من طرفكم أو من طرف أحد نوابكم ممن لهم إلمام بقضايا الأحوال الشخصية والتوثيق للتأكد من توفر قرائن وأدلة توجب فتح المتابعة الزجرية كلما تعلق الأمر بشكاية ضد عدل بسبب مباشرته لمهامه التوثيقية، وتبين من البحث الذي أنجز فيها من طرف القضاة المكلفين بالتوثيق، أو المفتشين، أو رؤساء المحاكم، أو من خلال الشكاية المحالة عليكم مباشرة أن هناك عناصر تستوجب تحريك دعوى عمومية، وذلك قبل إحالة العدل المشتكى به على الشرطة القضائية أو مصلحة الدرك الملكي لإجراء بحث تمهيدي وتعميق البحث...

ولعل الغاية من ذلك هو الإقرار بحصانة معينة، أو بامتياز قضائي، ولكن الهدف هو ضمان حسن سير البحث والتحقيق، اعتبارا لدقة قواعد التوثيق التي تقتضي إلماما ومعرفة بالخطوة.

ونظرا لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة نطلب منكم العمل على تعميمها والتقييد بها بكل دقة وعناية استقبالا، والسلام.

وزير العدل: عمر عزيمان

من وزير العدل

إلى السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول التنصيص في رسم الطلاق على إجراء محاولة الصلح وحضور الزوجة أو عدمه الإشهاد بالطلاق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد تضمنت الفقرة الثانية من الفصل 48 من مدونة الأحوال الشخصية، بعد التغييرات التي أدخلت على بعض فصولها سنة 1993، أن الطلاق لا يسجل إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي، وأن الزوجة إذا توصلت بالاستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على إيقاع الطلاق استغني عن حضورها، والمقصود من هذه مقتضيات هو ضمان اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي يتعين القيام بها قبل الإشهاد بالطلاق لحماية للأسرة، وخاصة محاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين، وتمكين الزوجة من حضورها للإشهاد بالطلاق لدى العدلين، باعتبارها طرفاً أساسياً في هذا العقد.

إلا أنه لوحظ في الميدان العملي أن بعض رسوم الطلاق يشار فيها فقط إلى مراجع إذن القاضي دون التنصيص على إجراء محاولة الصلح، والحال أن الإشارة إلى ذلك تتيح معرفة مدى احترام تطبيق مقتضيات التي تنص على ذلك، ولا تتضمن الإشارة إلى حضور الزوجة لدى العدلين أو عدم حضورها.

وتحقيقاً لما يهدف إليه المشرع من سن الإجراءات المشار إليها أعلاه، وتفادياً لما يترتب عن عدم تضمينها برسم الطلاق من آثار سلبية، ينبغي للسادة القضاة المكلفين بالتوثيق والعدول - كل فيما يخصه - القيام بما يلي:

- في حالة حضور الزوجة لدى القاضي وفشل محاولة الصلح، يتعين تحديد أجل مناسب للزوج المصر على الطلاق، لإيداع المبلغ الذي يكون ضماناً لتنفيذ الالتزامات المترتبة عنه، وتحديد تاريخ الإشهاد عليه باليوم والساعة، والعدلين الذين يقع عليها اختيار الزوج، ثم تعلم الزوجة في نفس الجلسة بذلك بقصد حضورها لدى العدلين، وينص على هذا الإعلام في محضر يذيل بتوقيعها، وإذا لم يتمكن الزوج من إيقاع الطلاق في الوقت المحدد وأصر على إيقاعه بعد ذلك وأودع المبلغ المطلوب، يحدد تاريخ لاحق للإشهاد بالطلاق باليوم والساعة يكون مناسباً لتوصل الزوجة بالاستدعاء الذي يتوجب توجيهه إليه، مع التأكد مما يفيد توصلها للحضور لدى العدلين لهذه الغاية.

- في حالة تخلف الزوجة عن الحضور لجلسة الصلح رغم توصلها بالاستدعاء وإيداع الزوج المبلغ الضامن لتنفيذ الالتزامات التي سسترتب عن الطلاق، وتحديد تاريخ الإشهاد به وعدي التلقي بالكيفية المبينة أعلاه، يوجه استدعاء إليها وفق الطرق القانونية يتضمن التاريخ المحدد لإيقاع الطلاق باليوم والساعة واسمي العدلين ومقر مكتبها.

- وجوب إخبار العدلين المختارين للإشهاد بالطلاق بالتاريخ المحدد له باليوم والساعة.

- وجوب اشتغال الإذن بالطلاق على البيانات الضرورية، وخاصة المتعلقة منها بهوية الزوجين وإجراء محاولة الصلح، والتاريخ المحدد لحضورهما لدى العدلين للإشهاد على الطلاق، وكون الزوجة أعلمت أو توصلت بالاستدعاء للحضور لديهما، أو كونها مجهولة العنوان وأكد القيم المنصب في حقها ذلك.
- ضرورة تنصيب العدلين في رسم الطلاق على كل ما يتعلق بمحاولة الصلح، وما انتهت إليه محاولة مجلس العائلة عند الاقتضاء، ومراجع الإذن بالطلاق، وحضور الزوجة عند الإشهاد أو عدم حضورها رغم إعلامها أو توصلها بالاستدعاء، أو إفادة القيم عنها إذا كانت مجهولة العنوان، وذلك بناء على البيانات الواردة في إذن القاضي. ونظرا لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة، فإننا لا نشك في أنكم ستولونها في ميدان التطبيق كامل عنايتكم وبالغ اهتمامكم، والسلام.

وزير العدل

عمر عثمان

من وزير العدل

إلى

السيد القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمراكش

تحت إشراف السيد رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش

الموضوع: حول توقيع بعض المشهود عليهم بمذكرة الحفظ ببصماتهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف عليكم أن الفصل 14 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور ينص في فقرته الثالثة على ما يلي:

"يوقع العدلان أسفل كل شهادة في المذكرة المدرجة بها الشهادة، ويوقع معها الترجمان إذا ساهم في نقل مؤداها وكذلك المشهود عليهم بإمضائهم أو بصمهم إن تعذر الإمضاء".

غير أنه لوحظ من الشهادات التي تحال - عند الاقتضاء - على المختبر الوطني التابع للضابطة القضائية لإجراء خبرة علمية على البصمات التي تحملها للتأكد مما إذا كانت صادرة عن المعنيين بالأمر أم لا ؟ أنه يتعذر إجراء الخبرة على هذه البصمات، إما لكونها ناقصة أو أخذت بطريقة غير مضبوطة.

وحفاظا على حقوق المواطنين من الضياع، وحماية للعدول وتفاديا لمثل هذا النقص استقبالا، نطلب منكم إشعار السادة العدول العاملين بدائرة نفوذكم بضرورة العمل على توضيح توقيع المشهود عليهم بإمضائهم أو بصمهم إن تعذر الإمضاء، والسلام.

مدير الشؤون المدنية الإمضاء: محمد ليديدي

من وزير العدل

إلى

السادة القضاة الملحقين بسفارات المملكة المغربية بالخارج
والمكلفين بمهام التوثيق ومهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج
الموضوع: حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد
الجالية المغربية المقيمين بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار البحث عن كيفية تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، تطبيقاً سليماً وملائماً لظروفهم، وتبعاً لما أسفرت عنه الأيام الدراسية المنظمة في هذا الصدد بباريس، من حلول للإشكاليات التي تم طرحها من طرفكم، وسعياً إلى البحث عن توحيد مناهج العمل بمختلف السفارات والقنصليات، نخبركم بما يلي:

الزواج:

العقود الجديدة التي تبرم لأول مرة بالقنصليات :

بالنسبة لهذه العقود، يفتح ملف من طرف المكلف بمهام العدول، الذي يعين من طرفكم، للقيام بمهام "كاتب الضبط" والذي عليه أن يضمن كل المعلومات بالملف، وفق النموذج المسلم إليكم، وأن يعمل على إرشاد المعني بالأمر، للإدلاء بكل الوثائق المطلوبة، طبقاً للمادة 65 من مدونة الأسرة، وكذا بصورة من جواز سفره، وبشهادة الإقامة إن كانت، والتقييد بمضمونها، وأن يتأكد من شكلية الوثائق، من شهادة إدارية، وشهادة طبية، ورسم الولادة إلى غير ذلك، وأن يقوم - بعد إعطاء الملف رقماً، وتضمينه في السجل، والتأكد من كونه أصبح جاهزاً - بالاتصال هاتفياً بالقاضي، ويعمل على إرسال الوثائق إليه عبر الفاكس، أو أية وسيلة أخرى.

وبعد تسجيل هذه الوثائق لدى القاضي في سجل خاص بالطلبات الواردة من مختلف القنصليات، وإطلاعه عليها، وإصداره إذناً بتوثيق عقد الزواج، وإعطائه له رقماً ترتيبياً، مع تاريخ صدوره، يبعثه للمكلف بمهام العدول "كاتب الضبط" بالفاكس، أو بأية طريقة سريعة للتداول والتواصل، أو بتعليمات في الموضوع، مع العلم أن الإذن المذكور، يجب أن يحرر في ثلاث نسخ، يحتفظ القاضي بإحداها، والأخرى توضع بالملف لدى المكلف بمهام العدول "كاتب الضبط"، والثالثة يتسلمها العدل لإنجاز عقد الزواج، ويحتفظ بها في ملفاته، أو تسلم للطالب الذي يدلي بها لدى العدلين، اللذين يوثقان عقد الزواج.

وبعد تحرير العقد من طرف العدلين، وتوقيعه من قبل الأطراف، وتضمينه في السجل المعد لذلك، والخطاب عليه من طرف القاضي، يسلم الأصل للزوجة، ونظير منه للزوج (المادة 69 من المدونة)، ثم يجرى العدل "كاتب الضبط" ملخص العقد، ويوجهه إلى ضابط الحالة المدنية، بمحل ولادة الزوجين، أو إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط، إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب (المادة 68 من المدونة)، علماً أنه يمكن توجيه هذه الملخصات تحت إشراف: إما وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - أو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية.

الزواج المختلط :

في هذا الموضوع تجب مراعاة بعض الاتفاقيات، وكذا القوانين الوطنية للبلد المضيف، والتي قد تمنع إبرام عقد زواج، أحد طرفيه من رعايا تلك الدولة، وإذا كانت تسمح بذلك، ففي هذه الحالة تنفذ الإجراءات الواردة في المدونة، على أساس أن البحث يقوم به السيد القنصل، ويكتفي فيه بشهادة يؤكد فيها عدم وجود مانع من عقد هذا الزواج، وعلى ضوء هذا البحث، والوثائق المتوفرة في الملف، يصدر القاضي إذناً بالزواج يحتفظ به في الملف، ويوجه نسخة منه إلى العدل "كاتب الضبط" وفق ما أشير إليه أعلاه، علماً أنه تجب مراعاة شرط الإسلام بالنسبة للزوج، وشرط الكتائية بالنسبة للزوجة غير المسلمة (المادة 39 من المدونة).

والجدير بالذكر أنه بالنسبة للزواج، يمكن إعداد برنامج بالحاسوب، لضبط القضايا، علماً أنه لا بد من فتح سجل خاص بالزواج، وسجلات أخرى مرتبطة بالموضوع. حسب الإمكانيات المتوفرة.

وتكون على الشكل التالي :

سجل الأذن بالزواج:

(يمسكه العدل "كاتب الضبط") يتضمن الخانات والبيانات التالية:

الرقم الترتيبي	التاريخ	اسم الخاطب	اسم المخطوبة	قرار قاضي الأسرة المكلف بالزواج	تاريخه

السجل الخاص بالقاضي : ويكون على الشكل التالي :

الرقم الترتيبي	القنصلية	تاريخ الطلب	رقمه	الخاطب	المخطوبة	القرار	تاريخه	ملاحظات

السجل الخاص بتضمين عقود الزواج : (المادة 68 من مدونة الأسرة)

الأصل أن يكون هذا السجل طبقاً للقرار الوزيري، لكن قد يتعذر مسكه بالشكل الذي ارتضاه المشرع، لعدم وجود نسخ، ولقلة الموارد البشرية، ولذا يمكن أن يكون - استثناء - على الشكل التالي :

- في الصفحة الأولى :

الرقم الترتيبي	نوعه	تاريخ التلقي	تاريخ التحرير	مراجع توجيه ملخص العقد	ملاحظات

- في الصفحة الثانية :

تلتصق نسخة من العقد مخاطب عليها من طرف القاضي.

الاحتفاظ بالملفات وترتيبها :

ينبغي حفظ الملفات، وترتيبها، حسب الإمكانيات المتوفرة لكل قاض، وهكذا يمكن أن تحفظ الملفات في مكان الإقامة المركزية للقاضي، وقد يكون ذلك بمقر القنصليات التي يستقر بها العدل "كاتب الضبط"، لكن لابد أن يحتفظ القاضي بالبروزمانية chrono بالنسبة للأذن بالتتابع، مع السجل الخاص بهذه الأذن.

الزواج المبرم طبقا لقانون بلد الإقامة :

نظرا لأن مدونة الأسرة سمحت بإبرام عقود الزواج وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة، وأكدت - لاعتبار صحتها وحجيتها في المغرب - على توفر الشروط المطلوبة في المادة 14 من المدونة، وبالأخص حضور الشاهدين المسلمين، فإنه يتعين على القاضي القيام بحملة تحسيسية بالنسبة لأفراد الجالية المغربية لإقناعهم بأن العقود المذكورة لها حجيتها، في المغرب ويتعين توجيه نسخها إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين (المادة 15 من المدونة)، كما يتعين ربط الاتصال بالسلطات المركزية لبلد الإقامة، قصد إخبارها بمقتضيات المدونة، وبحث إمكانية التنصيص في العقود على الشروط والبيانات المطلوبة حتى يسهل الاعتراف بها في المغرب. ويمكن التنسيق بين القاضي والمصالح القنصلية، ليم الإطلاع على هذه العقود، والتأكد من مطابقتها، لما يفرضه القانون، قصد تدارك كل نقص، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ المعني بعقد الزواج بإتمام الإجراءات، وإضافة البيانات التي تعالج كل نقص، ومن ذلك الاستماع إلى شهادة الشهود، أو أي إجراء آخر، علما أنه إذا أراد كل مغربي يتوفر على عقد زواج مدني، إبرام عقد الزواج وفق ما يتطلبه القانون المغربي، فإنه يمكن أن يحرر له إشهاد، يتضمن التنصيص على الزواج المدني، ثم الإشارة إلى حضور الشاهدين، والصداق، والولي، عند الاقتضاء، أو المفوض له. وبعد تحرير هذا الملحق، وتضمينه في السجل المعد لذلك، يضم إلى العقد المنجز طبقا للإجراءات القانونية المحلية، ويوجهان إلى ضابط الحالة المدنية وقسم قضاء الأسرة، طبقا للكيفية المشار إليها أعلاه.

وإذا أصر بعض الأطراف على تسجيل أبنائهم بسجلات الحالة المدنية، والحال أنهم لا يتوفرون إلا على عقد زواج مدني، ففي هذه الحالة، إذا كان العقد متوفرا على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة فلا إشكال، حيث يعتمد عليه في تسجيل الأبناء، وإلا فيقع تدارك النقص الذي قد يشوبه، كعدم حضور الشاهدين المسلمين من قبل اعتماده فيما ذكر.

وإذا ما تبين أن هناك أولادا ازدادوا قبل إنجاز العقد المدني، وكانت شروط الاستلحاق متوفرة، طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة، ففي هذه الحالة، يحرر عقد الاستلحاق.

ثبوت الزوجية:

انسجاما مع ما ذهب إليه المشرع في المادة 16 من مدونة الأسرة، من أن وثيقة عقد الزواج تعتبر الوسيلة المقبولة لإثباته، وأنه يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية، إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، مع اعتدادها في سماعها سائر وسائل الإثبات، فإنه لم يعد مجال لتلقيّة الشهود لدى عدلين بمعرفتهم المعنيين بالأمر، وقيام العلاقة الزوجية بينهما كما كان الأمر من ذي قبل، لذا، فإن على من يعنيه الأمر، أن يتقدم بدعوى الزوجية داخل أجل خمس سنوات الموالية لتاريخ نشر المدونة، قصد تسوية وضعيته، مع العلم أن هذا الأمر يحتاج إلى حملة تحسيسية، نظرا لعدم إطلاع عموم الناس غالبا على مستجدات هذه المدونة، ولحيز الزمني المحدد للفترة الانتقالية.

وفي إطار التسهيلات التي يجب أن تقدم للجالية المغربية، المقيمة بالخارج، ينبغي إشعارها بأنه بالإمكان تكليف من يقوم بالنيابة بالمغرب بتقديم دعوى الزوجية إلى المحكمة.

وإذا كان الشهود الذين يعرفون الزوجين يوجدون بالخارج، ولا يتأتى لهم المجيء إلى المغرب، للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، ففي هذه الحالة، يمكن للقاضي الموجود بالسفارة أو القنصلية بالخارج، الإذن لعدلين بإنجاز تلقيّة من الشهود، شريطة أن تتضمن ما يفيد بأنها لا تقوم مقام ثبوت الزوجية، ويشار إلى عنوانها ب: "شهادة التلقيّة"، دون الإشارة إلى رسم ثبوت الزوجية.

التقارر:

هذا النوع لم يعد معمولا به كوثيقة يثبت بها وحدها الزواج، على اعتبار أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثباته، كما ذكر، وأما ثبوت الزوجية، سواء بواسطة الشهود، أو بالتقارر، أو بأي وسيلة من الوسائل الإثبات فيتم عن طريق المحكمة (المادة 16) كما أشير إليه أعلاه.

ولذا يوجه المعنيان بالأمر إلى إنجاز وثيقة يصادق عليها أمام المصالح القنصلية لتقديمها كحجة أمام المحكمة لإثبات الزوجية، وإذا أصرّا على أن تكون هذه الوثيقة بواسطة عدلين، فيمكن - استثناء - أن يتم الاستماع إليهما من طرف العدلين، تحت اسم (تلقيّة) ولابد أن يشار فيها إلى أن هذه الوثيقة لا تقوم مقام عقد الزواج، ولا يعتمد عليها وحدها لإثباته، وإنما يدلى بها أمام المحكمة لسماع دعوى الزوجية، والتي تترتب - في حالة ثبوتها - آثارها، ومنها ثبوت النسب.

وفي حالة وفاة الزوج، ومطالبة الزوجة بإثبات نسب أبنائها، ففي هذه الحالة، ترشد المعنية بالأمر إلى سلوك المسطرة القضائية، والقيام بإنجاز تلقيّة شهود، يشار فيها إلى أنها لا تقوم مقام عقد الزواج، وإنما يدلى بها كوسيلة إثبات أمام المحكمة في دعوى الزوجية.

الطلاق:

نظرا لكون الطلاق أصبح يتم تحت مراقبة القضاء، ورعيا لما يتسم به الطلاق الاتفاقية من سهولة ويسر في الإجراءات، فيمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى سلوك مسطرة الطلاق بالاتفاق، وفي هذه الحالة، يسلم لهما المطبوع المعد لذلك، للملئ

والمصادقة عليه، عند اتفاقهما، ويمكن أن يتم هذا الاتفاق بإشهاد عدلي، يتم التأكيد فيه على أنه لا بد من سلوك المسطرة القضائية، للإذن بتوثيق الطلاق، مع العلم أنه يمكن للزوجين أن يضمنا في طلبها الإذن لها بتوثيق هذا الطلاق، الإعفاء من مسطرة الصلح، والإشارة فيه إلى عنوان أقرب قنصلية، لإمكانية انتدابها لإجراء محاولة الصلح بينهما، إذا ارتأت المحكمة ذلك، ويمكن سلوك نفس المسطرة، في حالة الاتفاق على الطلاق بالخلع. ويجب تنبيه المعنيين به، إلى أن بعض الدول الأوربية تفرض لقبول الأحكام الصادرة بالتطليق في الدول الأجنبية، مراعاتها لقواعد الاختصاص ذي الصلة بالسكن الاعتيادي الفعلي للزوجين.

الطلاق المصرح به من طرف محاكم أجنبية :

من المعلوم أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، لا تنفذ بالمغرب، إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، لذا يتعين القيام بحملة تحسيسية في أوساط أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، للتعريف باتجاه مدونة الأسرة فيما يخص الاعتراف بالأحكام الأجنبية.

وفي هذا الصدد يمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى ما ينبغي سلوكه، حتى تكون الأحكام المذكورة لها نفس الحجية، داخل المغرب، وذلك بتوجيههم إلى سلوك مسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية، مع العلم أنه يمكن لهم تكليف من يقوم بهذا الإجراء بالمغرب، كما يمكن مساعدتهم بتحرير ملتمس إلى النيابة العامة، قصد تقديم الطلب من أجل التذليل، وخاصة إذا كان هناك طلاق اتفاقي بين الطرفين، ويمكن المرور عبر مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل أو عبر مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون (DACS).

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية.

نطلب منكم السهر على تطبيقها بكل عناية واهتمام، والسلام.

وزير العدل

محمد بوزع

من وزير العدل

إلى

السادة :

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة

الموضوع : حول إشعار الزوجين بالحضور لدى العدلين للإشهاد بالطلاق وإصدار القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أنه إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين خلال جريان مسطرة الطلاق تحدد المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإتفاق عليهم، وتأذن له - بمجرد إيداعه المبلغ - بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذها، ويقوم القاضي المكلف بالتوثيق بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بتوثيقه، وبعد توصيلها بالنسخة المذكورة تصدر قرارا معللا يتضمن البيانات الواردة في المادة 88 من مدونة الأسرة.

إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق العملي أن الطلاق يتم الإشهاد به - أحيانا - دون إعلام الزوجة لحضوره، وأن القرار المتعلق بتحديد مستحقات الزوجة والأطفال المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة لا يصدر في بعض أنواع الطلاق، فضلا عن أن القرار الصادر يكون بصيغ مختلفة لا تنسجم مع القانون، كالإشهاد على الطلاق، ويصدر - أحيانا - في غياب المتفارقين.

ورعيا لكون المادة 87 من مدونة الأسرة نصت في فقرتها الثانية على أن القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق يوجه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق " دون تمييز بين وثائق الطلاق التي توجه إليها، وكون المادة 88 من المدونة نصت في فقرتها الأولى على أن المحكمة بعد توصيلها بالنسخة المشار إليها في المادة السابقة تصدر قرار معللا " دون تقييد ذلك بنوع من أنواع الطلاق.

وتفعيلا لما تقتضيه مراقبة القضاء لواقعة الطلاق من أجل التأكد منه وتحديد المستحقات المترتبة عنه.

ونظرا لكون حضور الزوجة للإشهاد على الطلاق لدى العدلين له أهميته، باعتبارها طرفا أساسيا في هذا العقد، إذ بحضورها تكون على علم بتاريخ وقوع الطلاق الذي تترتب عنه عدة آثار، منها تاريخ ابتداء عدتها.

وَضماناً لحقوق الزوجين التي تقتضي مواكبة الإجراءات بالملف حتى صدور القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة، وإعلامهما للحضور في جميع الجلسات والإجراءات.
نطلب منكم:

- إصدار القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة في كل أنواع الطلاق.
- التنصيص في القرار - قبل تحديد المستحقات وأجرة الحضانة - على معاينة وقوع الطلاق بين الزوجين.
- مواكبة الملف بإدراجه في جلسات يعلم لها الطرفان، كما يعلنان بتاريخ الحضور لدى العدلين اللذين يتم اختيارهما من طرف الراغب في الطلاق عند الإشهاد به، وكذا التاريخ الذي سيصدر فيه القرار، مع الإشارة فيه وفي وثيقة الطلاق إلى الحضور أو عدمه. والسلام.

وزير العدل

محمد بوزع

من وزير العدل

إلى

السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع : حول الشهادات المتعلقة بالعقار غير المحفظ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن بعض السادة العدول يتلقون شهادات لفيفية لفائدة عدة أشخاص لإثبات استغلالهم قطعاً أرضية، دون التأكد من كونها ليست ملكاً جماعياً أو حبسياً أو أملاك الدولة وغيرها. وحماية لهذه الأملاك من التصرفات غير القانونية. نطلب منكم إشعار السادة العدول بضرورة التأكد -إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ -بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكاً جماعياً أو حبسياً وليس من أملاك الدولة وغيره. والسلام.

الكاتب العام

الإمضاء: محمد ليديدي

من وزير العدل

إلى

السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بخطة العدالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378، الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، نصت على ما يلي:

" إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها".

ونظرا إلى أن مقتضيات هذه الفقرة تهدف إلى حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها من الترامي والتصرفات غير المشروعة ؛

ونظرا إلى أن الهدف المذكور يتحقق عندما يكون طالب الشهادة يتوفر على ما يفيد تملكه العقار غير المحفظ ؛
وتفاديا لأي اختلاف في التطبيق العملي،

نطلب منكم إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية المشار إليها أعلاه، إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعنى بالأمر على ما يفيد تملكه له، وإعطاء ذلك ما يستحق من العناية والسهر على حسن تطبيقه بكل دقة واهتمام.

والسلام.

وزير العدل

عبد الواحد الرازي

من وزير العدل

إلى السادة

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول المتابعات المثارة في حق العدول.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد توصلت مصالح هذه الوزارة ببيان صادر عن الهيئة الوطنية للعدول تستنكر فيه المتابعات القضائية التي يتم تحريكها في حق بعض العدول استنادا إلى شهادات لفيفية.

وحتى تتمكن هذه الوزارة من توحيد الرؤى حول الموضوع بين مختلف النيابة العامة بشكل يضمن وحدة الاجتهاد لتفادي الاختلافات التي تم رصدتها في معالجة هذا النوع من القضايا، سيتم تنظيم يوم دراسي في الموضوع.

لذا يشرفني أن أطلب منكم موافاتي وعلى سبيل الاستعجال بآرائكم وملاحظاتكم حول المتابعات التي يتم تحريكها في حق بعض العدول وبالخصوص التي تتعلق بشهادة اللفيف. والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو

محمد عبد النباوي

من وزير العدل

إلى

السادة :

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

وكلاء العامين للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

وكلاء الملك لديها

قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع : حول تعذر الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف أن مدونة الأسرة أولت توثيق الزواج بما فيه زواج معتنقي الإسلام والأجانب عناية واهتماما كبيرين، وذلك من خلال إحداث مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج، والنص على الوثائق التي يتكون منها ملف عقد الزواج الذي يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لحل إبرام العقد، وإسناد النظر لقاضي الأسرة المكلف بالزواج في طلب الإذن بتوثيقه والوثائق المرفقة به، وأن المنشور عدد 46 س 2 المؤرخ في 5 ديسمبر 2006 نص على الوثائق الواجب الإدلاء بها بشأن زواج معتنقي الإسلام والأجانب، وبين الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بتوثيقه، إلا أنه تبين من الواقع العملي أن بعض معتنقي الإسلام والأجانب قد يتعذر عليهم -أحيانا- الإدلاء ببعض الوثائق المطلوبة في هذا الزواج لسبب أو آخر، مما يجعلهم يتقدمون بطلبات للإعفاء منها، فما هي الجهة التي يمكنها النظر في هذه الطلبات وما هي أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها ؟.

أولا : الجهة المؤهلة للنظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب

من المعلوم أن قضاة الأسرة المكلفين بالزواج هم وحدهم المؤهلون قانونا للنظر في طلب الإذن بتوثيق عقد الزواج والوثائق المرفقة به، وكذا في إمكانية الاكتفاء بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج، طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة، مما يحول لهم النظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق متى تعذر الإدلاء بها، وكذا الشأن بالنسبة للمحكمة عندما يتعلق الأمر بثبوت الزوجية أو التعدد.

ثانيا : أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها

أ- شهادة الكفاءة في الزواج

نص المشرع على هذه الشهادة أو ما يقوم مقامها في المادة 65 من مدونة الأسرة، والمراد بما يقوم مقام هذه الشهادة الوثائق التي تتضمن معلومات حول جنسية الشخص الأجنبي الراغب في الزواج وديانته ومهنته ودخله ووضعيته العائلية وسلوكه وكون قانون بلده لا يمنع زواجه بطرف أجنبي ...

وقد أبان الواقع العملي أن أهم حالات تعذر الإدلاء بهذه الشهادة تتجلى فيما يلي:

1. عدم وجود علاقة دبلوماسية لبلد المعني بالأمر مع المغرب.

تثبت هذه الحالة بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج من أجل إبرام عقد الزواج، أو إثبات الزوجية أو التعدد عند توفر شروطه.

2. وجود مقر البعثة الدبلوماسية لبلد المعني بالأمر خارج المغرب.

ويثبت هذا أيضا بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

3. امتناع الجهة المختصة من تسليم شهادة الكفاءة للطرف الأجنبي الراغب في الزواج.

إذا تم التأكد من امتناع الجهة المختصة من تسليم شهادة الكفاءة للراغب في الزواج لسبب أو آخر يعمل بما يقوم مقام الشهادة المذكورة.

4. زواج التعدد.

إذا تعذر على الشخص الأجنبي الراغب في التعدد الإدلاء بشهادة الكفاءة في الزواج ينظر ما إذا كان مقيما بالمغرب أو خارجه.

ففي الحالة الأولى وبعد التأكد من مراعاة شرطي الإسلام والإقامة بالمغرب بصفة قانونية، وموافقة المرأة المغربية المراد التزوج بها على هذا الزواج يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

وفي الحالة الثانية التي يكون فيها المعني بالأمر مقيما خارج المغرب، والحال أن قانون بلده يمنع التعدد تشعر المرأة المراد التزوج بها بالآثار السلبية التي قد تنتج عن هذا الزواج، وبعد موافقتها يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

5. حالات الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

في هذه الحالات يعمل -عند الاقتضاء- بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

ب- نسخة من رسم الولادة

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على نسخة من رسم ولادته، يمكن الاكتفاء فيما يخص تاريخ ومكان ولادته بما في جوازه ووثائقه الأخرى.

ج- شهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم للمعني بالأمر من طرف السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته

إذا تعذر على الأجنبي الراغب في الزواج الإدلاء بشهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته، يمكن الاكتفاء بشهادة من السجل العدلي طبقا لمقتضيات المادة 654 من قانون المسطرة الجنائية.

د- شهادة المهنة والدخل

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على هذه الشهادة يمكن الاكتفاء عنها بما في باقي وثائقه الأخرى، أو بتصريحه بالشرف يتضمن أنه يمارس نشاطا مهنيا معيناً أو له دخل مع موافقة الطرف الآخر على ذلك.

ورغبة في التيسير على المعنيين بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

وتجسيدا لفلسفة المشرع في قضايا الأسرة.

ونظرا لما للتوضيحات المشار إليها أعلاه من أهمية بالغة.

نطلب منكم، وبكل تأكيد، إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، والسلام.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

تنظيم مهنة النساخة

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة
وإخلاص، وأن أحافظ على سر المحنة"

ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 49.00
المتعلق بتنظيم مهنة النساخة²⁰¹

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تمارس مهنة النساخة حسب الأحكام الواردة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له²⁰².

المادة 2

يقوم الناسخ بمهمته في المقر المعين فيه بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.

يحدد عدد النساخ بقرار لوزير العدل بعد استشارة لجنة يحدد تكوينها وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي²⁰³.

الباب الثاني: الانخراط في المهنة

الفرع الأول: شروط الترشيح

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة النساخة أن يكون:

1. مسلماً مغربياً، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية²⁰⁴؛
2. بالغاً من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل؛
3. متمتعاً بحقوقه الوطنية، وذا مروءة وسلوك حسن؛
4. متوفراً على القدرة المطلوبة لممارسة المهنة؛
5. في حالة سليمة إزاء الخدمة العسكرية²⁰⁵؛

202 - مرسوم رقم 2.01.2825 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2335.

- قرار لوزير العدل رقم 37.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) تطبيقاً للمقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة؛ الجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002)، ص 278.

- قرار لوزير العدل رقم 3132.09 صادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5803 بتاريخ 25 محرم 1431 (11 يناير 2010)، ص 69.

- قرار لوزير العدل رقم 912.11 صادر في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011) يغير بموجبه القرار رقم 618.03 بتاريخ 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) المحددة بموجبه تعريفة أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه؛ الجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011)، ص 2456.

203 - قرار لوزير العدل رقم 3132.09، السالف الذكر.

204 - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.

205 - تم حذف الخدمة العسكرية ابتداء من 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

6. حاصلًا على شهادة السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق، أو شهادة معترف بمعادلتها؛
7. غير محكوم عليه من أجل جنائية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجح غير العمدية أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة النسخة مع ممارسة أية وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو معتبر تجاري بمقتضى القانون ومع كل عمل يؤدي عنه أجر باستثناء المهام الدينية والنشاطات العلمية والأدبية والفنية.

الفرع الثالث: المباراة

المادة 5

تنظم للمترشحين لمهنة النسخة الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه مباراة للانخراط في المهنة.

المادة 6

تشرف على تنظيم المباراة لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي²⁰⁶.

المادة 7

تحدد كيفية إجراء المباراة وموادها ودرجات تقييم الاختبار وكيفية تعيين الناجحين فيها بمقتضى نص تنظيمي²⁰⁷.

206 - أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.01.2825، سالف الذكر.

المادة 3

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 49.00 المكلفة بالإشراف على تنظيم مباراة ولوج مهنة النسخة من:

- قاض من درجة مستشار بالمجلس الأعلى ممثلًا لوزير العدل ورئيساً؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- أربعة قضاة مكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية؛
- عدل وناسخ.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.
يعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.
يمكن أن يضاف ممتحنون متخصصون إلى اللجنة بقرار لوزير العدل.
يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة.

207- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.01.2825، سالف الذكر.

المادة 4

يحدد وزير العدل بقرار كيفية إجراء المباراة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 49.00 السالف الذكر وموادها ودرجات تقييم الاختبار وكيفية تعيين الناجحين فيها وعدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ المباراة ومكانها.

الفرع الرابع: التعيين

المادة 8

يعين الناجح في المباراة ناسخاً بقرار لوزير العدل.

المادة 9

يؤدي الناسخ بعد تعيينه وقبل الشروع في عمله أمام المحكمة الابتدائية المعين بدائرة نفوذها اليمين التالية:
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أحافظ على سر المهنة".

المادة 10

يشطب بقرار لوزير العدل على الناسخ الذي لم يلتحق بمقر عمله المعين فيه ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه.

الباب الثالث: الاختصاص

المادة 11

يعهد إلى الناسخ تحت مسؤوليته بما يلي:

أ. أن يضمن بخط يده ويمداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقاً.
تضمن الشهادة حسب نوعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إلى الناسخ - ما لم ينص على خلاف ذلك - بعد مراقبتها من طرف القاضي، في أحد السجلات المنصوص عليها في الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجر²⁰⁸ كما وقع تغييره وتتميمه.

ب. أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة والمحاطب عليها.

المادة 12

تستخرج نسخ الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات أو ذوي الحقوق، بناء على طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق.
لا تستخرج النسخ إذا تعلق الأمر بغير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على أمر كتابي معلل يصدره القاضي المكلف بالتوثيق.

208 - تم نسخ المرسوم رقم 2.82.415 أعلاه بمقتضى المادة 44 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4403.

المادة 13

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالها وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم وتاريخ بطاقته الوطنية، أو أية وثيقة تثبت هويته، وإلى الطلب الكتاني المؤشر عليه من طرف القاضي، أو الأمر الصادر عنه.

المادة 14

يتعين على الناسخ الذي قام بعملية التضمين أو بعملية النسخ أن يكتب بطاقة الشهادة المضمنة بالسجل والنسخة المستخرجة اسمه الكامل، مذيلاً بتوقيعه.

الباب الرابع: الحقوق والواجبات

المادة 15

يتقاضى الناسخ أجره عن تضمين الشهادات واستخراج نسخها تحدد تعريفتها وكيفية أدائها بمقتضى نص تنظيمي²⁰⁹.

المادة 16

يقع تضمين شهادات اعتناق الاسلام ومراقبة الأهلة مجاناً مطلقاً وكذلك شهادات الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين.

209 - أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2825 سالف الذكر.

المادة 6

تحدد بقرار لوزير العدل تعريفة أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخها المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 49.00 المشار إليه أعلاه.

- أنظر المادة 1 من قرار لوزير العدل رقم 912.11، سالف الذكر.

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير العدل المذكور رقم 618.08 الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003):

المادة 1

- تحدد تعريفة أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخ منها كما يلي:

(أ) أجره تضمين الشهادات:

- عن قسمة "مخارجة": 30 درهما؛

- عن ملكية: 30 درهما؛

- بيع: 30 درهما؛

- عن إحصاء تركة: 30 درهما؛

- محاسبة: 30 درهما؛

- عن الأحوال الأخرى: 30 درهما؛

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى.

(ب) أجره نسخ العقود:

- في قسمة "مخارجة": 300 درهم؛

- في ملكية: 300 درهم؛

- في بيع: 300 درهم؛

- في إحصاء تركة: 300 درهم؛

- في محاسبة: 300 درهم؛

- في حالات أخرى: 250 درهم؛

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى.

تؤدي 20 درهما مقابل البحث في سجلات التضمين عن كل سنة، على أن لا يتعدى ذلك 450 درهما.

تستخرج بالمجان - لغرض إداري - نسخ الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية.

المادة 17

يحافظ الناسخ تحت مسؤوليته على سجلات التضمين أثناء استعماله لها.

المادة 18

يتقيد الناسخ أثناء القيام بعمله بأوقات العمل الإدارية.
لا يجوز للناسخ أن يتغيب عن عمله إلا بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 19

يمكن نقل الناسخ بقرار لوزير العدل، استجابة لطلبه.

المادة 20

يعفى كل ناسخ عجز عن القيام بعمله بقرار لوزير العدل، ويمكن إرجاعه بناء على طلبه عند زوال سبب الإعفاء، بنفس الطريقة.

المادة 21

يمكن للناسخ تقديم طلب استقالته، ولا يتوقف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة بقرار لوزير العدل.

الباب الخامس: المراقبة

المادة 22

يخضع الناسخ في مزاولة عمله لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 23

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه خاصة ما يلي:

- كيفية تضمين الناسخ للشهادات في السجلات؛
- كيفية استخراج نسخ الشهادات؛
- تصرفاته أثناء قيامه بعمله.

الباب السادس: أحكام تأديبية

المادة 24

بصرف النظر عن المتابعات الجزئية، يمكن إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ناسخ ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق.

المادة 25

تتقدم المتابعة التأديبية في حق الناسخ:

- بمبرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة؛
 - بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.
- يوقف أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 26

لا يحول قبول استقالة الناسخ دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 27

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنائيات.

المادة 28

يحيل القاضي المكلف بالتوثيق الشكايات والأبحاث المتعلقة بالإخلالات المشار إليها في المادة 24 أعلاه، على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، مرفقة بوثيقة تتضمن وجهة نظره في الموضوع.

المادة 29

يأشر وكيل الملك المتابعة التأديبية ضد الناسخ إذا كان لها ما يبررها.

المادة 30

تختص المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، بإصدار العقوبات التأديبية ضد كل ناسخ ارتكب أحد الإخلالات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

تبت المحكمة الابتدائية في المتابعة التأديبية في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز سنة؛
- العزل.

المادة 32

تستدعي المحكمة الابتدائية الناسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة، للاستماع إليه حول موضوع المتابعة. يستغنى عن حضور الناسخ، إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر. يمكن للناسخ المتابع أن يؤازر بمحام. يحق للناسخ ولحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، ما عدا وجهة نظر قاضي التوثيق المشار إليها في المادة 28 أعلاه. يكون حضور النيابة العامة بالجلسة إلزاميا.

المادة 33

يبلغ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إلى الناسخ المعني بالأمر، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق به. يشعر وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق بالحكم الصادر في حق الناسخ.

المادة 34

يحق لكل من الناسخ ووكيل الملك الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بشأن المتابعة التأديبية، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. ليس للاستئناف أثر موقوف.

المادة 35

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 32. يبلغ قرارها طبقا للمادة 33 أعلاه.

المادة 36

لا يقبل القرار الاستئنافي الصادر في شأن المتابعة التأديبية إلا الطعن بالنقض، داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية²¹⁰.

المادة 37

يمكن لوكيل الملك في حالة المتابعة التأديبية أو الزجرية المقامة ضد الناسخ، أن يأمر بإيقافه مؤقتا عن العمل، خلال مدة جريان المسطرة.

210 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 38

يتعين على الناسخ الذي أوقف أو أعفي من مهامه أو صدرت عليه عقوبة العزل أو المنع المؤقت، أن يكف عن مزاولته عمله بمجرد تبليغ الحكم أو القرار إليه.

المادة 39

يتولى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة في حق الناسخ.

الباب السابع: أحكام زجرية

المادة 40

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي²¹¹، كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة ناسخ أو انتحلها أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة النسخة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

المادة 41

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزناء أو جلبهم بشهر واحد إلى شهرين حبسا وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعاقب بنفس العقوبات كل ناسخ ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

الباب الثامن: مقتضيات ختامية

المادة 42

يستمر في ممارسة مهنة النسخة عند نشر هذا القانون:

أ. الأشخاص الذين يزاولون مهنة النسخة بقرار لوزير العدل.

ب. الأشخاص غير المعينين بقرار لوزير العدل الذين يزاولون فعليا مهنة النسخة قبل سريان العمل بهذا القانون شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه باستثناء الشرط المتعلق بالشهادة العلمية،

211- أنظر الفصل 381 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتنميمة.

الفصل 381

"من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون، أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

وتوضع لائحة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتنشر بالجريدة الرسمية بقرار لوزير العدل داخل أجل ستة أشهر من صدور هذا القانون.

مرسوم رقم 2.01.2825 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00
المتعلق بتنظيم مهنة النسخة²¹²

الوزير الأول ؛

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) وخاصة المواد 2 و 6 و 7 و 15 منه ؛
وباقترح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) ،
رسم ما يلي :

الباب الأول: تكوين اللجنة الاستشارية وكيفية عملها

المادة 1

تتكون اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 49.00 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- مدير الشؤون المدنية بصفته ممثلاً لوزير العدل ورئيساً؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف وقاضيان مكلفان بالتوثيق وعدل وناسخ يعينون بقرار لوزير العدل²¹³.

المادة 2

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه باستدعاء من وزير العدل، لإبداء رأيا بشأن تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية وهو العدد الذي تجرى على أساسه مباراة ولوج مهنة النسخة.
يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.
تقوم هذه اللجنة بدراسة حاجيات أقسام التوثيق بالمحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها من النساخ.
تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس.
تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

212 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ص 2335.
213 - قرار لوزير العدل رقم 617.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية، ج ر عدد 5102 بتاريخ 24 أبريل 2003.

ترفع اللجنة إلى وزير العدل مقترحاتها قصد اتخاذ القرار²¹⁴ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 49.00 السالف الذكر.

الباب الثاني: مباراة ولوج مهنة النسخة

الفرع الأول: تكوين اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة وكيفية عملها

المادة 3

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 49.00 المكلفة بالإشراف على تنظيم مباراة ولوج مهنة النسخة من:

- قاض من درجة مستشار بمحكمة النقض ممثلاً لوزير العدل ورئيساً؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- أربعة قضاة مكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية؛
- عدل وناسخ.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.
يعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.
يمكن أن يضاف ممتحنون متخصصون إلى اللجنة بقرار لوزير العدل.
يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة.

الفرع الثاني: كيفية إجراء المباراة

المادة 4

يحدد وزير العدل بقرار كيفية إجراء المباراة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 49.00 السالف الذكر وموادها ودرجات تقييم الاختبار وكيفية تعيين الناجحين فيها وعدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ المباراة ومكانها.

الباب الثالث: أجرة تضمين الشهادات واستخراج النسخ

المادة 5

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق توزيع الشهادات على النساخ بطريقة عادلة لتضمينها، مع مراعاة المصلحة التوثيقية.

المادة 6

214 - قرار لوزير العدل رقم 2053.10 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية، ج ر عدد 5862 بتاريخ 23 شعبان 1431 (5 أغسطس 2010) ص 3986.

تحدد بقرار لوزير العدل²¹⁵ تعريفة أجرة تضمين الشهادات واستخراج نسخها المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 49.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يتعين على العدلين المتلقين للشهادة أن يستخلصا من صاحبها أجرة تضمينها عند التلقي وبيننا ذلك في الوصل المنصوص عليه في الفصل 30 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور كما غير وتم²¹⁶.

المادة 8

يتسلم الناسخ أجرة تضمين الشهادة من العدلين المتلقين لها فور تضمينها وذلك مقابل وصل مرقم مستخرج من كناش يحدد شكله ومضمونه بقرار لوزير العدل²¹⁷.
يجب على العدلين أن يؤديا للناسخ أجرة تضمين الشهادة، تحت طائلة المتابعات المنصوص عليها قانونا.
يتم استخلاص أجرة التضمين من طرف العدلين وأداؤها كاملة للناسخ.

المادة 9

يتقاضى الناسخ عن استخراج نسخ الرسوم والبحث عنها في السجلات أجرته من طالب النسخة، طبق التعريفة المحددة بقرار لوزير العدل²¹⁸، مقابل وصل مستخرج من الكناش المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه.
تقسم أجرة استخراج نسخ الرسوم على ثلاثة أقسام بالتساوي بين الناسخ والعدلين الموقعين للنسخة المستخرجة، بعد تأكدهما من مطابقتها لأصلها.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 10²¹⁹

تنسخ مقتضيات التالية:

- الفقرة الأولى من الفصل 25 مكرر من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور كما غير وتم؛

215 - قرار لوزير العدل رقم 618.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) تحدد بموجبه تعريفة أجرة تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه، ج ر عدد 5102 بتاريخ 21 صفر 1424 (24 أبريل 2003).

216 - نسخت مقتضيات هذا المرسوم بالمرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ج ر عدد 5687 صادرة بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

217 - قرار لوزير العدل رقم 618.03 صادر في 7 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

218 - المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 618.03 صادر في 7 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

219 - نسخت مقتضيات المرسوم رقم 2.82.415 كما وقع تغييره وتتميمه، بالمادة 44 من المرسوم رقم 08.378.2 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، المشار إليه أعلاه.

- الفقرة رقم 62 من تعريفه أجور العدول الملحقه بالمرسوم المذكور.

المادة 11

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار وزير العدل رقم 37.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) تطبيقاً للمقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة²²⁰

وزير العدل ؛

بناء على المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

توضع على النحو التالي لأئحة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في المقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المشار إليه أعلاه غير المعينين بقرار وزير العدل الذين يزاولون فعلياً مهنة النساخة قبل سريان العمل بالقانون المذكور، والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس القانون باستثناء الشرط المتعلق بالشهادة العلمية :

دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد السلام اسمعيني	المحكمة الابتدائية بالرباط
محمد المصباحي	" " "
عبد الله المزايطي	" " "
الحسن الراضي	" " "
جمال خالص	" " "
عبد العالي بن حسون	" " "
حسن البقالي	" " "
عمر غيلان	" " "
رشيد الشطبي	" " "
الحسين بلمعطي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بسلا

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد الحجي	المحكمة الابتدائية بسلا

220 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) ص 278.

" " "	عبد العالي السباعي
" " "	محمد الزباني
" " "	محمد مساوي
" " "	عبد السلام الوردي
" " "	عبد السلام الشكري
" " "	عبد اللطيف العلاوي
" " "	عبد السلام الغرابوي

دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالرماني	بوعزة فاضيل
" " "	العربي الحجاجي

دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	محمد احنيحة
" " "	ربيعة الغليبي

دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	سعيد بنكرين
" " "	الزاكي بنعبو
مركز حد كورت	محمد الحجاجي
" " "	عبد السلام الحافظي
مركز جرف الملحة	سعيد السعدي
" " "	اليزيد العقيلي
مركز مشرع بلقاصيري	عبد الوهاب العمري
" " "	عبد القادر الكوش

دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي

" " "	زبيدة جيدي
" " "	حسن زيني
" " "	بنعيسى لداجي

دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	عبد السلام العمري
" " "	فاطمة القصبي
" " "	عبد الجبار القصبي
مركز عرابوة	مصطفى قصبي

دائرة المحكمة الابتدائية بوزان

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بوزان	جواد حجي
" " "	علي السعدوني
" " "	عبد الله الهسكوري
" " "	عبد السلام الدميني
مركز زوي	عبد الرحمان العدناني
" " "	محمد المسكينني
مركز تروال	احمد مرشد

دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا	بوجمعة آيت بن يحيى
" " "	أحمد رستموي
" " "	عبد الرحيم العاجي
" " "	العربي جمال
" " "	محمد زينوني
" " "	سعيد المكنفي
" " "	الحسن المرباط

دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
لحسن صادق	المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان
محمد آيت برايم	" " "
حسن الطالبي	" " "
مبارك غندي	" " "
محمد صائب	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع – الحي الحمدي

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
رشيد سالكي	المحكمة الابتدائية بعين السبع- الحي الحمدي
عبد الرحمان مركي	" " "
محمد ابن شريق	" " "
عبد الكريم بندحم	" " "
سيف الله ريجي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق – الحي الحسني

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
يوسف مريوح	المحكمة الابتدائية بعين الشق- الحي الحسني
محمد توفيق مستعين	" " "
عزيز حنان	" " "
مصطفى زوين	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك – سيدي عثمان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد حمدي	المحكمة الابتدائية بابن مسيك – سيدي عثمان
عبد الفتاح البوعناني	" " "
محمد حلواش	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بالحمدية

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل

المحكمة الابتدائية بالحمدية	عبد الكريم البحيري
" " "	محمد الصمدي
" " "	العربي صاب
" " "	بوشعيب كامل
" " "	حسن كامل
" " "	محمد لمدغري
" " "	عبد الوهاب أبو الوفاء

دائرة المحكمة الابتدائية بابن سليمان

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بابن سليمان	محمد مكروز
" " "	أحمد الوافي
" " "	أحمد رقوي
" " "	محمد الطرفاوي

دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالجديدة	إسماعيل ملكي
" " "	محمد كوكوس
" " "	حسن فتوخ
مركز أزموور	عبد الله مرغيشي
مركز أولاد فرج	حفيظ رامي

دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	مبارك المومني
" " "	محمد القوي
" " "	بوطيب بوطيبي
" " "	المصدق الفتيحي
مركز العونات	محمد الياني

محمد كريم	" " "
عبد المجيد حمدون	مركز الزمامرة
كوكوش الحسين	" " "
شرف الدين حمدون	" " "
عبد اللطيف نعيم	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بفاس

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد العزيز أعمارة	المحكمة الابتدائية بفاس
عبد المنعم لوكيلي	" " "
عبد القادر سالمي	" " "
خالد علمي	" " "
عبد العلي سهم	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد سعدي	المحكمة الابتدائية بتاونات
علال الوزاني	مركز قرية أبا محمد
عبد القادر شهدي	" " "
عمر الغنجاوي	" " "
الحمار الصافي	" " "
سعيد المنصوري	مركز غفساي
زهير الدرقاوي	" " "
عبد العزيز الريسي	مركز تافران
عبد الرزاق حمي	مركز تيسة
عبد المجيد العرفاوي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
بنداود مقداد	المحكمة الابتدائية بصفرو

الحسين بوغلا	" " "
محمد العامري	مركز المنزل

دائرة المحكمة الابتدائية بتازة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الرزاق الصديقي	المحكمة الابتدائية بتازة
معميد غبور	" " "
حميد بلغازي	" " "
محمد ماحي	مركز تاهلة
محمد بلكوش	مركز تايناست

دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
المحجوب فهميوي	" " "
علي الهيلاني	" " "
عبد الحفيظ رفيق	" " "
حسن أفقران	" " "
مولاي عبد الله السليطين الأمغاري	" " "
السعيد خبان	" " "
عبد الجليل رفيق	" " "
إبراهيم نصري	مركز امزميز
الحسين بلقاضي	مركز ثلاثاء نيعقوب

دائرة المحكمة الابتدائية بايمنتانوت

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
إبراهيم النصيري	المحكمة الابتدائية بايمنتانوت
الحسين ازداغ	مركز شيشاوة

دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
العربي بوعصابة	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة

محمد الاسكيني	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بآبن جرير

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
الحسين بويكدرن	المحكمة الابتدائية بآبن جرير
محمد فاروق	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
سعيدة عسلي	المحكمة الابتدائية بورزازات
فاطمة الخايف	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
حسن حجوي	المحكمة الابتدائية بزاكورة
الحسن الزكراكي	مركز أكدر
عز الدين البشير	مركز تاكوتيت
إبراهيم حافظ	مركز تزارين

دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الله لوردي	المحكمة الابتدائية بآسفي
محمد مويكا	" " "
سعيد شبراص	" " "
محمد أبو شعبان	" " "
عبد الواحد الطاعة	" " "
مصطفى بن الرداد	مركز جمعة سمحيم
المصطفى المعاشي	مركز سبت جزولة
أحمد ادبيجي	" " "
عبد الرحيم ازعيتير	" " "
صالح زوين	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد الطلحاوي	المحكمة الابتدائية باليوسفية
الحسن راخي	مركز الشماعية

دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
الطيب سواح	المحكمة الابتدائية بالصويرة

دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد المالك عبادي	المحكمة الابتدائية بمكناس
حسن عدنان	" " "
محمد لعباري	" " "
مصطفى العطار	" " "
عبد الرحيم أوجيل	" " "
محيي الدين الأجاني	" " "
أحمد نعيم	" " "
محمد العلمي الاجراوي	" " "
محمد الشليبي	مركز مولاي إدريس زرهون
عبد العزيز البلغيقي العلوي	مركز افران
محمد غداني	مركز ازرو
رجاء مفكر	مركز الحاجب
نادية مفكر	" " "
محمد رفيق	" " "
عبد المجيب الصديقي	" " "
محمد مومن	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمود الدمناتي	المحكمة الابتدائية بخنيفرة
عبد العزيز لمسوجي	" " "
سمير صرحي	" " "
عبد الحليم زكري	" " "
خليل الجوهري	" " "
محمد الزقاق	" " "
احمد المؤدين	" " "
احمد سقراط	" " "
مولاي الكبير بلحسن	مركز القباب
الحسين عبيدي	مركز الحمام

دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد بلوك	المحكمة الابتدائية بميدلت
محمد بعداوي	مركز بومية
مولاي ادريس اعلاي	مركز ايتزر

دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيديّة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
مولاي المهدي القاسمي	مركز ارفود
عبد السلام مريطي	" " "
عبد الواحد بوبكري	مركز الريصاني
محمد بقاس	مركز كلمجة
محمد الإدريسي	مركز الريش
الحسين اشعشاع	مركز كرامة

دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل

المحكمة الابتدائية بأكادير	احمد العازم

دائرة المحكمة الابتدائية بانزكان

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بانزكان	أحمد الماعي

دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بتارودانت	عزيز العدناني
مركز تافنكولت	مبارك نرجيس

دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بطانطان	جمال أهل خلو
" " "	عبد الله أهل خلو

دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بكلميم	محمد أوعدي

دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بطاطا	محمد ابلا

دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالعيون	محمد ماء العينين ماء العينين
" " "	سيدي بشيرنا اليدالي
مركز بوجدور	سيدي احمد بومهدي

دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بطنجة	محمد خالد الوزاني
" " "	أبو بكر عمراني مراكشي

" " "	سعيد بنعلال
" " "	علي الحساني الحسني
" " "	عبد السلام الهاشمي الوهابي
" " "	محمد بوزيد
" " "	عبد السلام برعدي الحوات
" " "	المختار الخلوفي
" " "	المصطفى اللمتوني الموحدي
" " "	حكيم معداد
" " "	محمد بنعيم سحان
" " "	محمد المختار الحياطي
" " "	محمد كمال بن عيسى
" " "	عبد العزيز بنصالح
" " "	محمد سعيد المقرري
" " "	مصطفى العصري
" " "	البشير المنوالي
" " "	يونس العيشوني
مركز أصيلة	أحمد البقالي
" "	محمد السريفي

دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالعرائش	مصطفى الصمدي
" " "	عبد الله نايت العربي

دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	عبد الحي عبدون

المحكمة الابتدائية بتطوان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
أحمد البختي	دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان
خالد التجكاني	" " "
فؤاد الحداد	" " "
رشيدة النوالي	" " "
محمد البقالي	" " "
نور الدين الاهابي	" " "
احمد بن صالح	" " "
احمد الحضري	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد الحضري	مركز بني احمد

دائرة المحكمة الابتدائية بسطات

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
احمد ليتي	المحكمة الابتدائية بسطات
محمد سيوطي	" " "
المصطفى رضوان	" " "
بوشعيب الملاكي	مركز البروج
عبد العزيز الملاكي	مركز البروج

دائرة المحكمة الابتدائية برشيد

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الرحيم مداني	" " "
احمد الشفاع	" " "
حسن معني	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل

المحكمة الابتدائية بآبن اءءء	عءء السلام أبو ءءلى
" " "	الءلىفة ءبشور
" " "	المىلوءى ءفىانى

ءائرة المحكمة الابتدائية ببنى ءلال

مقر العمل	الاسم الشءصى والعائلى
مركز زاوءة الشىء	سعىء شكو

ءائرة المحكمة الابتدائية بقصبة ءاءلة

مقر العمل	الاسم الشءصى والعائلى
المحكمة الابتدائية بقصبة ءاءلة	مولائى مصطفى الئاسمىن
" " "	المصطفى ساعىءى
" " "	عءء الله الئاسمىن

ءائرة المحكمة الابتدائية بالفقىه بن صاء

مقر العمل	الاسم الشءصى والعائلى
سوق السبء أولاء النءة	ءمىء ورءى

ءائرة المحكمة الابتدائية بأزىلال

مقر العمل	الاسم الشءصى والعائلى
المحكمة الابتدائية بأزىلال	ءءء عطف
مركز آىء عءاب	صاء فىلالى

ءائرة المحكمة الابتدائية بوءءة

مقر العمل	الاسم الشءصى والعائلى
المحكمة الابتدائية بوءءة	ءءاء مشىشى
" " "	ءوفىء بن ءوءمة
" " "	نءىب لءامو
" " "	ءءء اءرارى
" " "	اءءء معمرى
" " "	سمىر فىلىلى
" " "	عءء الءفىظ اسوىءى

مركز جرادة	ربيعة رحباني
مركز تاويرت	عبد السلام كركري
مركز دبدو	محمد بكار

دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
مركز تندرارة	رمضان حمادي

دائرة المحكمة الابتدائية ببركان

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية ببركان	عبد الواحد وشكرادي
مركز احفير	عزيز البكاي

دائرة المحكمة الابتدائية بالناصور

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالناصور	عبد السلام العادك
" " "	رشيد العادك
" " "	إسماعيل كروم
" " "	عبد السلام المرابط
" " "	عبد الحفيظ بوتخريط
مركز زاو	محمد كعواش
مركز ميسار	احمد عاصم
" " "	ملود بوزيدي
مركز الدريوش	عثمان أبراج
" " "	موسى بوخريص

دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة

مقر العمل	الاسم الشخصي والعائلي
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	محمد الشكوطي
" " "	محمد عجرود

المادة الثانية

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002)

الإمضاء : عمر عزيبان

قرار لوزير العدل رقم 617.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النسخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.²²¹

وزير العدل ؛

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.1.01 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة وخاصة المادة 1 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين:

- السيد الحسن أبو يقين، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس؛
 - السيد بوجمعة الزناكي، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة؛
 - السيد محمد فرشادو، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط؛
 - السيد عبد السلام الطاهري، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمكناس؛
 - السيد عبد السلام البوريني، العدل بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق - الحي الحسني؛
 - السيد محمد المصباحي، النسخ بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط.
- أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النسخ بدائرة كل محكمة ابتدائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003)

الإمضاء : محمد بوزويغ.

221 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5102 بتاريخ 21 صفر 1424 (24 أبريل 2003) ص 1422.

قرار لوزير العدل رقم 618.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) تحدد بموجبه تعريف أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه.²²²

وزير العدل :

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.1.01 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المشار إليه أعلاه، وخاصة المواد 6 و 8 و 9 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى²²³

تحدد تعريف أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخ منها كما يلي:

(أ) أجره تضمين الشهادات:

— عن قسمة « مخارجة »: 30 درهما؛

— عن ملكية: 30 درهما؛

— بيع: 30 درهما؛

— عن إحصاء تركة: 30 درهما؛

— محاسبة: 30 درهما؛

— عن الأحوال الأخرى: 30 درهما؛

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى.

(ب) أجره نسخ العقود:

— في قسمة « مخارجة »: 300 درهم؛

— في ملكية: 300 درهم؛

— في بيع: 300 درهم؛

222 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5102 بتاريخ 21 صفر 1424 (24 أبريل 2003) ص 1422؛ مغير بقرار لوزير العدل رقم 912.11 صادر في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011)، ج ر عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) ص 2456.

223 - نسخ وعوض بالمادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 912.11 صادر في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011)، ج ر عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) ص 2456.

— في إحصاء تركة: 300 درهم؛

— في محاسبة: 300 درهم؛

— في حالات أخرى: 250 درهما؛

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى.

تؤدي 20 درهما مقابل البحث في سجلات التضمن عن كل سنة، على أن لا يتعدى ذلك 450 درهما.

المادة الثانية

يحدد شكل ومضمون كناش الوصولات المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.01.2825 المشار إليه أعلاه كما يلي:

يجب أن يكون طوله 20 سنتيمترا وعرضه 15 سنتيمترا، وأن يكون ذا جذور، وأن يبلغ عدد صفحاته 100 صفحة تحمل أرقاما متتابة.

تشتمل كل صفحة على جذر ومقتطع يحتوي كل منها على المعلومات الآتية:

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية ب.....

مكتب التوثيق ب.....

وصل عدد.....

اسم الناسخ.....

اسم العدلين أو طالب النسخة.....

نوع العملية: (تضمن أو نسخ).....

عدد ومراجع الشهادات المضمنة أو المنسوخة.....

.....

مبلغ أجرة التضمن أو النسخ بالحروف والأرقام.....

واجب الضريبة.....

إمضاء الناسخ.....

في..... موافق.....

المادة الثالثة

لا يشرع في استعمال هذا الكناش إلا بعد التأشير على صفحتيه الأولى والأخيرة من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد بوزويع.

قرار لوزير العدل رقم 3132.09 صادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النسخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية²²⁴

وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المادة 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور ولاسيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين:

- السيد محمد القمري، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة ؛
 - السيد احمد اشراخ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة ؛
 - السيد محمد فرشادو، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
 - السيد سعد اصبان، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا ؛
 - السيد عبد السلام البوريني، العدل بدائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
 - السيد رشيد الشطبي، النسخ بالمحكمة الابتدائية بالرباط ،
- أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النسخ بدائرة كل محكمة ابتدائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

224 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5803 بتاريخ 25 محرم 1431 (11 يناير 2010) ص 69.

قرار وزير العدل رقم 2053.10 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد عدد النسخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.²²⁵

وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.1.01 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) وخاصة المادة 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور وخاصة المادة 2 منه؛
وبعد الإطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون والمادتين 1 و 2 من المرسوم المشار إليهما أعلاه خلال اجتماعها بمقر وزارة العدل بتاريخ 19 من جادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد النسخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية على النحو التالي:

دائرة المحكمة الابتدائية ب:	مقر العمل	عدد النسخ
الرباط	المحكمة الابتدائية بالرباط	14
سلا	المحكمة الابتدائية بسلا	15
تمارة	المحكمة الابتدائية بتمارة	3
	مركز القاضي المقيم بالصخيرات	1
	مركز القاضي المقيم بعين العودة	1
	المحكمة الابتدائية بالخميسات.	7
الخميسات	مركز القاضي المقيم بوالماس	1
	مركز القاضي المقيم بتيغلت	3
	مركز القاضي المقيم بتيدياس	1
	المحكمة الابتدائية بالرماني	3
القنيطرة	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	11

1	مركز القاضي المقيم بسيدي يحيى الغرب	
4	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	سيدي قاسم
5	مركز القاضي المقيم بحد كورت	
2	مركز القاضي المقيم بجرف الملح	
2	مركز القاضي المقيم بمشعر بلقاصيري	
4	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	سيدي سليمان
4	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	سوق أربعاء الغرب
2	مركز القاضي المقيم بعرباوة	
5	المحكمة الابتدائية بوزان	وزان
1	مركز القاضي المقيم بتزوال	
1	مركز القاضي المقيم بمقريصات	
2	مركز القاضي المقيم بزومي	
40	المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء	الدار البيضاء
1	مركز القاضي المقيم ببوسكورة	
10	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	المحمدية
10	المحكمة الابتدائية بابن سليمان	ابن سليمان
2	مركز القاضي المقيم ببوزنيقة	
7	المحكمة الابتدائية بالجديدة	الجديدة
4	مركز القاضي المقيم بآزمور	
2	مركز القاضي المقيم بالبئر الجديد	
3	مركز القاضي المقيم بأولاد فرج	

عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية ب:
6	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	سيدي بنور
2	مركز القاضي المقيم بأربعاء العونات	
1	مركز القاضي المقيم بأولاد عمران	

4	مركز القاضي المقيم بخميس الزمامرة	
24	المحكمة الابتدائية بفاس	فاس
4	المحكمة الابتدائية بتاونات	تاوانات
5	مركز القاضي المقيم بقرية أبا محمد	
1	مركز القاضي المقيم بعين عايشة	
6	مركز القاضي المقيم بغفساي	
1	مركز القاضي المقيم بتافران	
2	مركز القاضي المقيم بظهر السوق	
4	مركز القاضي المقيم بتيسة	
7	المحكمة الابتدائية بصفرو	
1	مركز القاضي المقيم بالمنزل	صفرو
1	مركز القاضي المقيم برباط الخير	
1	مركز القاضي المقيم بإيموزار كندر	
3	المحكمة الابتدائية ببولمان	
1	مركز القاضي المقيم بالميس مرموشة	بولمان
2	مركز القاضي المقيم بميسور	
1	مركز القاضي المقيم بأوطاط الحاج	
7	المحكمة الابتدائية بتازة	
2	مركز القاضي المقيم باكنول	تازة
1	مركز القاضي المقيم بتيزي وسلي	
2	مركز القاضي المقيم بتاهلة	
2	مركز القاضي المقيم بتينااست	
1	مركز القاضي المقيم ببني لنت	
1	مركز القاضي المقيم بواد أمليل	
3	المحكمة الابتدائية بجرسيف	
24	المحكمة الابتدائية بمراكش	مراكش
4	مركز القاضي المقيم بآيت أورير	

1	مركز القاضي المقيم بثلاثاء نيعقوب	
2	مركز القاضي المقيم بأزميز	
7	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة

عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية ب:
7	المحكمة الابتدائية بإيمتناوت	إيمتناوت
3	مركز القاضي المقيم بشيشاوة	
7	المحكمة الابتدائية بآين جرير	آين جرير
5	المحكمة الابتدائية بورزازات	ورزازات
4	مركز القاضي المقيم بتنغير	
3	مركز القاضي المقيم بيومالن دادس	
2	مركز القاضي المقيم بقلعة مكنونة	
1	مركز القاضي المقيم باغرم نوكدال	
1	مركز القاضي المقيم بتازناخت	
1	مركز القاضي المقيم بسكورة	
3	المحكمة الابتدائية بزاكورة	
2	مركز القاضي المقيم بأكدز	
1	مركز القاضي المقيم بتاكونيت	زاكورة
1	مركز القاضي المقيم بتازارين	
11	المحكمة الابتدائية بأسفي	
3	مركز القاضي المقيم بجمعة سميم	
6	مركز القاضي المقيم بسبت جزولة	أسفي
4	المحكمة الابتدائية باليوسفية	
2	مركز القاضي المقيم بالشماعية	
8	المحكمة الابتدائية بالصويرة	الصويرة
1	مركز القاضي المقيم بتمنار	

19	المحكمة الابتدائية بمكناس	مكناس
2	مركز القاضي المقيم بمولاي ادريس زرهون	
1	مركز القاضي المقيم بإفران	
3	مركز القاضي المقيم بأزرو	
1	مركز القاضي المقيم بعين اللوح	
6	مركز القاضي المقيم بالحاجب	
13	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	خنيفرة
2	مركز القاضي المقيم بالقباب	
1	مركز القاضي المقيم بمولاي بوعزة	
2	مركز القاضي المقيم بالحمام (مريت)	
5	المحكمة الابتدائية بميدلت	ميدلت
2	مركز القاضي المقيم ببومية	
2	مركز القاضي المقيم بإيدزر	
1	مركز القاضي المقيم بتونفيت	

عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية ب:
5	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	الرشيدية
2	مركز القاضي المقيم بأوفوس	
3	مركز القاضي المقيم بأرفود	
1	مركز القاضي المقيم بالنيف	
3	مركز القاضي المقيم بالريصاني	
2	مركز القاضي المقيم بكميمة	
2	مركز القاضي المقيم بتنجداد	
2	مركز القاضي المقيم بالريش	
2	مركز القاضي المقيم بكرامة	
9	المحكمة الابتدائية بأكادير	أكادير

2	مركز القاضي المقيم بإيموزار إداوتنان	
12	المحكمة الابتدائية بإنزكان	إنزكان
2	مركز القاضي المقيم بماسة	
2	مركز القاضي المقيم ببيوكري	
12	المحكمة الابتدائية بتارودانت	تارودانت
1	مركز القاضي المقيم بإيغرم	
3	مركز القاضي المقيم بأولاد تايمة	
2	مركز القاضي المقيم بأولاد برحيل	
2	مركز القاضي المقيم بتافنكولت	
2	المحكمة الابتدائية بطانطان	طانطان
5	المحكمة الابتدائية بكلميم	كلميم
1	مركز القاضي المقيم ببوزكارن	
4	المحكمة الابتدائية بتزنيت	
2	مركز القاضي المقيم بسيدي إفني	تزنيت
2	مركز القاضي المقيم بتافراوت	
2	مركز القاضي المقيم بأنزي	
1	مركز القاضي المقيم بثلاثاء الأخصاص	
2	المحكمة الابتدائية بطاطا	
5	المحكمة الابتدائية بالعيون	العيون
2	مركز القاضي المقيم ببوجدور	
2	المحكمة الابتدائية بوادي الذهب-الداخلية	وادي الذهب-الداخلية
2	المحكمة الابتدائية بالسمارة	السمارة
33	المحكمة الابتدائية بطنجة	طنجة
3	مركز القاضي المقيم بأصيلة	أصيلة
5	المحكمة الابتدائية بالعرائش	العرائش

عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية ب:
8	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	القصر الكبير
17	المحكمة الابتدائية بتطوان	تطوان
2	مركز القاضي المقيم بالمضيق	
1	مركز القاضي المقيم بدار بني قريش البحري	
1	مركز القاضي المقيم بسمسة (واد لو)	
5	المحكمة الابتدائية بشفشاون	شفشاون
2	مركز القاضي المقيم بباب برد	
2	مركز القاضي المقيم ببني أحمد	
7	المحكمة الابتدائية بسطات	سطات
3	مركز القاضي المقيم بالبروج	
8	المحكمة الابتدائية ببرشيد	برشيد
7	المحكمة الابتدائية بابن أحمد	ابن أحمد
9	المحكمة الابتدائية ببني ملال	بني ملال
3	مركز القاضي المقيم بتكزيرت	
4	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	قصبة تادلة
2	مركز القاضي المقيم بزاوية الشيخ	
1	مركز القاضي المقيم بأغباله	
2	مركز القاضي المقيم القصيبة	
6	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	الفقيه بن صالح
4	مركز القاضي المقيم بسوق السبت اولاد النمة	
3	مركز القاضي المقيم بدار ولد زيدوح	
3	المحكمة الابتدائية بأزيلال	أزيلال
1	مركز القاضي المقيم ببزو	
3	مركز القاضي المقيم بدمنات	
3	مركز القاضي المقيم بأفورار	

3	مركز القاضي المقيم بووايزغت	
1	مركز القاضي المقيم بأيت عتاب (مولاي عيسى بن دريس)	
8	المحكمة الابتدائية بخريكة	خريكة
5	المحكمة الابتدائية بوادي زم	وادي زم
3	مركز القاضي المقيم بأبي الجعد	أبي الجعد
12	المحكمة الابتدائية بوجدة	وجدة
2	مركز القاضي المقيم بجردة	
1	مركز القاضي المقيم بعين بني مطهر	

عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية ب:
3	مركز القاضي المقيم بتاوريرت	تاويرت
1	مركز القاضي المقيم بدبدو	
2	مركز القاضي المقيم بالعيون سيدي ملوك	
2	المحكمة الابتدائية بفجيج	فجيج
1	مركز القاضي المقيم ببوعرفة	
1	مركز القاضي المقيم بتالسينت	
1	مركز القاضي المقيم بتاندرارة	
5	المحكمة الابتدائية ببركان	
1	مركز القاضي المقيم بأحفير	بركان
12	المحكمة الابتدائية بالناصور	
3	مركز القاضي المقيم بزاو	الناصور
2	مركز القاضي المقيم بميضار	
2	مركز القاضي المقيم بخميس تامسان	
6	مركز القاضي المقيم بالدريوش	
8	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	
2	مركز القاضي المقيم بتارجيست	الحسيمة

1	مركز القاضي المقيم بكتامة	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

ملحق مناشير ودوريات

مناشير ودوريات وزارة العدل

• • •
458

من وزير العدل

إلى كافة القضاة

الموضوع : تنبيه إلى كافة العدول والنساخ²²⁶.

في الفقرة التاسعة من الفصل التاسع من منشور الوثيقة 14714 – المذكور في مجموعة المناشير 118 وفي مجلة القضاء والقانون 60:25 – أنه يتعين (أن يكون المداد غير متغير في الوثيقة الواحدة وأن يكون غير باهت). وبدلاً من المداد المائع الذي يجف بعد قليل ويصير مع الأيام أخذ اليوم بعض العدول يكتبون بهذه الأقلام الجافة المعرضة كتابتها للذيوغ والانتشار وحروفها للاختلاط وكلماتها لسرعة التأثر بالبلل والبرودة. ولتجنب ما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح ووقوع الالتباس في الوثائق وتعرضها للاحتمال وحصول الارتباك في الفهم والارتباك في المراد. نطلب منكم تنبيه سائر العدول والنساخ إلى الاقتصار على المداد المائع في كتابة جميع الشهادات سواء في الرسوم أو دفاتر الجيب أو كنانيش المحكمة. والسلام.

الإمضاء : علي بنجلون

وجهت نسخ مطابقة للأصل :

إلى رؤساء المحاكم الإقليمية ووكلاء الدولة لديها قصد الإطلاع.

قضاة المحاكم الشرعية التي كانت عرفية فيما سبق

الموضوع: كناش التحصين²²⁷.

نظرا لكون الفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بـ 12 صفر 1363 الموافق 7 يراير 1944 أوجب على كل محكمة شرعية أن تتخذ الكنائش المبينة به ومن جملتها :

1/ كناش التحصين الأول لنسخ مضمن الشهادات المتعلقة بالعقار بسائر أنواعها والتركات والوصايا والايضاء والتقديم وما يتعلق بذلك باختصار مفيد.

2/ كناش التحصين الثاني لنسخ مضمن الشهادات المختلفة من نكاح وطلاق وغير ذلك مما لم يشمل كناش التحصين الأول باختصار مفيد.

ونظرا لكون المحاكم العرفية سابقا صارت شرعية يطبق فيها جميع القوانين المتعلقة بالمحاكم الشرعية ومن جملتها كنائش التحصين.

فإننا نطلب منكم طلبا مؤكدا أن تتخذوا بمحاكمكم كناش التحصين بنوعيه العقاري والمختلفة وتطبقوا عليه الفصلين الثالث والخامس من الظهير الشريف المتقدم والفصل الثاني من منشور فاتح غشت 1950 عدا.

ويمكن لكم حينذاك أن تسندوا - عند الاقتضاء - النسخة بكناش التحصين بصفة مؤقتة إلى شخص كفء ذي خط جميل لتضمن الرسوم وتخصيها في كنائش المحكمة - بالأجرة المقررة في الفصل 72 من تعريفية الأجور المستخلصة عن إقامة الرسوم العدلية وأن ترشحوه لنا لتتخذ المتعين في شأنه ويكون عدد النسخ بمحاكمكم على قدر حاجياتها مع كامل التحري في تحديد عددهم حتى لا يحصل لهم ضرر بالنسبة إلى ما يتقاضونه من الأجور.

فلتتخذوا ذلك على مقتضاه ولتخبرونا بوصول هذا المنشور إليكم وتنفيذ أوامره والسلام.

وزير العدل

الإمضاء : عبد القادر ابن جلون

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى

- الوكيل العام للملك لديه

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها .

الموضوع : مسطرة ضبط حسابات أقسام التوثيق - تصفية أجور العدول والنساخ وأعوان السخرة²²⁸.

يشرفني أن أخبركم أن إسناد حسابات أقسام التوثيق لكتاب الضبط لا يعني إحداث صندوقين ومكتبين لاستخلاص المداخل القضائية والتوثيقية ودفعها للجهات المختصة بنفس المحكمة وإنما يعتبر كل من وكيل الحسابات القضائية والمكلف بحسابات قسم التوثيق ومساعدًا لرئيس كتابة الضبط الذي هو المسؤول بالدرجة الأولى عن جميع مداخل المحكمة وصيانتها .

وحفاظًا على وحدة الصندوق بكل محكمة - الفصل 17 من المرسوم الملكي رقم 66 - 330 الصادر بتاريخ 10 محرم 1367 الموافق 21 أبريل 1967 ، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، يتعين إقرار تعاون محكم بين الموظفين المشار إليهم أعلاه طبق المسطرة المحددة بهذا المنشور .

1 (المهمة اليومية للمكلفين بحسابات التوثيق

تنحصر مهمة المكلفين بحسابات أقسام التوثيق في استخلاص الرسوم والواجبات المنصوص عليها في الظهير رقم 1.59.442 المؤرخ في 3 ماي 1960 وفي العمل على تصفيتها حسب مقتضيات الظهير رقم 1.59.443 بتاريخ 3 ماي 1960 والمرسوم رقم 2.59.0412 بتاريخ 23 محرم 1379 (1951/10/18) بشأن تحديد كيفية استخلاص ودفع نصيب الدولة في أجور تحرير العقود الموثقة .

ويستعمل المكلفون بحسابات أقسام التوثيق لاستخلاص المداخل المذكورة المقتطع نموذج رقم 10 ش الذي تسلمه إليهم وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية ويدفعون في آخر كل يوم إلى زملائهم المكلفين بضبط الصندوق والعمليات

الحسابية العامة المحصول اليومي لمداخل التوثيق مقابل وصل يحرر في ظهر آخر توصيل من مجموعه الوصلات المقطعة من الدفتر رقم 10 ش خلال كل يوم ويمكن تحرير الوصل المذكور بالصورة التالية :

يشهد وكيل الحسابات فلان الفلاني ويعترف أنه تسلم من السيد فلان الفلاني المكلف بحسابات قسم التوثيق مبلغ كذا برسم مدخول يوم كذا ويليهِ التاريخ والإمضاء وتأشيرة رئيس كتابة الضبط يوميا أو عند نهاية كل شهر على الأقل .

وفي آخر كل شهر، يحصر المكلفون بحسابات أقسام التوثيق مجموع المداخل الشهرية وتتم تصفيته في سجل خاص على الشكل التالي :

1 (مبلغ رسوم التسجيل الذي يدفع بكامله لقابض التسجيل المحلي إما بواسطة الدفع المباشر أو بواسطة التحويل البريدي مصحوبا بالقائمة البيانية نموذج رقم 6 ش.

2 (مبلغ أجور التحرير ويتم توزيعه حسب 20 في المائة للدولة تدفع طبق المسطرة المعتادة إلى قابض التسجيل بواسطة القائمة نموذج رقم 514 والباقي أي 80 في المائة يسلم للعدول .

3 (مبلغ الصوائر اللازمة التي توزع على النساخ والأعوان إن وجدوا حسب الاستحقاق .

ويدفع واجب كل عدل أو ناسخ أو عون السخرة بمقتضى ورقة المصروف نموذج 23 القابلة للتكيف بسهولة يؤشر عليها رئيس كتابة الضبط لجعلها صالحة للأداء ويؤدي عنها العدل أو ناسخ أو العون واجب التنبر طبقا للتعريف المعمول بها في هذا الصدد ويعطي المعنيون بالأمر الإبراء القانوني اللازم في المكان المعد لذلك بأسفل المطبوع رقم 23 المذكور الذي يضاف إلى أوراق النفقات الأخرى ويحال الكل كالمعتاد في آخر كل شهر على الوزارة - مصلحة مراقبة الحسابات -

هذا ونشير إلى أن دفع الرسوم وواجباتها إلى قابض التسجيل والتنبر يتم شهريا أو أسبوعيا أو كلما تجاوز مقدار الواجبات المستخلصة الحد الأعلى المنصوص عليه في قرار إحداث مكتب الحسابات بكل محكمة .

كما يتعين مسك سجل للتضمين وآخر للتحصيل لاحكام التعاون بين المكلفين بحسابات أقسام التوثيق والعدول حتى تكون الأمور مضبوطة على الوجه المطلوب .

2 (مهمة وكلاء الحسابات المعهود إليهم بتركيز العمليات الحسابية العامة وضبط السجلات رقم 10 و 12 و 13 و 14 و 16.

علاوة على استلام محصل مداخل التوثيق من زملائهم وإبرائهم منها في آخر كل يوم يتولى المكلفون بضبط العمليات الحسابية العامة، تضمين مداخل التوثيق يوميا في السجل رقم 12 دفعة واحدة وفي سطر واحد دون تمييز بين أنواعها وذلك في الضلع المخصص لواجبات التوثيق (الضلع الثالث) كما يقومون بتدوين المبالغ المدفوعة للعدول والنساخ والأعوان في السجل رقم 13 مفصلة تبعا لأوراق المصاريف (نموذج 23) كل مبلغ على حدة وفي سطر خاص بالضلع الثالث كذلك وحسب الكيفية المتبعة بخصوص ضبط وتصفية الرسوم القضائية وحقوق المرافعة.

ومما يجب إثارة انتباه رؤساء كتابة الضبط إليه للعمل على تلافيه اعتياد العدول القيام بعملية التقطيع لدى المكلف بحسابات التوثيق بالنيابة عن الأطراف فتسلم الوصولات إليهم بدلا من أصحابها الحقيقيين ولا يخفى ما يترتب عن هذا التصرف من اضطراب في ضبط الأمور . يتعين استقبالا الحرص على أن يتولى الأطراف مباشرة المشول أمام المكلف بالحسابات لأداء ما يجب عليه واستلام وصولاتهم بأنفسهم .

ولما لتعليمات هذا المنشور من أهمية بالغة بالنسبة للحفاظ على سير حسابات المحاكم بنوعها القضائي والتوثيقي سيرا مضبوطا ، أطلب منكم التقيد بها وتنفيذها باستمرار والسلام .

عن الوزير وبالتفويض

الكاتب العام

ملحق بباقي المحن الأخرى

تنظيم المهن التالية:

- تنظيم مهنة المحاسبون المعتمدون
- تنظيم مهنة الخبراء المحاسبون
- تنظيم مهنة الهندسة المعمارية
- تنظيم مزاولة مهنة الطب
- تنظيم الطب الشرعي
- الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية
- هيئة أطباء الاسنان الوطنية
- الهيئة الوطنية للطببيات والاطباء
- تنظيم مهنة القبالة
- تنظيم مهنة المرشد السياحي
- تنظيم مهنة وكيل الأسفار
- تنظيم مهنة المستشار الفلاحي

ظهير شريف رقم 1.15.111 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون
رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين²²⁹

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف- بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسما الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد
وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

229-الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 (20 أغسطس 2015)، ص 7144.

قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

القسم الأول: مهنة محاسب معتمد

الباب الأول: الأعمال المهنية التي يزاولها المحاسبون المعتمدون

المادة الأولى

المحاسب المعتمد هو من تكون مهنته الاعتيادية مسك محاسبات المقاولات والهيئات التي تلجأ إلى خدماته والتي لا يرتبط معها بعقد عمل وتجميع تلك الحسابات وفتحها وحصرها وتتبعها وتصحيحها.
يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم كذلك بما يلي:

- تحليل النظم المحاسبية وتنظيمها؛
 - فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها؛
 - إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيئات.
- يجب على المقاولات التي لا تتوفر على محاسب أجير أن تلجأ إلى خدمات خبير محاسب أو محاسب معتمد لمسك محاسبتها.
- يمكن استثناء الشركات الصغيرة والصغيرة جدا، كما تم تعريفها في إطار القوانين الجاري بها العمل، التي تستفيد من خدمات مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة التابعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

المادة 2

يطبق المحاسبون المعتمدون لأجل القيام بالمهام المنوطة بهم، القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا الأعراف السائدة في المهنة ويراعون التوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات المختصة والإدارات.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يحمل لقب محاسب معتمد وأن يزاول المهنة بصفة حرة إذا لم يكن مقيدا في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المحدثة بموجب القسم الثاني من هذا القانون.

لا يجوز لأحد أن يستعمل تسمية مكتب محاسبة أو وكالة محاسبية أو شركة محاسبية إذا لم يكن مقيدا في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين تحت طائلة تطبيق العقوبات الجنائية، مع استثناء الخبراء المحاسبين المقيدين في جدول الهيئة طبقا للقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

الباب الثاني: طرق مزاوله المهنة

المادة 4

يمكن أن تزاول مهنة محاسب معتمد:

- بطريقة مستقلة، وذلك إما بصورة فردية وإما ضمن شركة تتكون من محاسبين معتمدين؛
- أو بصفة أجير لدى محاسب معتمد مستقل أو شركة محاسبين معتمدين.

المادة 5

يجب على المحاسبين المعتمدين الذين يزاولون المهنة بصورة مستقلة أن يقوموا بذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار كيفما كان.

المادة 6

لا يجوز للمحاسبين المعتمدين الأجراء أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين محاسب معتمد مستقل أو شركة من الشركات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القانون. ويجب أن يحترم العقد الاستقلالية المهنية للأجير وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الجهوي مع إخبار رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 7

يجوز للمحاسبين المعتمدين أن يؤسسوا شركات أشخاص لمزاولة مهنتهم بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 8

يجوز للمحاسبين المعتمدين أن يؤسسوا من أجل مزاولة مهنتهم شركات بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط:

1. أن يمثل غرض هذه الشركات حصرا في مزاولة المهام المنوطة بالمحاسب المعتمد؛
2. أن تكون ثلاثة أرباع أسهمها أو حصصها، حسب الحالة، مملوكة على الأقل لمحاسبين معتمدين مقيدين في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛
3. أن تختار متصرفيها أو مسيريها أو وكلائها المفوضين من بين المحاسبين المعتمدين المشاركين فيها؛
4. أن تكون أسهمها اسمية عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم؛
5. أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو أصحاب الحصص؛
6. ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع أي شخص ذاتي أو اعتباري.

المادة 9

لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو بالحجر عليه أو وجود صعوبات بالمقاول أو تصفية ذلك الشريك تصفية قضائية أو شطب اسمه من جدول المنظمة المهنية أو خروجه من الشركة، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الأساسي.

المادة 10

يجب على ممثل الشركة الذي يحدده نظامها الأساسي أن يخبر المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بالتأسيس النهائي للشركة وذلك داخل الشهر الموالي لإنجاز ذلك الإجراء، وأن يطلعها على أسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول المنظمة المهنية وبيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مسيرها أو متصرفها أو وكيلها المفوض. كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب إبلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه إلى علم المجلس الجهوي للمنظمة المهنية، ويتولى القيام بهذا الإجراء ممثل الشركة الذي يحدده نظامها الأساسي.

المادة 11

يجوز للمجلس الوطني للمنظمة المهنية أن يطلب من القضاء حل كل شركة محاسبين معتمدين تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يمكن أن ينجز فيها الحل بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 12

لا يجوز لمحاسب معتمد أن يكون مسيراً أو عضو مجلس إدارة أو مجلس رقابة في أكثر من شركة واحدة من الشركات الأعضاء في المنظمة.

الباب الثالث: الواجبات المفروضة على المحاسبين المعتمدين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يمنع عليهم القيام بها

المادة 13

يتحمل المحاسبون المعتمدون في جميع الحالات مسؤولية الأعمال التي ينجزونها كيفما كانت طريقة مزاولتهم لمهنتهم. ويجب عليهم أن يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمزاولة مهنتهم وأن يراعوا مقتضيات النظام الداخلي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 14

يجب على المحاسبين المعتمدين اكتساب وثيقة تأمين وفق كفاءات تحدد في النظام الداخلي لضمان المسؤولية المدنية والمهنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 15

لا تخول مسؤولية شركات المحاسبين المعتمدين دون مسؤولية كل واحد من أعضائها عن الأعمال التي ينفذها بنفسه لحساب الشركات المذكورة.

المادة 16

باستثناء الأعمال ذات الصبغة العلمية والفنية والأدبية، تتنافى مزاوله مهنة محاسب معتمد مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنها أن يمس باستقلال المحاسب المعتمد، وبوجه خاص مع:

— ممارسة أي عمل مأجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛

- القيام بعمل من أعمال التجارة أو الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمزاولة المهنة؛
 - أي انتداب لإدارة شركة ذات غرض تجاري؛
 - أي وكالة تجارية.
- يجب على المحاسب المعتمد، في حالة مزاولته لإحدى الأنشطة أو الأعمال المذكورة أعلاه، تعليق عضويته ابتداء من تاريخ مزاولته الأنشطة الجديدة.

المادة 17

يمنع على المحاسبين المعتمدين القيام بأي إشهار شخصي ولا يجوز لهم أن يذكروا إلا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تفاصيل الأحكام المنصوص عليها أعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية وفي النظام الداخلي للذان تضعها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والذان يصادق عليهما بمرسوم.

المادة 18

يتقاضى المحاسبون المعتمدون الممارسون بصفة مستقلة مقابل أتعاب عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم على أساس اتفاق أو عقد. ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الغير أي أجره أخرى ولو غير مباشرة بأي صفة كانت، ويتقاضى المحاسبون المعتمدون الأجراء لدى زميل لهم أو لدى شركة محاسبين معتمدين من رب العمل التابعين له أجراً عن الأعمال التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم أن يقبضوا أي أجر آخر.

القسم الثاني: المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 19

تحدث "منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين" تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها بعده بـ "المنظمة"، ويجب أن يطلب القيد فيها جميع الأشخاص الذين يريدون أن يزاووا بشكل حر الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بصفته محاسبين معتمدين.

الباب الثاني: القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

المادة 20

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول المنظمة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون مغربياً؛
- أن يبلغ من العمر 21 سنة كاملة على الأقل ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مشار إليها في التشريع الجاري به العمل من أجل أفعال محلة بالشرف والاستقامة والآداب العامة؛

— أن يكون مسجلا في القائمة التي تعدها اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 أدناه وفقا للمادة 102 من هذا القانون.

يقتيد كذلك الأشخاص المشار إليهم في المادة 21 والمادة 103 أدناه والذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان الأهلية المهنية السنوي المشار إليه في تلك المادة.

المادة 21

يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذي يستوفون الشروط التالية:

— الحصول على الاجازة أو ما يفوقها من التعليم العمومي المغربي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة أو تدبيرا لمقاولات والمحددة بنص تنظيمي أوكل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم؛

— اجتياز بنجاح اختبارات امتحان الأهلية المنظم سنويا والذي ستحدد كفاياته التطبيقية والإدارية بنص تنظيمي؛

— قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين لدى محاسب معتمد.

— وفي حالة عدم حصول المرشح على فرصة تدريب، يعهد إلى المنظمة تعيين المحاسب المعتمد الذي يعهد إليه الإشراف على تدريب المرشح، وإذا تعذر ذلك على المنظمة، يمكن للمرشح اللجوء إلى الوزارة المكلفة بالمالية لتعيين محاسب معتمد مشرف على تدريب المعني بالأمر، وتحدد بنص تنظيمي كفايات إنجاز هذا التدريب.

المادة 22

يجب على المحاسبين المعتمدين الراغبين في مزاولة المهنة بصفة أجراء أن يقدموا إلى المنظمة نسخة مشهودا بمطابقتها للأصل من عقد العمل المبرم بينهم وبين زميلهم أو شركة المحاسبين المعتمدين التي يريدون العمل بها.

المادة 23

تقيد شركات المحاسبين المعتمدين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في جدول المنظمة بطلب من مسيرها أو متصرفها أو وكلائها المفوضين.

ويتم القيد بعد التحقق من مطابقة أنظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 24

يصدر قرار القيد في جدول المنظمة عن المجلس الوطني الذي يبت في الأمر داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع طلب القيد من لدن صاحبه.

وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر وتدرس وتوجه مشفوعة برأي معلل داخل أجل شهر إلى رئيس المجلس الوطني للمنظمة.

ويجب أن تكون القرارات المتعلقة برفض القيد معللة وأن تبلغ إلى صاحب الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، وله أن يتقدم بطعن في قرار الرفض أمام المجلس الوطني داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه الإشعار.

يجب على كل مترشح للقيد في جدول المحاسبين المعتمدين أن يودع ملفا وفق النموذج الذي يمنحه مجلس المنظمة والذي يتضمن البيانات التي يحددها المجلس المذكور.

الباب الثالث: اختصاصات المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

المادة 25

تهدف المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة المحاسب المعتمد وتحرص على تقييد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

يجوز للمنظمة أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بالمحاسب المعتمد وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تدخل حيز التنفيذ بنص تنظيبي.

وتقوم زيادة على ما ذكر، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة المحاسب المعتمد ولو أمام المحاكم أو الهيئات إن اقتضى الحال ذلك، وتتولى إدارة مشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة الخاصة بأعضائها.

وتمثل المهنة إزاء الإدارة وتزود هذه الأخيرة بآرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة أيضا إزاء الهيئات أو المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق أغراض مماثلة للأغراض التي أسندها إليها هذا القانون.

المادة 26

تمارس المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورؤساء المجالس المذكورة.

الباب الرابع: موارد المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

المادة 27

يحدث لفائدة المنظمة اشتراك سنوي إجباري يجب أدائه على كل عضو فيها سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، ويترتب على عدم دفع الاشتراك التعرض لعقوبة وفق كفاءات تحدّد في النظام الداخلي.

المادة 28

يجوز للمنظمة أن تحصل على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من جميع الخواص أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

الباب الخامس: المجلس الوطني

الفرع الأول: تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 29

يتألف المجلس الوطني، بالإضافة إلى رئيسه، من إثني عشر عضوا منتخبين.

المادة 30

يتمتع بصفة ناخب المحاسبون المعتمدون من الأشخاص الناطقين بالمغربية الذين تم قيدهم في جدول المنظمة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات.

ويؤهل للترشح للانتخاب كل محاسب معتمد له صفة ناخب.

المادة 31

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 32

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات، ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 33

يختار الناخبون، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من الأعضاء النواب تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

ويتم اختيار من يقوم مقام الأعضاء الرسميين عن طريق الأقدمية في المهنة، حيث يختار أقدمهم أولا. ويحاولون مهامهم خلال المدة الباقية من مدة انتداب الأعضاء الذين حلوا محلهم.

المادة 34

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الرسميون والنواب بالاقتراع الأحادي الإسمي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 35

ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيسا لهم بالاقتراع الفردي السري، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة مهنة محاسب معتمد، وفي حالة تعادل المرشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 36

تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات في النظام الداخلي.

المادة 37

يضم المجلس الوطني:

- رئيسا؛
- نائبا أولا للرئيس؛
- نائبا ثانيا للرئيس؛
- كاتبًا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛
- 6 مستشارين.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 38

يمارس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين المهام المسندة إلى المنظمة بموجب هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المسندة صراحة إلى رئيسه. ينسق المجلس عمل المجالس الجهوية للمنظمة.

ويتولى وضع جميع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير المنظمة على أحسن وجه ولا سيما مدونة الواجبات المهنية، ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة.

المادة 39

يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الإدارة، ويؤدي رأيه فيما تعرضه عليه الإدارة من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك والتي تعرضها عليه الإدارة.

ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الإدارية التي تمثل فيها المنظمة وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها. ويبت في الطعون المترتبة عن طلبات القيد في جدول المنظمة ويحذف منه أسماء الأعضاء الذين تقرر شطبهم منه. ويضع المجلس جدولاً للأشخاص والشركات المأذون لها بممارسة مهنة المحاسب المعتمد.

المادة 40

يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه. ويمثل المنظمة إزاء الإدارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني واجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية ويحدد جدول أعمالها. ويتولى تنفيذ مداولات المجلس.

ويحاط علماً بمداولات المجالس الجهوية، وطلبات القيد والعقود الجديدة قصد الإخبار. ويجوز له، بعد مداولة المجلس، أن يحول دون نشوب نزاعات ذات طابع مهني ويقبل الصلح فيها وأن يقاضي فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة للمنظمة وأن يقترض باسمها. وله أن يفوض إلى أحد نائبيه ممارسة بعض سلطه.

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني

المادة 41

يمارس المجلس الوطني للمنظمة مهامه في المقر الذي سيتم تحديده في نظامه الداخلي.

المادة 42

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أو كلما استدلزم الأمر ذلك. وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً.

المادة 43

تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة بحضور نصف الأعضاء زائد واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر (15) يوماً، وينعقد المجلس الوطني بعدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات، ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتكون مداولات المجلس غير علنية، وتسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكتاب العام، ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطلع عليه.

المادة 44

إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره، يتم تعيين لجنة تتكون من رئيس المجلس الوطني أو أحد نائبيه ورؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم من لدن الوزير المكلف بالمالية، وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفرع الرابع: المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة

المادة 45

يجتمع كل أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني في مؤتمر وطني كل سنتين على الأقل بدعوة من رئيس المجلس الوطني لتدارس موضوع له علاقة بالمهنة.

الباب السادس: المجالس الجهوية

الفرع الأول: الاختصاصات الجهوية

المادة 46

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون التنظيمي للجهة، كلما أصبح عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في تلك الجهة يفوق خمسون محاسب. ويحدد مقر المجلس الجهوي في النظام الداخلي. إذا كان عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في جهة من الجهات أقل من خمسين، عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

الفرع الثاني: تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 47

يتألف كل مجلس جهوي من إحدى عشر عضواً.

المادة 48

يؤهل لصفة ناخب المحاسبون المعتمدون من الأشخاص الذاتيين المغاربة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحقة به، ويكون قد تم قيدهم في جدول المنظمة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات.

ويؤهل للترشح للانتخاب المحاسبون المعتمدون الذين لهم صفة ناخب الحاصلين على لقب محاسب معتمد.

المادة 49

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 50

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات، ويعلن عن ذلك التاريخ ثلاثة أشهر قبل تاريخ إجرائها. وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. وترفع إلى رئيس المجلس الوطني من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل أسبوع مشفوعة بما قد يصدر في شأنها من ملاحظات.

يحدث المجلس الوطني لجنة تحضيرية مشكلة من ممثل للسلطة الحكومية المختصة وأربعة محاسبين معتمدين بالجهة تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشيح للانتخاب المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه بالنسبة للمجالس الجهوية المزمع إحداثها لأول مرة وتسهر على تنظيم وسلامة الانتخابات. ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين بالجهة قبل التاريخ المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بشهر على الأقل.

المادة 51

يختار الناخبون بالجهة، بالإضافة الى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي، عددا متساويا من الأعضاء النواب تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الذين ينتقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم. ويختار من يقوم مقام عضو رسمي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 52

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الرسميون والنواب بالاقتراع الأحادي الاسمي السري. ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات، أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية، عين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 53

ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه رئيسا له بالاقتراع الفردي السري، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة مهنة محاسب معتمد، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 54

تحدد كفايات التصويت وفرز الأصوات في النظام الداخلي للمنظمة.

المادة 55

يتألف المجلس الجهوي من:

- رئيس؛
- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثاني للرئيس؛
- كاتب عام؛
- نائب للكاتب العام؛
- أمين للمال؛
- نائب أمين المال؛
- أربعة مستشارين.

المادة 56

لا يجوز لأي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.
لا يجوز لأعضاء المنظمة أن يصوتوا إلا في جهة واحدة لانتخاب المجلس الجهوي.

الفرع الثالث: اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها

المادة 57

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في حدود دائرة نفوذه الترابي:

- دراسة طلبات الانضمام إلى المنظمة والمصادقة على عقود الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و7 و8 من هذا القانون؛
- السهر على الانضباط داخل المنظمة في جهته وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والتقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة؛
- السهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني؛
- بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة ويجوز له إحالتها إلى المجلس الوطني؛
- القيام بإدارة الممتلكات التي تخصصها له المنظمة؛
- تحصيل اشتراكات الأعضاء وتلقي الأموال اللازمة للأعمال الاجتماعية بإشراف وتنسيق مع أمين المال؛
- إحداث هيئات للتعاون والمساعدة داخل الجهة لفائدة الأعضاء وعائلاتهم بعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

المادة 58

يمارس رئيس المجلس الجهوي، زيادة على الاختصاصات المسندة إلى المجلس بموجب هذا القانون والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لسير المجلس الجهوي على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه. ويوجه إلى رئيس المجلس الوطني طلبات القيد في جدول المنظمة التي يقدمها إليه الأشخاص الراغبون في مزاولة المهنة بصورة مستقلة وعقود عمل الأجراء والأنظمة الأساسية للشركات، وذلك قصد الإخبار، ويشفع ذلك كله برأيه المعلن. ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه. وله أن يفوض بعض سلطه إلى أحد نائبيه.

الفرع الرابع: سير المجالس الجهوية

المادة 59

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أو كلما استلزم الأمر ذلك. وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بثانية أيام.

المادة 60

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر يوما الموالية لاجتماع ثان يعقد محمًا كان عدد أعضائه. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. مداولات المجلس الجهوي غير علنية، غير أنه، يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع عليها. تتضمن مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكتاب العام ويوجه المحضر إلى المجلس الوطني.

المادة 61

إذا ثبت لرئيس المجلس الوطني للمنظمة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره، تتولى لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي أو أحد نائبيه وتضم، بالإضافة إلى ذلك، أربعة محاسبين معتمدين يعينهم رئيس المجلس الجهوي من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه وبموافقة المجلس الوطني، القيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الباب السابع: العلاقة مع الإدارة

المادة 62

يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلاً للسلطة الحكومية المختصة لدى المجلس الوطني للمنظمة، يحضر الممثل جميع اجتماعات المجلس الوطني ولا يشارك في التصويت. ويستدعى لاجتماعات المجلس الوطني وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجلس الآخرين.

يوجه الممثل إلى الوزير المكلف بالمالية تقريراً سنوياً حول سير المنظمة وتديرها.

الباب الثامن: التأديب

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 63

تمارس المجالس الجهوية إزاء المحاسبين المعتمدين وشركاتهم السلطة التأديبية للمنظمة في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها المحاسب المعتمد في مزاولة مهنته ولا سيما في الحالات التالية:

- خرق القواعد المهنية والإخلال أثناء ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المحاسبين المعتمدين في مزاولة مهنتهم.

المادة 64

تحال الملفات التأديبية في المرحلة الأولى إلى المجلس الجهوي الذي يؤلف ويتداول وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، وفي المرحلة الثانية أمام المجلس الوطني. ويمكن الطعن في قرارات المجلس الوطني أمام المحاكم المختصة.

المادة 65

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
 - التوبيخ؛
 - التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر؛
 - الشطب من الجدول.
- ويجوز للمجلس أيضاً أن يقرر حرمان المحاسب المعتمد الذي ارتكب مخالفة من الترشح لمنصب انتخابية في حظيرة المنظمة طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 66

تشمل الملفات التأديبية المتعلقة بشركة جميع الشركاء أو المساهمين أو على ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي أو ممثلها القانوني، وذلك حسب شكل الشركة.

المادة 67

تتعرض الشركات كذلك للعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 68

يترتب على عقوبة شطب الشركة من جدول المنظمة حلها بقوة القانون وتصفيها وفقا لأحكام نظامها الأساسي. ويجوز لأعضاء الشركة فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول المنظمة لمزاولة المهنة إما بصورة فردية وإما بوصفهم أجراء في شركة جديدة.

يمكن لأعضاء الشركة التي تعرضت لعقوبة التشطيب أن يؤسسوا شركة جديدة بعد انصرام أجل سنة على هذه العقوبة.

المادة 69

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشركة طوال مدة توقيفها بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون ولا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني. غير أن المحاسبين المعتمدين الشركاء أن يقرروا حل الشركة وتصفيها وفقا لأحكام نظامها الأساسي ويمكنهم فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول المنظمة بصورة فردية أو بوصفهم أجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 70

يترتب على عقوبة شطب جميع المحاسبين المعتمدين الأعضاء في الشركة من جدول المنظمة حل الشركة وتصفيها.

المادة 71

لا يجوز للشريك الموقوف عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة الشركة التي يكون عضوا فيها أي عمل من الأعمال المهنية المشار إليها المادة الأولى من هذا القانون ولا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني، إلا أنه يظل محتفظا بصفة شريك وبالحقوق في والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 72

يجوز أن ينص النظام الأساسي لشركات المحاسبين المعتمدين على أن ينسحب من الشركة كل شريك صدرت ضده عقوبة تأديبية بالوقف عن مزاولة المهنة إذا قرر ذلك بالإجماع المحاسبون المعتمدون الآخرون الأعضاء في الشركة، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 73 بعده.

المادة 73

ينقطع الشريك المشتط عليه من جدول المنظمة عن مزاولة نشاطه فور نشر العقوبة التأديبية. ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكا وإما لوحده أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الانقطاع عن نشاطه، وإذا لم يجد من يشتري منه أسهمه أو حصصه، يجب على الشركة أن تشتريها لقاء ثمن يحدد بالتراضي أو عن طريق القضاء.

المادة 74

يمكن أن يطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى الشطط في استعمال السلطة.

المادة 75

لا تحول الملفات التأديبية المفروضة على مجالس المنظمة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم المختصة.

المادة 76

يلزم المحاسب المعتمد الصادرة ضده عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصنيفها المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذه، يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 77

يترتب بقوة القانون على عقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة أو الشطب من جدول المنظمة بعد أن تصبح نهائية، المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة حسب الحالة.

وتنشر القرارات الصادرة بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة مآدون لها بنشر الإعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعني بالأمر مهنته.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يقوم بها من صدرت ضده عقوبة نهائية بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو الشطب من جدول المنظمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في حالة ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 78

يعين بقرار للمجلس الوطني من يحل محل الأعضاء المشطب عليهم من الجدول للقيام بالمهام التي كانت مسندة إليهم. ويجوز لزملائه عضو المنظمة الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه المهام التي أسندوا إليه القيام بها، ويجب عليه في هذه الحالة أن يرد جميع الوثائق والمبالغ المقبوضة التي تفوق مبلغ الخدمات المنجزة والمصاريف التي وقع دفعها بالفعل.

المادة 79

يجب على أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يشاركون فيها بحكم مهامهم.

الفرع الثاني: إحالة الملفات التأديبية على المجلس الجهوي

المادة 80

تحال الملفات التأديبية على المجلس الجهوي التابع له المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو شركة المحاسبين المعتمدين.

المادة 81

يرفع الأمر إلى المجلس الجهوي بواسطة شكاية صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر، تنسب إلى محاسب معتمد أو شركة محاسبين معتمدين ارتكاب خطأ مهني يبرر اتخاذ إجراءات تأديبية عملاً بمقتضيات المادتين 63 و 64 أعلاه.

المادة 82

يجوز أن يرفع الأمر كذلك إلى المجلس الجهوي بشكاية مركزة على الأسباب الآتية الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائياً وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو تقوم بتقديمها الإدارة أو هيئة عامة أو خاصة.
ولا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال تكون قد ارتكبت قبل إيداع الشكاية بخمس سنوات.

المادة 83

إذا اعتبر المجلس الجهوي أن الأفعال الوارد بيانها في الشكاية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه المحاسب المعتمد أو الشركة، أخبر بقرار معلل كلا من المشتكي والمحاسب المعتمد أو الشركة أنه لا وجه لإقامة ملف تأديبي.
وللمشتكي حينئذ أن يطعن في القرار الصادر بذلك أمام المجلس الوطني.

المادة 84

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية، عين واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكاية.
ويبلغ هذا القرار فوراً إلى علم كل من المشتكي والمحاسب المعتمد أو الشركة الموجه ضدهما الشكاية.

المادة 85

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير التي يرون فائدة في اتخاذها ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى المحاسب المعتمد أو الشركة والظروف التي وقعت فيها، ويطلبون من المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو ممثل الشركة المحدد في نظامها الأساسي الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 86

يمكن أن يستعين المحاسب المعتمد أو الشركة الموجهة ضدهما الشكاية بزميل أو محام خلال جميع مراحل المسطرة التأديبية.

المادة 87

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريراً إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما متابعة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري وإما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يخبر بذلك المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية أمام المجلس الوطني.

المادة 88

إذا اعتبر المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكاية تشكل مخالفة تأديبية، استدعى المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو مثل الشركة المعنية المحدد في نظامها الأساسي وبت في الأمر بعد الاستماع إلى بياناتها أو بيانات من يمثلها.

المادة 89

يكون قرار المجلس الجهوي معللا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة في أقرب الآجال إلى المحاسب المعتمد أو الشركة الصادر في شأنها القرار وإلى المشتكي، ويخبر بذلك كل من الوزير المكلف بالمالية والمجلس الوطني.

المادة 90

لا يجوز للمحاسب المعتمد أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي الموجهة ضدها الشكاية أن يعارض القرار التأديبي الصادر دون حضورها أو حضور من يمثلها أمام المجلس الجهوي الذي اتخذ، ولكن يمكنها، إن أرادت ذلك، استئنافه أمام المجلس الوطني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 92 وما يليها من هذا القانون.

المادة 91

عندما ينعقد المجلس الجهوي في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداوالاته صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو أحد نائبيه وثلاثا أعضائه على الأقل.

ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدمة في شأنه الشكاية التي ينظر فيها المجلس، ويحل محله للنظر في القضية عضو نائب ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام أو بكل شخص مؤهل ليقوم لديه بمهمة المستشار القانوني.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الأعضاء الرسميين بالمجلس التأديبي يحول دون سيره، رفع رئيس المجلس الجهوي تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس الوطني. وفي هذه الحالة، يجوز لرئيس المجلس الوطني أن يقرر تعيين أعضاء نواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين المتغيين.

الفرع الثالث: الملفات التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 92

يمكن الطعن في قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني في ظرف خمسة عشر يوماً التي تلي تبليغه وذلك بطلب من المحاسب المعتمد أو الشركة أو المشتكي.

ويقدم طلب الطعن في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. ويوقف الطعن التنفيذ.

المادة 93

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الطعن واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في الأمر في المرحلة

الأولى، ويستمعون إلى إيضاحات المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي ويقومون بجميع عمليات الاستماع أو التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 94

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريراً إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منحهم أجلاً إضافياً.

المادة 95

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي في أجل لا يتجاوز شهرين ويجزئه بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى تصريحاته أو تصريحات من ينوب عنه.

ويمكن أن يستعين المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي بأحد زملائه أو بمحام. ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم الاستماع إلى المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى كل من المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو الشركة والمشتكي، ويجزر الوزير المكلف بالمالية بجميع القرارات التأديبية.

المادة 96

تكون مداوات المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية صحيحة إذا حضرها الرئيس أو أحد نائبيه وما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وإذا كان المحاسب المعتمد الموجهة ضده الشكاية عضواً في المجلس التأديبي، عين المجلس الوطني عضواً نائباً يقوم مقامه للنظر في القضية.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التأديبي يحول دون سيره، جاز لرئيس المجلس الوطني تعيين أعضاء نواب ليحلوا محل الأعضاء المتغيين.

الباب التاسع: أحكام زجرية

المادة 97

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب محاسب معتمد خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة 98

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من زاول بصفة مستقلة وبأي شكل من الأشكال إحدى المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين أو المشار إليهم في المادة 103 أذناه.

المادة 99

يعتبر مزاولا للمهنة بصورة غير قانونية ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة المحاسبون المعتمدون:

— إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع مؤقت من مزاوله المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن المنظمة أو بموجب حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة أثناء مدة المنع المقررة. ويراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق الأحكام السابقة أي عمل من الأعمال المحددة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 100

يجوز لوكل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكاية تتعلق بمزاوله المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر، بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر، إغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكاية.

الباب العاشر: أحكام انتقالية

المادة 101

يحدث الوزير المكلف بالمالية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة محاسبين معتمدين مقبدين في اللائحة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بصفة محاسب معتمد.

ويجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بحصر قائمة المحاسبين المعتمدين حسب كل جهة وفقا للمادة 102 من هذا القانون والعمل على إجراء انتخاب مجلس المنظمة المحدث بهذا القانون وفق الشروط والكميات المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقبدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام هذا القانون.

وتبت اللجنة في النزاعات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية، وتعتبر قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كفايات سير اللجنة.

المادة 102

لأجل إجراء الانتخابات الأولى، تعد اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 أعلاه اللوائح الانتخابية والتي تضم:

- المهنيين الحاملين بصفة منتظمة لقب محاسب معتمد في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية؛
 - المهنيين الذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا القانون والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي أو ما يعادله بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم أجنبي آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛
 - الحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في مادة الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة منذ تسع سنوات على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون؛
 - الحاصلين على دبلوم تقني مغربي، في مادة المحاسبة أو البكالوريا التقنية في مادة المحاسبة والتدبير والذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ 12 سنة على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون؛
 - الأشخاص الذين لهم تكوين محاسب والذين يمارسون بالمغرب، في تاريخ نشر هذا القانون، مهنة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن 18 سنة في تاريخ نشر هذا القانون.
- يترتب تلقائيا على كل تصريح كاذب أو معلومات خاطئة تتم معاينتها في ملف الترشيح للقيود في القائمة الأولى للمحاسبين المعتمدين الشطب والمنع نهائيا من إيداع أي طلب آخر للقيود لاحقا.

المادة 103

يجوز بصفة انتقالية واستثنائية ولمدة 24 شهرا تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين.

يجب على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون بصفة مستقلة، والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل فاتح يوليو 2015، أن يصرحوا بذلك، لدى اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 101، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، وذلك لتمكينهم من:

1. متابعة مزاوله المهام المذكورة خلال 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون؛

2. قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عندما يجتازون بنجاح، خلال المدة المذكورة، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كلياته بمرسوم.

المادة 104

لا تدخل أحكام المادة الأولى والمادة 98 أعلاه حيز التنفيذ إلا بعد انصرام أجل 12 شهرا يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين²³⁰.

²³⁰ - الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)؛ ص 157.

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 15.89 الصادر عن مجلس النواب في 4

صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

وحرر بفاس في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني

قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

الباب الأول: في مهنة الخبرة المحاسبية

الفصل الأول: في الأعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المحاسبون

المادة 1

الخبير المحاسب هو من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل، وله وحده أهلية:

- إثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية؛
- تسليم أي نوع من أنواع الشهادات التي تتضمن إبداء رأيه في حساب أو عدة حسابات لمختلف المنشآت والهيئات؛
- القيام بمهمة مراقب حسابات الشركات.
- ويجوز له أيضا:
- القيام بتقويم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات ؛
- تحليل وتنظيم الأنظمة المحاسبية؛
- فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها؛
- إبداء المشورة والرأي وإنجاز الأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات.

المادة 2

يطبق الخبراء المحاسبون في القيام بالمهام المنوطة بهم القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وأعراف المهنة ويراعون في ذلك التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والإدارات.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدثة في الباب الثاني من هذا القانون.

ويجوز للخبير المحاسب الحاصل على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعترف الإدارة بمعادلتها لها ولو لم يكن عضوا في الهيئة، استعمال لقب "حامل لشهادة الخبير المحاسب" مع الإشارة وجوبا إلى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

الفصل الثاني: في طرائق مزاوله مهنة الخبرة المحاسبية

المادة 4

تكون مزاوله مهنة الخبرة المحاسبية:

- بطريقة مستقلة، وذلك إما بصورة فردية وإما ضمن شركة تتكون من خبراء محاسبين؛
- بمقتضى عقد عمل بين خبير محاسب أجير وخبير محاسب مستقل أو شركة خبراء المحاسبين.

المادة 5

يجب على الخبراء المحاسبين الذين يزاولون الخبرة المحاسبية بصورة مستقلة أن يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار.

المادة 6

لا يجوز للخبراء المحاسبين الأجراء أن يزاولوا الخبرة المحاسبية إلا بمقتضى عقد بينهم وبين خبير محاسب مستقل أو شركة الخبراء المحاسبين المنصوص عليهم في المادتين 7 و8 من هذا القانون، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال الخبير المحاسب الأجير من الوجهة المهنية وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 7

يجوز للخبراء المحاسبين أن يؤسسوا شركات أشخاص لمزاوله الخبرة المحاسبية بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 8

يجوز أيضا للخبراء المحاسبين أن يؤسسوا من أجل مزاوله مهنتهم شركات بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط:

- 1- أن يكون غرض هذه الشركات مزاوله الخبرة المحاسبية لا غير؛
- 2- أن تكون ثلاثة أرباع أسهمها أو حصصها على الأقل مملوكة لخبراء محاسبين مقبدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، ويجوز أن يكون باقي رأس مالها مملوكا لأشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل؛
- 3- أن تختار عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مديرها أو وكيلها المفوض من بين الخبراء المحاسبين المشاركين فيها؛
- 4- أن تكون أسهمها اسمية عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم؛
- 5- أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها موافقة مجلس الإدارة أو أصحاب الحصص؛
- 6- ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 9

لا تنحل شركات الخبراء المحاسبين في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بالحجر عليه أو إفلاسه أو تصفيته تصفية قضائية أو شطب اسمه من جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو خروجه من الشركة، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الأساسي.

المادة 10

يجب على ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي أن يخير المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين والإدارة بتأسيس الشركة نهائيا وذلك داخل الشهر التالي لتحقيق ذلك، وأن يطلعها على أسماء الشركاء ويدي بها يثبت قيدهم في جدول الهيئة وبيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو وكيلها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب إبلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه إلى علم المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين والإدارة، ويتولى القيام بهذا الإجراء ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي.

المادة 11

للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وللإدارة أن يطلبوا من القضاء حل كل شركة خبراء محاسبين تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون إخلال بالحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بحل الشركات.

المادة 12

لا يجوز لخبير محاسب أن يكون مديرا أو عضو مجلس إدارة منتدبا أو وكلا مفوضا إلا في شركة واحدة من شركات الخبراء المحاسبين.

الفصل الثالث: في الواجبات المفروضة على الخبراء المحاسبين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها

المادة 13

يتحمل الخبراء المحاسبون في جميع الحالات مسؤولية الأعمال التي ينجزونها كيفما كانت طريقة مزاولتهم للخبرة المحاسبية.

ويجب عليهم أن يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية وأن يراعوا مقتضيات الأنظمة الداخلية لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 14

يجب على الخبراء المحاسبين اكتساب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

ولهذه الغاية يجب على الخبير المحاسب قبل القيام بأي عمل من أعمال مهنته أن يقدم إلى هيئة الخبراء المحاسبين:

- شهادة تثبت أنه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الأخطار التي قد يكون مسؤولاً عنها، إن كان يزاول مهنة الخبرة المحاسبية بصورة فردية أو بوصفه شريكاً في شركة خبراء محاسبين؛
- شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين أبرمه رب العمل التابع له إن كان أجيراً يعمل مع خبير محاسب مستقل أو شركة خبراء محاسبين.

المادة 15

لا تحول مسؤولية شركات الخبراء المحاسبين دون مسؤولية كل واحد من أعضائها عن الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال إمضاء وإمضاء الشركة كذلك.

المادة 16

تتألف مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنهما أن يمساً باستقلال الخبير المحاسب وبوجه خاص مع:

- ممارسة أي عمل مأجور ماعدا في الحالات المنصوص في المادة 6 أعلاه؛
- القيام بعمل من أعمال التجارة أو الوساطة ماعدا تلك التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية؛
- أي تفويض لإدارة شركة ذات غرض تجاري؛
- أي وكالة تجارية.

المادة 17

يحظر على الخبراء المحاسبين القيام بأي إعلان شخصي ولا يجوز لهم أن يذكروا مع اسمهم إلا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تفاصيل الأحكام المنصوص عليها أعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية والأنظمة الداخلية التي تضعها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 18

يتقاضى الخبراء المحاسبون المستقلون بدل أتعاب عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم، ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الغير أي أجر غير مباشر بأي صفة كانت، ويتقاضى الخبراء المحاسبون الأجراء التابعون لخبير محاسب مستقل أو لشركة خبراء محاسبين من رب العمل التابعين له أجراً عن الأعمال التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم أن يقبضوا من الغير أي أجر آخر.

الباب الثاني: في هيئة الخبراء المحاسبين

الفصل الاول :احكام عامة

المادة 19

تحدث هيئة للخبراء المحاسبين تتمتع بالشخصية المعنوية ويجب على جميع الاشخاص الذين يريدون أن يزاولوا على سبيل الاحتراف الاعمال المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون أن يطلبوا قيدهم فيها .

الفصل الثاني: في القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 20

- لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:
- أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لرعايا كل دولة بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية في الدولة الأخرى؛
- أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة إلى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية؛
- أن يكون حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها ؛
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة ممانعة للحرية من أجل أفعال مخلة بالشرف والاستقامة والآداب العامة.

المادة 21

يجب على الخبراء المحاسبين الراغبين في مزاولة الخبرة المحاسبية بصفة أجراء أن يقدموا إلى هيئة الخبراء المحاسبين نسخة مشهودا بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين الخبير المحاسب التابعين له أو شركة الخبراء المحاسبين التي يريدون العمل بها.

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة أجراء إلا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني للهيئة على عقد العمل المبرم بينهم وبين رب العمل التابعين له.

المادة 22

تقيد شركات الخبراء المحاسبين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بطلب من مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو وكيلها المفوض، وذلك بعد التأكد من مطابقة أنظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 23

يكون القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بقرار من المجلس الوطني. ويجب أن يصدر القرار داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع طلب القيد. وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين المعنيين بالأمر، وتبحث في أقرب الآجال وتوجه مشفوعة برأي مسبب إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة، ويجب أن تكون المقررات المتعلقة برفض القيد مسببة وأن تبلغ إلى صاحب الطلب في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم داخل أجل المحدد في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث: في اختصاصات هيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول: اختصاصات عامة

المادة 24

تهدف هيئة الخبراء المحاسبين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الخبرة المحاسبية وتحرص على تقييد أعضائها بما تقتضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

وتقبل لمزاولة الخبرة المحاسبية الخبراء المحاسبين وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون.

ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تتولى الحكومة إدخالها حيز التنفيذ.

وتقوم، زيادة على ما ذكر، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة الخبرة المحاسبية ولو أمام المحاكم إن اقتضى الحال ذلك، وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة الخاصة بأعضائها ومشاريع التقاعد. وتمثل مهنة الخبرة المحاسبية إزاء الإدارة وتزود هذه الأخيرة بآرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة أيضا إزاء الهيئات أو المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق أغراض مماثلة للأغراض التي يسند هذا القانون تحقيقها لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 25

تمارس هيئة الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الثاني: في الاختصاصات المتعلقة بالتدريب المهني

المادة 26

التدريب المفروض قضاؤه للحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية يجري إما لدى خبير محاسب مستقل وإما لدى شركة من شركات الخبراء المحاسبين.

المادة 27

يجب على الخبراء المحاسبين وشركات الخبراء المحاسبين ان يقوموا بتأهيل المتدربين الذين تكل اليهم هيئة الخبراء المحاسبين تدريبهم على مزاولة المهنة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية ويتعرضون لعقوبات تأديبية إذا أخلوا بذلك.

المادة 28

لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للخبراء المحاسبين المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن 5 سنوات أو لشركات الخبراء المحاسبين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا أو شريكا منذ ما لا يقل عن 5 سنوات. ويجب اختيار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتمتعون به من سمعة وما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية تتولى تقديرها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 29

تعد هيئة الخبراء المحاسبين عقدا نموذجيا للتدريب تحدد فيه العلاقات بين المتدرب والمشرف على تدريبه ومبلغ الاجرة الواجب منحها للمتدرب . ويعرض العقد المشار إليه أعلاه على النظر المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.

المادة 30

يجب أن تستغرق خدمات المتدرب 32 ساعة في الأسبوع ويمكن خفضها بطلب مسبب تقدمه المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية. ويتمتع المتدرب بالإجازات المقررة في تشريع العمل.

المادة 31

يثبت قضاء التدريب المحددة مدته في النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية بشهادة تسلمها هيئة الخبراء المحاسبين بناء على تقرير المشرف على التدريب.

الفصل الرابع: في موارد هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 32

يفرض لفائدة هيئة الخبراء المحاسبين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية. ويجب على أعضاء الهيئة كذلك أداء المساهمات المالية اللازمة لسير مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد التي تحدتها الهيئة.

المادة 33

يجوز لهيئة الخبراء المحاسبين أن تحصل على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الأفراد والهيئات الخاصة أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الخامس: في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول: في تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 34

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، بالإضافة إلى رئيسه وعضو من الغرفة الدستورية يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 بعده، من 10 أعضاء منتخبين.

المادة 35

يتمتع بصفة نائب الخبراء المحاسبون من الأشخاص الطبيعيين المغاربة الذين تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها. ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل خبير محاسب له صفة ناخب بشرط أن تكون قد مرت في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية خمس سنوات على الأقل منذ حصوله على الشهادة التي تأتي بها قيده في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 36

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 37

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من إجرائها.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 38

ينتخب الناخبون، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاوله مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 39

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 40

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع إشعار بالتسلم. ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال إجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 41

يضم المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :

- رئيسا يعينه جلالة الملك، بعد انتخابه من قبل أعضاء المجلس؛
- عضوا من الغرفة الدستورية يعينه جلالة الملك ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريرى؛
- نائبا أول للرئيس؛
- نائبا ثانيا للرئيس؛
- كاتباً عاماً؛
- أمين صندوق عاماً؛
- 6 مستشارين؛

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين من بين أعضائه.

الفرع الثاني: في اختصاصات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رئيسه

المادة 42

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المحتفظ بها صراحة لرئيسه.

وينسق عمل المجالس الجهوية للهيئة.

ويتولى وضع جميع الأنظمة الداخلية لسير الهيئة على أحسن وجه ولا سيما مدونة الواجبات المهنية.

ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها. وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة.

المادة 43

يمثل المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهنة إزاء الإدارة ويدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

ويدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاوتها وفي جميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك التي تعرضها الإدارة عليه.

ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الإدارية التي تمثل فيها هيئة الخبراء المحاسبين وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.

ويبت في طلبات القيد في جدول الهيئة ويحذف منه أساء الأعضاء الذين يتقرر حذفهم منه.

المادة 44

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع الصلاحيات اللازمة لضمانات سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه. ويؤشر على عقود الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و7 و8 من هذا القانون. ويشبث قضاء التدريب وفقا للمادة 31 أعلاه.

ويشهد بصفة جدول الهيئة ويسهر على توزيعه على السلطات المختصة.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية إزاء الإدارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويقترض باسمها ويتنازل للغير عن أملاكها أو يرهنها.

وله أن يفوض إلى أحد نائبيه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين ممارسة بعض صلاحياته ما عدا رئاسة المجلس التأديبي فلا يجوز له تفويضها إلى غيره.

الفرع الثالث: في سير المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 45

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 46

يجتمع المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استدلزم الأمر ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 47

تعين الإدارة ممثلين لها يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية. ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الإدارة قبل اجتماع المجلس، دعوة تتضمن القضايا المدرجة في جدول أعماله.

المادة 48

تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتكون مداولات المجلس غير علنية.

وتسجل مداولات المجلس في محضر يؤشر عليه الرئيس والكتاب العام. ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر.

المادة 49

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألّفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية فيه رؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السادس: في المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول: في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 50

يحدث مجلس جمهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره وتتميمه وذلك متى كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في نطاق الجهة يساوي أو يفوق 20 خبيرا. وتحدد الإدارة مقر كل مجلس جمهوي.

وإذا كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 20 عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للإدارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية الآتية الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموماً إليه أعلاه.

الفرع الثاني: في تأليف المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وطريقة تعيين أعضائها

المادة 51

يتألف كل مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين من 4 أعضاء على الأقل و 10 أعضاء على الأكثر كلهم منتخبون، ويحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم ومنهم الرئيس على النحو التالي :

- 4 أعضاء عندما يساوي عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في الجهة والجهة أو الجهات الملحق بها إن اقتضى الحال 20 خبيراً محاسباً؛

- 6 أعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 20 من غير أن يزيد على 40؛

- 10 أعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 40.

المادة 52

يتمتع بصفة ناخب الخبراء المحاسبون من الأشخاص الطبيعيين المغاربة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحق بها. ويكون قد تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها. ويتمتع بأهلية الترشيح للانتخاب الخبراء المحاسبون الذين لهم صفة ناخب.

المادة 53

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات. ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 54

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات. ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجراءاتها.

وتوجه الترشيحات إلى إلى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. وترفع في الحال مشفوعة بما قد يكون عليها من ملاحظات إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين قبل التاريخ المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بشهر.

المادة 55

ينتخب الناخبون، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين، عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم. ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 56

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري. ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 57

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع إشعار بالتسلم. ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال إجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 58

يتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس ؛
- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- أمين صندوق عام؛
- ومستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 59

لا يجوز لأي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

الفرع الثالث: في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رؤسائها

المادة 60

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في دائرة اختصاصه:

- بحث طلبات الانضمام إلى هيئة الخبراء المحاسبين وتزويد رئيس مجلسها الوطني برأيه في عقود الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و7 و8 من هذا القانون؛
- القيام بالمحافظة على الانضباط داخل الهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم مهنة الخبرة المحاسبية والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة؛
- تعيين القائمين بالإشراف على التدریب ومراقبتها والحرص على سيرها على أحسن وجه؛
- النظر في القضايا المتعلقة بالخبراء المحاسبين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وبالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين؛
- بحث المشاكل المتعلقة بمهنة الخبرة المحاسبية وحالتها إن اقتضى نظره ذلك إلى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين؛
- القيام بإدارة الممتلكات التي تخصصها له هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تحصيل اشتراكات الأعضاء وتلقي الأموال اللازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 61

يكون لرئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه. ويوجه إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين طلبات القيد في جدول الهيئة التي يقدمها إليه الخبراء المحاسبون الراغبون في مزاولة المهنة بصورة مستقلة وعقود العمل المبرمة بين الخبراء المحاسبين الأجراء وأرباب العمل التابعين لهم وعقود شركات الخبراء المحاسبين ويشفع ذلك كله برأيه المسبب، ويرفع إلى رئيس المجلس الوطني تقريراً حول ظروف سير التدریب المهنية. ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي الذي يرأسه ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه. وله أن يفوض بعض سلطاته إلى نائبه.

الفرع الرابع: في سير المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 62

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة في كل شهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 63

تعين الإدارة ممثلها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية. ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي إلى الإدارة قبل اجتماع المجلس دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقاط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 64

تكون مداولات المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

وتسجل مداولات المجلس في المحضر يؤشر عليه الرئيس والكتاب العام. ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر.

المادة 65

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره، تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالإضافة إليه أربعة خبراء محاسبين يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في المادة 52 أعلاه، القيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السابع: في التأديب

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 66

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة الخبراء المحاسبين في الميدان التأديبي بالنسبة الى الخبراء المحاسبين وشركاتهم في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها الخبير المحاسب في مزاوله مهنته ولا سيما في الحالات التالية:

- خرق القواعد المهنية والإخلال خلال ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على الخبراء المحاسبين في مزاولة مهنتهم؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 67

ترفع الدعاوي التأديبية في المرحلة الابتدائية إلى المجلس الجهوي وفي مرحلة الاستئناف إلى المجلس الوطني الذي يتألف ويتداول كما هو منصوص على ذلك في هذا القانون.

المادة 68

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
 - التوبيخ ؛
 - الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر؛
 - الحذف من جدول الهيئة.
- ويجوز للمجلس أيضا أن يقرر حرمان الخبير المحاسب الذي ارتكب مخالفة من الترشح لمناصب انتخابية في حظيرة الهيئة طوال مدة 10 سنوات.

المادة 69

تقام الدعاوي التأديبية المتعلقة بشركة خبراء المحاسبين إما على جميع الشركاء وإما على ممثل الشركة النظامي أو القانوني، وذلك بحسب شكل الشركة الصادرة عنها المخالفة التأديبية.

المادة 70

تتعرض الشركات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وزيادة على ذلك يمكن أن تشفع عقوبة التوبيخ والإنذار بأداء غرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم لفائدة مشاريع الاحتياط الاجتماعي الخاصة بهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 71

يترتب على عقوبة حذف الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حلها بقوة القانون وتصفيتهما وفقا لأحكام نظامها الأساسي. ويجوز لأعضاء الشركة فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة إما بصورة فردية وإما بوصفهم أجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 72

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشركة طوال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني. غير أن للخبراء المحاسبين الشركاء أن يقرروا حل الشركة وتصفيتهما وفقا لأحكام نظامها الأساسي ويمكنهم فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة بصورة فردية أو بوصفهم أجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 73

يترتب على عقوبة حذف جميع الخبراء المحاسبين الأعضاء في الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حل الشركة وتصفيتهما.

المادة 74

لا يجوز للشريك الموقوف عن مزاوله المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة شركة الخبراء المحاسبين التي يكون عضوا فيها أي عمل من الأعمال المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني، إلا أنه يبقى محتفظا بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 75

يجوز أن ينص النظام الأساسي لشركات الخبراء المحاسبين على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة تأديبية بالوقوف عن مزاوله المهنة يجب أن ينسحب من الشركة إذا قرر ذلك جميع الخبراء المحاسبين الآخرين الأعضاء في الشركة، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 76 التالية.

المادة 76

ينقطع الشريك المحذوف من جدول هيئة الخبراء المحاسبين عن مزاوله نشاطه فور نشر العقوبة التأديبية، ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكا وإما لوحده أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الانقطاع عن نشاطه، وإذا لم يجد من يشتري منه أسهمه أو حصصه يجب على الشركة أن تشتريها لقاء ثمن يحدد بالتراضي أو عن طريق المحاكم.

المادة 77

يمكن أن يطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 78

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجالس هيئة الخبراء المحاسبين دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المكون لإقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك لإقامة الدعوى العمومية.

المادة 79

يلزم الخبير المحاسب الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصنيفها المجلس الذي أصدر العقوبة.
وفي حالة عدم المواخذه يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 80

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة بعد أن تصير نهائية المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة.
وتنشر القرارات الصادرة بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة مآذون لها في نشر الإعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاوّل فيه المعني بالأمر مهنته.
وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يقوم به من صدرت عليه عقوبة نهائية بالوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة. يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في حالة ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 81

يعين من محل الخبراء المحاسبين المحذوفين من جدول الهيئة للقيام بالمهام التي كانت مسندة إليهم بمقرر للمجلس الجهوي الذي كانوا تابعين له.
ويجوز لعملاء الخبير المحاسب الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه المهام التي أسندوا إليه القيام بها.
ويجب عليه في هذه الحالة أن يرد جميع الوثائق والمبالغ المقبوضة التي تفوق مبلغ الخدمات المنجزة والمصاريف التي وقع دفعها بالفعل.

المادة 82

يجب على أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداوالات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يشاركون فيها بحكم وظائفهم.

الفرع الثاني: في إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 83

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين التابع له الخبير المحاسب المعني بالأمر أو شركة الخبراء المحاسبين المعنية.

المادة 84

ترفع القضية إلى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى خبير محاسب أو شركة خبراء محاسبين ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عملاً بالمادة 66 أعلاه.

المادة 85

يجوز أن يرفع الأمر كذلك إلى المجلس الجهوي بشكوى مرتكزة على الأسباب الآتية الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائياً وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أو تقوم بتقديمها الإدارة أو نقابة أو جمعية للخبراء المحاسبين.

ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بأفعال تكون قد ارتكبت قبل إيداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

إذا ارتأى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكي والخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أنه لا وجه لإقامة دعوى تأديبية. وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 87

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية عين واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى. ويبلغ هذا القرار فوراً إلى علم كل من المشتكي والخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين الموجهة إليهما التهمة.

المادة 88

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير التي يرون فائدة في اتخاذها ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين والظروف التي وقعت فيها. ويطلبون إلى الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل الشركة الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين الموجهة إليهما التهمة بزميل أو محام خلال جميع مراحل الإجراءات التأديبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريراً إلى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما متابعة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري وإما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة، وفي هذه

الصورة الأخيرة يخبر بذلك الخبير المحاسب المعني بالأمر أو الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 91

إذا ارتأى المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعى الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية وبت في الأمر بعد الاستماع إلى بياناتها أو بيانات من ينوب عنها.

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها في أقرب الآجال إلى الخبير المحاسب أو الشركة الصادر في شأنها وإلى المشتكي، ويخبر بذلك كل من الإدارة والمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 93

لا يجوز للخبير المحاسب أو ممثل الشركة الموجهة إليها التهمة أن يعارضا في القرار التأديبي الصادر دون حضورهما أو حضور من ينوب عنها أمام المجلس الجهوي الذي أصدره، ولكن يمكنها استئنافه أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 وما يليها من هذا القانون.

المادة 94

عندما ينعقد المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدمة في شأنه الشكوى التي ينظر فيها المجلس، ويحل محله للنظر في القضية عضو احتياطي ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب أعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الأعضاء الأصليين بالمجلس التأديبي يحول دون سيره رفع رئيس المجلس الجهوي تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس الوطني أن يقرر تعيين أعضاء احتياطيين للقيام مقام الأعضاء الأصليين المتغيبين.

الفرع الثالث: في الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 95

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في ظرف خمسة عشر يوماً التي تلي تبليغه وذلك بطلب من الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أو المشتكي. ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم.

المادة 96

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية ابتداءً، ويستمعون إلى بيانات الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية وإلى غيرها ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 97

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريراً إلى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر ابتداءً من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منحهم أجلاً إضافياً.

المادة 98

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل الشركة المعنية في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى بياناته أو بيانات من ينوب عنه.

ويمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو ممثل الشركة بأحد زملائه أو بمحام. ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام من يوم الاستماع إلى الخبير المحاسب أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين أو من ينوب عنها. وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم إلى كل من الخبير المحاسب المعني بالأمر أو الشركة المعنية والمشتكي، وتخبر الإدارة بجميع المقررات التأديبية.

المادة 99

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية فيه وأعضاء المجلس.

وتكون مداوالاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان الخبير المحاسب الموجهة إليه التهمة عضواً في المجلس التأديبي عين المجلس الوطني عضواً احتياطياً يقوم مقامه للنظر في القضية.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التأديبي يحول دون سيره جاز لرئيس المجلس الوطني تعيين أعضاء احتياطيين ليحلوا محل الأعضاء المتغيبين.

الفصل الثامن: في العقوبات

المادة 100

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب خبير محاسب خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بأحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 102

يعتبر مزاولا مهنة الخبرة المحاسبية بصورة غير قانونية ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخبراء المحاسبون:

- إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة أثناء مدة المنع المقررة؛
 - إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال لها صلة بالمهنة؛
 - إذا كانوا أجراء وقاموا ولو بصورة عرضية بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل التابعين له ولو لم يثبت أنهم قاموا بذلك لقاء مقابل.
- ويراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق الأحكام السابقة أي عمل من الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 103

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكوى تتعلق بمزاولة المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر بإغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 14 من هذا القانون.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية

المادة 105

تحدث الإدارة لجنة تتألف من عشرة أعضاء خمسة يمثلون الإدارة وخمسة خبراء محاسبين تعيينهم الإدارة من بين من تتوافر فيهم الشروط المقررة في المادة 20 من هذا القانون.

ويجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون، بمصر قائمة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات وفقا للمادة 106 بعده والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة إلا الناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بمصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام هذا القانون.

وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

المادة 106

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 105 أعلاه من أجل إجراء الانتخابات الأولى إعداد قوائم انتخابية تضم:

- الخبراء المحاسبين المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون؛
- حملة الشهادة الفرنسية العليا للمراجعة المحاسبية الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات ؛
- حملة دكتوراة السلك الثالث أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها أو الشهادة الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن اثني عشرة سنة ؛
- حملة الإجازة أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن ثلاثين سنة والذين أبانت أعمالهم في ميدان الخبرة المحاسبية عن أهليتهم وتقيدهم بأعراف المهنة.

المادة 107

لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ نشر هذا القانون أحكام الفقرة الأولى من مادته

1 فيما تنص عليه من اختصاص الخبراء المحاسبين دون غيرهم بالقيام بمهمة مراقبي حسابات الشركات.

وبناء على ذلك لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه من غير الخبراء المحاسبين إلا بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 108

يقيّد في أول جدول لهيئة الخبراء المحاسبين المغاربة والأجانب الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في المادة 106 أعلاه ويشترط في الأجانب زيادة على ذلك أن يكونوا مزاولين لمهنة الخبرة المحاسبية داخل المملكة المغربية بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 109

يجوز بصفة استثنائية وانتقالية في ظرف خمس سنوات منذ تاريخ نشر هذا القانون، للأشخاص الحاصلين على الإجازة أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها والذين زاولوا مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن 8 سنوات في تاريخ نشر هذا القانون أن يقيّدوا وفقا لأحكام هذا القانون في هيئة الخبراء المحاسبين بعد اجتيازهم بنجاح امتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية حسب الإجراءات التي تحددها الإدارة.

المادة 110

بصفة استثنائية للمادتين 35 و 52 من هذا القانون لا يتمتع بأهلية الترشيح للانتخابات الأولى في المجلس الوطني أو المجالس الجهوية إلا الخبراء المحاسبون الحاصلون على الشهادة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 111

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الآخر 1374 (8 ديسمبر 1954) بسن نظام لحمل صفة خبير محاسب وصفة محاسب معتمد.

القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية²³¹.

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 106.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.56 في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ص 3794؛
- القانون رقم 87.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.55 في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ص 3793؛
- القانون رقم 65.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.114 في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6267 بتاريخ 25 شعبان 1435 (23 يونيو 2014) ص 5394.

231- الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2043.

ظهر شريف رقم 1.92.122 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الحمد لله وحده؛
الطابع الشريف - بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماؤه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما المادة 26 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

قانون رقم 016.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تتأط بالمهندس المعماري مهمة التخطيط المعماري للمباني والتجزئات العقارية وإعداد التصاميم المتعلقة بها والإشراف على تنفيذها.

ويمكن أن تتأط كذلك بالمهندس المعماري مهمة مراقبة صحة البيانات الحاسوبية للمقاولين المساهمين في إنجاز الأعمال الخاصة بهذه العمليات.

ويقوم المهندس المعماري بجميع أو بعض الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة وفق الوكالة التي يسندها إليه عمله، وذلك، دون إخلال بالأحكام المقررة في الحالات التي يفرض فيها القانون الاستعانة بمهندس معماري لإنجاز أعمال معينة.

المادة 2

يزاول المهندس المعماري مهنته :

- إما في القطاع الخاص بوصفه مستقلا أو أجيرا أو شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين المحددة في المادة 22 من هذا القانون؛

- وإما في القطاع العام بوصفه موظفا للدولة أو مستخدما بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو قائما بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 3

تقتصر الاستعانة، في الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب الاستعانة بمهندس معماري، على المهندس المعماري الذي يزاول مهنته في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثاني: مزاول الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

الفصل الأول: مزاول المهنة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 232⁴

لا يجوز لأي شخص أن يحمل صفة مهندس معماري أو يزاول الهندسة المعمارية في القطاع الخاص إلا إذا حصل على إذن في ذلك من الإدارة، ويسلم هذا الإذن بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين إلى كل من طلبه إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون مغربيا؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة المعمارية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها الوارد بيانها في قائمة تحددها الإدارة، أو على شهادة يختتم بها مسلك الهندسة المعمارية المعتمد والملقن بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص، التي تربطها اتفاقيات شراكة مع الدولة، معترف بمعادلتها كذلك لشهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة إلى الخدمة العسكرية؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو من أجل جنحة مخلة بالشرف أو بما تقتضيه الاستقامة أو الآداب العامة أو يكون قد قضى مدة العقوبة الصادرة في حقه، خمس سنوات على الأقل، قبل تاريخ تقديمه لطلب الإذن إن كان محكوما عليه من أجل ذلك؛
- أن يكون قد قضى تدريباً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 وما يليها من هذا القانون ما لم يكن معنى من ذلك بمقتضى الأحكام المقررة في المادة 16 بعده.

المادة 5

يحول الإذن الإداري للمهندس المعماري الحق في مزاول مهنته في جميع أنحاء المملكة. ويجب أن يثبت فيه هل المهندس المعماري يزاول مهنته بوصفه مستقلا أو أجبر أو شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين، وأن يتضمن بيان الجماعة الحضرية أو القروية التي يوجد فيها مكتبه إن كان مستقلا أو

²³² تم تغيير وتتميم المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 65.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.114 في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6267 بتاريخ 25 شعبان 1435 (23 يونيو 2014) ص 5394.

المكان الذي يزاول فيه رب العمل المستخدم عنده إن كان أجيرا أو مقر الشركة التي يساهم فيها إن كان شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاوله المهنة أو تحويل للمكتب أو مكان مزاوله العمل أو مقر الشركة من جماعة إلى جماعة أخرى أو استبدال رب العمل بآخر يجب أن يكون محل تصريح سابق يدلي به إلى المجلس الوطني للهيئة وإلى الإدارة التي تقوم تلقائيا بتصحيح الإذن الأول باعتبار ذلك.

المادة 6

إذا قرر المهندس المعماري المأذون له أن ينقطع عن مزاوله مهنته إما لأسباب شخصية وإما في حالة طروء قوة قاهرة طوال مدة تزيد على ستة أشهر وجب عليه أن يخبر بذلك كلا من المجلس الوطني للهيئة والإدارة ومؤسسات الدولة التي قد يكون تعاقدها ومجلس الجماعة المحلية التي يوجد بها مكتبه بعد أن يكون قد صفى كل ملفات زبائنه بكيفية سليمة، ويكون عليه أن يقوم بالإجراء نفسه في حالة استئناف عمله.

المادة 7

يتقاضى المهندس المعماري المستقل أو الشريك عن المهمة التي يقوم بها أتعابا تحدد مقدما باتفاق مع عميله، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

الفرع الثاني: التدريب

المادة 8

يستغرق التدريب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه سنتين، ويجري إما لدى مهندس معماري مستقل وإما لدى شركة من شركات المهندسين المعماريين، ويقوم مقام الخدمة المدنية.

المادة 9

على المهندسين المعماريين وشركات المهندسين المعماريين أن يقوموا، تحت طائلة عقوبات تأديبية، بتأهيل المتدربين الذين تكل إليهم هيئة المهندسين المعماريين تدريبهم على ممارسة المهنة.

المادة 10

لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للمهندسين المعماريين المزاولين بمهنتهم بصفة مستقلة منذ ما لا يقل عن خمس سنوات أو لشركات المهندسين المعماريين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا أو شريكا منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.

ويجب أن يختار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية يتولى تقييمها المجلس الوطني للهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 11

تعد هيئة المهندسين المعماريين عقدا نموذجيا للتدريب تحدد فيه العلاقة بين المتدرب والمشرّف على تدريبه ومبلغ الأجرة الواجب منحها للمتدرب.
ويجب أن توافق الإدارة على العقد المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يقوم المهندس المعماري المتدرب بالأعمال التي تدخل في مهنة الهندسة المعمارية تحت مراقبة ومسؤولية المشرّف على تدريبه، ولا يجوز له أن يوقع باسمه التصميم أو الدراسات التي ينجزها طوال مدة التدريب.

المادة 13

يحق للمهندس المعماري المتدرب أن يحمل في أثناء قضاء مدة تدريبه صفة مهندس معماري متدرب مشفوعة باسم المشرّف على تدريبه.

المادة 14

يقوم المتدرب بخدماته خلال أوقات العمل التي يعتمدها مكتب المشرّف على تدريبه وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في تشريع العمل ولاسيما المتعلقة بالإجازات.

المادة 15

يثبت قضاء مدة التدريب بشهادة تسلمها هيئة المهندسين المعماريين بناء على تقرير المشرّف على التدريب قصد تمكين المتدرب من طلب الحصول على الإذن المشار إليه في المادة 4 أعلاه.
وإذا لم يكن تقرير المشرّف على التدريب في مصلحة المتدرب جاز للهيئة أن تسمح للمتدرب بقضاء سنة تدريب ثالثة تسلم وجوبا على إثرها شهادة قضاء التدريب.

المادة 16

يعني من قضاء التدريب:

- الموظفون الذين اشتغلوا في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية بوصفهم مهندسين معماريين أو مدرسين للهندسة المعمارية طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية؛
- المغاربة الذين أثبتوا أنهم زاولوا مهنة الهندسة المعمارية في الخارج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الأكثر، بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية.

الفرع الثالث: مزاولة الأجانب لمهنة الهندسة المعمارية في المغرب

المادة 17

يجوز، مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة قانونية، أن يؤذن للأجانب في مزاولة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص في المغرب وفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالهجرة خصوصا فيما يقرره من أن الإذن في مزاولة المهنة يمكن أن يكون مقصورا على إحدى الدوائر الإدارية بالمملكة. ويشترط لحصول الأجانب على الإذن في مزاولة الهندسة المعمارية بالمغرب أن تتوافر فيهم شروط الشهادة والمروءة المفروضة على المغاربة.

ويعفون من التدريب المهني إذا أثبتوا أنهم زاولوا الهندسة المعمارية في بلدهم الأصلي بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

الفرع الرابع: الوظائف والمهن التي تتنافى مع مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

المادة 18

تتنافى مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص مع جميع الوظائف العامة غير الانتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

وتتنافى كذلك مع مزاولة مهنة مقاول أو صناعي، مورد لمواد أو أشياء تستخدم في البناء.

الفرع الخامس: طرائق مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القاع الخاص

المادة 19

يزاول المهندسون المعماريون مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين أو أجراء أو شركاء في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

المادة 20

لا يجوز للمهندس المعماري الأجير أن يزاول الهندسة المعمارية إلا لمصلحة مستخدمه وفي حدود استعماله الخاص.

ويجب ألا يكون مستخدمه مزاولا لمهنة من المهن المتنافية مع مزاولة مهنة الهندسة المعمارية عملا بالمادة 18 أعلاه.

ويعرض العقد الذي تحدد فيه العلاقة بين المهندس المعماري الأجير ومستخدمه على هيئة المهندسين المعماريين لتؤشر عليه بعد أن تتأكد من أنه لا يتضمن ما يخل بالقواعد المتعلقة بأداب المهنة.

المادة 21²³³

يجوز للمهندسين المعماريين المقيدين بجدول هيئة " المهندسين المعماريين الوطنيين المأذون لهم بصورة قانونية إذا أرادوا استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصورة مشتركة في مزاولة مهنتهم ، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تضامن مع مراعاة ما يلي:

- أن يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من قبل جميع الشركاء؛
- لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو الحجز عليه أو إسلافه أو تصفيته القضائية أو خروجه من الشركة بل تستمر فيما بين الباقين ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي.

المادة 21.1²³⁴

يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة قانونية ، أن يؤسسوا المزاولة مهنتهم شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك شريطة:

1. أن يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المعمارية لا غير؛
2. أن يكون مجموع رأسالها مملوكا لمهندسين معماريين مقيدين في جدول الهيئة؛
3. أن تختار، حسب الحالة، رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام، أو عضو مجلس إدارتها الجماعية أو مسيرها من بين المهندسين " المعماريين المشاركين فيها؛
4. أن تكون أسهمها إسمية عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة؛
5. أن يشترط لانضمام شركات جدد إليها الإذن في ذلك من قبل مجلس الإدارة أو من مجلس إدارتها الجماعية، حسب الحالة، أو من مالكي الأسهم أو الحصص؛
6. ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية، ولو غير مباشرة، مع أي شخص ذاتي أو اعتباري؛
7. ألا تكون لها مساهمات مالية في أية منشأة أو مؤسسة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

المادة 21.2

إذا توفي مهندس معماري شريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يحل ورثته محله.

233 - تم نسخ وتعويض المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.14، السالف الذكر.
234 - تم إضافة المواد 21.1 و 21.2 و 21.3 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.14، السالف الذكر.

المادة 21.3

يجوز لورثة المهندس المعماري الشريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يبيعوا الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للمالك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، إما إلى مهندس معماري آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك وإما إلى واحد أو أكثر من الشركاء وذلك داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة أو فقدان صفة مهندس معماري. إذا لم يتمكن ورثة المالك من بيع حصص أو أسهم مورثهم، يعرض الأمر على المجلس الجهوي الذي كان المالك مقيدا في جدولته لإيجاد تسوية لاقتناء الحصص والأسهم من طرف الشركة بالتراضي، ويرفع الأمر للمحكمة المختصة في حالة فشل هذه التسوية.

المادة 22²³⁵

تسري على شركات المهندسين المعماريين المدنية غير الواردة في المادتين 21 و 21.1 أعلاه أحكام قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة الأحكام التالية:

1. يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من قبل جميع الشركاء.
2. لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه من الشركة بل تستمر فيما بين الباقين ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

المادة 23

يجب على الممثل القانوني للشركة إطلاع المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والإدارة على تأسيس الشركة داخل الشهر التالي لتاريخ تأسيسها بصورة نهائية وإبلاغها أسماء الشركاء وتاريخ ورقم الإذن في مزاولة الهندسة المعمارية المسلم إلى كل واحد منهم، وتوزيع رأس مال الشركة واسم مديرها. وكل تغيير يطرأ على أحد العناصر المذكورة أعلاه خلال قيام الشركة يجب أن يرفع داخل الشهر التالي لطروئه إلى علم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والإدارة.

المادة 23.1²³⁶

لا يجوز لمهندس معماري أن يكون عضوا في مجلس إدارة منتدب أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو وكيلا مفوضا في أكثر من شركة واحدة من شركات المهندسين المعماريين.

235 - تم تغيير وتنظيم المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.56 في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ص 3794.

236 - تم إضافة المادة 23.1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.14، السالف الذكر.

المادة 24

يجوز للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أو للإدارة أو لها معا أن يطلبها من القضاء الحكم بكل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لأحد الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

الفصل الثاني: المساعدة المعمارية

المادة 25

إذا قررت الدولة أو إحدى الجماعات المحلية إنجاز عمليات في إطار إزالة مدن الصفيح وتجديد الأحياء غير الصحية، عين المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الواقعة بدائرة اختصاصه الأرض التي ستجرى عليها العملية مهندسا أو عدة مهندسين معماريين بناء على طلب الدولة أو الجماعة المحلية المعنية بحسب الحالة، وذلك للاضطلاع، في إطار المساعدة المعمارية، بمهمة وضع الوثائق اللازمة للحصول على رخصة البناء في الحالات التي يفرض فيها التشريع المتعلق بالتعمير الاستعانة في ذلك بمهندس معماري.

ويشترط في البناية المزمع تشييدها لكي يستفيد صاحبها من المساعدة المعمارية ألا تتعدى مساحة أراضيها مجتمعة مائة وخمسين مترا مربعا.

وتتحمل الجهة التي طلبت هذه المساعدة من المجلس الجهوي المصاريف المترتبة عن القيام بالمهمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث: وجوب إبرام تأمين مهني

المادة 26

يجب على المهندس المعماري قبل القيام بأي عمل يدخل في ممارسة مهنته أن يدلي إلى هيئة المهندسين المعماريين بما يلي:

- شهادة تثبت إبرامه تأمينا يضمن جميع الأخطار التي يمكن أن يعتبر مسؤولا عنها، إذا كان يزاول الهندسة المعمارية بصورة مستقلة أو بوصفه شريكا في شركة للمهندسين المعماريين؛
- شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين أبرمه رب العمل المستخدم عنده، إذا كان أجيروا.

المادة 26.1²³⁷

لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المعماريين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال توقيعه الشخصي وتوقيع الشركة كذلك.

²³⁷- تم إضافة المادة 23.1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.14، السالف الذكر.

الفصل الرابع: أحكام جنائية

المادة 27

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب مهندس معماري أو مهندس معماري متدرب خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 28

يعتبر مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بصورة غير قانونية ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من قام، دون الحصول على الإذن الإداري المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أو دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة المهندسين المعماريين، بأحد الأعمال المهنية المقصورة مزاولتها على المهندسين المعماريين؛
- كل مهندس معماري اتخذ في شأنه تدبير منع مؤقت من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار صادر عن هيئة المهندسين المعماريين أو حكم قضائي صار نهائيا، وقام بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع؛
- كل مهندس معماري اتخذ في شأنه تدبير منع نهائي من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائيا وقام بأي عمل من أعمال المهنة.

المادة 29

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على كل من ارتكب مخالفة للمادة 18 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 10.000 درهم، على كل مخالفة للمادة 26 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 250 درهما إلى 2.000 درهم كل مهندس معماري أغفل الإذلاء بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 أعلاه أو تبليغ هيئة المهندسين المعماريين والإدارة بانقطاعه عن مزاولة مهنة الهندسة المعمارية أو باستئناف مزاولتها خلافا لما تقتضي به المادة 6 من هذا القانون.

المادة 32

يراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق المادة 28 أعلاه الأعمال التي ينص القانون في شأنها على وجوب الاستعانة بمهندس معماري يزاول مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثالث: هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الفصل الأول: تأليف الهيئة واختصاصاتها

المادة 33

تضم هيئة المهندسين المعماريين الوطنية وجوبا جميع المهندسين المعماريين المأذون لهم قانونا في مزاوله مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمهندسين المعماريين العاملين في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو القائمين بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويحق للمهندس المعماري أن يحصل على قيده في جدول هيئة المهندسين المعماريين فور إدلاءه بالإذن المسلم له من الإدارة لمزاوله الهندسة المعمارية في القطاع الخاص أو بقرار تعيينه كوظف للدولة أو كمستخدم بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو كقائم بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة 34

يؤدي المهندس المعماري، عند قيده في جدول الهيئة، أمام المجلس الوطني، اليمين بأن يمارس مهنته بإخلاص ونزاهة.

وعلى رئيس المجلس الوطني أن يستدعي المعني بالأمر لأجل ذلك. داخل أجل لا يتعدى 90 يوما ابتداء من تاريخ توصله بطلب قيد هذا الأخير.

المادة 35

تتمتع هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمرءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المعمارية، وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

وتبدي رأيا للإدارة وتقدم إليها كل اقتراح يتعلق بالمهنة أو مزاولتها. ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاوله المهمة المنوطة بها وتقوم بإعداد مدونة الواجبات المهنية التي تتولى السلطة التنظيمية وضعها موضع التنفيذ. وتنظر في المشاكل المتعلقة بالمهنة.

وتقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لمهنة المهندسين المعماريين وأعضائها ولا سيما أمام المحاكم المختصة. وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة الخاصة بأعضائها، وتبدي رأيا في طلبات الإذن في مزاوله المهنة التي توجهها الإدارة إليها لهذه الغاية. وتمثل المهنة إزاء الإدارة وتساهم بطلب من الإدارة في وضع وتنفيذ السياسة المتعلقة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والهندسة المعمارية وتأهيل المهندسين المعماريين.

وتقترح وتشجع في إطار التشاور مع السلطات المختصة كل عمل يهدف إلى إبراز قيمة أو صيانة التراث المعماري والمواقع المحمية أو الواجبة حمايتها.

ويحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

المادة 36

تمارس هيئة المهندسين المعماريين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جمهوية.

الفصل الثاني: موارد هيئة المهندسين المعماريين

المادة 37

يفرض لفائدة هيئة المهندسين المعماريين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية.

المادة 38

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية. ويجوز لها كذلك أن تتلقى أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثالث: المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين

الفرع الأول: تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 39²³⁸

يتألف المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بالإضافة إلى رئيس ومستشار قانوني، يعينان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 بعده من 14 عضواً منتخباً يمثلون كل فئة من فئات:

- المهندسين المعماريين المزاويلين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء؛
 - المهندسين المعماريين المزاويلين في القطاع الخاص بوصفهم أجراء؛
 - المهندسين المعماريين المزاويلين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
 - المهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية؛
- ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المختصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي؛
- ويجب أن يخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية مقعد واحد مهما كانت النسبة التي يمثلونها.

²³⁸ - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 87.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.55 في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ص 3793.

المادة 40

يتمتع بصفة ناخب كل مهندس معماري مغربي تم قيده في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات للهيئة.

المادة 41

يتمتع بأهلية الترشيح للانتخابات كل مهندس معماري له صفة ناخب بشرط أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس معماري منذ ما لا يقل عن ثماني سنوات في تاريخ إجراء العمليات الانتخابية.

المادة 42

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 43

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات ويستدعي لإجرائها جميع أعضاء كل فئة من فئات المهندسين المعماريين المشار إليها في المادة 39 أعلاه.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين. ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 44

ينتخب ناخبو كل فئة من فئات المهندسين المعماريين، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلون فئتهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن موازلة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم. ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 45

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في موازلة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 46

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم. ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع المنعقد لانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

يضم المجلس الوطني:

- رئيسا يعينه جلالة الملك، ينتخب من قبل أعضاء المجلس؛
 - شخصية لمزاولة مهمة مستشار قانوني لدى المجلس الوطني تعيين بموجب مرسوم، وتشارك في مداورات هذا المجلس بصفة استشارية؛
 - ويضم بالإضافة إلى من ذكر:
 - نائبين للرئيس:
 - أحدهما يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص، والآخر يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية؛
 - كاتباً عاماً؛
 - كاتباً عاماً مساعداً؛
 - أمين صندوق عاماً؛
 - أمين صندوق عاماً مساعداً؛
 - 8 مستشارين.
- ينتخبهم جميعا المجلس الوطني من بين أعضائه.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وصلاحيات رئيسه

المادة 48

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون. وينسق أعمال المجالس الجهوية. ويتولى وضع جميع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه. ويسهر تحت مسؤولية رئيسه على تقيد المهندسين المعماريين بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة. ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها. وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

239- تم تغيير وتنظيم المادة 47 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 87.14، السالف الذكر.

المادة 49

يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الإدارة، ويبدى رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بممارسة الهندسة المعمارية. وله أن يقدم إلى الإدارة جميع الاقتراحات المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها. ويعين ممثليه في اللجان الإدارية وفق النصوص التشريعية المعمول بها. ويبدى رأيه كذلك، بعد استشارة المجلس الجهوي المعني بالأمر، في طلبات ممارسة المهنة التي يجب على الإدارة أن توجهها إليه وتخبره بالقرار المتخذ في شأنها.

المادة 50

يعد المجلس الوطني جدول هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الذي يجب أن تبين فيه بوجه خاص الطريقة التي اختارها المهندس المعماري لمزاولة مهنته. وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة يجب أن يكون محل تصريح يدلى به إلى المجلس الوطني للهيئة قصد تغيير الجدول باعتبار ذلك. ويقوم المجلس الوطني كل سنة بنشر قائمة المهندسين المعماريين المقيدين بجدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة 51

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه.

ويمثل الهيئة إزاء الإدارات والغير. ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله. ويتولى تنفيذ قرارات المجلس. وله أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويتخلى للغير عن أملاكها أو يرهنها ويقترض باسم الهيئة. وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد نائبيه أو إلى أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية.

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني

المادة 52

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 53

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتعين الإدارة ممثلاً يحضر بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية. ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الإدارة دعوة لحضور اجتماع المجلس تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 54

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ما لا يقل عن تسعة من أعضائه. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. مداولات المجلس غير علنية.

المادة 55²⁴⁰

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألّفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني لديه ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الرابع: المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية

المادة 56

يحدث مجلس جمهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره أو تكميمه وذلك متى كان عدد المهندسين المعماريين المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 50 مهندساً.

وتحدد الإدارة مقر كل مجلس جمهوي.

وإذا كان عدد المهندسين المعماريين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 50 عينت الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للإدارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية الآتفة الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموماً إليه أعلاه.

240-تم تغيير وتتميم المادة 55 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 87.14، السالف الذكر.

الفرع الأول: تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 57

يتألف كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه من 6 أعضاء منتخبين على الأقل و 24 عضوا على الأكثر يمثلون كلا من فئتي:

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛
 - المهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي.
- ويتألف المجلس الجهوي بالإضافة إلى رئيسه من:
- 6 أعضاء عندما يساوي عدد المهندسين المعماريين 50؛
 - 12 عضوا عندما يفوق عدد المهندسين المعماريين 50 من غير أن يزيد على 130؛
 - 18 عضوا عندما يفوق عدد المهندسين المعماريين 130 من غير أن يزيد على 180؛
 - 24 عضوا عندما يزيد عدد المهندسين المعماريين على 180.
- ويجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس الجهوي الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بصفة مستقلة عن ثلثي عدد الأعضاء المخصص لفئة المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

المادة 58

يتمتع بصفة ناخب كل مهندس معماري مغربي يوجد موطنه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي ويكون قد تم قيده في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات المهندسون المعماريون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادة الهندسة المعمارية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية.

المادة 59

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 60

ينتخب ناخبو كل فئة من فئتي المهندسين المعماريين المشار إليهما في المادة 57 أعلاه، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونها في حظيرة المجلس الجهوي، عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين يتقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 61

يحدد رئيس المجلس الجهوي تاريخ الانتخابات ويستدعي لإجرائها جميع أعضاء كل فئة من فئتي المهندسين المعماريين المشار إليهما في المادة 57 أعلاه. وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. ويوجه رئيس المجلس الجهوي قائمة المترشحين إلى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 62

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 63

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة، وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع الذي يعقده ناخبو كل فئة لانتخاب ممثلها في المجلس الجهوي.

المادة 64

يتألف المجلس الجهوي من:

- رئيس يعينه جلالة الملك؛
- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- أمين صندوق عام؛
- ومستشارين؛

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

ولا يجوز لأي كان أن يجمع ما بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

الفرع الثاني: اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها

المادة 65

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في دائرة اختصاصه:

- القيام تحت مسؤولية رئيسه بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم مهنة الهندسة المعمارية والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة؛
- النظر في القضايا التي تهم المهندسين المعماريين الذين أدخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين؛
- بحث المشاكل المتعلقة بمهنة الهندسة المعمارية وحالتها، إن اقتضى نظره ذلك. إلى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين؛
- القيام، في دائرة اختصاصه، بإدارة الممتلكات التي تخصصها له هيئة المهندسين المعماريين؛
- قبض اشتراكات الأعضاء وجمع الأموال اللازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 35 أعلاه.

المادة 66

يكون لرئيس المجلس الجهوي زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به. ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه. وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه.

الفرع الثالث: سير المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين

المادة 67

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل أو يطلب من أغلبية أعضائه. وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 68

تعين الإدارة ممثلها الذي يحضر بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية. ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الجهوي إلى الإدارة دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 69

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف عدد أعضائه مع زيادة واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 70

إذا ثبت للإدارة أن سببا من الأسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي، كامتناع أغلبية أعضائه من الحضور في اجتماعاته، عينت هذه الأخيرة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة، لجنة تضم أربعة مهندسين معماريين من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخابات، من بينهم رئيس المجلس الجهوي، إن اقتضى الحال ذلك، للقيام بمهام هذا المجلس إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الخامس: التأديب

الفرع الأول: أحكام عامة وجزاءات

المادة 71

تمارس المجالس الجهوية ابتدائياً والمجلس الوطني استثنائياً سلطة هيئة المهندسين المعماريين في الميدان التأديبي بالنسبة إلى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو إخلال بالواجبات المهنية أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها المهندس المعماري في مزاولة مهنته ولا سيما في الحالات التالية:

- خرق القواعد المهنية والإخلال في أثناء ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المهندسين المعماريين في مزاولة مهنتهم ولا سيما الأنظمة المتعلقة بالتعمير؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 72

يظل المهندسون المعماريون التابعون لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات تدريس الهندسة المعمارية خاضعين في الميدان التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي.

غير أن لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أن يقوم، بطلب من هذا المجلس أو من رئيس مجلس جمهوي أو من تلقاء نفسه، بإبلاغ السلطة الرئاسية التابع لها المهندس المعماري، كل ما قد يصدر عن هذا الأخير من إخلال بالواجبات التي تفرضها مدونة الواجبات المهنية أو ممارسة المهنة، وذلك لاتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي الذي يخضع له المعني بالأمر. وتخبر السلطة الرئاسية رئيس المجلس الوطني بما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بالمعلومات التي بلغها إليها.

المادة 73

ترفع الدعاوي التأديبية إلى المجلس الجهوي في المرحلة الابتدائية وإلى المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف.

المادة 74

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
 - التوبيخ؛
 - الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛
 - سحب الإذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية.
- وتصدر العقوبات الثلاث الأولى عن مجالس الهيئة.
- وتقرر الإدارة سحب الإذن بصورة نهائية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للهيئة.

المادة 75

للإدارة عندما يحال إليها اقتراح يرمي إلى سحب الإذن أن تطلب إلى المجلس الوطني للهيئة داخل أجل 90 يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها القيام بإجراء بحث تكميلي أو تزويدها بالمعلومات التي يمكن أن تسترشد بها في اتخاذ قرارها، ويبين في الطلب الأجل المضروب للمجلس لإنجاز المهمة المطلوبة منه، ويجب أن تتخذ الإدارة قرارها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إحالة الأمر إليها أو من التاريخ الذي زودها فيه المجلس الوطني بالمعلومات المطلوبة منه، وفي حالة عدم اتخاذ قرار داخل الأجل المذكور يعتبر اقتراح المجلس الوطني مرفوضا، ويجوز حينئذ لهذا المجلس أن يتخذ في حق المهندس المعماري المتابع أي عقوبة تأديبية أخرى يراها ملائمة.

المادة 76

يمكن أن تكون عقوبة الوقف عن الممارسة مشفوعة بوقف التنفيذ وفي هذه الصورة تصير قابلة للتنفيذ إذا صدرت على المهندس المعماري خلال 5 سنوات من التاريخ الذي صارت فيه نهائية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 77

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة سحب الإذن في ممارستها بصورة مؤقتة طوال مدة العقوبة.

ويؤدي سحب الإذن بصورة نهائية إلى حذف المعنى بالأمر من جدول الهيئة.

المادة 78

تنشر في الجريدة الرسمية القرارات النهائية الصادرة بعقوبة الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن في ممارستها بصورة نهائية.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يعد نشر قرار الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن في ممارستها في الجريدة الرسمية وجريدة مآذون لها في نشر الإعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعنى بالأمر مهنته، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة الهندسة المعمارية بوجه غير قانوني.

المادة 79

يمكن المجلس التأديبي أن يضيف إلى الإنذار أو التوبيخ أو الوقف عن ممارسة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعنى بالأمر من عضوية مجلس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز 6 سنوات.

المادة 80

يمكن أن يطعن في القرارات التأديبية النهائية أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوي الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 81

لا تحول الدعوة التأديبية المقامة أمام مجالس الهيئة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم. غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المعد لإقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك لإقامة الدعوى العمومية.

المادة 82

يلزم المهندس المعماري الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصنيفها المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذه يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 83

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 84

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له المهندس المعماري المعني بالأمر.

المادة 85

ترفع القضية إلى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى مهندس معماري ارتكب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملاً بالمادة 71 أعلاه.

ويرفع الأمر كذلك إلى المجلس الجهوي مرتكزة على الأسباب الآتية الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائياً وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني أو تقوم بتقديمها الإدارة أو نقابة أو جمعية للمهندسين المعماريين. ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل إيداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال الواردة ببيانها في الشكوى لا يمكن بحال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه المهندس المعماري أخبر بقرار مسبب كلا من المشتكي والمهندس المعماري أنه لا وجه لإقامة دعوى تأديبية. وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 87

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية عين واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى. ويبلغ هذا القرار فوراً إلى علم كل من المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة والمشتكي.

المادة 88

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى المهندس المعماري والظروف التي وقعت فيها، ويطلبون إلى المهندس المعماري المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن أن يستعين المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل الإجراءات التأديبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريراً إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويقرر المجلس الجهوي بعد الإطلاع على التقرير الآنف الذكر إما متابعة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري وإما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة، وفي هذه الصورة الأخيرة يخبر بذلك المهندس المعماري المعني والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 91

إذا ارتأى المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعى المهندس المعماري المعني وبت في الأمر بعد الاستماع إلى بياناته أو بيانات ممثله.

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم في أقرب الآجال إلى المهندس المعماري الصادر في شأنه وإلى المشتكي. ويجزى به كل من الإدارة والمجلس الوطني.

المادة 93

إذا صدر القرار دون أن يمثل المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة أمام المجلس أو أن يحضر عنه من يمثله جاز للمهندس المعماري أن يعارض فيه داخل أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من تبليغه إلى شخصه برسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، وتقدم المعارضة في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن ينص فيه بإيجاز على وسائل الدفاع ولا كان غير مقبول. المعارضة توقف التنفيذ.

المادة 94

إذا صدر قرار المجلس على إثر المعارضة دون ممثل المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة أو ممثله أمام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 95

يتألف المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس والأعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص، وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الأقل، ويتخذ مقررات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب أعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

المادة 96

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الخطأ التأديبي الذي ثبت أن المهندس المعماري ارتكبه يبرر سحب الإذن في مزاولة المهنة نهائيا رفع الأمر إلى المجلس الوطني الذي يمكنه، بعد دراسة الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، إما أن يقترح على الإدارة اتخاذ عقوبة سحب الإذن وإما أن يتخذ أي قرار آخر يراه مناسبا كما هو الشأن عندما ينظر في طلبات استئناف قرارات المجالس الجهوية المرفوعة إليه وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الفرع الثالث: الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 97

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه، وذلك بطلب من المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم.

الاستئناف يوفق التنفيذ.

المادة 98

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف. ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي أصدر العقوبة ويستمعون إلى بيانات المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة وإلى غيره ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 99

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا.

المادة 100

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة في أجل لا يتجاوز شهرين ويجبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى بياناته أو بيانات ممثله.

ويمكن أن يستعين المهندس المعماري بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الاستماع إلى المهندس المعماري أو إلى ممثله.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل عشرة أيام بواسطة رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم إلى المهندس المعماري المعني بالأمر وإلى المشتكي وتخبر الإدارة بذلك.

المادة 101²⁴¹

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه والمستشار القانوني المشار إليه في المادة 39 أعلاه، والأعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛ وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس والمستشار القانوني وأربعة من أعضائه على الأقل ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

241 - تم تغيير وتتميم المادة 101 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 87.14، السالف الذكر.

الباب الرابع: أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 102

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالتدريب والمساعدة المعمارية حيز التنفيذ في مستهل الشهر السادس التالي للشهر الذي يتم خلاله تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 103

يقيد تلقائيا في جدول الهيئة بالإضافة إلى المهندسين المعماريين المزاويلين في القطاع الخاص المهندسون المعماريون الذين يمارسون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسون في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 104

تحدث الإدارة لجنة تتألف من أعضاء المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المزاويلين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون ومن عدد مساو من المهندسين المعماريين العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويجب على هذه اللجنة أن تقوم خلال أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تعيين أعضائها بحصر قائمة المهندسين المعماريين المزاويلين في كل جهة من الجهات والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة بالتصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام هذا القانون، وتبت في المطالبات التي قد ترفع إليها في نطاق صلاحياتها.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

المادة 105

تنقل مستندات وأموال هيئة المهندسين المعماريين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) إلى هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 106

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما:

- الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1360 (فاتح يوليو 1941) بإحداث هيئة المهندسين المعماريين وتنظيم لقب مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية؛

- الظهير الشريف رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

وإلى أن تنتصب المجالس الجديدة المحدثه بهذا القانون فإن مجالس هيئة المهندسين المعماريين القائمة في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى الظهيرين الشريفين المشار إليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة وغيرهما من القوانين والأنظمة المعمول بها.

ظهير شريف رقم 1.07.41 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.05 المتعلق
بهيئة أطباء الأسنان الوطنية²⁴².

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان
الوطنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

242 - الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1288.

قانون رقم 07.05 يتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية

الباب الأول: هيئة أطباء الأسنان الوطنية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تضم هيئة أطباء الأسنان الوطنية وجوبا جميع أطباء الأسنان الذين يزاولون مهنتهم بالقطاع الخاص بالمغرب.

المادة 2

تتمتع هيئة أطباء الأسنان الوطنية بالشخصية المعنوية.

الفصل الثاني: التقييد في جدول الهيئة

المادة 3

لا يجوز لأي كان أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة طبيب الأسنان بالقطاع الخاص إن لم يكن مقيدا في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية.

المادة 4

يقتد بحكم القانون فيجدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية أطباء الأسنان ذوو الجنسية المغربية الراغبون في ممارسة مهنتهم بالقطاع الخاص والمتوافرة فيهم الشروط التالية:

1. أن يكونوا من حملة دبلوم دكتوراه في طب الأسنان مسلم من إحدى كليات طب الأسنان المغربية أو شهادة أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

2. أن يكونوا في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بالخدمة العسكرية؛

3. ألا يكون قد صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخرلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛

4. ألا يكونوا مقيدين في هيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أية هيئة مهنية أخرى وإذا كانوا مقيدين في هيئة من الهيئات المذكورة وجب عليهم إثبات حذفهم منها.

المادة 5

لا يجوز تقييد أي طبيب أجنبي للأسنان في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية إن لم يكن حاصلا على إذن بمزاولة طب الأسنان بالقطاع الخاص بالمغرب.

تسلم الإدارة الإذن المشار إليه أعلاه إلى أطباء الأسنان الأجانب المتوافرة فيهم الشروط التالية:

1. أن يكونوا في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2. أن يكونوا من حملة دكتوراه في طب الأسنان أو دبلوم أو شهادة تخول لهم الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصلوا فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة، ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 3. أن يكونوا إما من رعايا دولة أبرمت اتفاقا مع المغرب يسمح لأطباء الأسنان من رعايا إحدى الدولتين بالاستقرار في تراب الدولة الأخرى ليزاولوا فيه مهنة طبيب الأسنان، أو من رعايا أجنب يربطهم ميثاق زواج برعايا مغاربة؛
 4. ألا يكون قد صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال منافية للشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛
 5. ألا يكونوا مقعدين بهيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أية هيئة مهنية أخرى.
- إذا كان طبيب الأسنان المعني بالأمر مقيدا في جدول هيئة أجنبية، وجب عليه أن يثبت حذفه من جدول الهيئة الأجنبية.
- تحدد إجراءات تسليم الإذن بنص تنظيمي.

المادة 6

يقيّد أطباء الأسنان في جدول المجلس الجهوي التابع لدائرة نفوذه التراخي محل مزاولة مهنتهم. ولهذه الغاية، يوضع جدول خاص بكل مجلس جهوي، و جدول وطني يتولى إعداده وتحيينه رئيس المجلس الوطني للهيئة حسب التقييدات المدرجة في جداول المجالس الجهوية.

المادة 7

يقرر رئيس المجلس الجهوي المختص تراييا التقييد في جدول المجلس الجهوي لهيئة أطباء الأسنان الوطنية، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى المجلس المذكور من لدن صاحبه. ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا يحدد شكلها ومضمونها بنص تنظيمي.

ويبلغ رئيس المجلس الجهوي قرار التقييد إلى صاحب الطلب وإلى رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

يجب على طبيب الأسنان أن يدفع مبلغ الاشتراك السنوي لفائدة الهيئة حين تسلم قرار التقييد في جدول الهيئة.

المادة 8

يجب أن يعلل رفض التقييد في جدول الهيئة، وأن يبلغ إلى صاحب الطلب من لدن رئيس المجلس الجهوي داخل أجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه. ويرفع إلى علم رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

ولا يجوز تعليله إلا بعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن أن يستأنف صاحب الطلب قرار رفض التقييد في جدول الهيئة أمام المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

يحدد أجل الاستئناف لدى المجلس الوطني في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الكتابي لقرار رفض التقييد إلى المعني بالأمر.

يبت المجلس الوطني فيطلب الاستئناف داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصله به. يبلغ رئيس المجلس الوطني فوراً القرار المتخذ إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر. ويرفعه إلى علم رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا.

ترفع الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الصادرة عن هيئة أطباء الأسنان الوطنية إلى المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 9

يمدد بصفة استثنائية الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إلى ستة أشهر على الأكثر، ولا سيما عندما يستدعي الأمر التحقق من صحة أو قيمة الشهادات أو الدبلومات المسلمة من جامعات أجنبية المدلى بها من لدن صاحب الطلب.

يخبر رئيس المجلس الجهوي في هذه الحالة صاحب الطلب بمآل طلبه وبأجل البت فيه.

المادة 10

يجوز تغيير محل مزاولة المهنة إلى خارج دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي بناء على طلب يودعه المعني بالأمر لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المحل الجديد الذي سيزال فيه مهنته. ويقرر الرئيس تقييده وفقا للمادة 7 أعلاه، ويخبر بذلك:

— رئيس المجلس الوطني لأجل تعديل الجدول الوطني للهيئة؛

— ورئيس المجلس الجهوي الذي كان تابعا له المعني بالأمر لأجل حذفه من جدول المجلس.

وإذا تعلق الأمر بتغيير محل مزاولة المهنة داخل نفس دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي المعني وجب التصريح بذلك لدى هذا المجلس مقابل وصل.

المادة 11

تبلغ إلى الإدارة القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الجهوية والقرارات الصادرة استئنافيا عن المجلس الوطني بخصوص التقييد في جدول الهيئة.

المادة 12

يتولى المجلس الوطني كل سنة نشر قائمة أطباء الأسنان المقيدين في جدول الهيئة بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث: اختصاصات الهيئة

المادة 13

تتألف الهيئة أطباء الأسنان الوطنية مهمة صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة والاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة طبيب الأسنان والحرص على تقييد أعضائها بما تقتضي به القوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على مزاول مهنة طب الأسنان.

تضع الأنظمة اللازمة لقيامها بمهامها، وتعد مدونة الواجبات المهنية لأطباء الأسنان التي تدخل حيز التطبيق بنص تنظيمي.

تمثل مهنة طبيب الأسنان إزاء الإدارة.

تبدي رأيا في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو بمزاولة المهنة وكذا في جميع المسائل التي تعرضه الإدارة عليها. وتقدم لهذه الأخيرة كل اقتراح يتعلق بذلك. تختص بالنظر في المشاكل المرتبطة بالمهنة.

تقوم بتدبير أموالها وتدافع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة.

تستشيرها الإدارة في طلبات الإذن بمزاولة مهنة طبيب الأسنان التي يقدمها الأجانب.

تساهم بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العلمية المعنية، في تنظيم برامج التكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان.

تتولى إحداث مشاريع للاحتياط والمساعدة الاجتماعية لفائدة أعضائها وتسهر على تنظيمها.

تقترح وتشجع بتنسيق مع السلطات المختصة، كل عمل يهدف إلى الارتقاء بطب الأسنان ومحاربة الممارسة غير المشروعة للمهنة.

تشارك بطلب من الحكومة، في إعداد وتنفيذ السياسة المتبعة في مجال صحة الفم والأسنان.

يحظر على الهيئة أن تتدخل في الميادين الدينية والسياسية.

المادة 14

يحق لهيئة أطباء الأسنان الوطنية أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام المحاكم المرفوع إليها مخالفات المساس بمصالح مهنة طبيب الأسنان المعنوية والمادية ومصالح أعضائها، ولا سيما في حالة مزاول مهنة بصفة غير مشروعة.

المادة 15

تمارس هيئة أطباء الأسنان الوطنية اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الفصل الرابع: موارد الهيئة

المادة 16

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي إجباري يدفعه كل عضو من أعضائها العاملين بالقطاع الخاص.

يجب على أعضاء الهيئة علاوة على ذلك، أداء المساهمات المالية اللازمة لتسيير مشاريع الاحتياط والمساعدة الاجتماعية التي تحدتها الهيئة لفائدتهم.

إذا لم يتم أحد أطباء الأسنان بدفع اشتراكاته، جاز للهيئة أن توجه إليه إنذارا بذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، وتحدد له أجل شهر لدفع المبالغ المستحقة. وفي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة يمكن، عند انصرام الأجل المذكور، أن يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة وفقا للقانون رقم 15.97 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، غير أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإكراه البدني في حق المعني بالأمر.

المادة 17

ممكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية. ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الخواص كل هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 18

تعرض محاسبة الهيئة كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين قصد تقديرها.

ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب الإجراءات المتعلقة بإعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة، ويعرض هذه الإجراءات على رئيس المجلس الوطني للهيئة قصد رفعها إلى المجلس لإقرارها.

تهدف عملية تقدير محاسبة الهيئة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة ومدى صحتها ووضعية ممتلكاتها ووضعيته المالية وكذا نتائجها.

يحرر الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني، ويتعين على هذا الأخير أن يخبر بذلك أعضاء المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية والإدارة.

الفصل الخامس: المجلس الوطني

الفرع الأول: تأليف المجلس الوطني وطريقة انتخاب أعضائه

المادة 19

يتألف المجلس الوطني للهيئة من 13 عضوا منتخبا من فيهم الرئيس يمثلون أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة 20

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية مقيد في جدول الهيئة ويكون قد أدى ما عليه من اشتراكات في التاريخ المقرر للاقتراع.

المادة 21

يتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل طبيب للأسنان له صفة ناخب يكون قد زاول مهنة طب الأسنان منذ 8 سنوات على الأقل في تاريخ إيداع الترشيح.

المادة 22

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة 4 سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لمرحلة موائية واحدة ولا يحق الجمع بين عضوية المجلس الوطني والمجلس الجهوي.

المادة 23

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الاقتراع ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب المجلس الوطني. ويخبر بذلك أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة 20 أعلاه، ويوجه الدعوة إليه مقبل انعقاد الجمع الجهوية الانتخابية، لحضور الجمع العام الوطني العادي الذي يخصص لدراسة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من لدن المجلس الوطني والمصادقة عليهما.

توجه طلبات الترشيح إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع. يوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين شهرا على الأقل قبل اليوم المحدد لإجراء عمليات الاقتراع.

المادة 24

يختار الناخبون، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من الأعضاء النواب المدعويين للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة انتدابهم.

يدعى الأعضاء النواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين من بين الأعضاء الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويزاولون مهامهم للمدة الباقية من مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 25

ينتخب الأعضاء الرسميون والنواب بالمجلس الوطني بالاقتراع الأحادي الإسمي السري. ويعلن عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

المادة 26

يتم التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الوطني خلال جمع عامة جمهوية انتخابية. الحق في التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 27

يتألف المجلس الوطني من:

- رئيس؛
- نائبين للرئيس؛
- كاتب عام؛
- نائب للكاتب العام؛
- أمين عام للصندوق؛
- نائب الأمين العام للصندوق؛
- ستة مستشارين.

ينتخبون جميعا من قبل أعضاء المجلس الوطني ومن بينهم.

المادة 28

يحضر اجتماعات المجلس الوطني بصفة أعضاء بحكم القانون، من بينهم منسق، ستة أطباء للأسنان يزاولون مهنتهم في القطاع العام، وذلك عندما تخصص جلسات المجلس الوطني للنظر في المسائل التي تهم مهنة طبيب الأسنان، وخاصة المرتبطة منها بالاختصاصات المسندة إلى الهيئة عملا بالفقرات 4 و8 و10 و11 من المادة 13 أعلاه.

يوزع عدد أطباء الأسنان المشار إليهم في الفقرة السابقة على النحو التالي:

- طبيبان للأسنان يعملان بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
 - طبيبان للأسنان يزاولان عملهما بصفة أستاذين باحثين في مؤسسات التعليم لعالي لطب الأسنان؛
 - طبيبان للأسنان عسكريان بمصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية.
- تحدد إجراءات تعيين الأعضاء المذكورين بنص تنظيمي.

المادة 29

تعين شخصية لمزاولة مهمة مستشار قانوني لدى المجلس الوطني بموجب مرسوم، وتشارك في مداورات هذا المجلس بصفة استشارية.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني ورئيسه

المادة 30

يتداول المجلس الوطني في جميع المسائل التي من شأنها أن تساعد الهيئة على القيام بالمهام المنوطة بها عملا بالمادة 13 من هذا القانون.

ينسق عمل المجالس الجهوية للهيئة.
يتولى إعداد النظام الداخلي للهيئة.
يسهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقيد أطباء الأسنان بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة.
يحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وطريقة تحصيلها، والقسط المخصص للمجالس الجهوية.
يحدد البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان، وذلك بتنسيق مع المجالس الجهوية ومؤسسات التعليم العالي لطب الأسنان والجمعيات العلمية المعنية.
ينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية في مجالي التأديب والتقييد في جدول الهيئة.

يدير مشاريع الاحتياط والمساعدة الاجتماعية لفائدة أطباء الأسنان، ويحدد مبلغ المساهمات المالية المرتبطة بها وشروط الاستفادة منها.

يعين أو يقترح حسب كل حالة، ممثليه لدى المجالس واللجان الإدارية التي تكون الهيئة ممثلة فيها عملاً بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 31 من هذا القانون.
يبدى رأيه، بعد استشارة المجلس الجهوي المعني، في طلبات الإذن بمزاولة مهنة طبيب الأسنان المقدمة من لدن الأجانب والواجب رفعها إليه من قبل الإدارة التي تخبره بالقرار المتخذ في شأنها.

المادة 31

يمارس رئيس المجلس الوطني، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطة اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المنوطة به.
يشهد على صحة الجدول الوطني للهيئة ويتولى توجيهه إلى السلطات المختصة.
يمثل الهيئة إزاء الإدارات وإزاء الغير.
يوجه الدعوة إلى انعقاد اجتماعات المجلس الوطني، ويحدد جدول أعمالها.
يوجه الدعوة إلى انعقاد الجمع العامة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.
يتولى تنفيذ قرارات المجلس الوطني.

يؤهل، بعد مداولة المجلس، للتقاضي باسم الهيئة وإبرام أي صلح أو تسوية، وقبول أي هبة أو وصية لفائدة الهيئة، والموافقة على جميع التفويضات أو الرهون وإبرام عقود الاقتراض.
ويجوز له أن يفوض بعض سلطه إلى نائبه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية عندما يتعلق الأمر بالقيام بعمل من أعمال الهيئة على الصعيد الجهوي.
ويبرم كل اتفاقية أو عقد لها علاقة بمهام الهيئة ويعرضها على المجلس الوطني للمصادقة عليها.

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني

المادة 32

يكون مقر المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان بالرباط، ويزاول مهامه بها.

المادة 33

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه، كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو يطلب من أغلبية أعضاء المجلس المذكور.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر يوما على الأقل، باستثناء حالات الاستعجال.

المادة 34

تعين الإدارة ممثلها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني ما عدا تلك المتعلقة بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الإدارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقاط المدرجة فيجدول الأعمال.

المادة 35

تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها على الأقل ثمانية من أعضائه، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما بلغ عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى عقده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي لم يكتمل نصابه القانوني. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية، بيد أن لرئيس المجلس أو لعضو يؤهله لهذا الغرض أن يحيط العموم علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس.

المادة 36

إذا تبين للمستشار القانوني أن في قرار للمجلس الوطني تجاوزا للسلط المسندة إليه بموجب هذا القانون، أو أنه لم يتخذه طبقا لأحكامه، طلب من الرئيس عرض القرار المذكور من جديد على المجلس للتداول فيه مرة ثانية. إذا تمسك المجلس بالقرار المعارض عليه، جاز للمستشار القانوني اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل أقصاه 60 يوما.

لا يجوز، في انتظار إجراء المداولة الثانية للمجلس الوطني أو صدور حكم المحكمة المرفوع الأمر إليها، أن يدخل القرار المعارض عليه حيز التنفيذ.

المادة 37

إذا ثبت للإدارة بصفة قانونية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته، يجعل تسيير المجلس أمراً مستحيلاً، تولت لجنة متألّفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا لاحظت الإدارة أن أحكام الفقرة أعلاه غير ممكنة التطبيق، عينت لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون الهيئة وتنظيم انتخابات المجلس الوطني وإن اقتضى الحال انتخابات المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة، يعلن عن حل المجلس أو المجالس بمقتضى مرسوم.

الفصل السادس: المجالس الجهوية لهيئة أطباء الأسنان الوطنية

المادة 38

يحدث مجلس جهوي لهيئة أطباء الأسنان الوطنية في كل جهة من الجهات المحدثة بالقانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كلما أصبح عدد أطباء الأسنان المزاويلين للمهنة بالجهة يساوي أو يفوق 400. تحدد الإدارة مقر كل مجلس جهوي.

عندما يكون عدد أطباء الأسنان المزاويلين للمهنة بإحدى الجهات أقل من 400، تعين الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

يجوز للإدارة تغيير مقار ودوائر نفوذ المجالس الجهوية مراعاة للتغيرات التي قد تطرأ على التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 47.96.

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، يجوز للإدارة كذلك، مراعاة للتوزيع الجغرافي لأطباء الأسنان وبناء على طلب معمل من المجلس الوطني للهيئة، أن تغير دوائر النفوذ الترابي للمجالس الجهوية أو تحدث دوائر نفوذ ترابية جديدة على ألا يكون عدد أطباء الأسنان المزاويلين للمهنة في كل دائرة أقل من 400.

الفرع الأول: تأليف المجلس الجهوي وطريقة انتخاب أعضائه

المادة 39

يتألف كل مجلس جهوي من ستة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر ينتخبون جميعاً من قبل ومن بين أطباء الأسنان المزاويلين للمهنة بالقطاع الخاص داخل دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي المعني. يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم عن كل مجلس جهوي، بمن فيهم الرئيس على النحو التالي:

— ستة (6) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يساوي أو يفوق 400 من غير أن يزيد على 800؛

— ثمانية (8) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يفوق 800 من غير أن يزيد على 1200؛

— عشرة (10) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يفوق 1200.

المادة 40

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية يزاول المهنة في القطاع الخاص في دائرة نفوذ المجلس الجهوي المعني ومقيدا في جدول الهيئة ويكون قد أدى ما عليه من اشتراكات في التاريخ المقرر للاقتراع.

المادة 41

يتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل طبيب للأسنان له صفة ناخب، يكون قد زاول مهنة طبيب الأسنان منذ ثماني سنوات على الأقل في تاريخ إيداع طلب الترشيح.

المادة 42

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات، ولا يمكن انتخابهم إلا لولايتين متتاليتين ولا يحق الجمع بين عضوية المجلس الجهوي والمجلس الوطني.

المادة 43

يحدد رئيس المجلس الجهوي تاريخ الاقتراع ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب المجلس الجهوي المعني. ويجوز بذلك أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة 40 أعلاه، ويوجه إليهم الدعوة لحضور الجمع العام الجهوي الانتخابي الذي يخصص لدراسة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من لدن المجلس الجهوي والمصادقة عليها وكذا انتخاب الأعضاء الجدد بالمجلس المذكور.

توجه طلبات الترشيح إلى رئيس المجلس الجهوي شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

توجه قائمة المترشحين إلى الأعضاء قبل شهر على الأقل من اليوم المحدد لإجراء عمليات الاقتراع.

المادة 44

يختار الناخبون، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي، عددا مساويا من الأعضاء النواب المدعويين للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم، لأي سبب من الأسباب، قبل انتهاء مدة انتدابهم.

يدعى الأعضاء النواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين من بين الأعضاء الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات،

ويزاولون مهامهم لما تبقى من مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 45

ينتخب الأعضاء الرسميون والنواب بالمجلس الجهوي بالاقتراع الأحادي الإسمي السري. ويعلن عن انتخاب

المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

المادة 46

يتم التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الجهوي خلال جموع عامة جمهوية انتخابية. الحق في التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 47

يتألف المجلس الجهوي من:

- رئيس؛
 - نائب للرئيس؛
 - كاتب عام؛
 - نائب للكاتب العام؛
 - أمين عام للصندوق؛
 - نائب الأمين العام للصندوق؛
 - وإن اقتضى الحال مستشارين؛
- ينتخبون جميعا من بين أعضاء المجلس الجهوي ومن قبلهم.

الفرع الثاني: اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائها

المادة 48

يمارس المجلس الجهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، الاختصاصات التالية:

- يسهر، تحت مسؤولية رئيسه، على المحافظة على الانضباط داخل الهيئة، وعلى تنفيذ القوانين والأنظمة المطبقة على المهنة، وكذا على التقيد بما تستلزمه ممارسة المهنة من شرف واستقامة؛
- يدرس طلبات التقييد في جدول الهيئة؛
- يقترح على المجلس الوطني أنشطة التكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان المزاولين بالقطاع الخاص داخل دائرة نفوذه، ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع المؤسسات والجمعيات المشار إليها في المادة 30 أعلاه، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني وفقا للمادة المذكورة؛

- يختص بالنظر في القضايا التي تهم أطباء الأسنان بالقطاع الخاص الذين أخلوا بواجباتهم المهنية؛
- يسهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني؛
- يدرس المشاكل المتعلقة بالمهنة، وله أن يحيلها إلى المجلس الوطني للهيئة؛
- يقبض اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة للاستفادة من المشاريع المنصوص عليها في المادتين 13 و30 أعلاه ويدفعها في حساب مفتوح باسم المجلس الوطني؛
- يقوم، في دائرة نفوذه، بتدبير الأموال التي يخصصها له المجلس الوطني للهيئة.

المادة 49

يمارس رئيس المجلس الجهوي، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بالقوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السط اللازمة لحسن سير المجلس، وللقيام بالمهام المنوطة به.

يوجه الدعوة إلى انعقاد اجتماعات المجلس الجهوي، ويحدد جدول أعمالها، ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة.

يوجه الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه وله أن يفوض بعض سلطه إلى نائب الرئيس.

الفرع الثالث: سير المجالس الجهوية

المادة 50

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر يوما على الأقل، باستثناء حالات الاستعجال.

المادة 51

تعين الإدارة ممثلها الذي يحضر بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس إلى الإدارة دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 52

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى عقده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي لم يكتمل نصابه القانوني. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 53

إذا لاحظ المجلس الوطني، لأي سبب من الأسباب، أن مجلساً جهوياً أصبح من المستحيل تسييره بصورة عادية، ولا سيما بسبب امتناع أغلبية أعضائه عن حضور اجتماعاته، قامت الإدارة، المرفوع إليها الأمر من لدن رئيس المجلس الوطني، بتعيين لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء تتوافر فيهم شروط أهلية الترشح للانتخاب، من بينهم رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر أو نائبه إذا عاقه عائق، للقيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل أربعة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا لاحظت الإدارة أن مقتضيات الفقرة السابقة غير ممكنة التطبيق، طلبت من رئيس المجلس الوطني الإعلان عن إجراء انتخابات جديدة للمجلس الجهوي المعني، والإشراف عليها.

الباب الثاني: التأديب

الفصل الأول: الأخطاء والعقوبات التأديبية

المادة 54

يعتبر خطأً تأديبياً من وجهة نظر الهيئة كل إخلال بالواجبات المهنية ولا سيما:

- خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة وكرامة المهنة؛
- عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على طبيب الأسنان في مزاولة مهنته؛
- الإخلال بالقواعد والأنظمة التي تسنها الهيئة وعدم التقيد بالاحترام الواجب في حق أجهزتها.

المادة 55

تصدر عن الهيئة العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار؛
 - التوبيخ مع تقييده في الملف المهني؛
 - التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهراً؛
 - الحذف من جدول الهيئة.
- يمكن أن تضاف إلى عقوبة الإنذار أو التوبيخ غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم تقبض لفائدة مشاريع الاحتياط الاجتماعي التابعة للهيئة.
- يمكن تحصيل هذه الغرامة وفق نفس الشروط المطبقة على الاشتراك السنوي الإجباري طبقاً للمادة 16 من هذا القانون.

يجوز للمجلس كذلك أن يقرر عدم إمكانية ترشح طبيب الأسنان مرتكب الخطأ لمهام انتخابية في الهيئة لمدة لا تزيد عن 8 سنوات.

المادة 56

يمكن إصدار عقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة مع وقف التنفيذ. وتصير هذه العقوبة نافذة إذا صدرت في حق طبيب الأسنان المعني بالأمر عقوبة تأديبية أخرى خلال فترة أربع سنوات من التاريخ الذي صارت فيه العقوبة الأولى نهائية.

المادة 57

يترتب بقوة القانون على العقوبة التأديبية التي صارت نهائية بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة، حسب الحالة، المنع من مزاولة طب الأسنان بصورة مؤقتة أو نهائية. تنشر قرارات التوقيف أو الحذف في الجريدة الرسمية. يعاقب على ممارسة كل عمل من أعمال المهنة بعد تبليغ قرار التوقيف أو الحذف بالعقوبات المقررة في شأن الممارسة غير المشروعة لطب الأسنان.

الفصل الثاني: قواعد الاختصاص وطرق الطعن

المادة 59

تقام الدعوى التأديبية ابتدائياً أمام المجلس الجهوي التابع له طبيب الأسنان المعني بالأمر، واستثنائياً أمام المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية. لا تحول هذه الدعوى دون إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية.

المادة 59

يلزم أعضاء مجالس الهيئة بكتان السر المهني في كل ما يخص المداولات المتعلقة بالقضايا التأديبية.

المادة 60

يتألف المجلس الجهوي المنعقد في شكل مجلس تأديبي من رئيسه أو نائبه إذا عاقه عائق وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل ومن بين الأعضاء الرسميين بالمجلس المذكور. إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تخص عضواً من أعضاء هذا المجلس، وجب تعويضه بناءً على قرار من رئيسه بعضو رسمي آخر من المجلس الجهوي المعني بالأمر. إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تخص رئيس المجلس الجهوي، أسندت رئاسة المجلس التأديبي إلى عضو من أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيسه. تكون مداولات المجلس التأديبي صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائه من بينهم الرئيس. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

يشارك قاض من المحكمة الإدارية الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي بصفة استشارية في أعمال المجلس التأديبي. ويعين القاضي المذكور بقرار لوزير العدل. ولا يجوز له أن يشارك في الهيئة القضائية المدعوة للبت في نفس القضية.

المادة 61

يجوز لطبيب الأسنان المتابع، والصادرة في حقه عقوبة تأديبية صادرة عن المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه، والذي لم يمثل أمام هذا المجلس أو عين من يمثله، أن يعترض على ذلك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الموجه إليه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. يتم تلقي الاعتراض بتصريح كتابي يودع لدى كتابة المجلس الجهوي المعني بالأمر الذي يسلم عنه وصلاً بتاريخ الإيداع. ويجب أن يتضمن بإيجاز وسائل الدفاع تحت طائلة عدم القبول.

المادة 62

الاعتراض يوقف تنفيذ العقوبة.

المادة 63

يعتبر قرار المجلس كما لو صدر حضورياً، إذا نطق به المجلس بعد تقديم الاعتراض، دون مثول طبيب الأسنان المعني بالأمر أو عدم حضور ممثله بعد استدعاء أحدهما بصفة قانونية.

المادة 64

يستأنف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني داخل ثلاثين يوماً التالية لتبليغه، بناء على طلب من طبيب الأسنان المتابع أو المشتكي. ويقدم طلب الاستئناف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

المادة 65

الاستئناف يوقف تنفيذ العقوبة.

المادة 66

يجوز الطعن بإلغاء القرارات القاضية بتوقيع عقوبات تأديبية أمام المحاكم الإدارية المختصة.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالإجراءات

المادة 67

تحال الشكاية إلى المجلس الجهوي من أي شخص له مصلحة ينسب بواسطتها إلى طبيب الأسنان ارتكاب خطأ تأديبي يرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملاً بالمادة 54 أعلاه. يرفع الأمر كذلك إلى المجلس للأسباب نفسها من لدن الإدارة أو نقابة لأطباء الأسنان أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك تلقائياً أو بطلب إما من أغلبية أعضاء المجلس وإما من رئيس المجلس الوطني. لا تقبل الشكاية المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل تاريخ إيداعها بسنتين.

المادة 68

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال المشار إليها في الشكاية، لا يمكن بأي وجه من الوجوه، أن تعد خطأً يسأل عنه طبيب الأسنان، أخبر المشتكي وطبيب الأسنان المعني بواسطة قرار معلل بأن الأمر لا يستدعي إقامة دعوى تأديبية. وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار المذكور آتفاً أمام المجلس الوطني.

المادة 69

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية، بعد رفع القضية إليه كما هو مبين في المادة 67 أعلاه، عين واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في موضوع الشكاية. يبلغ القرار المذكور كتابة وفوراً إلى علم طبيب الأسنان المعني بالأمر وإلى المشتكي.

المادة 70

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير اللازمة، ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من التأكد من حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطبيب والظروف التي وقعت فيها. ويطلبون كتابة من طبيب الأسنان المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 71

يمكن لطبيب الأسنان المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل المسطرة التأديبية.

المادة 72

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريراً إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ صدور قرار المجلس القاضي بإقامة الدعوى التأديبية. ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على هذا التقرير، إما الاستمرار في متابعة القضية، والأمر عند الاقتضاء، بإجراء أي تحقيق تكميلي يراه لازماً، وإما عدم المتابعة، وفي هذه الحالة يخبر بذلك طبيب الأسنان المعني بالأمر والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 73

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال الواردة في الشكاية تشكل مخالفة لأحكام المادة 54 أعلاه، وجه دعوة كتابية إلى طبيب الأسنان المعني، وبت في الأمر بعد الاستماع إلى إيضاحاته أو إيضاحات مثله.

المادة 74

يجب أن يكون قرار المجلس الجهوي معللاً. ويبلغ القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أقرب الآجال إلى طبيب الأسنان الصادر في حقه وإلى المشتكي وإلى الإدارة ويخبر المجلس الوطني بذلك.

المادة 75

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل مجلس تأديبي من رئيسه أو أحد نائبيه إذا عاقه عائق وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل ومن بين الأعضاء الرسميين بالمجلس.

إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تم عضوا من أعضاء هذا المجلس، ويجب تعويضه بناء على قرار من رئيسه بعضو رسمي آخر من المجلس الوطني.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائه من بينهم الرئيس، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت، رجع الجانب الذي يكون معه الرئيس.

يشترك بصفة استشارية في أعمال المجلس التأديبي المستشار القانوني المشار إليه في المادة 29 أعلاه.

المادة 76

يعين المجلس الوطني، عندما يرفع إليه طلب بالاستئناف، واحدا أو أكثر من أعضائه للقيام بالتحقيق في القضية.

ويجب إطلاع العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق على جميع عناصر الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية.

المادة 77

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا.

المادة 78

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق المنجز، طبيب الأسنان المعني بالأمر في أقر بالآجال كتابة، ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات، ويستمع إلى تصريحاته أو تصريحات ممثله.

يمكن أن يستعين طبيب الأسنان المعني بأحد زملائه أو بمحام.

يبت المجلس الوطني في القضية داخل أجل لا يتجاوز الثانية أيام الموالية ليوم الاستماع إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر أو إلى ممثله.

تبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل عشرة أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر وإلى المشتكي وإلى الإدارة.

الباب الثالث: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 79

تحل تسمية "أطباء الأسنان" محل تسمية "جراحي الأسنان" في عنوان ونص مدونة الواجبات المهنية لجراحي الأسنان المطبقة بموجب المرسوم رقم 2.96.989 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 80

تنقل محفوظات وأموال هيئة جراحي الأسنان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) إلى هيئة أطباء الأسنان الوطنية المحدثه بهذا القانون.

المادة 81

تحل هيئة أطباء الأسنان الوطنية محل هيئة جراحي الأسنان المشار إليها في المادة 80 أعلاه في الحقوق والالتزامات الناتجة عن أنشطتها في تاريخ شروع المجالس المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون في عملها.

المادة 82

تؤهل اللجنة الخاصة لجراحي الأسنان المحدثه بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 02.01 لتدبير ممتلكات الهيئة وممارسة اختصاصاتها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم الانتخابات الأولى لأعضاء مجالس الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه الغاية تنتهي مدة انتدابها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007. ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه، تحل اللجنة الخاصة بقوة القانون.

وتعتبر صحيحة جميع القرارات المتخذة من لدن اللجنة الخاصة المذكورة، طبقاً لأحكام القانون رقم 02.01 السالف الذكر، خلال المدة المتراوحة ما بين 29 يوليو 2005 وتاريخ نشر هذا القانون. وتسلم إلى المجلس الوطني ملفات القضايا التي لم تبت فيأمرها.

المادة 83

تظل مزاولة مهنة طبيب الأسنان مشروطة بالحصول على إذن تسلمه الإدارة إلى أصحاب الطلبات المتوافرة فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من هذا القانون، ووفقاً للإجراءات المحددة بنص تنظيمي، وذلك خلال فترة انتقالية لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ شروع المجالس المتفرعة عن الانتخابات الأولى المنظمة طبقاً لأحكام هذا القانون في مزاولة عملها.

المادة 84

يقيد تلقائياً في جداول الهيئة أطباء الأسنان المأذون لهم بالمزاولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يلزم أطباء الأسنان المأذون لهم خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 83 أعلاه، قبل القيام بأي عمل من أعمال المهنة، بأن يطلبوا تقييدهم في جدول الهيئة. ويتم هذا التقييد بحكم القانون بناء على الإذن الإداري الحاصلين عليه وبعد أداء اشتراكاتهم لفائدة الهيئة.

المادة 85

يطبق النظام التأديبي المنصوص عليه في المواد من 54 إلى 78 أعلاه على أطباء الأسنان المأذون لهم خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 83 أعلاه، وعلى أطباء الأسنان المأذون لهم بصفة قانونية بمزاولة مهنتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

غير أن عقوبة التوقيف عن مزاولة مهنتهم أو عقوبة الحذف من الجدول الصادرة ضدهم والتي صارت نهائية، يترتب عليها تلقائيا حسب الحالة، سحب الإذن بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 86

يؤهل الرؤساء والأعضاء المنتخبون بالمجلس الوطني بالمجالس الجهوية ليرفعوا إلى وكيل الملك كل حالة من حالات مزاولة مهنة طب الأسنان بصورة غير مشروعة بلغت إلى عملهم. وتعتبر مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطاع الخاص دون التقييد في جدول الهيئة تطبيقا للمادة 3 من هذا القانون في حكم المزاولة غير المشروعة للمهنة.

المادة 87

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام:

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا المرسوم رقم 2.76.187 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 أبريل 1977) المتخذ لتطبيقه؛
- الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المنظمة بمقتضاه مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل فيما يتعلق برخصة مزاولة مهنة جراحي الأسنان بالقطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131.13
المتعلق بمزاولة مهنة الطب²⁴³

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسما الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

243- الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، ص 1607.

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب
القسم الأول: الشروط العامة لمزاولة مهنة الطب
الباب الأول: أحكام عامة
المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون:

- بالطبيب: الطيبة أو الطبيب؛
- بالأطباء: الطبيبات أو الأطباء؛
- بالهيئة: الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- بالمجلس الوطني: المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- بالمجلس الجهوي للهيئة: المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- الجدول الوطني: الجدول الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

المادة 2

الطب مهنة لا يجوز بأي حال من الأحوال وبأي صفة من الصفات أن تمارس باعتبارها نشاطا تجاريا، يزاولها الطبيب مجردا من كل تأثير وازعه فيها علمه ومعرفته وضميره وأخلاقه المهنية. ويجب عليه مزاولتها في جميع الظروف في احترام تام للأخلاق، من غير أي تمييز كيفما كانت طبيعته، خاصة ما ارتبط منه بالسن أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

يجب على كل طبيب، كيفما كان القطاع الذي ينتمي إليه وشكل ممارسته للمهنة، أن يحترم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وأن يحترم في ممارسته المهنية المبادئ التالية:

- حرية المريض في اختيار الطبيب الذي سيعالجه؛
- احترام سلامة وكرامة وخصوصية المرضى الذين يعالجهم؛

- حق المريض، أو عند الاقتضاء نائبه الشرعي أو ممثله القانوني، في الحصول على المعلومة المتعلقة بتشخيص مرضه والعلاجات الممكنة وكذا العلاج الموصوف وآثاره المحتملة والمتوقعة والنتائج المترتبة عن رفض العلاج، على أن تدون المعلومات السالف ذكرها في الملف الطبي للمريض، الذي يمكن لهذا الأخير أو لنائبه الشرعي أو لممثله القانوني، أو لذوي حقوقه إذا توفي، الحصول على نسخة منه.

ويجب على الطبيب أيضا أن يراعي خصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3

تزاوّل مهنة الطب إما في القطاع الخاص طبقا لأحكام هذا القانون، وإما في القطاع العام بالمرافق التابعة للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية وفق أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة الخاصة بها.

تخضع كل مؤسسة صحية وكل محل لمزاولة مهنة الطب بالقطاعين العام والخاص لمراقبة الدولة التي تمارس طبقا للشروط ووفقا للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين والأنظمة الأخرى الجاري بها العمل.

يجب على كل طبيب، كيفما كان القطاع الذي ينتمي إليه، أن يساهم في سياسة الدولة الهادفة إلى حماية الصحة العمومية والارتقاء بالصحة والتربية الصحية.

يمنع عليه وصف علاجات أو تطبيق تقنيات لم تثبت بعد نجاعتها علميا أو التي أصبحت متجاوزة أو تم منعها، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأبحاث البيوطبية.

يجب على كل طبيب أن يعمل بانتظام على تطوير معارفه، ولهذه الغاية يتعين عليه، على الخصوص، المشاركة في دورات التكوين المستمر المنظمة من قبل المجلس الوطني والجمعيات العاملة ومؤسسات التعليم العالي والسلطات الحكومية المعنية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي²⁴⁴.

الباب الثاني: مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء مغاربة

الفرع الأول: قواعد مشتركة

المادة 4

لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الطب بأي صفة من الصفات إلا إذا كان مقيدا بجدول الهيئة وفق أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء²⁴⁵، حسب القطاع الذي يعتزم المزاولة فيه، يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية:

1. أن يكون مغربي الجنسية؛

244- انظر المرسوم رقم 2.15.447 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1437 (7 أبريل 2016)، ص 2987.

245- القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)، ص 3142.

2. أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذه الشهادة أو الدبلوم ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
3. أن لا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة؛
4. أن لا يكون مقيدا في هيئة أطباء أجنبية. وإذا كان مقيدا فيها وجب عليه إثبات حذفه منها؛ وأن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شطب إسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.

يبين في طلب التقييد الموطن المهني الذي سيزاول الطبيب مهنته فيه.

يجب على الأطباء المقبولين لمزاولة المهنة في القطاع العام بمرافق الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أن يدلوا حسب الحالة بالقرار الإداري المتعلق بتوظيفهم أو باستخدامهم. ولا يجوز لهم القيام بأي عمل من أعمال المهنة إلا بعد الإدلاء بما يثبت تقييدهم في جدول الهيئة.

يعنى من التقييد في جدول الهيئة الطلبة في الطب، الذين يقومون في إطار تكوينهم بأعمال مهنة الطب تحت مسؤولية مؤطريهم.

المادة 5

يقيّد الأطباء في الجدول المحدث لهذا الغرض من قبل المجلس الجهوي للهيئة التابع له الموطن المهني الذي سيزاولون فيه.

ويراد بالموطن المهني:

- عنوان المحل الذي سيزاول فيه الطبيب مهنته بالقطاع الخاص؛²⁴⁶

246- أنظر المواد 2 و3 و5 و7 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب التقييد بالنسبة لأطباء القطاع الخاص بالوثائق التالية:

1-

-نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم الدكتوراه في الطب، أو دبلوم التخصص الطبي بالنسبة للأطباء المتخصصين، مسلم من إحدى كليات الطب المغربية، أو شهادة أو دبلوم مسلم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذه الشهادة أو الدبلوم ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

-أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل قرار تحويل صفة طبيب متخصص مؤهل وفقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، مرفقة بنسخة من دبلوم الدكتوراه في الطب أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له، إذا تعلق الأمر بطبيبي حاصل على شهادة أو دبلوم تخصص غير مسلم بالمغرب وتعذرت معادلته لشهادة وطنية للتخصص الطبي؛

2- نسخة مشهود بمطابقتها للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

- النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة الذي يوجد في دائرته المرفق التابع للقطاع العام الذي سيزاول فيه الطبيب مهنته.

يتولى رئيس المجلس الوطني تحيين الجدول الوطني المحدث من قبل هذا المجلس حسب التقييدات التي تمت بمداول المجالس الجهوية للهيئة أو قرارات التوقيف أو الشطب.

- 3- تصريح بالشرف يشهد فيه الطبيب بعدم تقييده في هيئة أطباء أجنبية، يحدد نموذجه من قبل المجلس الوطني، أو وثيقة تثبت حذفه من تلك الهيئة إذا كان مقيدا فيها؛
- 4-صورة فوتوغرافية لصاحب الطلب؛
- 5-شهادة طبية تثبت قدرة الطبيب على مزاولة المهنة؛
- 6- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛
- 7- وثيقة يصرح فيها الطبيب المعني شكل المزاولة، وإن اقتضى الحال نسخة من؛
- الاتفاقية المبرمة بين الطبيب والمصحة أو المؤسسة المماثلة لها التي اختارها موطن له وفق النموذج المحدد من قبل المجلس الوطني؛
- أو عقد الاشتراك في حالة المزاولة في عيادة مشتركة وفق النموذج المحدد من قبل المجلس الوطني.

المادة 3

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 2 أعلاه، يرفق طلب تقييد طبيب القطاع العام بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل مقرر التوظيف في القطاع العام أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه.

المادة 5

يقدم طلب نقل التقييد في جدول الهيئة من فئة الأطباء المزاولين في القطاع العام إلى فئة الأطباء المزاولين في القطاع الخاص أو العكس، إلى رئيس المجلس الجهوي المعني، وفق النموذج الذي يعده المجلس الوطني. ويجب أن يكون الطلب في نسختين ومشفوعا بالوثائق التالية:

- (1) في حالة طلب نقل التقييد من القطاع العام إلى القطاع الخاص:
 - الوثائق المحددة في البنود 1 و 2 و 5 و 6 و 7 من المادة 2 أعلاه؛
 - قرار الحذف من أسلاك المرفق الذي كان تابعا له؛
 - شهادة إدارية من المرفق المذكور تثبت سلامة الوضعية القانونية للطبيب إزاء هذا المرفق.
- ويتعين أن يبين في الطلب عنوان الموطن المهني والجماعة التي يعتزم الطبيب مزاولة مهنته بها.
- (2) في حالة طلب نقل التقييد من القطاع الخاص إلى القطاع العام؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل مقرر التوظيف في القطاع العام أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون السالف ذكره رقم 131.13، يسلم الإذن بمزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص من قبل طبيب أجنبي مقيم بالمغرب من لدن وزير الصحة بناء على رأي مطابق للأمين العام للحكومة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

ولهذه الغاية، يودع الطبيب المعني، لدى المجلس الجهوي التابع له المحل المهني الذي يعتزم المزاولة فيه طلبا مقابل وصل، مرفقا بأربعة نظائر من الوثائق التالية:

- الوثائق المبينة في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 2 أعلاه؛
- شهادة الجنسية؛

- صورة مطابقة لأصل بطاقة الإقامة بالمغرب أو أي وثيقة رسمية تثبت إقامته القانونية بالمغرب؛
- صورة مطابقة لأصل عقد زواجه بشخص مغربي الجنسية، أو عقد ولادته بالمغرب مصحوبا بوثيقة تثبت إقامته بصورة مستمرة بالمغرب لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا لم يكن من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للأطباء من مواطني كل واحدة من الدولتين بمزاولة مهن الطب بتراب الدولة الأخرى أو تطبق مبدأ المعاملة بالممثل في هذا الشأن.

المادة 6

يصدر رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا قرارا بتقييد الطبيب المعني في جدول هذا المجلس بعد مداولة هذا الأخير عند الاقتضاء وذلك داخل أجل ستين يوما من تاريخ تقديم الطبيب طلبه إلى المجلس المذكور.²⁴⁷

يحدد بنص تنظيمي²⁴⁸ شكل الطلب ومضمون الملف المرفق به، بعد استشارة المجلس الوطني.

يبلغ رئيس المجلس الجهوي للهيئة قرار التقييد إلى صاحب الطلب وإلى رئيس المجلس الوطني.

يجب على الطبيب أن يؤدي عند تسلمه قرار التقييد بجدول الهيئة واجب الاشتراك السنوي.

المادة 7

يمدد الأجل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه إلى ستة أشهر على الأكثر، عندما يستدعي الأمر التحقق من صحة أو قيمة الدبلوم أو الشهادة المسلمة من قبل مؤسسات أجنبية والمدة لها من قبل صاحب الطلب.

يخبر رئيس المجلس الجهوي للهيئة في هذه الحالة صاحب الطلب بمآل طلبه وبأجل البت فيه.

المادة 8

لا يجوز أن يعلل رفض التقييد في الجدول الوطني إلا بعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الجهوي للهيئة قرار الرفض المعلن بوجه قانوني إلى صاحب الطلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادتين 6 أو 7 أعلاه حسب الحالة، ويجب أيضا تبليغ قرار الرفض إلى رئيس المجلس الوطني.

يمكن للطبيب صاحب الطلب أن يطعن في قرار رفض التقييد في جدول الهيئة أمام المجلس الوطني.

يحدد أجل الطعن أمام المجلس الوطني في 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض التقييد إلى الطبيب المعني.

يبت المجلس الوطني في الطعن داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل به.

يبلغ رئيس المجلس الوطني قرار هذا المجلس إلى الطبيب المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام. ويبلغه أيضا إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا.

247- أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 6

يبت رئيس المجلس الجهوي في طلب التقييد المغروض عليه ويبلغ قراره داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6 أو المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، حسب الحالة، وذلك ابتداء من تاريخ تسلم طلب التقييد.

يبلغ قرار التقييد أو نقل التقييد إلى الطبيب المعني وإلى رئيس المجلس الوطني، كما تبعث نسخة من القرار إلى وزير الصحة، وإلى رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية إذا كان الطبيب سيزاول مهنته بإدارة غير وزارة الصحة، وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجماعة الكائن بترابها الموطن المهني للطبيب.

248- أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 1

تطبقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 131.13، يتعين على كل طبيب مغربي يطلب تقييده في جدول الهيئة أن يودع، مقابل وصل، طلبا بمقر المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، المشار إليه في هذا المرسوم بالمجلس الجهوي، التابعة لدائرة نفوذه الترابي الجماعة التي يعتزم مزاوله مهنته بها. ويجب أن يكون الطلب محررا وفق النموذج المحدد من قبل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، المشار إليه في هذا المرسوم بالمجلس الوطني، مشفوعا بثلاث نسخ من الوثائق المبينة في المادة 2 أو المادة 3 بعده، حسب الحالة.

ترفع الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس الوطني إلى المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 9

يجب على كل طبيب يزاول مهنته بالقطاع الخاص ويرغب في تغيير موطنه المهني:

- إذا كان يرغب في الاستمرار في مزاولة مهنته داخل النفوذ الترابي لمجلس الجهوي للهيئة نفسه، أن يخبر بذلك رئيس هذا المجلس الذي يقوم بتعيين جدول الهيئة؛
- إذا كان يرغب في نقل موطنه المهني إلى نفوذ ترابي لمجلس جمهوي آخر للهيئة، أن يقدم طلبا إلى رئيس هذا المجلس الذي يقرر التقييد طبقا للمادة 6 أعلاه، ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني من أجل تعيين الجدول الوطني، ورئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي كان تابعا له الطبيب المعني من أجل حذفه من جدول هذا المجلس.
- يجب على الطبيب المزاوِل بالقطاع العام الذي انتقل من موطن مهني إلى موطن مهني آخر أن يخبر بذلك رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي سيزاول مهنته داخل نفوذه الترابي قصد تقييده بجدول هذا المجلس. ويجب على رئيس هذا المجلس الجهوي للهيئة أن يخبر بذلك المجلس الوطني من أجل تعيين الجدول الوطني، ورئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي كان تابعا له الطبيب المعني من أجل حذفه من جدول هذا المجلس.

المادة 10

يأشر نقل التقييد في جدول الهيئة من فئة المزاوِلين بالقطاع العام إلى فئة المزاوِلين بالقطاع الخاص، بناء على طلب مشفوع بقرار حذف الطبيب المعني من أسلاك المرفق الذي كان تابعا له.

يأشر نقل التقييد في جدول الهيئة من فئة المزاوِلين عملهم بالقطاع الخاص إلى فئة المزاوِلين عملهم بالقطاع العام، بناء على طلب من الطبيب المعني مشفوع بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من قبل المرفق الذي سيزاول عمله به.

توجه طلبات نقل التقييد في جدول الهيئة إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة التابع له الموطن المهني للطبيب المعني، الذي يقرر نقل التقييد ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني من أجل تعيين الجدول الوطني.

إذا كان نقل التقييد مصحوبا بتغيير الموطن المهني خارج دائرة اختصاص المجلس الجهوي للهيئة، توجه الطلبات إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة التابع له الموطن المهني للطبيب المعني، الذي يقرر التقييد طبقا للمادة 6 أعلاه ويبلغه إلى الطبيب صاحب الطلب. ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني من أجل تعيين الجدول الوطني ورئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي كان تابعا له المعني بالأمر، من أجل حذفه من جدول هذا المجلس.

المادة 11

تبلغ قرارات رئيس المجلس الجهوي للهيئة والقرارات الصادرة استئنافيا عن رئيس المجلس الوطني إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية وإلى رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية وإلى المسؤولين عن المؤسسات العمومية المعنية داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييد أو نقل تقييد الأطباء في جدول الهيئة.

لهذه الغاية، تقوم كل سنة مصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتبليغ المجلس الوطني باللائحة الحينة للأطباء الذين يزاولون لديها.

يتولى رئيس المجلس الوطني كل سنة نشر قائمة الأطباء الذين يزاولون مهنة الطب بحسب الفئة التي ينتمون إليها والتخصص الذي يمارسونه، بواسطة جميع الوسائل الممكنة وعلى الخصوص بالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 12

علاوة على الحالات التي يكون فيها التوقيف أو الشطب من جدول الهيئة نتيجة لقرار الهيئة أو الإدارة أو القضاء، يمكن أن يصدر قرار التوقيف أو الشطب من هذا الجدول عن رئيس المجلس الوطني في حالة إصابة الطبيب بعاهة أو بمرض يشكل خطرا عليه أو على مرضاه أو يقلص من قدراته بشكل يمنعه من مزاولة مهنته.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس المجلس الوطني بعد إخباره من قبل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية المعنية أو رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا بعرض الطبيب المعني، قصد الكشف عليه، على لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، يتم اختيار الأول من قبل وزير الصحة والثاني من قبل المجلس الوطني والثالث من قبل الطبيب المعني أو أحد أقاربه إذا تعذر عليه ذلك. وتعد اللجنة المذكورة تقريرا وتبلغه إلى المجلس الوطني للتداول في شأنه.

تبلغ فورا القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الوطني بالتوقيف أو الشطب من جدول الهيئة بناء على تقرير صادر عن اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية وإلى رئيس الجماعة الترابية المعنية وإلى المسؤولين عن المؤسسات العمومية.

المادة 13

يجب على كل طبيب توقف عن مزاولة المهنة بصفة نهائية، أن يبلغ رئيس المجلس الجهوي للهيئة التابع له الذي يقوم بشطبه من الجدول الجهوي للهيئة، ويعلن إغلاق العيادة في حالة المزاولة في عيادة فردية، ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني.

يجب على كل طبيب توقف عن مزاولة مهنته بصفة مؤقتة لأسباب خاصة أن يخبر بذلك رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي يقوم بإيقاف تقييده بالجدول الجهوي للهيئة، ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني.

يبلغ فورا رئيس المجلس الوطني قرارات المجلس الجهوي إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية وإلى رئيس الجماعة الترابية المعنية وإلى المسؤولين عن المؤسسات العمومية.

إذا انقطع طبيب يزاول بالقطاع العام عن العمل بسبب الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الإعفاء أو العزل، يجب على الإدارة التي كان يعمل بها إبلاغ المجلس الجهوي المعني والمجلس الوطني بذلك، داخل أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ صدور قرار الانقطاع عن العمل، للقيام بشطب إسم الطبيب المعني من جدول الهيئة؛ وللطبيب الحق في طلب نقل تقييده إلى فئة المزاولين بالقطاع الخاص وفقا للمسطرة وللشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 14

يجب أن يبلغ إلى المجلس الوطني كل مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به بالحبس أو بالسجن النافذين أو بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة وكل قرار تأديبي بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة صدر في حق طبيب مزاول بالقطاع الخاص أو العام، وذلك للقيام بتوقيف تقييد الطبيب المعني في جدول الهيئة أو الشطب على اسمه من الجدول، حسب طبيعة ومدة العقوبة.

الفرع الثاني: قواعد خاصة بالأطباء المتخصصين الجزء الفرعي الأول: تقييد حاملي دبلومات التخصص الطبي

المادة 15

لا يجوز أن يحمل لقب طبيب متخصص إلا الأطباء المقيدون بهذه الصفة في جدول الهيئة.

المادة 16

يكون التقييد بصفة طبيب متخصص بقرار من رئيس المجلس الوطني، بناء على طلب من الطبيب المعني الحاصل على دبلوم في التخصص الطبي مسلم من كلية مغربية أو على دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا.

لا يمكن لطبيب أن يقيد إلا برسم تخصص واحد.

تحدد السلطة الحكومية المختصة²⁴⁹، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني، قائمة الدبلومات أو الشهادات المعترف بمعادلتها والتخصصات التي تخول الحق في مزاومتها، وتنشرها في الجريدة الرسمية.²⁵⁰

المادة 17

يتولى رئيس المجلس الجهوي للهيئة توجيه طلب التقييد في الجدول الوطني بصفة طبيب متخصص بعد دراسته من لدن هذا المجلس إلى رئيس المجلس الوطني داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل به. يجب أن يصدر قرار رئيس المجلس الوطني بتقييد الطبيب بصفة متخصص داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلبه من قبل المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا.

249- أنظر المادة 40 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 40

يقصد «بالسلطة الحكومية المختصة» أو «السلطة الحكومية المعنية» المنصوص عليهما في القانون السالف الذكر رقم 131.13، ما عدا المادة 16 منه، وزير الصحة.

يقصد «بالإدارة» المنصوص عليها في المادة 57 من القانون المذكور وزارة الصحة.

250- أنظر المادة 39 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 39

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 وطبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي المجلس الوطني، قائمة الدبلومات أو الشهادات المعترف بمعادلتها والتخصصات التي تخول الحق في مزاومتها.

يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى ستة أشهر على الأكثر عندما يستدعي الأمر التحقق من صحة أو قيمة الشهادة أو الدبلوم المسلم من قبل مؤسسة أجنبية، في هذه الحالة يخبر رئيس المجلس الوطني صاحب الطلب بمآل طلبه وبأجل البت فيه.

المادة 18

- لا يجوز أن يعلل رفض التقييد في الجدول الوطني بصفة طبيب متخصص إلا بأحد الأسباب التالية:
- عدم الإدلاء بالشهادة أو الدبلوم المطلوب للحصول على صفة طبيب متخصص؛
 - عدم توفر المعنى بالأمر على أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 21 من هذا القانون؛
 - عدم الإدلاء بشهادة طبية تثبت قدرته الصحية على مزاولة المهنة؛
- يبلغ رئيس المجلس الوطني قرار الرفض الملل بوجه قانوني إلى المعنى بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة 19

يبلغ رئيس المجلس الوطني قرارات التقييد بصفة طبيب متخصص إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية وإلى رؤساء الجماعات الترابية المعنية وإلى المسؤولين عن المؤسسات العمومية المعنية داخل أجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ صدور القرار.

الجزء الفرعي الثاني: تقييد الأطباء المعترف بأهليتهم كمتخصصين

المادة 20

إذا تقدم طبيب بطلب تقييده في الجدول الوطني بصفة متخصص استنادا إلى شهادة أو دبلوم غير مسلم بالمغرب وتعذر معادلتها مع شهادة وطنية للتخصص الطبي، يعرض طلبه على إحدى اللجان التقنية للتأهيل، المحدثه من قبل المجلس الوطني، التي تقوم بدراسة الشهادات المدلى بها من لدن صاحب الطلب والشروط التي حصل فيها على هذه الشهادات، للبت في الاعتراف بأهليته كطبيب متخصص.

تضم كل لجنة ثلاثة أطباء مقبدين في الجدول الوطني بصفته متخصصين في أحد التخصصات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يعينهم رئيس المجلس الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد بعد مداولة هذا المجلس. ويتولى رئاسة اللجنة أحد أعضائها يكون متوفرا على عشر سنوات من الأقدمية في التخصص المذكور.

ويعين رئيس المجلس الوطني وفق الكيفية نفسها وطبق الشروط نفسها ثلاثة أعضاء نواب. وإذا تعذر تأليف اللجنة بسبب عدم وجود أطباء متخصصين في المجال المقصود أو عدم كفاية عددهم، يعين رئيس المجلس الوطني أطباء يعتبر تخصصهم من الوجهة العلمية الأقرب إلى التخصص المعروض على أنظار اللجنة.

المادة 21

يجب على صاحب طلب الحصول على صفة طبيب متخصص مؤهل بناء على أحكام المادة 20 أعلاه، أن يتوفر على دبلوم الدكتوراه في الطب وأن يثبت أن الشهادات أو الدبلومات التي تقدم بها تم الحصول عليها وفق نفس شروط التكوين المتعلقة بالدبلوم الوطني للتخصص الطبي الأقرب وأن هذه الشهادة أو الدبلوم يتيح لحامله مزاولة التخصص الطبي المعني بالبلد الذي سلم به.

يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص مؤهل إلى رئيس المجلس الوطني. ويقدم طلب الطبيب الذي ينتمي إلى القطاع العام تحت إشراف رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي يزاول بها عمله.

المادة 22

تجتمع اللجنة التقنية للتأهيل بدعوة من رئيسها، وتقوم بدراسة الوثائق المدلى بها والشهادات والدبلومات المحصل عليها من لدن الطبيب المعني وشروط منحها.

تبت اللجنة في الطلب بحضور جميع أعضائها وتتخذ قرارها بأغلبية الأصوات وتبلغه إلى رئيس المجلس الوطني الذي يخبر به الطبيب المعني برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب. ويخبر أيضا رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي يزاول بها الطبيب المعني عمله.

المادة 23

تحدث لدى المجلس الوطني لجنة تقنية عليا للتأهيل تختص بإعادة النظر في طلبات الحصول على صفة طبيب متخصص مؤهل التي تم رفضها من قبل اللجان التقنية للتأهيل المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تتألف اللجنة من سبعة أطباء متخصصين من بينهم أطباء جراحون، يعينهم جميعا كل سنة رئيس المجلس الوطني، بعد مداولة هذا المجلس، ويجب أن تضم اللجنة من بين أعضائها ثلاثة أساتذة بكليات الطب، يتولى أحدهم رئاسة اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتبت في الطلبات بصورة صحيحة إذا حضرها أربعة من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 24

يقدم الطبيب المعني طلب إعادة النظر في قرار رفض اللجنة التقنية للتأهيل الاعتراف له بصفة طبيب متخصص مؤهل إلى اللجنة التقنية العليا للتأهيل داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار رفض طلبه معللا.

تبت اللجنة التقنية العليا للتأهيل في طلب إعادة النظر دخل أجل 60 يوما من تاريخ توصلها به، وتبلغ قرارها إلى رئيس المجلس الوطني الذي يخبر بذلك الطبيب المعني برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل ثمانية أيام.

المادة 25

يعتبر القرار بتحويل صفة طبيب متخصص مؤهل الصادر عن اللجنة التقنية للتأهيل أو عن اللجنة التقنية العليا للتأهيل في حالة إعادة النظر، بمثابة دبلوم التخصص الطبي في المجال المقصود، ويحول المستفيد منه جميع الحقوق المرتبطة بنيل الدبلوم المذكور لمزاولة هذا التخصص.

المادة 26

لا يجوز للطبيب المتخصص أن يزاول إلا الأعمال الطبية الباطنة في نطاق التخصص الذي تقيد في شأنه في الجدول الوطني.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز لرئيس المجلس الوطني، عندما تبرر مصلحة سكان جماعة ما، أن يأذن لطبيب متخصص يزاول بالقطاع الخاص يوجد موطنه المهني في الجماعة المذكورة، بناء على طلب هذا الأخير واستنادا إلى تقرير رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص. بأن يزاول بصورة مؤقتة تخصصه موازاة مع الطب العام أو تخصص آخر يثبت حيازته الشهادات أو الدبلومات المطلوبة لمزاولته.

ينهي رئيس المجلس الوطني العمل بالإذن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه بناء على تقرير معلل من رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص، ويجب على الطبيب المعني حينئذ أن يخبر كتابة رئيس المجلس الوطني بالتخصص الذي يريد مزاولته بوجه خاص شريطة أن يقيد في الجدول الوطني برسم هذا التخصص أو بعزمه مزاولة الطب العام وحده. وفي هذه الحالة يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتحيين تقييد المعني بالأمر في الجدول الجهوي للهيئة.

يجوز لطبيب متخصص يزاول بمرفق صحي عمومي لا يتوفر على العدد الكافي من الأطباء أن يزاول الأعمال المرتبطة بتخصصه وتلك التي تدخل في نطاق الطب العام.

يجوز لوزير الصحة تكليف طبيب في الطب العام يزاول بالمرافق الصحية العمومية، القيام ببعض أعمال التشخيص والعلاج التي تدخل في نطاق أحد التخصصات والتي تلقى في شأنها التكوين اللازم.

الباب الثالث: مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء أجانب

المادة 27

لا يجوز لأي طبيب أجنبي أن يزاول أي عمل من أعمال المهنة في القطاع الخاص بالمغرب إلا بإذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي²⁵¹، وبعد تقييده في جدول الهيئة طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

251- أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون السالف ذكره رقم 131.13، يسلم الإذن بمزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص من قبل طبيب أجنبي مقيم بالمغرب من لدن وزير الصحة بناء على رأي مطابق للأمين العام للحكومة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

يمنح الإذن المذكور بالنظر إلى الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات.

المادة 28

يمنح الإذن المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه للطبيب الأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛
2. أن يكون:
 - من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للأطباء من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة لطب فيها أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛
 - أو من أجانب متزوجين بمواطنين مغاربة لمدة لا تقل عن 5 سنوات؛
 - أو مولودا بالمغرب وأقام به بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛
3. أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب بالمغرب أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
4. أن لا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة؛
5. أن لا يكون مقيدا في هيئة أطباء أجنبية وإذا كان مقيدا فيما وجب عليه إثبات حذفه منها، وأن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شطب إسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.

المادة 29

يياشر رئيس المجلس الجهوي للهيئة تقييد الطبيب الأجنبي المأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص في الجدول الجهوي للهيئة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 6 و16 من هذا القانون. ويكون هذا التقييد بحكم القانون شريطة الإدلاء بالإذن بالمزاولة المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

ولهذه الغاية، يودع الطبيب المعني، لدى المجلس الجهوي التابع له المحل المهني الذي يعتزم المزاولة فيه طلبا مقابل وصل، مرفقا بأربعة نظائر من الوثائق التالية:

- الوثائق المبينة في البنود 1 و3 و4 و5 و6 و7 من المادة 2 أعلاه؛
- شهادة الجنسية؛

- صورة مطابقة لأصل بطاقة الإقامة بالمغرب أو أي وثيقة رسمية تثبت إقامته القانونية بالمغرب؛
- صورة مطابقة لأصل عقد زواجه بشخص مغربي الجنسية، أو عقد ولادته بالمغرب مصحوبا بوثيقة تثبت إقامته بصورة مستمرة بالمغرب لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا لم يكن من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للأطباء من مواطني كل واحدة من الدولتين بمزاولة مهنة الطب بتراب الدولة الأخرى أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن.

المادة 30

علاوة على الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 من المادة 28 أعلاه، يجب على الطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق الصحية التابعة للدولة بصفة تعاقدية أو تطوعية أن يتقيد في الجدول الوطني.²⁵² يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتقييد الطبيب المعني بناء على عقد عمل أو قرار الإذن بالمزاولة التطوعية وذلك للمدة المحددة في عقد العمل أو قرار الإذن المذكورين وبعد تسديده واجب الاشتراك للهيئة. لا يمكن للطبيب المعني بأي حال من الأحوال المزاولة في القطاع الخاص ولو لفترات محددة إلا في حالة الضرورة القصوى بناء على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة.

الباب الرابع: مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء غير مقيمين بالمغرب

المادة 31

استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القسم ومن التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، يمكن أن يؤذن للأطباء غير المقيمين بالمغرب بمزاولة المهنة بصفة استثنائية لمدة لا يتعدى مجموعها 30 يوما في السنة، في الحالات التالية:

- إما في أحد المراكز الاستشفائية الجهوية، أو المراكز الاستشفائية الجامعية إذا كان لتدخلهم فائدة بالنسبة للتعليم الطبي التطبيقي، بطلب من مدير المركز المعني؛
 - وإما في القطاع الخاص إذا كان التخصص أو التقنية الطبية موضوع التدخل لا تمارس بالمغرب، بطلب من مدير المصحة أو المؤسسة الماثلة لها التي يعترف الطبيب الأجنبي المعني المزاولة بها. وتحدد سنويا بنص تنظيمي لائحة هذه التخصصات والتقنيات، بعد استشارة المجلس الوطني.
 - وإما في إطار قوافل طبية مرخص لها من قبل السلطة الحكومية المختصة.
- تحدد بنص تنظيمي يتخذ بعد استشارة المجلس الوطني كينيات تنظيم واشتغال القوافل الطبية وكذا كينيات دراسة طلبات مشاركة الأطباء غير المقيمين بالمغرب فيها.

252- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 8

يجب على كل طبيب أجنبي، لأجل تقييده في جدول الهيئة الوطنية كطبيب مقيم بالمغرب، أن يودع مقابل وصل، طلبا بمقر المجلس الجهوي التابع له المحل الذي يعترف المزاولة فيه. يجب أن يحرر الطلب وفق النموذج المحدد من قبل المجلس الوطني وأن يودع لدى المجلس الجهوي مشفوعا بما يلي:

- إما نسخة مطابقة لأصل الإذن بالمزاولة المشار إليه في المادة 7 أعلاه عندما يتعلق الأمر بطبيب يرغب في مزاولة المهنة بالقطاع الخاص؛
- أو نسخة مطابقة لأصل عقد العمل أو قرار الإذن بالمزاولة التطوعية المشار إليهما في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

لا يجوز الإذن بالمشاركة في القوافل الطبية المتخصصة للأطباء الأجانب في طور التخصص ولا لطلبة الطب الأجانب،
كما كان نوع القافلة الطبية، إلا بوجود مؤطريهم وتحت إشرافهم. ويمنح الإذن بعد استشارة المجلس الوطني.
يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود المزاولة مؤقتاً²⁵³ أن يكون حاصلاً على شهادة أو دبلوم يمنحه صفة طبيب
متخصص وأن يكون مقيداً في جدول هيئة أطباء أجنبية بهذه الصفة.

المادة 32

يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من قبل السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة رئيس المجلس الوطني
والتأكد من أن الطبيب المعني تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون ويتوفر على تأمين يغطي على الخصوص
المسؤولية المدنية الناتجة عن الأنشطة الطبية المزاولة بالمغرب.
تبين في الإذن طبيعة التدخلات أو الاستشارات الطبية المأذون بها والمدة المؤهل خلالها الطبيب لإنجازها والمكان
الذي ستباشر فيه.

القسم الثاني: أشكال مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص

المادة 33

يزاول أطباء القطاع الخاص مهنتهم أساساً في إطار طب العلاجات، ويمكنهم مزاولة طب الشغل أو المراقبة أو الخبرة
أو الطب الشرعي وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الخاصة بكل شكل من أشكال المزاولة.
إلا أنه يمنع عليهم الجمع بين طب العلاجات وأحد أشكال المزاولة الأخرى في فترة واحدة بالنسبة إلى المريض نفسه.
يمكن لأطباء القطاع الخاص في إطار طب العلاجات، أن يختاروا موطنهم المهني إما في عيادة طبية فردية أو في عيادة
طبية مشتركة بين مجموعة من الأطباء أو في مصحة أو في مؤسسة مماثلة لها.
ويمكنهم القيام بزيارات أو تقديم علاجات في المنازل استجابة لطلب المرضى أو أقاربهم أو في أماكن إيواء مجموعة من
الأشخاص.

253- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 9

يجب على كل مدير مركز استشفائي جامعي أو جهوي وكل مدير مصحة أو مؤسسة مماثلة لها يعتزم إشراك طبيب
غير مقيم بالمغرب لمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة وفقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 131.13،
أن يقدم إلى وزير الصحة طلباً للإذن للطبيب المعني بالمزاولة يبين فيه مدة التدخل الطبي وطبيعته وتخصص الطبيب
المعني أو التقنية المراد القيام بها. يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية:
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم أو شهادة تخول للطبيب المعني الحق في مزاولة مهنة طبيب متخصص؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل جواز السفر؛ - وثيقة تثبت تقييد الطبيب المعني في هيئة الأطباء بالبلد الذي يزاول
فيه المهنة؛
- نسخة من عقد تأمين يغطي على الخصوص مسؤولية الطبيب المدنية الناتجة عن أنشطته الطبية المزاولة بالمغرب.
يسلم وزير الصحة الإذن بالمزاولة بعد استشارة المجلس الوطني والتأكد من أن الطبيب المعني تتوفر فيه الشروط
المطلوبة.
تحدد سنوياً بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الجهوي، لائحة التخصصات والتقنيات الطبية التي لا تمارس
بالمغرب والتي يمكن أن تكون موضوع تدخل الأطباء غير المقيمين بالمغرب بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها.

يمكنهم أيضا المزاولة بصفة مؤقتة داخل وحدات متنقلة للتشخيص والعلاج مرخص لها من قبل السلطة الحكومية المختصة، بعد استشارة المجلس الوطني.

يراد بالوحدة المتنقلة للعلاج، فريق معالج قادر على التدخل للتكفل بأشخاص مرضى أو جرحى أو نساء بالمخاض وفق شروط السلامة القصوى عن طريق وسيلة نقل مجهزة ومكيفة لهذا الغرض.

الباب الأول: العيادة الطبية

الفرع الأول: العيادة الطبية الفردية

المادة 34

يتوقف فتح العيادة الطبية الفردية في وجه المرضى على مراقبة يجريها المجلس الجهوي للهيئة المختص ترايا، بواسطة لجنة يعينها هذا المجلس من بين أعضائه قصد التأكد من مطابقة محل العيادة لما تتطلبه مزاولة المهنة طبقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون ووفق المعايير التي تحدد بنص تنظيبي بالنظر إلى الطب العام ومختلف التخصصات الطبية.

يمكن للجنة المشار إليها أعلاه أن تستعين بمن ترى فائدة في وجوده من ذوي الاختصاص.

يجب أن تتم المراقبة داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ تقديم طلب الطبيب المعني إلى المجلس الجهوي للهيئة. يسلم رئيس المجلس الجهوي للهيئة إلى الطبيب المعني شهادة مطابقة أو إعذارا بتقييم تهيئة محله أو تجهيزه على إثر المراقبة المذكورة.

وفي حالة الإعذار لا يسمح باستغلال العيادة قبل إجراء مراقبة جديدة تثبت القيام بأعمال التهيئة أو التتيم المطلوبة وتوفير التجهيزات الطبية الملائمة، وتجري هذه المراقبة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب أن يكون رفض تسليم شهادة المطابقة معللا. ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الوطني في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض إلى الطبيب المعني برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ترفع الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس الوطني أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 35

إذا لم تباشر المراقبة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه داخل الأجل المحدد في المادة المذكورة، اعتبر أن المجلس الجهوي للهيئة ليس له أي اعتراض على فتح العيادة.

كل رفض لمراقبة المطابقة أو فتح عيادة قبل انصرام الآجال المحددة للمراقبة يعرض صاحبه إلى العقوبات التأديبية من قبل الهيئة.

المادة 36

تطبق الأحكام المتعلقة بمراقبة المطابقة المنصوص عليها في المادتين 34 و35 أعلاه على الحالتين المنصوص عليهما في المادة 9 من هذا القانون والمتعلقتين بنقل الموطن المهني للطبيب المزاوول بالقطاع الخاص.

المادة 37

مع مراعاة أحكام المادة 38 بعده، لا يسمح لأي طبيب أن يكون له أكثر عيادة واحدة. يمكن للطبيب القيام بالنسبة لنفس المريض، بعمليات أو تدخلات خارج عيادته تفرض شروط السلامة إنجازها في ظروف طبية ملائمة أو استعمال منشأة من مستوى عال أو معدات طبية ثقيلة. يمكن للطبيب أن يقوم بتقديم خدمات طبية داخل مصحة أو مؤسسة مماثلة لها توجد داخل النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة المقيد به.

ويمكن أن يؤذن أيضا للطبيب بتقديم علاجات في مصحة أو مؤسسة مماثلة لها توجد بجماعة خارج النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة المقيد به عندما لا يوجد بهذه الجماعة طبيب من نفس التخصص يزاول عمله بالقطاع الخاص. وفي هذه الحالة، يسلم رئيس المجلس الجهوي للهيئة، الذي يعتزم الطبيب المزاولة بنفذه الترابي، إذا تحدد فيه المدة المأذون بالمزاولة خلالها وتبعت نسخة من الإذن إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المقيد بمجاوله الطبيب المعني. يمنع على الطبيب أن يعهد بتسيير عيادته إلى زميل له إلا في حالة النياحة المأذون له بها.

المادة 38²⁵⁴

يجوز لرئيس المجلس الجهوي للهيئة أن يأذن بصفة استثنائية ومؤقتة لطبيب بمزاولة الطب بعيادة ثانوية بجماعة تعرف نشاطا موسميا هاما شريطة أن يتوفر على محل ملائم يستجيب للمعايير المحددة بنص تنظيمي. ويحدد الإذن المذكور المدد الزمنية المأذون المزاولة خلالها والمحل الذي يسمح للطبيب بالمزاولة فيه. يمكن أن يسلم هذا الإذن أيضا بطلب من رئيس المجلس الجماعي المعني.

الفرع الثاني: العيادة الطبية المشتركة بين مجموعة من الأطباء والمزاولة المشتركة

المادة 39

يجوز لمجموعة من الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص استغلال عيادة بصورة مشتركة في إطار أحد أشكال الاشتراك المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون بالالتزامات والعقود.

254- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يوجه طلب الإذن بمزاولة الطب بعيادة ثانوية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى رئيس المجلس الجهوي المعني، أو يودع لديه مقابل صل. يجب أن يبين في الطلب عنوان العيادة الثانوية ومدة النشاط الموسمي وكذا قائمة التجهيزات المراد استعمالها في العيادة المذكورة.

يسلم رئيس المجلس الجهوي الإذن، إن اقتضى الحال، بعد التأكد من مطابقة العيادة للمعايير المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

تجرى مراقبة المطابقة داخل أجل الثلاثين يوما المالية لتاريخ تسلم الطلب من قبل المجلس الجهوي. يخبر رئيس المجلس الجهوي وزير الصحة وعامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي المعني وكذا رئيس المجلس الوطني بالقرار المتخذ في هذا الشأن.

يجب أن يكون الهدف الوحيد للشركة أو شبه الشركة المحدثه طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الطب وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويجب أن تحمل اسم الشركة المدنية المهنية للأطباء.

يكون مقر الشركة أو شبه الشركة هو محل العيادة المشتركة.

يجب أن يكون كل الشركاء أطباء مقيدين بجدول نفس المجلس الجهوي للهيئة ضمن فئة الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص، وأن يعينوا موطنهم المهني بالعيادة المشتركة.

لا يمكن للطبيب أن يكون شريكا في أكثر من شركة أو شبه شركة.

يخضع فتح العيادة المشتركة لمراقبة المطابقة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه مع اعتبار الآثار المبينة في المادة نفسها وفي المادة 35 أعلاه.

المادة 40

يمكن للطبيب أن يستعين بزميل له في طور التقييد بجدول الهيئة بالقطاع الخاص قصد التعاون معه في عيادته على تقديم العلاجات والخدمات الطبية.

يجب على الطبيب صاحب العيادة أن يخبر بذلك المجلس الجهوي للهيئة المعني قصد تمكين الطبيب المعاون من التقييد في جدول الهيئة بنفس الموطن المهني بصفة مؤقتة أو دائمة. ويلتزم الطبيب المعين بالتقييد بأحكام هذا القانون المتعلقة بالاستقلال المهني.

لا يجوز للطبيب المعاون أن يزاول أعمال المهنة إلا بعد تقييده بجدول الهيئة.

المادة 41

يشترك الطبيب المعاون بموجب عقد مع الطبيب صاحب العيادة في استغلال كافة وسائل المزاولة المتوفرة في هذه العيادة مقابل واجبات يدفعها إلى صاحب العيادة تخصم من مستحقاته عن الأعمال والخدمات الطبية التي يقوم بها داخل العيادة.

يرجع اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العيادة إلى صاحبها وحده.

لا يعتبر الطبيب المعاون نائبا، إذ لا يزاول محل الطبيب صاحب العيادة ولا يقوم مقامه في تنوع زبائنه المرضى، وإنما يختص فقط بمعالجة زبائنه المرضى الخاصين به.

المادة 42

يمكن لرئيس المجلس الجهوي للهيئة أن يأذن لطبيب باللجوء داخل عيادته إلى مساعدة زميل له مقيد في جدول نفس المجلس الجهوي للهيئة ضمن فئة الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص عندما تستوجب حاجات الصحة العامة ذلك، في حالة تدفق استثنائي للسكان، خاصة في وقت الاضطرابات والتظاهرات والمواسم والمهرجانات، أو عندما تستدعي ذلك حالة الطبيب الصحية صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

يجب أن تكون المساعدة محل عقد خاص يبرم بين صاحب العيادة والطبيب المساعد لمدة محددة منصوص عليها في الإذن بالمساعدة.

لا يمكن أن تتجاوز مجموع مدد المساعدة 90 يوما في السنة.

تزاوّل مهنة الطب بشكل شخصي، ويمارسها كل طبيب تحت مسؤوليته الخاصة.

الفرع الثالث: قواعد المزاولة في العيادة الطبية

المادة 43

يجب أن يزاول الطبيب مهنته في العيادة الطبية في ظروف لا تمس بجودة العلاج وبالأعمال الطبية أو بسلامة مرضاه. يجب على الطبيب التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية ووضع نسخة من عقد التأمين بمجرد إبرامه لدى المجلس الجهوي للهيئة التابع له وكلما تم تجديده.

يكون الطبيب صاحب العيادة مسؤولاً عن التحقق من مؤهلات طاقم العلاج الذي يستخدمه ومن امتثاله لقواعد الأخلاقيات والآداب المهنية، خاصة سرية المعلومات والسجلات الطبية للمرضى التي قد يطلع عليها أثناء ممارسة مهامه.

إذا كان التخصص الذي يزاوله الطبيب منظماً بأحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة يجب عليه احترام هذه الأحكام والحرص على احترام مستخدميه لها.

المادة 44

يجب على كل طبيب أن يحضر التقارير والوصفات والشهادات الطبية وكل الوثائق الطبية الأخرى المفروضة أو المأذون بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بناء على نتائج الفحوصات السريرية أو الوظيفية التي قام بها والأعمال الطبية والتحليلات البيولوجية الطبية والفحوص الطبية بالأشعة أو بالتصوير التي أذن بها إن اقتضى الحال.

يجب أن تحرر هذه الوثائق بخط مقروء وأن تحمل اسم الطبيب المعني وصفته وعنوانه المهني ورقم هاتفه وتوقيعه بخط يده وختمه وتاريخ الإعداد.

إذا تعلق الأمر بطفل يقل سنه عن 12 سنة وجب على الطبيب أن يشير إلى سنه في الوصفة.

المادة 45

إذا كان الطبيب يزاول بعيادة مشتركة، وجب عليه أن يعمل على تكوين زبائنه من المرضى في احترام تام لحرية المريض في اختيار طبيبه. وأن يزاول مهنته في استقلال مهني تام عن باقي شركائه. إلا أنه يمكن للطبيب المعني أن يستعمل وثائق الشركة المدنية المهنية التي ينتمي إليها اللازمة لمزاولة مهنته.

المادة 46

يجب على الأطباء إعلان تعريفه الأعمال الطبية والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعات الانتظار داخل عيادتهم وعند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية.

يجب عليهم أيضا إعلان وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، انخراطهم من عدمه في الاتفاقيات الوطنية المبرمة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الفرع الرابع: شروط النيابة في العيادة الطبية²⁵⁵

المادة 47

في حالة غياب مؤقت يمكن لطبيب أن يطلب من رئيس المجلس الجهوي للهيئة الترخيص له بأن ينوب عنه في عيادته أحد زملائه المقيد في جدول نفس المجلس الجهوي للهيئة من فئة أطباء القطاع الخاص أو من القطاع العام مرخص له بذلك وفق الشروط المحددة في هذا الفرع.

غير أنه، يمكن لطلبة الطب الذين أثبتوا صلاحية امتحاناتهم السريرية بالسنة الأخيرة من الدراسة القيام بالنيابة، شريطة الحصول على إذن بذلك يسلمه رئيس المجلس الجهوي للهيئة المزمع المزاولة بالنيابة في مجالته الترابي. ولا يمكنهم أن يقوموا إلا بالنيابة عن أطباء الطب العام.

إذا تعلق الأمر بطبيب متخصص، وجب أن يكون نائبه من نفس تخصصه. إلا أنه، يمكن للأطباء المقيمين في آخر سنة من الإقامة، النيابة عن أطباء متخصصين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا الفرع.

255- أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 14

عملا بأحكام الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثاني من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تسلم رخصة النيابة التي تفوق مدتها ثلاثة أيام، بناء على ملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب معبأ وفق نموذج يعده المجلس الوطني، يتضمن على الخصوص مدة الغياب ومبرراته وكذا اسم الطبيب المقترح للقيام بالنيابة؛

- تصريح بالشرف من قبل الطبيب بعدم مزاولة أي نشاط مهني آخر طيلة مدة النيابة، في الحالات المنصوص عليها في المواد 53 و54 و55 من القانون السالف الذكر رقم 131.13؛

- نسخة من عقد تأمين يغطي مسؤولية الطبيب النائب المدنية. ويمكن تكميم أو تغيير اللائحة أعلاه بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني.

ويتضمن الملف، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، الوثائق التالية، حسب الحالة:

- شهادة دراسة تثبت قبول الطبيب المناب عنه لمتابعة الدراسة في تخصص طبي أو جراحي أو بيولوجي، بشكل تستحيل معه مزاولة المهنة طيلة مدة الدراسة؛

- أو شهادة طبية تثبت إصابة الطبيب المناب عنه بعجز أو بمرض طويل الأمد برغمه على التوقف عن مزاولة مهنته؛

- أو شهادة وفاة الطبيب صاحب العيادة الطبية مصحوبة إن اقتضى الحال بشهادة تثبت متابعة زوج أو أحد أبناء الطبيب المتوفى دراسته في الطب.

إذا تعلق الأمر بطبيب نائب مزاو بالقطاع العام، وجب أن يتضمن الملف نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القرار الإداري الذي يمنحه إجازة إدارية سنوية وإذنا صريحا للنيابة مسلم من رئيس إدارته.

وإذا كان النائب طالبا في الطب، وجب أن يتضمن الملف شهادة تثبت صلاحية امتحاناته السريرية بالسنة الأخيرة من دراسة الطب العام أو شهادة تثبت متابعته لدراسات طبية متخصصة في آخر سنة من الإقامة.

يرفع كل نزاع يتعلق بالنيابة إلى المجلس الجهوي من قبل أحد الطبيبين أو كليهما.

المادة 48

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 47 أعلاه، يجوز للطبيب عند حدوث ظروف قاهرة وغير متوقعة تستدعي التغيب عن العيادة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، أن يعين للنيابة عنه زميلاً له أو طالباً في الطب غير حاصل على إذن النيابة.

يجب على الطبيب المناب عنه أن يخبر فوراً بذلك رئيس المجلس الجهوي للهيئة. لا يمكن أن يبلغ مجموع مدد النيابات الاستثنائية المنصوص عليها في هذه المادة 30 يوماً متقطعة في السنة مفصلة بمدد تساوي شهراً على الأقل.

المادة 49

إذا تعلق الأمر بطبيب تابع للقطاع العام، وجب عليه الحصول على إذن صريح من رئيس الإدارة التي ينتمي إليها. علاوة على ذلك، يجب أن يحصل على رخصة النيابة يسلمها رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص بناءً على الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وعلى القرار الصادر بمنحه إجازة إدارية. لا تكون رخصة النيابة صالحة إلا لمدة الإجازة الإدارية المذكورة.

المادة 50

يمكن للطبيب النائب استعمال الوثائق الحاملة للعنوان المهني للطبيب الذي يقوم بالنيابة عنه. إلا أنه، يجب أن تتضمن الوصفات الطبية وكل الوثائق الصادرة عنه هويته الصحيحة وتوقيعه مصحوبة بعبارة "طبيب نائب" مع تاريخ ورقم الإذن بالنيابة.

يجب أن يتوفر الطبيب النائب على تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية.

المادة 51

يجب على الطبيب الذي يعتزم أن ينوب عنه زميلاً له خلال مدة تغيب تفوق ثلاثة أيام، أن يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة قبل الشروع في النيابة بخمسة عشر يوماً على الأقل طلباً معبأً وفق نموذج يعده المجلس الوطني وموقعاً من قبله ومن قبل الطبيب المقترح للقيام بالنيابة.

يجب تبليغ قرار المجلس الجهوي للهيئة بالإذن بالنيابة أو برفضها إلى الطبيبين المعنيين 8 أيام على الأقل قبل بداية النيابة. وفي حالة الاستعجال المبرر، يجب على المجلس الجهوي أن يبت في طلب النيابة داخل أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ التوصل به.

وإذا لم يجب المجلس الجهوي بعد انصرام أحد الأجلين السالف ذكرهما يوجه الطلب إلى المجلس الوطني الذي يتعين عليه الرد في ظرف 5 أيام.

يجب أن يكون كل رفض للنيابة معللاً.

المادة 52

لا يجوز أن تتجاوز مدة النيابة سنتين متصلتين ماعدا في حالة ترخيص استثنائي يمنحه المجلس الوطني، ولا سيما لأسباب صحية وفقا لأحكام المادة 54 أدناه.

المادة 53

يمكن بصفة استثنائية عند قبول طبيب مالك لعيادة طبية لمتابعة الدراسة في تخصصات طبية أو جراحية أو بيولوجية أن ينوب عنه طبيبا لا يزال أي نشاط مهني آخر، للمدة النظامية لهذه الدراسة تمتد عند الضرورة لسنة واحدة بعد تقديم تبرير بذلك.

في هذه الحالة يمنح الإذن بالنيابة من قبل رئيس المجلس الوطني، بعد استشارة المجلس الجهوي للهيئة التابع له المواطن المهني للطبيب المنوب عنه.

لا يجوز للطبيب النائب أن يزاول أعمال المهنة إلا بعد تقييده بجدول الهيئة ضمن فئة أطباء القطاع الخاص.

المادة 54

في حالة إصابة طبيب بعجز أو بمرض طويل الأمد، مدرج بلائحة تحدد بنص تنظيمي²⁵⁶، يرغمه على التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة، يجب عليه أن يدعو طبيبا لا يزال أي نشاط مهني آخر للنيابة عنه بإذن رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس الجهوي للهيئة إذا كان يرغب في الإبقاء على عيادته مفتوحة.

يجب أن لا تتجاوز مدة النيابة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خمس سنوات من تاريخ صدور الإذن. وبعد انقضاء هذه المدة يصبح الإذن ملغيا. ويستأنف الطبيب مزاولة المهنة في حالة شفاؤه، وإذا لم يتعافى يعلن رئيس المجلس الجهوي للهيئة إغلاق العيادة مؤقتا، ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني، ما عدا إذا تم نقل استغلالها إلى زميل آخر، ويوقف تقييد الطبيب المريض في جدول الهيئة إلى حين شفاؤه.

لا يجوز للطبيب النائب أن يزاول أعمال المهنة إلا بعد تقييده بجدول الهيئة من فئة أطباء القطاع الخاص.

المادة 55

في حالة وفاة طبيب صاحب عيادة طبية، يمكن لذوي حقوقه، بإذن من المجلس الوطني بعد استشارة المجلس الجهوي للهيئة، إسناد تسيير العيادة إلى طبيب لا يزال أي نشاط مهني آخر. ويجب أن لا تتجاوز مدة التسيير سنتين، وعند انصرام هذه المدة يعتبر الإذن بالتسيير لاغيا. ويعلن رئيس المجلس الجهوي للهيئة إغلاق العيادة ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني ما لم يقتتها طبيب آخر.

256- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 15

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون السلاف الذكر رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني، لائحة حالات العجز والأمراض الطويلة الأمد التي ترغم الأطباء على التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة.

إلا أنه، عندما يكون زوج أو أحد أبناء الطبيب المتوفى يتابع دراسته في الطب، يمكن تجديد الإذن المذكور من سنة إلى أخرى إلى حين انتهاء المدة النظامية للحصول على دبلوم الدكتوراه في الطب أو شهادة التخصص الطبي. لا يجوز للطبيب المكلف بالتسيير أن يزاول أعمال المهنة إلا بعد تقييده بجدول الهيئة ضمن فئة أطباء القطاع الخاص.

الفرع الخامس: مراقبة العيادات الطبية وتفتيشها

المادة 56

تخضع العيادات الطبية لزيارات منتظمة لمراقبة المطابقة من قبل ممثلي المجلس الجهوي للهيئة بعد إشعار مكتوب يبلغ إلى الطبيب أو إلى الأطباء في حالة الاشتراك 30 يوما على الأقل قبل موعد الزيارة. تهدف هذه الزيارات إلى التحقق من احترام العيادات الطبية المستمر للمعايير المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه. يجب أن تكون كل زيارة موضوع تقرير، يبعث رئيس المجلس الجهوي للهيئة بنسخة منه إلى رئيس المجلس الوطني والسلطة الحكومية المختصة وإلى الطبيب أو الأطباء المعنيين خلال 15 يوما الموالية للزيارة. إذا تبين للسلطة الحكومية المختصة بعد دراسة التقرير وجود اختلالات من شأنها أن تشكل مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو لأي أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى خاصة جاري بها العمل، وجب عليها الأمر بتفتيش العيادة وفق أحكام المادتين 57 و58 بعده.

المادة 57²⁵⁷

تخضع العيادات الطبية بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك لعمليات تفتيش يقوم بها دون سابق إشعار ممثلون عن الإدارة²⁵⁸ بمعية ممثلين إثنين عن المجلس الجهوي للهيئة المعني وإذا تعذر على أحدهما الحضور أتاب عنه أحد أعضاء المجلس.

تهدف أعمال التفتيش إلى التحقق من التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال العيادات والسهر على احترام المعايير المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه. يجب أن يكون ممثلو الإدارة محلّفين طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

257 - أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 13

علما بأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تقوم بعمليات تفتيش العيادات لجنة تتألف من ثلاثة موظفين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض، بمعية ممثلين اثنين عن المجلس الجهوي التابعة لنفوذ العيادة الخاضعة للتفتيش.

258- أنظر المادة 40 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 40

يقصد «بالسلطة الحكومية المختصة» أو «السلطة الحكومية المعنية» المنصوص عليهما في القانون السالف الذكر رقم 131.13، ما عدا المادة 16 منه، وزير الصحة. يقصد «بالإدارة» المنصوص عليها في المادة 57 من القانون المذكور وزارة الصحة.

إذا تغيب عضو مدعو للمشاركة في التفتيش أو عاقه عائق في اليوم المحدد للزيارة يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في تقرير التفتيش.

المادة 58

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى الطبيب صاحب العيادة أو إلى الأطباء المعنيين في حالة الاشتراك إداريا مصحوبا بتقرير التفتيش بإنهاء المخالفات الملاحظة داخل أجل تحدده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة وتخبر بذلك المجلس الجهوي للهيئة المعني.

إذا تبين من خلال زيارة تفتيش جديدة مباشرة عند انصرام هذا الأجل، الذي يمكن تمديده مرة واحدة بطلب من الطبيب أو الأطباء المعنيين، أنه لم تتم الاستجابة للإعذار، وجب على السلطة الحكومية المختصة أن تقوم بأحد الإجراءات التالية حسب جسامه المخالفات:

- دعوة المجلس الجهوي للهيئة إلى تقديم الطبيب أو الأطباء المعنيين أمام المجلس التأديبي؛
 - أو تحريك المتابعات التي تتطلبها الأفعال المرتكبة واستصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإغلاق العيادة المعنية في انتظار صدور الحكم عندما يكون من شأن المخالفة المثبتة أن تمس بصحة السكان أو سلامة المرضى.
- ولا يجوز كل ذلك دون القيام بالمتابعات القانونية التي تستوجبها الأفعال المرتكبة والآثار المترتبة عنها.
- وإذا تبين أن هناك خطرا محققا لا يمكن أن تستمر معه العيادة مفتوحة أمام العموم تطلب السلطة الحكومية المعنية من السلطة العمومية المختصة إصدار أمر إداري بالإغلاق المؤقت في انتظار الحصول على قرار من رئيس المحكمة بذلك.
- كما يجوز إذا كانت درجة خطورة الأفعال المرتكبة تهدد النظام العام أو صحة المواطنين وتشكل مخالفة جنائية أن يطلب من النيابة العامة المختصة استصدار أمر احترازي بإغلاق العيادة مؤقتا إل حين أن تبت المحكمة المعنية في ذلك.

الباب الثاني: المصحات والمؤسسات المماثلة لها

الفرع الأول: شروط الإنشاء والاستغلال

المادة 59

يراد في مدلول هذا القانون بالمصحة، أي كان الاسم المطلق عليها وسواء كان الغرض منها تحقيق الرخ أم لا، كل مؤسسة صحية خاصة تهدف إلى تقديم خدمات التشخيص والعلاج للمرضي والجرحى والنساء الحوامل أو بالخاض في إطار الاستشفاء، طوال المدة التي تستدعيها حالتهم الصحية و/ أو تقوم بتقديم خدمات تتعلق بإعادة تأهيلهم. ويجوز للمصحة أيضا المساهمة في "مصلحة الاستعجال الطبي" وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنظيم العلاجات.

ويدخل في إطار الاستشفاء، الخدمات المقدمة في "مستشفى النهار".

تعتبر مؤسسات مماثلة للمصحة من أجل تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. ويشار إليها في باقي أحكام القانون بالمصحة: مراكز تصفية الدم، ومراكز أمراض الدم السريرية، ومراكز العلاج الإشعاعي، ومراكز العلاج

الإشعاعي الموضعي، ومراكز العلاج الكيميائي، ومراكز القسطرة، ومراكز النقاهاة أو إعادة التأهيل ومراكز الاستحمام من أجل العلاج وأي مؤسسة صحية خاصة تستقبل المرضى للاستشفاء.

تحدد بنص تنظيمي²⁵⁹ بعد استشارة المجلس الوطني لأئحة المؤسسات المائلة للمصحة.

تحدد وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، المعايير التقنية المتعلقة بإنشاء المصحات وكل نوع من المؤسسات المائلة لها وبتجهيزها والمعايير المتعلقة بعدد المستخدمين بها ومؤهلاتهم. أخذا بعين الاعتبار وظائفها وأنشطتها الطبية وطاقاتها الاستيعابية، وعند الاقتضاء الاحتياجات الخاصة لمرافقها.²⁶⁰

المادة 60

يمكن أن تكون المصحة في ملكية شخص ذاتي شريطة أن يكون طبيبا، أو في ملكية مجموعة من الأطباء أو في ملكية شركة تجارية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص لا يهدف إلى الحصول على الربح، وذلك وفق الشروط التالية:²⁶¹

259- أنظر المادة 16 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 16

علاوة على المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تعتبر مؤسسات مماثلة للمصحة كل المؤسسات الصحية الخاصة التي تقدم خدمات في إطار الاستشفاء الكامل أو مستشفى النهار، في شكل:

- مراكز للعلاج الفيزيائي؛

- مراكز للعلاج من الإدمان؛ -

- مراكز خاصة بعلاج أشخاص ذوي احتياجات خاصة؛

- مراكز للتصوير بالأشعة.

ويمكن تميم أو تغيير اللائحة أعلاه بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني.

260- أنظر المادتين 17 و22 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 17

تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة بعد استشارة المجلس الوطني، المعايير التقنية المتعلقة بإنشاء وتجهيز المصحات والمؤسسات المماثلة لها والمعايير المتعلقة بعدد المستخدمين بها ومؤهلاتهم.

المادة 22

تقوم لجنة تتألف من موظفين يعينهم وزير الصحة بدراسة طلبات الحصول على الإذن المسبق بإنشاء المصحات. تتجمع اللجنة بشكل دوري لدراسة طلبات الحصول على الإذن المسبق بإنشاء المصحات المعروضة عليها وتقديم رأيها وملاحظاتهما إلى وزير الصحة، مع مراعاة أحكام القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات والنصوص المتخذة لتطبيقه والمعايير التقنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

261- نظر المادة 26 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 26

يودع طلب الإذن النهائي بالمندوبية الإقليمية للصحة التابع لها مكان إنشاء المصحة الذي تبعث به إلى وزير الصحة في أجل أقصاه عشرة أيام، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية في أربعة نظائر:

- نسخة مطابقة لأصل شهادة مسلمة من مكتب للتنفيذ معتمد مدعومة بتقارير تقنية معدة من طرف مكتب للمراقبة معتمد، تثبت حسن تنفيذ مشروع إنشاء المصحة واحترامه للشروط التقنية وشروط السلامة المتعلقة بالبناء والتوصيلات الكهربائية والسوائل الطبية والتهوية والتكييف المعقم والوقاية من الحريق وكل تقرير آخر من جهاز مختص يثبت حسن تنفيذ لمشروع؛

- السيرة الذاتية للمدير الطبي ومؤهلاته؛

- قائمة الاطباء والأطر شبه الطبية القارين، مشفوعة بنسخ مطابقة لأصول دبلوماتهم وشهاداتهم، وكذا قائمة المستخدمين الدائمين ومؤهلاتهم؛ - نسخ مطابقة لأصول قرارات تقييد الأطباء السالف ذكرهم في جدول الهيئة؛

1. إذا كانت المصلحة في ملكية طبيب وجب عليه أن يكون مقيدا في جدول الهيئة من فئة المزاويلن بالقطاع الخاص، ويجوز له تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، وفي هذه الحالة يجب عليه الجمع بين وظيفتي مسير الشركة والمدير الطبي؛

2. إذا كانت المصلحة في ملكية مجموعة من الأطباء، وجب عليهم أن يكونوا مقيدين في جدول الهيئة من فئة المزاويلن بالقطاع الخاص، وأن يؤسسوا أحد أشكال الاشتراك المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه أو أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تخضع للقانون التجاري؛

3. إذا كانت المصلحة في ملكية شركة مكونة من غير الأطباء أو تجمع بين أطباء وغيرهم، تناط مسؤولية الإدارة الطبية بطبيب مقيد في جدول الهيئة من فئة المزاويلن بالقطاع الخاص؛

4. إذا كانت المصلحة في ملكية شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ولا يهدف إلى الحصول على الربح، فإن مسؤولية الإدارة الطبية تناط بطبيب مقيد في جدول الهيئة من فئة المزاويلن بالقطاع الخاص.

يجب أن تدار الشؤون غير الطبية للمصلحة من قبل مسير إداري ومالي مؤهل لذلك في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه.

يمنع على مالكي المصلحة وعلى مسيرها التدخل في مهام المدير الطبي أو أمره بأعمال تقيد مزاولته لوظائفه أو تؤثر فيها. يمنع على أي مؤسسة مسيرة للتأمين الصحي إحداث أو إدارة مصلحة طبعا لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية²⁶².

لا يجوز الجمع بين مهام الإدارة الطبية للمصلحة ومهام تسييرها الإداري والمالي.

تحدد بنص تنظيمي²⁶³ الضوابط المرجعية للجودة الواجب التقيد بها في تقديم العلاجات.

- نسخ مطابقة لأصول العقود المبرمة بين هؤلاء الأطباء ومؤسس المصلحة، مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس الوطني؛

- نسخة مطابقة لأصل الاتفاقية المبرمة مع الصيدلي المكلف بتسيير مخزون المصلحة من الادوية، مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة؛ - نسخ مطابقة لأصول العقود المبرمة مع الاطر شبه الطبية؛

- نسخ مطابقة لأصول العقود المأولة مع شركات متخصصة، في حالة الاستعانة بخدماتها، لاسيما في مجال تدبير النفائات الطبية والصيدلية والتغذية وتنظيف المنسوجات والتعقيم والصيانة؛

- النظام الداخلي للمؤسسة موقع عليه من قبل الشخص المؤهل لذلك.

إذا كان مؤسس المصلحة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في البنود 2 و3 و4 من الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يرفق الملف بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة لأصل الاتفاقية المبرمة بين المدير الطبي ومؤسس المصلحة، مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس الوطني؛

- السيرة الذاتية للمدير الإداري والمالي ومؤهلاته بالإضافة إلى نسخة مطابقة لأصل عقد العمل الذي يربطه بالمصلحة. تتأكد المصالح المختصة بالمندوبية الإقليمية من اكتمال الوثائق المكونة للملف وتحتفظ بنسخة منه.

262- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449.

263- أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 18

المادة 61

يجب أن لا تحتوي الأنظمة الأساسية للشركة أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص الذي لا يهدف إلى الربح، المالك للمصلحة، تحت طائلة البطلان، على أي بند يتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أي بند من شأنه المساس بالاستقلال المهني للأطباء المزاويلين بها.

الجزء الفرعي الأول: الإذن بإنشاء المصحات واستغلالها

المادة 62

يخضع إنشاء كل مصحة، قبل بداية أشغال إنشائها، لإذن مسبق تسلمه السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة المجلس الوطني.

لا يجوز الشروع في استغلال المصحة بعد الانتهاء من إنجازها إلا بعد الحصول على إذن نهائي تسلمه السلطة الحكومية المشار إليها في الفقرة أعلاه.

يمنح الإذن المنصوص عليها في هذه المادة داخل أجل 60 يوما من تاريخ إيداع طلب الإذن المسبق أو طلب الإذن النهائي، حسب الحالة.

المادة 63

من أجل الحصول على الإذن المسبق المشار إليه في المادة 62 أعلاه، يجب على المؤسس أو المؤسسين للمصحة أن يقدموا للإدارة طلبا مرفقا يحدد مضمونه بنص تنظيبي.²⁶⁴

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون المذكور رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة الضوابط المرجعية للجودة الواجب التقيد بها في تقديم العلاجات بالمصحات.

264- أنظر المواد 19 و20 و21 و25 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 19

للحصول على الإذن المسبق بإنشاء مصحة يتعين على مؤسسها، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا، أن يودع، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة المزمع إنشاء المصحة داخل نفوذها الترابي ملفا في أربعة نظائر يتضمن طلبا موقعا والوثائق المنصوص عليها في المادة 20 بعده. يبين الطلب الموقع الذي ستقام فيه المصحة وكذا التزام المؤسس أو المؤسسين بإنجاز المشروع داخل الأجل المحدد في المادة 65 من القانون المذكور رقم 131.13. تبعث المندوبية المعنية إلى وزير الصحة بثلاثة نظائر من الملف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه، بعد تأكدها من اكتمال الوثائق المكونة له. يبعث وزير الصحة بنظير من الملف المذكور إلى كل من الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني.

المادة 20

يجب أن يتضمن كل نظير من الملف المشار إليه في المادة 19 أعلاه الوثائق التالية:

- هوية وصفة مؤسس أو مؤسسي المصحة؛ - نسخة مطابقة لأصل عقد الشراكة بين المؤسسين، في حالة تعددهم؛
- مذكرة تقديمية حول مشروع المصحة، تبين وظائفها وأنشطتها الطبية وعدد الأسرة المبرمجة وتجهيزاتها وعدد الأطر الطبية وشبه الطبية وباقي المستخدمين المتوقع اشتغالهم بالمصحة ومؤهلاتهم المهنية؛
- نسخة مطابقة لأصل التصاميم المعمارية التالية: تصميم الموقع والتصميم العام وتصميم التنفيذ بمقياس 1/100 وتصميم التقاطيع والواجهات، وكل وثيقة معمارية تكون لها فائدة في دراسة المشروع، مؤشر عليها من طرف المهندس المعماري الذي قام بإعدادها ومكتب للدراسات معتمد كذا من السلطات المختصة في مجال التعمير على الصعيد المحلي؛

- نسخة مطابقة لأصل تصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية مصادق عليها من طرف مكتب دراسات معتمد، تتعلق بالمنشآت التقنية الخاصة بالكهرباء والسباكة ومولد الكهرباء والتكييف المعقم والتهوية والوقاية من الحريق والتعقيم

يُمنح الإذن المسبق مع مراعاة أحكام القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات²⁶⁵ والنصوص المتخذة لتطبيقه وباحترام المعايير المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه شريطة أن يكون الطبيب المقترح للإدارة الطبية مقيدا في جدول الهيئة من فئة المزاولين بالقطاع الخاص. يجوز للإدارة أن تطلب إلى مؤسس أو مؤسسي المصلحة الإداء بوثائق تكميلية إن اقتضى الحال أو إدخال تغييرات على المشروع حتى يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه. وفي هذه الحالة يوقف أجل تسليم الإذن المسبق المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه إلى حين التوصل بالوثائق التكميلية أو بما يثبت القيام بالتغييرات المطلوبة.

المادة 64

تمنح السلطة الحكومية المختصة الإذن المسبق بعد استطلاع رأي المجلس الوطني الذي يجوز له أن يعترض على منح الإذن في الحالتين الآتيتين:

- ثبوت إدانة المرشح للقيام بمهام المدير الطبي بعقوبة توقيف عن مزاولة المهنة لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر؛
- عدم احترام المعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه.

والسوائل الطبية وممرات الأشخاص والمواد جميع التصاميم التي تمكن من احترام المعايير المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه؛

- نسخة مطابقة لأصل سند الملكية أو عقد الوعد بالبيع أو عقد بيع أو كراء العقار الذي ستنشأ به المصلحة؛ - قوائم معدات التموين والتجهيزات والمستلزمات الطبية والأثاث التقني.

المادة 21

إذا كان مؤسس المصلحة شخصا اعتباريا خاضعا للقانون الخاص، سواء كان شركة تجارية أو شركة مدنية مهنية أو شخصا اعتباريا لا يهدف إلى الربح، يجب أن يشتمل الملف بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه على أربعة نظائر من الوثائق التالية:

- مذكرة تبين الشكل القانوني للشخص الاعتباري وتسميته وعنوانه؛
- نسخة مطابقة لأصل النظام أو الأنظمة الأساسية المحدثة له؛
- نسخة مطابقة لأصل قائمة بأسماء أعضاء جهازه التداولي وصفاتهم داخله؛
- وثيقة تبين هوية الطبيب المقترح للإدارة الطبية ونسخة مطابقة لأصل قرار تقييده بجدول الهيئة؛
- نسخة مطابقة لأصل الوثيقة التي تبين الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة 25

إذا طرأ تغيير على أحد عناصر الملف أثناء إنجاز المشروع، وجب على مؤسس أو مؤسسي المصلحة إخبار وزير الصحة بذلك وفق المسطرة المبينة في المادة 19 أعلاه والإدلاء بجميع الوثائق التي تبرر التعديلات المزمع القيام بها. يبعث وزير الصحة بنسخة من الوثائق المذكورة إلى الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني.

265- القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية ويعوض العلاجات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.83 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 19 شعبان 1432 (21 يوليو 2011)، ص 3469.

الجزء الفرعي الثاني: الإذن الإداري النهائي

المادة 65

يجب أن ينجز مشروع المصحة داخل 3 سنوات من تاريخ تسليم الإذن المسبق، ويمكن تمديد مدة هذا الأجل مرة واحدة في حالة قوة القاهرة أو حادث فجائي، وبعد انصرام هذا الأجل يصبح الإذن المسبق ملغياً.

المادة 66²⁶⁶

يسلم الإذن النهائي بالشروع في استغلال المصحة من لدن السلطة الحكومية المختصة بعد أن يثبت لها مطابقة المؤسسة المقامة للمشروع الذي حصل على الإذن المسبق.

يقوم موظفون تعينهم السلطة الحكومية المختصة لهذا الغرض بمراقبة المطابقة بحضور رئيس المجلس الجهوي للهيئة المعني أو ممثله الذي يجوز له إبداء التحفظات والملاحظات التي يرى فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة.

يجب أن يبين في الإذن النهائي الاسم العائلي والشخصي للمدير الطبي ورقم تقييده في جدول الهيئة.

المادة 67

يصبح الإذن النهائي ملغياً إذا لم يتم استغلال المصحة خلال السنة التي تلي منحه أو في حالة التوقف عن استغلال المصحة لمدة تفوق سنة.

يتطلب الشروع في استغلال المصحة أو إعادة استغلالها الحصول على إذن نهائي جديد بعد زيارة للمطابقة تتم طبقاً لأحكام المادة 66 أعلاه.

الجزء الفرعي الثالث: التغييرات الطارئة على المصحة

المادة 68

يعتبر نقل المصحة إلى موقع آخر بمثابة إنشاء جديد يتطلب إذنين جديدين وفقاً لأحكام هذا الباب.

266- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 27

يسلم وزير الصحة الإذن النهائي باستغلال المصحة بعد الانتهاء من أشغال إنشائها، بناء على محضر زيارة المطابقة المشار إليها في المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، وعلى الرأي المطابق للأمين العام للحكومة. يقوم بالزيارة موظفون يعينهم وزير الصحة لأجل مراقبة مطابقة المشروع الحاصل على الإذن المسبق، بحضور رئيس المجلس الجهوي المعني أو ممثله. ويحرر الموظفون السالف ذكرهم محضراً حول الزيارة تدرج فيه إذا اقتضى الحال، ملاحظاتهم وتحفظاتهم وكذا الملاحظات والتحفظات التي قد يبدونها ممثل المجلس الجهوي. يجب أن يتضمن محضر الزيارة على الخصوص البيانات التالية: - الأسماء العائلية والشخصية وصفة الأشخاص الذين قاموا بالزيارة؛ - تاريخ الزيارة؛ - اسم المصحة وعنوانها وطاقتها الإيوائية وتاريخ ورقم الإذن المسبق بإنشائها؛ - الاسم العائلي والشخصي لمديرها الطبي وتاريخ ورقم تقييده بجدول الهيئة من فئة الأطباء المزاولين عملهم بالقطاع الخاص. يجب أن يرفق الموظفون الذين قاموا بمراقبة المطابقة محضرهم، عند الاقتضاء، بنسخ من كل الوثائق التي توصلوا بها والتحفظات والملاحظات التي أبدأها ممثل المجلس الجهوي المعني. يبعث وزير الصحة بنسخة من الإذن النهائي إلى الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني وعامل العمالة أو الإقليم المعني.

بمجرد الحصول على الإذن النهائي لنقل المصححة، يجب أن يتم إغلاق المصححة موضوع النقل، أو تفويتها إلى مستغلين آخرين مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 69²⁶⁷

يجب على مالك المصححة أو مالكيها تبليغ السلطة الحكومية المختصة والمجلس الجهوي للهيئة بكل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمصححة أو بمالكها وبكل عملية تفويت تخصها داخل أجل 8 أيام.

ويجب عليهم أيضا تبليغ السلطة الحكومية المختصة بجميع التغييرات المتعلقة بالمستخدمين المصرح بهم عند منح الإذن النهائي.

إلا أن كل تغيير للمدير الطبي يخضع لإذن مسبق من السلطة الحكومية المختصة بعد طلب رأي الهيئة، ويجب على هذه السلطة أن تعترض على تعيين طبيب في منصب مدير طبي إذا ثبتت إدانة هذا الأخير بعقوبة التوقيف عن مزاوله المهنة لمدة تعادل أو تفوق 6 أشهر.

المادة 70

يمنع إدخال كل تغيير يكون الغرض منه تفكيك مصححة بتحويل المصالح المكونة لها إلى مصححتين أو عدة مصحات أو مؤسسات مماثلة لها.

المادة 71

يخضع كل مشروع تغيير أو توسيع مهم مصححة وكذا كل مشروع تغيير مهم طاقتها الإيوائية أو وظائفها أو أنشطتها إلى إذن مسبق تسلمه، السلطة الحكومية المختصة قبل إنجازه، بناء على طلب مشفوع بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.²⁶⁸

267- أنظر المادة 28 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 28

عملا بأحكام المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يجب على كل مالك مصححة أو مالكيها: تبليغ وزير الصحة والمجلس الجهوي للهيئة بكل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمصححة أو بمالكيها وبكل عملية تفويت تخصها وموافاته بجميع الوثائق التي تثبت ذلك؛ تبليغ وزير الصحة داخل أجل ثلاثين يوما بجميع التغييرات المتعلقة بالمستخدمين المصرح بهم عند منح الإذن النهائي باستغلال المصححة وموافاته بجميع الوثائق التي تثبت ذلك؛ تقديم طلب الإذن بتغيير المدير الطبي إلى وزير الصحة مشفوعا بالوثائق التي تخص المدير الطبي الجديد والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 اعلاه. يبعث وزير الصحة نسخ من الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأمين العام للحكومة.

268- أنظر المادة 29 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 29

من أجل تطبيق أحكام المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يوجه إلى وزير الصحة وفق المسطرة المنصوص عليها للحصول على الإذن بإنشاء المصححة كل طلب بتغيير أو بتوسيع مصححة مشفوعا بالوثائق في أربعة نطاير حسب طبيعة التغيير:

- الوثائق المعمارية التالية: تصميم التنفيذ بمقياس 1/100 وتصميم التقاطيع والواجهات مؤشر عليهما من طرف المهندس المعماري الذي قام بإعدادها ومكتب للدراسات معتمد وكذا من السلطات المكلفة بالتعمير على الصعيد المحلي؛

- نسخة مصادق عليها من طرف مكتب دراسات معتمد لتصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية المزمع تغييرها؛

- قوائم معدات التموين والتجهيزات والمستلزمات الطبية والأثاث التقني المزمع اقتناءها؛

- نسخة من النظام الداخلي للمصححة إذا تم تغييره؛

تتحقق السلطة الحكومية المختصة قبل منح الإذن المسبق من خلال زيارة مراقبة، يقوم بها موظفون تعيينهم هذه السلطة لهذا الغرض بحضور ممثلين إثنين عن المجلس الجهوي للهيئة المعني، من قابلية إنجاز التغييرات المزمع إدخالها بالنسبة للمنشأة الموجودة. ومن احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه خاصة المعايير المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه. تبلغ السلطة الحكومية المختصة صاحب الطلب، داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بطلب الإذن المسبق مرفقا عند الاقتضاء بالشروط المتعلقة بسلامة المرضى على الخصوص.

إذا طلبت السلطة الحكومية المختصة استكمال الملف أو توفير معلومات إضافية يوقف أجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، إلى حين الاستجابة إلى الطلب.

إذا تبين للسلطة الحكومية المختصة إثر زيارة المراقبة أن التغييرات المقترحة لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، فإنها تعترض على إنجازها برسالة معللة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم تبلغ إلى صاحب الطلب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة المذكورة.

إذا تبين للسلطة الحكومية المختصة أثناء إنجاز التغييرات المأذون بها من خلال زيارة للمراقبة أن بعض الأشغال تشكل خطرا يهدد استمرار أنشطة المصحة وسلامة المرضى، فإنها تقوم بالتعليق الكلي أو الجزئي لهذه الأنشطة إلى حين إنهاء أشغال التغيير.

يسلم الإذن النهائي باستغلال المرافق المنجزة من لدن السلطة الحكومية المختصة وفق أحكام المادة 66 أعلاه، وذلك بعد استشارة الهيئة.

الفرع الثاني: قواعد تسيير المصحات وتنظيمها

الجزء الفرعي الأول: قواعد تسيير المصحات

المادة 72

يجب استغلال المصحات وفق الشروط التي تضمن سلامة المرضى والعاملين بها، طبق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام المادة 12 من القانون الإطار رقم 34.09 السالف الذكر وتلك المتعلقة بالبيئة وبتنظيم النفايات والتخلص منها.

يتعين على مالك المصحة أن يرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المباشرة عن الأخطار المرتبة بتنظيم المصحة وتسييرها.

المادة 73

علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يجب استغلال المصحات في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بطبيعة أعمالها أو بالمنشآت ذات التكنولوجيا العالية أو التجهيزات البيوطبية الثقيلة التي تتوفر عليها.

- رأي اللجنة الطبية للمؤسسة حول مشروع التغيير أو التوسيع. يبعث وزير الصحة بنسخ من هذه الوثائق إلى الأمين العام للحكومة قصد إبداء رأيه المطابق.

يجب أن يتم تمويل المصحات بالأدوية والمستلزمات الطبية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، ويجب أن تتم حيازة مخزونها من الأدوية وتسييره طبقاً لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

لا يجوز فوترة الأدوية المجرعة للمرضى بالمصحات بسعر يفوق السعر الخاص بالمستشفى المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويعتبر كل خرق لأحكام هذه الفقرة بمثابة زيادة غير مشروعة في الأسعار طبقاً للتشريع المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 74

لا يجوز لأي مصحة أن تعلن توفير خدمات تتعلق بتخصص طبي معين، ما لم تتوفر على التجهيزات التقنية والمرافق والموارد البشرية الملائمة، لاسيما أطباء متخصصين دائمين، لمزاولة التخصص المعني والتي يجب أن توضع رهن إشارة الأطباء المزاولين بها.

يجب على الأطباء والإحيائيين الذين يتخذون المصحة موطناً مهنيًا دائماً أن يبرموا عقداً بذلك مع مديرها الطبي وفقاً لعقد نموذجي يعده المجلس الوطني.

المادة 75

يجب على المصحة، تحت مسؤولية المدير الطبي، إعلان قائمة الأطباء الممارسين داخلها. بصفة دائمة أو عرضية، وتخصصاتهم في واجهات المصحة وفي أماكن الاستقبال.

يجب، تحت مسؤولية المدير الإداري والمالي، إعلان بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال وفي واجهات مكاتب الفوترة كل المعلومات المتعلقة بأسعار الخدمات التي تعرضها المصحة وكذا أتعاب المهنيين الصحيين المزاولين بها.

يجب أيضاً إعلان وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة انخراط المصحة من عدمه في الاتفاقيات الوطنية المبرمة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

في حالة الثالث المؤدي، يمنع على المصحة أن تطلب من الأشخاص المؤمنين أو ذوي حقوقهم ضمانة نقدية أو بواسطة شيك أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء، ما عدا المبلغ المتبقي على عاتقهم.

يجب على المصحة تسليم وصل أداء عن كل مبلغ مالي تم استخلاصه مقابل لعلاجات.

الجزء الفرعي الثاني: اللجنة الطبية للمؤسسة ولجنة الأخلاقيات

المادة 76

يجب على المدير الطبي أن يحدد لجنة تسمى "اللجنة الطبية للمؤسسة" تتألف من أعضاء يختارهم الأطباء المزاولون بالمصحة من بينهم.

تحدد بنص تنظيمي²⁶⁹ مهام هذه اللجنة وكيفية سيرها. غير أنه يجب على المدير الطبي للمصحة استشارة اللجنة المذكورة فيما يخص تنظيم العلاجات وتشغيل الأطر المعالجة واقتناء التجهيزات البيوطبية الثقيلة أو تجديدها. يجب على المدير الطبي أن يرفق رأي اللجنة الطبية للمؤسسة بكل طلب إذن يتعلق بتغيير أو توسيع مهام بنائة المصحة أو بكل تغيير مهم طاقتها الإيوائية أو وظائفها أو أنشطتها أو اقتناء التجهيزات البيوطبية الثقيلة أو تجديدها. يجوز للسلطة الحكومية أن تتحقق في أي وقت، خاصة أثناء قيامها بمهام التفتيش، من انتظام اجتماعات اللجنة الطبية للمؤسسة.

المادة 77

يجب على المدير الطبي أن يحدث لجنة للمساعدة على اتخاذ القرار الطبي تسمى "لجنة الأخلاقيات" يكون الغرض منها تبادل الآراء قصد اتخاذ موقف موحد في شأن أي مسألة ذات طابع أخلاقي تثار في إطار عرض العلاجات والخدمات السريرية. والسهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة. تضم اللجنة المذكورة الأطباء المزاويلن بالمصحة والصيدلي المتعاقد معها وممثلين عن الأطر شبه الطبية، ويرأسها طبيب ينتخبه أعضاؤها.

المادة 78

يجب على الأطباء المزاويلن إخبار المدير الطبي بكل إجراء في التشخيص أو في العلاج أو في تنظيمه قد يشكل مساسا بالأخلاقيات. يعرض المدير الطبي هذا الإجراء على لجنة الأخلاقيات ويبحث بقرارها في شأنه إلى المجلس الجهوي للهيئة المعني. يعد المدير الطبي كل سنة تقريراً حول القضايا المتعلقة بالأخلاقيات التي عرفت المصحة والحلول التي خصصت لها. يضع المدير الطبي التقرير المذكور رهن إشارة جميع الممارسين بالمصحة ويبحث بنسخة منه إلى رئيسي المجلس الوطني والمجلس الجهوي للهيئة المعني.

269- أنظر المادة 30 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 30

علاوة على المهام المسندة إلى اللجنة الطبية للمؤسسة بموجب الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون السالف الذكر 131.13 تناط باللجنة المهام التالية:

- المساهمة في تحديد التوجهات العامة والبرنامج الطبي السنوي للمصحة؛
- تحديد احتياجات استغلال المصحة وحاجيات مرتفقيها؛
- المساهمة في تنظيم العلاجات والخدمات الصحية داخل المصحة؛
- المساهمة في إعداد برامج التكوين المستمر لمختلف فئات المزاويلن بالمصحة وكذا جميع المقترحات التي من شأنها الرفع من جودة الخدمات العلاجية بالمصحة؛
- إبداء الرأي في كل مشروع تغيير مهم وظائف المصحة أو أنشطتها أو المصالح المكونة لها أو عدد أسرتها.

الجزء الفرعي الثالث: المدير الطبي للمصحة

المادة 79

يقوم المدير الطبي للمصحة بالمهام التي تتعلق بتنظيم العلاجات وبحسن سير المرفق الاستشفائي وبتدبير العلاقات مع المرضى وأسرهم.

ويتولى لهذا الغرض، على الخصوص، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- السهر على حسن سير مرافق العلاج وتدبير الأسرة الاستشفائية والأجهزة الطبية داخل المؤسسة، وعلى حفظ الانضباط والأمان والسكينة؛
 - السهر باستمرار على النظافة والسلامة الصحية؛
 - السهر على حسن سلوك المستخدمين واستقامة أطر العلاج؛
 - مراقبة مدى جودة الخدمات المتعلقة بالاستقبال والإيواء؛
 - التأكد من جودة العلاجات المقدمة من قبل أطر التمريض وباقي الأطر شبه الطبية التي تزاو بالمؤسسة؛
 - التأكد من توفر الأدوية والدم والسهر على جودة وصيانة المستلزمات الطبية الموجودة بالمؤسسة؛
 - تدبير المعلومة الصحية؛
 - الحرص على حسن تدبير النفقات الطبية.
- يتأخر المدير الطبي اللجنة الطبية للمؤسسة وكل لجنة أو فريق عمل ذي طابع طبي يتولى إحداثه، ولا سيما لجنة محاربة التعفنات الاستشفائية.
- يقوم المدير الطبي بانتقاء الأطباء والصيادلة والأخصائيين النفسيين والمرضى وباقي الأطر شبه الطبية بعد استشارة اللجنة الطبية للمؤسسة.

المادة 80

يجب على المدير الطبي الحرص على ضمان تعاون الأطباء المتخصصين الذين يعتبر حضورهم ضروريا لكي تتمكن المصحة من تحقيق الهدف الذي أحدثت من أجله. ويجب عليه السهر على احترام الأطباء المزاولين في المصحة للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم في حدود الاستقلال المهني المعترف لهم به.

المادة 81

يجب على المدير الطبي احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى وبأمراضهم وكفالة احترامها من قبل كل مزاو أو مستخدم اطلع عليها بمناسبة ممارسته لمهامه بالمصحة.

ويجب عليه أن يضع نظاما يمكن من حماية الأرشيف والمعلومات الطبية ويضمن مراقبة ولوجها. ولا يجوز إخبار المريض بأي معلومة ذات طابع طبي إلا من قبل طبيبه المعالج.

المادة 82

كل إخلال من قبل المدير الطبي بالالتزامات الموضوعة على عاتقه بهذه الصفة بموجب هذا القانون، يترتب عليه متابعته تأديبيا من طرف المجلس الجهوي للهيئة، دون الإخلال بالمتابعة الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها. كل عقوبة تأديبية نهائية صادرة في حق المدير الطبي للمصحة بالمنع من مزاولة المهنة لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر يترتب عليها بحكم القانون سقوط حقه في إدارة أي مصحة. يترتب بحكم القانون على العقوبة التأديبية بالمنع من ممارسة مهمة مدير طبي سقوط حق الشخص المعني في إدارة أي مصحة دون سقوط حقه في مزاولة نشاطه المهني.

المادة 83

- كل تغيب للمدير الطبي، لأي سبب من الأسباب ولمدة تتجاوز سبعة أيام، يوجب النيابة عنه من قبل:
1. طبيب يزاول بصفة دائمة داخل نفس المصحة؛
 2. أو طبيب مقيد في جدول الهيئة من فئة أطباء القطاع الخاص ولا يمارس أي نشاط مهني آخر خلال مدة النيابة؛
 3. أو طبيب مالك لعيادة طبية، شريطة أن يخصص نصف نهار كامل كل يوم لتسيير المصحة وأن يتأكد من استمرار العلاجات داخلها وبصفة عامة من حسن سيرها.

المادة 84

يجب على المدير الطبي التصريح الفوري بالنيابة لدى السلطة الحكومية المختصة والمجلس الجهوي للهيئة عندما يعترف التغيب لمدة لا تفوق 30 يوما. إذا كان غياب المدير الطبي سيتجاوز 30 يوما وجب عليه أن يطلب مسبقا من السلطة الحكومية المختصة إذنا بالنيابة تسلمه له بعد استطلاع رأي المجلس الوطني. ويجب أن يحمل هذا الإذن اسم الطبيب النائب.

المادة 85

يجب أن تكون كل نيابة لمدة تفوق 30 يوما موضوع عقد يرم طبقا لعقد نموذجي يعده المجلس الوطني، تحدد فيه على الخصوص الالتزامات المتبادلة بين الطرفين. يعتبر باطلا كل بند في العقد يمكن أن يؤثر على الاستقلالية المهنية للطبيب.

المادة 86

في حالة توقف المدير الطبي عن ممارسة مهامه بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب، يجب على صاحب المصحة أو أصحابها أن يقترحوا، داخل أجل 15 يوما من تاريخ توقف نشاط المدير الطبي، طبيبا مقيدا بجدول الهيئة ضمن فئة

المزاويلن بالقطاع الخاص ولا يزاول أي نشاط مهني آخر ليقوم بمهام المدير الطبي بالنيابة إلى حين تعيين مدير طبي جديد. ويجب الإذن بهذه الإنابة من لدن السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني. لا يجوز أن تتجاوز مدة الإنابة ستة أشهر، وإذا لم يقترح صاحب، أو أصحابها عند انصرام هذه المدة مديرا طبيا جديدا على السلطة الحكومية المختصة، تصدر هذه الأخيرة قرارا بتنشيت المدير الطبي بالنيابة في مهامه. تبلغه إلى صاحب المصحة أو أصحابها وإلى الطبيب المعني وإلى رئيس المجلس الوطني.

الجزء الفرعي الرابع: شروط المزاولة داخل المصحة

المادة 87

يجب أن تكون مزاولة الطب بالمصحة بصورة اعتيادية محل عقد يرم بين الطبيب المعني والمصحة وفق عقد نموذجي يعده المجلس الوطني. تحدد فيه واجبات وحقوق كل طرف والوسائل الضرورية لقيام الطبيب بمهامه ولضمان مستوى جيد للعلاج.

لا يجوز أن يتضمن العقد، تحت طائلة البطلان، أي بند له صلة بإجارة الطبيب أو يحد من استقلاله المهني أو شروط تتعلق بملء الأسرة أو بالإنتاجية أو بالمردودية أو بالتأثير على المرضى. ويمنع على صاحب المصحة أو أصحابها فسخ العقد بسبب عدم تحقيق هاته الغايات.

يزاول الطبيب المتعاقد مع المصحة مهنته داخلها في استقلال تام متقيدا بأحكام هذا القانون وقواعد أدبيات المهنة، متحملا مسؤوليته عن الأعمال التي يقدمها إلى المرضى الذين يتكفل بهم.

الجزء الفرعي الخامس: افتخاص المصحات وتفتيشها

المادة 88

في إطار مواكبة المصحات من أجل تحسين جودة العلاجات والخدمات المقدمة، تخضع المصحات لزيارات افتخاص يقوم بها ممثلو السلطة الحكومية المختصة وممثلان اثنان عن المجلس الجهوي للهيئة المعني، على الأقل مرة كل 3 سنوات، بناء على برنامج سنوي تعده السلطة الحكومية المذكورة بتنسيق مع المجلس الوطني، وكلما طلب المدير الطبي لمصحة ذلك.

يهدف الافتخاص إلى القيام بتدقيقات استنادا إلى المرجعيات التقنية والقانونية للكشف عن التباينات والاختلالات التي لا تشكل مخالفات للقانون واقتراح حلول ملائمة لتصحيحها.

تبلغ السلطة الحكومية كتابة رئيس المجلس الجهوي للهيئة المعني والمدير الطبي للمصحة التاريخ المحدد للافتخاص 3 أشهر قبل القيام به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.²⁷⁰

270- أنظر المادة 32 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

تخضع المصحات كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، لعمليات تفتيش دورية دون سابق إشعار، تقوم بها لجنة تتألف من ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة محلّفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وحاملين أمراً بمهمة مسلم من قبل السلطة المذكورة وممثل عن المجلس الجهوي للهيئة المعني.

يهدف التفتيش إلى التحقق من احترام المصحة للشروط المطبقة على استغلالها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أن المصحة تعمل على التطبيق الجيد للقواعد المهنية المعمول بها.

لهذا الغرض، يؤهل أعضاء لجنة التفتيش لولوج جميع محال المصحة وكذا إلى جميع المعدات الثابتة والمتحركة الموجودة بها، ويمكنهم طلب جميع الوثائق الضرورية لقيامهم بمهمتهم كيفما كانت الدعامة التي سجلت عليها وعند الاقتضاء أخذ نسخ منها، ويجوز لهم أيضاً عند الضرورة التقاط الصور.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في تقرير.

المادة 90

يجرر أعضاء لجنة التفتيش محضراً إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي المعني.

إذا اتضح للسلطة الحكومية المختصة، من خلال المحضر المذكور، وجود اختلالات أو مخالفات، قامت بإخبار المدير الطبي للمصحة بذلك ووجهت إليه إعداراً بإنهاء الخروقات المعايينة داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

عند انقضاء الأجل المحدد، والذي يمكن تمديده مرة واحدة بطلب من المدير الطبي للمصحة، واتضح، بعد زيارة جديدة للتفتيش، أنه لم يتم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الحكومية المختصة حسب خطورة المخالفات:

أ. إما بدعوة رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص بعرض المدير الطبي للمصحة على المجلس التأديبي؛

تقوم بزيارات الافتتاح المنصوص عليها في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، لجنة مكونة من موظفين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض وممثلين اثنين عن المجلس الجهوي المعني.

271- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 34

تتألف لجنة تفتيش المصحات المنصوص عليها في المادة 89 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 من موظفين يعينهم وزير الصحة وممثل عن المجلس الجهوي المعني. يقوم الموظفون أعضاء لجنة التفتيش بزيارة المصحات بناء على أمر بمهمة، تحدد فيه أسماء أعضاء اللجنة وتاريخ الزيارة والمجال الترابي للجهة التي سيجري فيها التفتيش. يلزم أعضاء اللجنة المذكورة بكتمان السر المهني.

ب. أو تحريك المتابعات التي تتطلبها الأفعال المرتكبة واستصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإغلاق المصلحة المعنية في انتظار صدور الحكم عندما يكون من شأن المخالفة المثبتة أن تمس بصحة السكان أو سلامة المرضى. ولا يجوز كل ذلك دون القيام بالمتابعات القانونية التي تستوجبها الأفعال المرتكبة والآثار المترتبة عنها. وإذا تبين أن هناك خطراً محدقاً لا يمكن أن تستمر معه المصلحة مفتوحة أمام العموم طلب من السلطات العمومية المختصة استصدار أمر إداري بالإغلاق المؤقت في انتظار الحصول على قرار من رئيس المحكمة بذلك. كما يجوز إذا كانت درجة خطورة الأفعال المرتكبة تهدد النظام العام أو صحة المواطنين وتشكل مخالفة جنائية أن يطلب من النيابة العامة المختصة استصدار أمر احترازي بإغلاق المصلحة مؤقتاً إلى حين أن تبت المحكمة المعنية في ذلك.

المادة 91²⁷²

إذا تبين خلال زيارة التفتيش وجود اختلال يهدد الصحة العمومية ويتطلب تدخلاً عاجلاً، يحضر المفتشون على الفور محضراً خاصاً يبعثون به إلى السلطة الحكومية المختصة التي تقوم بالتعليق الفوري للنشاط المهدد وتأمر المدير الطبي بإصلاح الخلل في أجل تحدده وتخبر بذلك عامل العمالة أو الإقليم المعني وتوجه نسخة مطابقة لأصل المحضر إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص. وإذا اتضح بعد زيارة جديدة للتفتيش، عند انصرام الأجل المحدد، أنه لم يتم الامتثال للإعذار تتخذ السلطة الحكومية المختصة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه.

المادة 92

إذا تبين أثناء تفتيش مصلحة غياب المدير الطبي أو توقفه نهائياً عن مزاولة مهامه دون تعيين طبيب للنيابة عنه أو تعويضه طبقاً لأحكام المواد 83 إلى غاية 86 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المختصة بالتوقيف الفوري لنشاط المصلحة وأمرت صاحبها أو الممثل القانوني لأصحابها باقتراح طبيب للقيام بمهام المدير الطبي بالنيابة أو مدير طبي جديد داخل أجل تحدده. إذا لم تتوصل السلطة الحكومية المختصة بأي اقتراح عند انصرام الأجل المذكور، قامت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة 90 أعلاه.

272- أنظر المادة 37 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 37

يبحث بمحضر التفتيش إلى وزير الصحة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ زيارة التفتيش، مع مراعاة أحكام المادة 91 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، مؤشر عليه صفحة بصفحة مؤرخ وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل جميع أعضاء لجنة التفتيش. يقوم وزير الصحة بإرسال نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس الجهوي المعني داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه. في حالة وجود اختلالات أو مخالفات، يقوم وزير الصحة بإعذار المدير الطبي للمصلحة من أجل تصحيح الاختلالات أو إنهاء المخالفات المعايينة داخل أجل يحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

الباب الثالث: الأشكال الأخرى لمزاولة مهنة الطب

الفرع الأول: طب الشغل

المادة 93

يجب أن يزاول طب الشغل بموجب عقد يبرم بين الطبيب المتخصص في طب الشغل والمقاولة المعنية تطبيقاً لأحكام مدونة الشغل.

تتوقف صحة العقد على تأشيرة رئيس المجلس الوطني الذي يتأكد من مطابقة بنوده للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومدونة أدبيات المهنة وكذا لتقديره لعدد العقود التي أبرمها الطبيب المعني بالأمر بالنظر إلى أهمية المؤسسات المتعاقد معها وعدد العاملين بها والوقت المخصص لمراقبة صحتهم طبقاً لأحكام مدونة الشغل والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقها.

كما يتحقق رئيس المجلس الوطني من المجال التراخي لمزاولة طبيب الشغل بموجب العقد المذكور في المقاولة أو المؤسسة المعنية أو الفروع التابعة لها.

يحدد المجلس الوطني نموذج عقد طب الشغل وعدد العقود التي يجوز لكل طبيب شغل إبرامها.

المادة 94

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز للأطباء الموظفين المتخصصين في طب الشغل مزاولة تخصصهم بموجب عقود خاصة للتكفل بالعاملين بمؤسسات أو مقاولات عمومية أو بأجراء مقاولات خاصة، بعد إذن السلطة الحكومية التابع لها الطبيب المعني مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه. يحدد في الإذن المذكور الوقت المسموح به بمزاولة تخصصهم.

الفرع الثاني: طب المراقبة

المادة 95

يزاول طب المراقبة بطلب من مصالح إدارية أو هيئات عامة أو خاصة مؤهلة بموجب النصوص التشريعية لتقرير مراقبة الحالة الصحية لشخص ما ولا سيما هيئات ومؤسسات التأمين الصحي.

يجب على الطبيب المكلف بهذه المهمة مزاولة المراقبة في احترام تام لحقوق الإنسان وقواعد مدونة أدبيات المهنة والتقييد بالإطار المحدد له.

ويجب عليه أيضاً التنحي عن هذه المهمة، تحت طائلة عقوبة تأديبية أو متابعة قضائية، إذا اعتبر أن الأسئلة المطروحة عليه من لدن الجهة التي كلفته خارجة عن نطاق الطب وعن معارفه وقدراته أو قد تجعله يخالف الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على الطبيب المراقب قبل مباشرة مهمته إخبار الشخص الذي يفحصه بهذه المهمة وبالإطار القانوني الذي يحكمها. ويجب أن تقتصر خلاصاته على موضوع المراقبة.

المادة 96

على الطبيب المكلف بالمراقبة عدم التدخل في العلاج أو تعديله. وإذا اختلف خلال الفحص مع الطبيب المعالج في تشخيص المرض أو توقعات تطوره أو اتضح له أن زميله قد أغفل عنصرا مهما ومفيدا لخطة العلاج، وجب عليه تنبيهه شخصيا بذلك. وفي حالة الاختلاف حول هذا الموضوع، يمكنه إبلاغ المجلس الوطني. إذا كانت المراقبة ستعجز أثناء مدة الاستشفاء. وجب على الطبيب المراقب إخبار الطبيب المعالج بزيارته وأن تباشر هذه المراقبة بحضور الطبيب المعالج إلا إذا تنازل عن ذلك بإرادته على أن يخبر بذلك الطبيب المراقب.

المادة 97

يجب على الطبيب المكلف بالمراقبة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها أثناء قيامه بمهمته، ولا سيما تجاه الجهة التي كلفته بمهمة المراقبة. ويجب عليه أن لا يقدم إليها سوى الخلاصات التي لها علاقة بالإطار الذي حدد له. لا يمكن إطلاع الأشخاص الأجانب عن المرفق الطبي ولا أي جهة أخرى على المعلومات الطبية التي تحمل أسماء الأشخاص والمتضمنة في الملفات التي أعدها الطبيب المراقب. لا يمكن لطبيب الجمع بين مهمتي المراقبة والعلاج بالنسبة للمريض الواحد خلال سنة تبتدئ من تاريخ آخر عمل من أعمال مراقبة أو علاج المريض نفسه.

الفرع الثالث: طب الخبرة

المادة 98

يمارس طب الخبرة طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال الخبرة، خصوصا تلك المتعلقة بالخبرة القضائية مع مراعاة أحكام هذه المادة. لا يجوز لطبيب أن يقبل القيام بمهمة الخبرة إذا كانت لها علاقة بمصاحه الشخصية أو مصالح أحد مرضاه، أو مصالح مجموعة أشخاص اعتادت الاستفادة من خدماته. ويجب عليه التنحي عن هذه المهمة إذا اتضح له بأن الأسئلة التي تطرح عليه لا تتعلق بالطب، أو لا تندرج ضمن معارفه ومؤهلاته أو تجعله يخالف أحكام القانون أو مدونة أديبات المهنة. يجب على الطبيب الخبير قبل مباشرة الخبرة إطلاع الشخص موضوع الفحص بالمهمة المنوطة به وبالإطار القانوني الذي تمت استشارته فيه. ويجب أن تقتصر خلاصاته على الأسئلة موضوع الخبرة.

الفرع الرابع: الطب عن بعد

المادة 99

يمكن للأطباء المزاويلين في المصالح العمومية للصحة وللأطباء المزاويلين في القطاع الخاص وكذا المؤسسات الصحية العمومية والخاصة، أن يلجؤوا في إطار عرض العلاجات والخدمات الصحية إلى الطب عن بعد في إطار احترام أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة المحافظة على سرية المعطيات والتقارير المضمنة بالملف الطبي للمريض والمتعلقة بإنجاز العمل الطبي عن بعد.

يمثل الطب عن بعد في الاستعمال عن بعد للتكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال أثناء مزاولة الطب، ويربط بين مهني أو مجموعة من مهنيي الصحة يكون من بينهم وجوبا طبيب، أو بين هؤلاء وبين مريض، وعند الاقتضاء بين هؤلاء ومهنيين آخرين يقدمون علاجات للمريض تحت مسؤولية طبيبه المعالج. يمكن الطب عن بعد من وضع تشخيص أو طلب رأي متخصص أو التحضير لقرار علاجي أو إنجاز خدمات أو أعمال علاجية أو تتبع حالات المرضى، أو التأطير والتكوين السريري لمهنيي الصحة، مع مراعاة أحكام المادة 102 أدناه.

المادة 100

يمكن للأطباء المزاويلين بالمغرب، في إطار الطب عن بعد وتحت مسؤوليتهم طلب رأي أطباء يزاولون بالخارج أو التعاون معهم في القيام بأعمال علاجية. يجب على المؤسسات الصحية العمومية والخاصة وعلى الأطباء المزاويلين بالقطاع الخاص الذين ينظمون نشاطا في الطب عن بعد أن يتأكدوا من أن مهنيي الصحة المدعومين للمشاركة يتوفرون على التكوين والمؤهلات التقنية المطلوبة لاستعمال الآلية المستخدمة فيه، كما يجب أن تدون في الملف الطبي للمريض كل الأعمال المنجزة لفائدته في إطار الطب عن بعد وهوية الأطباء المتدخلين ومؤهلاتهم.

المادة 101

لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال الطب عن بعد يهم مريضا إلا بموافقته الصريحة والحرّة والمستنيرة، التي يجب التعبير عنها كتابة بأي وسيلة بما فيها الوسائل الإلكترونية، وله حق الرفض. إذا تعلق الأمر بطفل قاصر أو بشخص خاضع لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبه الشرعي أو ممثله القانوني.

المادة 102

تحدد بنص تنظيمي أعمال الطب عن بعد والشروط التقنية لإنجازها وكذا الكيفيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا القسم.

القسم الثالث: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

المادة 103

تحدد علاقات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل سد الخصاص في الخدمات الطبية بموجب اتفاقيات بين الإدارة وممثلي القطاع الخاص المعني، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

القسم الرابع: أحكام متفرقة وعقوبات

المادة 104

يجب، تحت طائلة البطلان، أن تحمل العقود المبرمة بين الأطباء أو بين طبيب ومصلحة تأشيرة رئيس المجلس الوطني الذي يتأكد من مطابقة بنود هذه العقود لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا قواعد مدونة الأخلاقيات. وتطبق عقوبة تأديبية على أطراف العقد في حالة تنفيذه قبل تأشيرة المجلس الوطني.

المادة 105

يحدد بنص تنظيمي²⁷³ المصنف العام للأعمال المهنية الطبية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني، ويحدد وفق نفس الكيفية التصنيف المشترك للأعمال الطبية.

المادة 106

يمنع أن تزاوّل في آن واحد مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو بيع العقاقير أو أي مهنة حرة أخرى ولو في حالة التوفر على مؤهلات أو شهادات تخول الحق في مزاولتها.

المادة 107

تمنع مزاول مهنة الطب في الصيدليات أو محال بيع العقاقير أو الأماكن المتصلة بها أو بأي محل لمهني من مهنيي الصحة. تعتبر باطلة كل اتفاقية تسمح لطبيب بالحصول من مزاول مهنته على ربح في بيع الأدوية من قبل أحد الصيادلة. وتعرض كل من الطبيب والصيدلي للعقوبات التأديبية من قبل الهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 108

يعتبر مزاول مهنة الطب بوجه غير قانوني:

1. كل من يشارك بصورة اعتيادية أو تحت إشراف غيره ولو بحضور طبيب من الأطباء في إعداد تشخيص أو في وصف علاج لأمراض أو إصابات جراحية، أو خلقية أو مكتسبة، حقيقية أو مفترضة، وذلك عن طريق أعمال

273- أنظر المادة 38 من المرسوم رقم 2.15.447، السالف الذكر.

المادة 38

يحدد بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني المصنف العام للأعمال المهنية الطبية والتصنيف المشترك للأعمال الطبية المنصوص عليهما في المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

شخصية أو استشارات شفهية أو مكتوبة وبأي طريقة أخرى أو يقوم بأحد الأعمال المهنية المنصوص عليها في المصنف العام المشار إليه في المادة 105 أعلاه دون أن يكون حاصلًا على شهادة تخوله الحق في التقييد في جدول الهيئة؛

2. كل طبيب يقوم بالأعمال أو الأنشطة المحددة في البند 1 أعلاه دون أن يكون مقيدًا في جدول الهيئة أو يزاول خلال المدة التي يكون فيها موقوفًا عن مزاولة المهنة أو محذوفًا من جدول الهيئة ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار التوقيف أو قرار الحذف إلى المعني بالأمر؛

3. كل طبيب يزاول المهنة خلافاً لأحكام المواد 15 و 26 (الفقرة الأولى) و 27 و 30 و 31 و 37 (الفقرة الأولى) و 38 و 39 (الفقرة الخامسة) و 50 و 53 (الفقرة الثالثة) و 54 (الفقرة الثالثة) و 55 و 67 و 107 (الفقرة الأولى) أعلاه؛

4. كل طبيب يزاول أعمال المهنة في قطاع غير القطاع الذي قيد برسمه في جدول الهيئة دون أن يطلب تقييد في الجدول المذكور مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون؛

5. كل شخص حامل للقب قانوني يتجاوز حدود الصلاحيات التي يسندها إليه القانون ولا سيما بتقديم مساعدته للأشخاص الوارد بيانهم في البنود الأربعة أعلاه قصد عدم تعريضهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

لا تطبق أحكام البند 1 من هذه المادة على الطلبة في الطب الذين يقومون بأعمال نيابية منتظمة أو ينجزون الأعمال التي يأمرهم بها الأطباء الذين يؤطرونهم، ولا على المرضى أو القوابل أو مهنيي المهن شبه الطبية الأخرى في حالة مزاولة المهنة طبقاً للقوانين المنظمة لمهنتهم.

المادة 109

يعاقب على مزاولة الطب بوجه غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 5 من المادة 108 أعلاه، بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

المادة 110

يعاقب على مزاولة الطب بوجه غير قانوني في الحالات المنصوص في البنود 2 و 3 و 4 من المادة 108 أعلاه بغرامة من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم.

يجوز للمحكمة أن تقرر، علاوة على ذلك، منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 111

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 والمادة 38 من هذا القانون، يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 50.000 درهم على فتح عيادة طبية قبل إجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه أو دون الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم الطبيب صاحب العيادة الطبية والأطباء أصحاب العيادة المشتركة الذين يخالفون إلزامية الإعلان المنصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة نفسها كل امتناع عن زيارات مراقبة المطابقة وعن الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المواد 35 و 56 و 57 من هذا القانون.

المادة 113

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عدم توفر التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة نفسها الطبيب النائب الذي يخالف أحكام المادة 48 من هذا القانون.

المادة 114

يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى مليون درهم كل شخص منصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون، سواء كان شخصا ذاتيا أو شركة تجارية أو شخصا اعتباريا خاضعا للقانون الخاص لا يهدف للحصول على الربح، ينشئ مصحة أو يستغلها أو ينقل موقعها دون الحصول على الأذن المنصوص عليها في المادتين 62 و 68 من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة نفسها كل مخالفة لأحكام المادتين 69 و 71 من هذا القانون وكل امتناع عن الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون.

تأمر المحكمة، علاوة على ما ذكر، بإغلاق المصحة التي تستغل دون الحصول على الإذن أو إذا كان المحل المذكور يشكل خطرا جسيما على المرضى المقيمين فيه لأجل الاستشفاء أو على عامة السكان.

وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة أعلاه، يجوز لرئيس المحكمة إذا رفع إليه الأمر لهذه الغاية من لدن السلطة الحكومية المختصة أو من رئيس المجلس الجهوي المعني أن يقرر إغلاق المصحة في انتظار صدور حكم المحكمة المقامة الدعوى لديها.

المادة 115

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 72 والفقرة الأولى من المادة 74 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 75 من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة نفسها عن عدم إحداث اللجنة الطبية للمؤسسة أو لجنة الأخلاقيات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 76 و 77 من هذا القانون.

المادة 116

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 82 والفقرة الثانية من المادة 84 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم صاحب أو أصحاب المصلحة الذين لا يقترحون على السلطة الحكومية المختصة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه مديرا طبيا بالنيابة أو مديرا طبيا جديدا في حالة توقف المدير الطبي للمصلحة عن ممارسة مهامه بصفة نهائية.

المادة 117

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

- كل صاحب عيادة أو مالك لمصلحة أو مؤسسة ماثلة لها، يشغل طبيا كأجير أو يفرض على طبيب يمارس بمؤسسته قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية؛
- كل طبيب يثبت أنه قبل استنجاهه من طرف صاحب عيادة أو مالك لمصلحة أو قبل الحد من استقلاليته المهنية؛
- كل مالك لمصلحة أو مدير إداري ومالي يقوم بأعمال تدخل في اختصاص المدير الطبي أو يعرقل مهام هذا الأخير.

المادة 118

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأبحاث البيوطبية، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 413 من القانون الجنائي كل طبيب يصف علاجات أو يطبق تقنيات لم تثبت بعد نجاحها علميا.

المادة 119

يعتبر استعمال لقب طبيب من لدن شخص غير حاصل على شهادة طبيب بمثابة انتحال صفة طبيب المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في شأن مزاوله الطب بوجه غير قانوني على استعمال لقب طبيب "متخصص" من لدن شخص سواء أكان طبيا أم لا، غير حاصل على دبلوم في التخصص الطبي أو لم يتم تأهيله كمختص طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 120

لا يجوز للأطباء أن يثبتوا في اللوحة البيانية الموضوعة بمدخل محلهم المهني وفي وصفاتهم الطبية سوى أسمائهم العائلية والشخصية ومهنتهم وتخصصهم وشهادتهم الجامعية ومصدرها وفق الكيفية والبيانات التي يحددها المجلس الوطني. يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 5000 درهم عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة 121

يمكن الحكم على الأطباء المدانين من أجل ارتكاب جنابات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة، بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاوله مهنة الطب. وبناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة في الخارج

من أجل ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت في المغرب لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو التدابير الوقائية.

المادة 122

لا يمكن إجراء المتابعات القضائية بخصوص الأفعال المنصوص عليها في المواد 112 و115 و116 (الفقرة الثانية) و119 أعلاه إلا إذا لم يستجب المخالف للإعذار الموجه إليه من لدن السلطة الحكومية المختصة بواسطة مفوض قضائي بوضع حد للمخالفة داخل الأجل الذي تحدده.

تجرى المتابعات القضائية التي قد يتعرض لها الأطباء بحكم هذا القانون علاوة على الدعوى التأديبية التي يمكن أن تترتب على الأفعال المنسوبة إلى الطبيب.

يجوز للهيئة أن تطالب بحقوقها المدنية أمام المحاكم المقامة لديها دعوى تتعلق بطبيب وذلك وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

المادة 123

في حالة العود بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 109 و110 و111 و117 و119 تضاعف عقوبة الغرامة. يجوز للمحكمة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 111 أعلاه أن تقرر إغلاق المحل لمدة لا تزيد على سنة. يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القسم، كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات التي تلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 124

تنسخ أحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996)، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه سنتين.

ظهير شريف رقم 1.20.08 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي²⁷⁴

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،

274 ج. ر عدد 6866 - 24 رجب 1441 (19 مارس 2020).

القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط وقواعد تنظيم ممارسة الطب الشرعي ومهام الأطباء الممارسين له وحقوقهم وواجباتهم وكيفية انتدابهم من قبل السلطات القضائية المختصة والمقتضيات الزجرية والتأديبية المطبقة على المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر الأطباء الممارسون للطب الشرعي من مساعدي القضاء، ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

الباب الثاني: مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي وحقوقه وواجباته

الفرع الأول: الطبيب الممارس للطب الشرعي ومهامه

المادة 3

يمارس مهام الطب الشرعي:

- الأطباء المتخصصون في الطب الشرعي المقيدون طبقاً للتشريع الجاري به العمل بهذه الصفة في جدول الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء؛
- الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة الحاصلون على شهادة خاصة للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي طبقاً لأحكام المادة 37 أذناه؛
- الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل شريطة أن يكون الأشخاص الممارسون لمهام الطب الشرعي بها من الحاصلين على دبلوم التخصص في الطب الشرعي طبقاً للبند الأول من هذه المادة.

المادة 4

تحدد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي، فيما يلي:

- 1 - الفحص السريري للأشخاص المصابين جسدياً أو عقلياً بغرض وصف الإصابات، وتحديد طبيعتها وأسبابها، وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية، حسب الحالة، بشأنها؛
- 2 - إبداء الرأي الفني والتقني في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم؛
- 3 - تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون؛
- 4 - فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم، وسببها وتاريخها؛
- 5 - معاينة وفحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة، وسببها وتاريخها، ووصف الجروح اللاحقة بها ومسبباتها، والمساعدة عند الاقتضاء في تحديد هويته؛
- 6 - حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعاينتها؛
- 7 - الانتقال لإجراء المعاينات وأخذ العينات المفيدة للبحث؛
- 8 - رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات النسيجية؛
- 9 - إعطاء التفسيرات الطبية اللازمة بناء على المعطيات المتوفرة ونتائج الفحوص والتحليلات المنجزة من طرف المختبرات المعتمدة والمتندبة مختلف العينات العضوية وكذا مختلف المواد كالمخدرات والسموم؛
- 10 - القيام بكل مهمة أخرى يكلف بها من قبل الجهات القضائية المختصة المتصلة بطبيعة مهامه.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 5

يتمتع الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه الفنية والتقنية بشأن المهام الموكولة إليه، ومن أجل ذلك يعتبر مسؤولاً عن كل ما يدلي به من آراء أو ينجزه من شهادات أو تقارير. لا تحول استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي دون مراقبة الجهة القضائية التي انتدبت لتقديم جميع التوضيحات المطلوبة منه بشأن النتائج والخلاصات التي توصل إليها.

المادة 6

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في إبداء رأيه الفني والتقني بالحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وما يمل به عليه الضمير المنهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة.

المادة 7

يستعين الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، في الحالات التي تتعلق بمسائل تقنية أو فنية خارجة عن مجال تخصص الطب الشرعي، وبعد إذن مسبق من الجهة القضائية التي انتدبت، بدوي الاختصاص مع الإشارة إلى ذلك في تقريره المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

يؤدي الأشخاص المستعان بهم المشار إليهم أعلاه اليمين أمام الجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الشرعي المعني، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

المادة 8

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بواجب كتمان السر المنهبي في المهام التي ينتدب للقيام بها من قبل الجهة القضائية المختصة.

ويمنع عليه بهذه الصفة، أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها عاقلة بالمهمة التي انتدب لها. وتستثنى الجهة القضائية المختصة من هذا المنع.

المادة 9

لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص كانت تربطه به عاقلة في إطار الطب العلاجي أو الوقائي.

يمنع على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مباشرة المهمة المسندة إليه إذا كانت لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتنافى مع إنجازها.

الفرع الثالث: الأطباء الخبراء الممارسون لمهام الطب الشرعي

المادة 10

يقيد الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بصفته خبيراً قضائياً في أحد جداول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني للخبراء القضائيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل طبقاً لأحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، وكذا نصوصه التطبيقية.

المادة 11

يؤدي الأطباء الممارسون للطب الشرعي اليمين القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل. يؤدي اليمين القانونية عن الشخص الاعتباري علاوة على ممثله القانوني، الأطباء الممارسون للطب الشرعي التابعون له والمستخدمون التقنيون العاملون لديه في إحدى مجالات الطب الشرعي.

الباب الثالث: انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

الفرع الأول: كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 12

يتم انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم كل في حدود اختصاصه المحدد بمقتضى القانون.

المادة 13

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 12 أعلاه، انتداب أكثر من طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي إذا كانت طبيعة المهمة تستوجب ذلك.

المادة 14

يمكن للسلطات القضائية المختصة انتداب طبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعينات الضرورية وأخذ العينات.

يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، الاستعانة بطبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا تعلق الأمر بحالة التلبس، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك.

المادة 15

يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الاستجابة لأوامر الانتداب ولطلبات الاستعانة الموجهة إليه، حسب الحالة، من طرف السلطات القضائية المختصة أو ضباط الشرطة القضائية.

إذا تعذر على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إنجاز المهمة المسندة إليه، أشعر بذلك فوراً الجهة التي انتدبته أو طلبت الاستعانة به وال يمكنه التخلي عن أداء مهمته إلا بناء على موافقتها.

المادة 16

يقوم الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف برفع تقارير سنوية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي داخل نفوذ دوائهم القضائية.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، بإعداد تقرير تركيبي سنوي على ضوء التقارير المشار إليها أعلاه، يرفقه، عند الاقتضاء، بالملاحظات التي تثيرها ممارسة مهام الطب الشرعي، يوجهه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة.

الفرع الثاني: التشريح الطبي الشرعي

المادة 17

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي، انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث أو الأشلاء لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

لا يلجأ إلى التشريح الطبي الشرعي في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا للاستجلاء الحقيقة.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يجب على السلطات القضائية المختصة أن تأمر بإجراء تشريح طبي في الحالات التالية:

- الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي؛
- الوفاة الناتجة عن التسمم؛
- الوفاة التي تقع في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ أو الاعتقال أو بمؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية أو مراكز الإيداع؛
- الوفاة الناتجة عن الشك في حالة تعذيب؛
- الوفاة الناتجة عن الانتحار أو عند الشك فيه.

المادة 19

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي حضور عملية التشريح. كما يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي يباشر البحث حضور عملية التشريح بإذن من النيابة العامة.

المادة 20

يشعر أحد أقارب الهالك من طرف ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعملية التشريح المأمور بها لحاجيات البحث أو التحقيق، ويضمن هذا الإشعار في المحضر المنجز.

المادة 21

إذا كانت عملية التشريح لتحديد أسباب الوفاة تقتضي إجراء تحليلات أو فحوصات على العينات والأشلاء التي تم أخذها لحاجيات البحث أو التحقيق، يمكن للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن يطلب من الجهة القضائية التي انتدبته إصدار أمر بانتداب المختبرات المختصة من أجل الاحتفاظ بتلك العينات أو الشروع في تحليلها فورا. يتعين على المختبر المنتدب لهذا الغرض أن يوجه نسختين من التقرير المتضمن لنتيجة التحليلات أو الفحوصات، واحدة إلى الجهة التي انتدبته والأخرى إلى الطبيب الذي أنجز التشريح لتحديد الخالصات والنتائج المتوصل إليها في تقريره النهائي.

المادة 22

يتعين على السلطة القضائية المختصة التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأذن، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بدفن الجثة أو الأشلء في أقرب وقت ودون تأخير بعد إجراء التشريح أو التحليل، ما لم تقتض ضرورة البحث تأخير الدفن.

يتولى الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الذي يباشر التشريح أو أخذ العينات، أو إدارة المستشفى أو مستودع الأموات، تسليم الجثة أو الأشلء المأذون بدفنها إلى ذويها في أحسن الظروف.

المادة 23

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 986.68 لصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، فإن الجثث التي تكون محل بحث قضائي يمكن أن يؤمر باستخراجها من طرف الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: تقرير الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 24

- يجب إعداد تقرير يضمن فيه، على الخصوص، ما يلي:
 - اسم الطبيب وصفته ومكان عمله؛
 - الجهة التي قامت بانتدابه والمهمة المطلوبة منه؛
 - تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها، وتاريخ وساعة إنجاز التقرير إذا كانت تخالف ساعة إنجاز العمليات؛
 - الهوية الكاملة للمتوفى أو للشخص الذي خضع للفحص أو أوصافه إذا كانت هويته مجهولة؛
 - ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثة مع ذكر مصدر المعلومات المستقاة والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفرة بالملف الطبي للمتوفى؛
 - المعاينات ووصف الحالة؛
 - وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة؛
 - الإجراءات والجهة المنتدبة لإجراء التحليلات على العينات التي تم رفعها على الأجسام وكذا نتائجها؛
 - الأسباب المحتملة للوفاة؛
 - الخلاصات والنتائج المتوصل إليها.
- يمكن إرفاق التقرير بلوحة للصور على دعامة ورقية أو رقمية.

المادة 25

يوقع الطبيب الممارس للطب الشرعي تقريره ويحيله في ثالث نسخ إلى الجهة القضائية التي انتدبته، ويسلم نسخة منه، بإذن من هذه الأخيرة إلى ضابط الشرطة القضائية، ويحتفظ بنسخة بالمصلحة التي يعمل بها. إذا تم انتداب أكثر من طبيب ممارس للطب الشرعي للقيام بنفس المهمة، فإن التقرير المذكور يوقع من طرف جميع الأطباء الممارسين للطب الشرعي المنتدبين الذين أنجزوا هذه المهمة، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في المادة 206 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 26

يرفع الطبيب الممارس للطب الشرعي بعد إنجاز عملية التشريح وقبل دفن الجثة، تقريراً بذلك إلى الجهة القضائية التي انتدبته، وإذا تعذر ذلك لأسباب موضوعية أو تقنية، يتم تقديم تقرير أولي يشهد فيه الطبيب الممارس للطب الشرعي بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية، على أن يقوم برفع التقرير النهائي في الآجال المحددة له من طرف الجهة القضائية التي انتدبته.

المادة 27

يلتزم الطبيب الممارس للطب الشرعي في تقريره المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمنع عليه مناقشة المسائل القانونية أو توجيه الاتهام إلى شخص معين.

المادة 28

يكتسي تقرير الطبيب الممارس للطب الشرعي طابعاً سرياً، ولا يمكن الإطلاع عليه إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة. غير أنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلم نسخة من التقرير المذكور أو أن يسمح بالإطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق.

المادة 29

يمكن للجهة القضائية المختصة، الاستماع إلى توضيحات الطبيب الممارس للطب الشرعي بشأن المهام التي أنجزها وتفسير مضمون التقرير الذي أعده.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث، أن يطلب، بعد إذن الجهة القضائية المختصة، من الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مده بالتوضيحات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 30

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأمره بالقيام بما تراه مناسباً لإظهار الحقيقة، أو أن تنتدب طبيباً آخر أو أكثر للقيام بالمهمة المطلوبة، كما يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع: أحكام تأديبية وزجرية

الفرع الأول: أحكام تأديبية

المادة 31

يتعرض الطبيب المنتدب للقيام بمهام الطب الشرعي الذي يرتكب خطأ مهنياً، للمتابعات والعقوبات التأديبية من طرف الهيئات التأديبية المختصة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل. كل إخلال غير مبرر من طرف الطبيب الممارس للطب الشرعي في تنفيذ الانتدابات القضائية الموجهة إليه، أو كل تأخير عمدي وغير مبرر في إنجازها، يشكل خطأ مهنياً يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليته التأديبية.

الفرع الثاني: أحكام زجرية

المادة 32

كل من استعمل صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو زاول مهامه المحددة في هذا القانون دون أن يكون مخولاً له ذلك، يعتبر منتحلاً لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 33

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص عرقل أو حاول عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من قبل الجهة المختصة في إطار المهمة الموكلة إليه.

المادة 34

يتمتع الطبيب الممارس للطب الشرعي أثناء مزاوله مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية المنصوص عليها في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 35

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأياً كاذباً أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمداً، يعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 36

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، أخل بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 37

يخضع الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة، لسلك خاص للتكوين في مجالات الطب الشرعي قصد تأهيلهم لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

يحدد سلك التكوين المذكور ومدته والبرنامج الخاص به وطرق تقييمه واسم الشهادة الخاصة المطابقة له بموجب اتفاقيات بين القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة التعليم العالي المختصة، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 38

يستفيد الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من التكوين المشار إليه في أحكام المادة 37 أعلاه، قصد مطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا القانون، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربع سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

غير أن الأطباء المشار إليهم في الفقرة الأولى والحاصلين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على شهادات للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي يخضعون لتقييم التكوين المتوفرين عليه، ولهذا الغرض، تحدث لجنة خاصة تتولى التصديق على التكوين الذي استفادوا منه، وعند الاقتضاء، تمكينهم من تكوين تكميلي، حسب الحالة.

يحدد تأليف وظيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة²⁷⁵.

كما تم تعديله:

القانون رقم 20.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.115 الصادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) الجريدة الرسمية عدد 4244 بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994) ص 300.

275 - الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981)؛ ص 159.

ظهير شريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة²⁷⁶.

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول- ينفذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة

حرة، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1400 (9 يونيو 1980):

276 - الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981)؛ ص 159.

قانون رقم 21.80 يتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة

الجزء الأول: شروط ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية

الفصل 1²⁷⁷

لا يسمح لأي كان بممارسة الطب البيطري إن لم يكن مقيدا في جدول هيئة البياطرة الوطنية باعتباره بيطريا يزاول المهنة بصفة حرة والا تعرض للعقوبات المقررة فيما يخص ممارسة الطب البيطري بصورة غير قانونية.

الفصل 2

تشتمل ممارسة الطب البيطري على فحص الحيوان وتشخيص أمراضه ووصف الأدوية وعند الاقتضاء العلاجات والعملية الجراحية.

وتتوقف ممارسة الطب البيطري الحر بعوض أو بغير عوض فيما يخص الأمراض المعدية على نيل البيطري إذنا خاصا يدعى (الانتداب الصحي).

الجزء الثاني: الأدوية ذات الاستعمال البيطري

الفصل 3

يراد بالدواء البيطري كل مادة أو مركب أو محضر فوري أو محضر خاص يقدم باعتباره أن له خصائص علاجية أو وقائية بالنسبة للأمراض الحيوانية وكذا كل منتج يمكن أن يرجع للحيوان قصد وضع تشخيص طبي له أو تجديد نشاطه العضوي أو إصلاحه أو تغييره.

يعتبر دواء بيطريا كل غذاء للمداواة محدد باعتباره مزيجا من دواء وغذاء يحضر من قبل ويقدم قصد تجريبه للحيوانات دون ما تحويل لغرض طبي وقائي أو علاجي.

غير أنه لا يعتبر دواء بيطريا الغذاء الإضافي المحدد باعتباره غذاء معدا للحيوانات يشتمل دون الإشارة إلى خصائص علاجية أو وقائية على بعض المواد أو المركبات المشار إليها في الفقرة الأولى وتحدد الإدارة قائمة المواد أو المركبات المذكورة والغرض منها وكيفية استعمالها.

الفصل 4

لا يجوز لأي كان صنع المواد ذات الاستعمال البيطري أو استيرادها أو بيعها بالجملة دون الحصول من قبل على إذن في ذلك.

ويجب على كل مؤسسة تهدف إلى تحضير الأدوية البيطرية أو بيعها بالجملة أو توزيعها بالجملة أن تحصل من قبل على إذن في ذلك.

277 - تم تغيير الفصل أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.115 الصادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) الجريدة الرسمية عدد 4244 بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994) ص.300.

الفصل 5

يجب أن تكون المؤسسات المشار إليها في الفصل 4 أعلاه ملكاً لصيدي أو طبيب بيطري أو شركة يتولى إدارتها العامة صيدي أو طبيب بيطري.

أما أعمال صنع المواد الصيدلانية البيطرية أو تركيبها أو تحضيرها وأعمال تعبئة مادة بيطرية لأجل بيعها حسب الوزن الطبي فلا يمكن القيام بها إلا تحت المراقبة المباشرة للصيادلة أو البياطرة.

ولأجل إجراء المراقبة المباشرة على صنع الأدوية البيطرية وتعبئتها وتوزيعها تلزم المؤسسات المشار إليها أعلاه بالاستعانة بعدد من الصيادلة أو الأطباء البياطرة يتناسب وأهمية المؤسسة ونوع نشاطها.

ويعتبر عملاً من الأعمال الصيدلانية لأجل تطبيق الأحكام المذكورة كل نوع من أنواع النشاط الآتية :

1. اشتراء ومراقبة المواد الأولية ؛
2. صنع الأدوية ؛
3. تعبئة المواد التامة الصنع المذكورة ومراقبتها؛
4. اشتراء الأدوية وبيعها وخزنها باستثناء أعمال المحاسبة والإشهار والصيانة والمنازعات المتعلقة بذلك.

الفصل 6

لا يمكن أن يعرض للبيع أي دواء بيطري مركب سلفاً أو أي محضر بيطري خاص إن لم يقبل من لدن الإدارة وفقاً للتشريع المعمول به.

الفصل 7-278

بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بشروط بيع الأدوية والمواد السامة وحيازتها ولاسيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها فإن أعمال التحضير الفوري للأدوية البيطرية وحيازتها لأجل بيعها للمستعملين وتسليمها بالتقسيط بعوض أو بغير عوض لا يمارسها إلا :

- أ. الصيادلة أرباب الصيدليات : غير أن تسليم الأدوية البيطرية بالتقسيط - ما عدا إذا كان الأمر يتعلق بأدوية تحتوي على مواد سامة أو مسمومة بمقادير مسموح بها - يتوقف على تقديم وصفة يضعها وفقاً للتشريع المعمول به البيطري المسجل في جدول هيئة البياطرة الوطنية بصفته بيطرياً حراً أو طبيب بيطري مفتش تابع للدولة ؛

278 - تم إحلال عبارة « البيطري المسجل في جدول هيئة البياطرة الوطنية بصفته بيطرياً حراً » محل عبارة « الطبيب البيطري المأذون له في ممارسة المهنة » الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) بالفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 20.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.115 الصادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) الجريدة الرسمية عدد 4244 بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994) ص.300.

ب. البيطري المسجل في جدول هيئة البيطرة الوطنية بصفته بيطريا حرا دون أن تكون لهم صيدلية وذلك في مكان ممارسة مهنتهم أو في منزلهم أو منازل زبائنهم على أساس أن يستعمل هذا الدواء من طرف البيطري بنفسه أو تحت مسؤوليته ؛

ت. المصالح التقنية والأجهزة الجارية عليها وصاية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والموضوعة تحت مسؤولية بيطري مفتش تابع للدولة ؛

ث. المرافق البيطرية التابعة لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمؤسسات التعليمية العليا للزراعة والبيطرة والخاصة بمعالجة الحيوانات التي يباشر فحصها أو يحتفظ بها لأجل العلاج.

ولا يجوز في جميع الحالات أن يمارس شخص واحد وفي نفس الوقت عملا صيدليا كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس والقيام بممارسة العمل البيطري كما هو محدد في الفصل الأول.

الفصل 8

إن تعاونيات مربى المواشي أو شركاتهم أو جمعياتهم المؤسسة بصفة قانونية والمقبولة وفقا لأحكام الفصل 9 بعده يجوز لها، تحت مراقبة طبيب بيطري يساهم بالفعل في تأطير الهيئة، حيازة الأدوية البيطرية وتسليمها إلى أعضائها لأجل ممارسة نشاطهم فقط باستثناء ما يلي :

أ. المنتجات الثابت أنها مضرّة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها والتي قد يترتب على نتائجها مخالفة للتشريع الخاص بالغش؛

ب. المنتجات التي يمكن أن تعرقل إجراء المراقبة الصحية على المواد الغذائية الناتجة عن الحيوانات التي تجرّع لها المنتجات المذكورة؛

ويبقى الطبيب البيطري في جميع الحالات مسؤولا عن حيازة واستعمال الأدوية البيطرية التي أمر بتسليمها لفائدة الهيئة.

الفصل 9

يتوقف قبول هيئات مربى الماشية لأجل حيازة وتسليم بعض الأدوية البيطرية إلى أعضائها على الالتزام بإعداد برنامج لتنظيف وتحسين حالة الماشية تصادق عليه الإدارة.

ويراد ببرنامج تنظيف وتحسين حالة الماشية تحديد التدخل أو التدخلات الواجب إنجازها بكيفية منظمة لغرض وقائي مهم مجموع قطيع أو طائفة أو مجموعة من الحيوانات حسب توزيع زمني يحدد سلفا على أساس المعطيات المرضية الخاصة بكل نوع من أنواع تربية المواشي وباعتبار كل من الأحوال الجغرافية الخاصة بالجهة والعوامل المناخية.

الفصل 10

يمنع أن يلتمس من العموم تقديم طلبات لإشتراء أدوية بيطرية بواسطة سمسرة أو وسطاء أو بأي طريقة أخرى كما تمنع تلبية الطلبات المذكورة .

ويمنع كذلك على كل شخص باستثناء الأطباء البياطرة في ممارسة مهنتهم أن يبيع أدوية بيطرية في المنزل. ويمنع تسليم الأدوية البيطرية بعوض أو بغير عوض في الطريق العمومية والمعارض والأسواق والمهرجانات العامة على كل شخص ولو كان حاصلًا على دبلوم صيدلي أو طبيب بيطري.

الفصل 11

لا يؤذن للمؤسسات المشار إليها بالفصل 4 أعلاه في أن تباع للعموم الأدوية البيطرية حسب ما هي محددة في الفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 12

يقوم بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون زيادة على ضباط الشرطة القضائية مفتشو الصيدليات والموظفون المنتمون لهيئة البياطرة المفتشين التابعة للدولة وأعاون مصلحة زجر الغش.

الجزء الثالث: العقوبات

الفصل 13

زيادة، ان اقتضى الحال، على تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة في نصوص تشريعية خاصة ولا سيما في التشريع المتعلق بالمعاقبة على الغش والتشريع الخاص بالمواد السامة، يعاقب بغرامة من 2.000 الى 000.20 درهم على مل ممارسة غير قانونية للصيدلة البيطرية بصفة حرة.

ويعد ممارسا بصورة غير قانونية للصيدلة البيطرية بصفة حرة :

1. كل شخص يقوم بأي عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه اذا كان

غير حاصل على الدبلوم الوطني في الصيدلة أو دبلوم يعادله؛

2. كل شخص يقوم بأي عملي عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه اذا

لم يكن مأذونا له في ذلك وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

3. كل صيدلي يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير يقضي بمنعه مؤقتا من مزاولتها عملا بقرار

صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا اذا قام خلال مدة المنع بأي عملية من العمليات المشار

إليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

4. كل صيدلي يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير يقضي بمنعه نهائيا من مزاولتها عملا بقرار

صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا اذا قام بأي عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة

الأولى من الفصل 7 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

5. كل شخص حامل لصفة قانونية يتجاوز حدود الاختصاصات التي يخولها القانون إياه بتقديم اسعاف

أو معونة أو مساعدة الى الاشخاص الوارد بينهم في الفقرات الأربعة السابقة بهدف عدم تعريضهم

لتطبيق هذا القانون عليهم.

على أن القيام بأي عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه لا يعتبر عملا من أعمال الممارسة غير القانونية للصيدلة البيطرية بصفة حرة فيما يخص:

1. كل بيطري مسجل في جدول هيئة البيطرة الوطنية بوصفه بيطريا حرا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى - ب من الفصل 7 أعلاه ؛
2. الهيئات المشار إليها في (ج) و (د) بالفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه وذلك في حدود الاختصاصات التي تتمتع بها في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
3. كل محضر ومساعد محضر في الصيدلة تتوافر فيها الشروط المطلوبة لممارسة مهنتها؛
4. كل طالب في الصيدلة ينوب بصورة قانونية عن مالك صيدلية من الصيدليات؛
5. الهيئات المشار إليها في الفصل 8 أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 13 - 2792.

يعد ممارسا بصورة غير قانونية للطب البيطري بصفة حرة ويتعرض للعقوبات المقررة في الفصل 13 أعلاه:

1. كل شخص يقوم بأي مهمة من المهام المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل الثاني أعلاه اذا كان غير حاصل على شهادة الدكتوراة في البيطرة أو دبلوم يعادلها أو غير حاصل على الدكتوراة في البيطرة ولم يتم تعيينه بصفة بيطري لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري في المغرب ؛
2. كل شخص غير مقيم باعتباره بيطريا يمارس المهنة بصفة حرة في جدول هيئة البيطرة الوطنية اذا قام بأي مهمة من المهام المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه ؛
3. كل بيطري يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير منع مؤقت من مزاولتها عملا بقرار صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا اذا قام ، خلال مدة المنع، بأي مهمة من المهام المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛
4. كل بيطري يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ فب حقه تدبير يقضي بمنعه نهائيا من مزاولتها عملا بقرار صادر من الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا اذا قام بأي مهمة من المهام المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

279 - تم إضافة الفصل 13 - 2 والفصل 13 - 3 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 20.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.115 الصادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) الجريدة الرسمية عدد 4244 بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994) ص.300.

5. كل شخص حامل لصفة قانونية يتجاوز حدود الاختصاصات التي يخولها القانون اياه بتقديم اسعاف أو معونة أو مساعدة الى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرات الأربعة السابقة بهدف عدم تعريضهم لتطبيق هذا القانون عليهم.

ولا يعد عملاً من أعمال الممارسة غير القانونية للطب البيطري بصفة حرة قيام أحد البيطرة من القطاع العام بممارسة الاختصاصات المخولة لها في حدود القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض الحيوانية ومحاربتها أو مراقبة وتفتيش الحيوانات والمواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني.

ولا تطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه على الطلبة في الطب البيطري الحاصلين على شهادة نهاية الدروس البيطرية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة تعادلها اذا كانوا يعملون تحت مسؤولية بيطري مقيد بصفة حرة في جدول هيئة البيطرة الوطنية.

الفصل 13 - 3

- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفصل 13 أعلاه في حالة العود الى ارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل ثلاث سنوات بعد صدور حكم بالعقوبة صار نهائياً، ويمكن زيادة على ذلك، الحكم على مرتكب المخالفة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبالمعنى المؤقت أو النهائي عن ممارسة الصيدلة والطب البيطري بصفة حرة.

الفصل 14

تطبق على انتحال لقب بيطري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

الفصل 15

كل ممارسة بعوض أو بغير عوض للطلب البيطري بصفة حرة تهم الأمراض المعدية دون الحصول على الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل الثاني يعاقب عليه بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين ثلاث أشهر وسنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 16

يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم.

وتضاعف الغرامة في حالة العود على ارتكاب مخالفة ينطبق عليها نفس الوصف خلال فترة ثلاث سنوات من النطق بحكم الإدانة صار حائزاً لقوة الشيء المحكوم به. ويمكن أن يحكم على المخالف زيادة على ذلك بحبس لا تتجاوز مدته سنة.

وإذا ارتكبت المخالفة بمؤسسة منصوص عليها في الفصل 4 أعلاه أو كانت هذه المؤسسة مستعملة أو مسيرة بصفة غير قانونية جاز لحاكم الأمر، زيادة على العقوبة الأصلية، بإغلاق المؤسسة مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل 17

يجب أن تحكم بال منع المؤقت من ممارسة المهنة محكمة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من القانون الجنائي عندما يحكم على البيطري:

1. بعقوبة منصوص عليها في التشريع الخاص بالمواد السامة، بصرف النظر عن العقوبات الخاصة المقررة في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.282 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين لهذه المخدرات؛
2. بعقوبة جنائية؛
3. بعقوبة جنحية من لدن غرف جنائية من أجل أفعال يعتبرها القانون جنائيات. ويمكن أن يكون المنع المذكور نهائيا.

الفصل 18

تنسخ جميع أحكام النصوص المنافية أو الصادرة بشأن نفس الموضوع ولا سيما:

- الظهير الشريف الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1322 (12 مايو 1914) بتنظيم ممارسة الطب البيطري؛
- فيما يخص الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم ممارسة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والقبالة باستثناء الفصول 3 (الفقرة 5) و4 و5 (الفقرات 3 و5 و7) و13 (الفقرات 1 و4 و5) و14 و15 و15 المكرر (الفقرات 1 و3 و4) و15 المكرر مرتين و15 المكرر ثلاث مرات و15 المكرر أربع مرات.

الفصل الثاني - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : المعطي بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.13.16 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون
رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء²⁸⁰

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسما الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية
للطببيات والأطباء، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

²⁸⁰ - الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)، ص 3142.

قانون رقم 08.12 يتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الأول: تأليف الهيئة واختصاصاتها

المادة الأولى

تحدث هيئة وطنية للطببيات والأطباء تضم لزوما جميع الطبيبات والأطباء الممارسين لمهنة الطب بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام. في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية بصفقتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

المادة 2

تتمتع الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء بالشخصية المعنوية وهي هيئة مستقلة. تهدف الهيئة إلى صيانة المبادئ والتقاليد والقيم المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب، وإلى الحرص على تقييد أعضائها بما تقتضي به القوانين والأنظمة والأعراف المتعلقة بمزاولة الطب وعلى أن تتصف الطبية والطبيب بالنزاهة والكفاءة.

تسعى الهيئة لتحقيق مبدأ المناصفة في جميع أجهزتها على ألا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.

تتأسس الهيئة، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية الجاري بها العمل مهام المرفق العام.

وعلى هذا الأساس:

- تبت في طلبات التسجيل بجدول هيئة الطبيبات والأطباء؛
- تدرس أو تبدي رأيا أو تبت، حسب الحالة، في المسائل المرتبطة بمهنة الطب التي أسندها إليها التشريع الجاري به العمل؛
- تبدي رأيا في القوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة المهنة؛
- تقترح وتشجع، بتنسيق مع السلطات المختصة، كل عمل يهدف إلى النهوض بالصحة؛
- تساهم في إعداد السياسة الصحية وتنفيذها كما تساهم في وضع الخريطة الصحية؛
- تعمل على محاربة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب؛
- تسن أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بها؛
- تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك وتسهر على تطبيقها وتعمل على تحيينها؛
- تتولى الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب؛

- تتولى، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تنظيم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لأعضائها ولندوي حقوقهم غير المستفيدين منها بمقتضى أنظمة أخرى؛
 - يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية لفائدة أعضائها وأسرهم؛
 - تمثل مهنة الطب لدى الإدارة.
- يمنع على الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء أي تدخل في الميادين الدينية أو السياسية.
- يمنع عليها كل نشاط نقابي.

المادة 3

يحق للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام المحاكم المعروضة عليها مخالفات تتعلق بالمساس بالمصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب، خاصة في حالة المزاولة غير المشروعة للمهنة.

المادة 4

تبدي الهيئة الوطنية رأياً في تكوين الطببيات والأطباء وفي كل ما يتعلق بالدراسات الطبية وتسهر بتنسيق مع الإدارة المعنية ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العالمية المعنية على وضع وتنظيم برامج التكوين المستمر لفائدة الطببيات والأطباء وكل الأعمال الهادفة إلى النهوض بالطب وتساهم في تنفيذها.

المادة 5

تمارس الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية وجمعية عامة للمجالس.

المادة 6

لا يحق لأي طبية أو طبيب الجمع بين عضوية مجلس جهوي والمجلس الوطني.

المادة 7

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء عن مصاريف الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد مقدار التعويض المذكور وشروط الاستفادة منه بموجب مقتضيات النظام الداخلي المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثاني: موارد الهيئة

المادة 8

تتكون موارد الهيئة من:

- الاشتراكات السنوية للأعضاء؛

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا مختلف الهيئات؛
- الهبات والوصايا، على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها وتوجهاتها العامة أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها؛

— هبات الهيئات غير الحكومية الوطنية والدولية.

— مداخيل أنشطتها وحصيلة استغلال ممتلكاتها.

لا تقبل الهبات الممنوحة للهيئة من قبل شركات الأدوية.

المادة 9

يفرض على كل عضو أداء اشتراك سنوي إجباري لفائدة الهيئة ولا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ التسجيل في جدول الهيئة طبقا للتشريع المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

إذا لم تقم إحدى الطبيبات أو الأطباء بدفع اشتراكاته، وجهت إليه الهيئة إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية، وتحدد له أجل ثلاثين (30) يوما لدفع المبالغ المستحقة.

في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد، يتم تحصيل الديون المستحقة جبريا وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة. غير أنه لا يجوز أن يطبق على المعني بالأمر الإكراه البدني.

يوجه رئيس المجلس الوطني، من أجل التحصيل الجبري، إلى القابض التابع له الموطن المهني للطبيبة أو الطبيب المعني طلبا مرفقا بنسخة من الرسالة المذكورة في الفقرة الرابعة أعلاه وبوثيقة موقعة من قبله تشير خاصة إلى الاشتراكات الواجبة على الطبيبة أو الطبيب ورقم الحساب البنكي للمجلس الوطني الذي يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة من طرف القابض خلال (30) يوما من تاريخ تسلمها مع إشعار رئيس المجلس الوطني بذلك.

تستعمل موارد الهيئة لتغطية مصاريف تسيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها وتحدد كيفيات تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 10

تعرض محاسبة الهيئة، قصد تقديرها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يقترح الخبير المحاسب، لهذه الغاية، كفاءات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة، على رئيس المجلس الوطني للهيئة الذي يقدمها إلى المجلس قصد إقرارها.

تهدف عملية تقدير محاسبة الهيئة إلى التأكيد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني وإلى وزارة الصحة وإلى المجلس الأعلى للحسابات وإلى الأمانة العامة للحكومة، ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع أعضاء المجلس ورؤساء المجالس الجهوية على مضمون التقرير.

الباب الثاني: المجلس الوطني

الفرع الأول: تأليف المجلس

المادة 11

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء من سبعة وعشرين (27) عضوا. يساعد المجلس الوطني مستشار قانوني يعين بمرسوم ويشارك في اجتماعات المجلس بصوت استشاري. يجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني الممثلون للطببيات والأطباء الممارسين في القطاع الخاص من جهة والممثلون للطببيات والأطباء الممارسين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والطببيات والأطباء الأساتذة الباحثين في المراكز الاستشفائية الجامعية من جهة أخرى متساوين في العدد.

المادة 12

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم لفترة موازية مرة واحدة. لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم لفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، دون الإخلال بأي مقرر تأديبي أو زجري ينتج آثارا أخرى.

المادة 13

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب مغربي تم تقييده في جدول الهيئة المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

يكون الحق في التصويت شخصيا ولا يمكن تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة ويمكن أن تخصص الهيئة المعنية مكاتب محلية للتصويت تعتبر مكاتب فرعية. يتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل طبيب أو طبيب له صفة ناخب، شرط أن يكون زاول مهنة الطب منذ ما لا يقل عن عشر (10) سنوات وأدى جميع الاشتراكات الواجبة عليه ولم يسبق له أن عوقب بعقوبة تأديبية لم تمر عليها 5 سنوات.

المادة 14

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخابات المجلس الوطني بتشاور مع المجلس الوطني والمجالس الجهوية ويتم الإعلان عن هذا التاريخ من طرف رئيس المجلس الوطني عن طريق وسائل الهيئة ووسائل الإعلام الوطنية. يتضمن هذا الإعلان دعوة كافة الطبيبات والأطباء الناضحين للمشاركة في عملية الانتخابات.

المادة 15

يوجه رئيس المجلس الوطني دعوة للمشاركة في الانتخابات لكل طبيبة أو طبيب ناخب ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع. يجب أن توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الاقتراع بما لا يقل عن شهرين (2).

يوجه رئيس المجلس الوطني قوائم المترشحين إلى كافة الطبيبات والأطباء قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر واحد (1). تتضمن كل قائمة اسم ولقب الطبيبة أو الطبيب المرشح، بالإضافة إلى تخصصه ومكان عمله، ورقم وتاريخ تسجيله في جدول الهيئة.

المادة 16

يختار الناضحون أربعة وعشرين (24) عضوا ينتخبون من قبل جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي والمباشر والسري، ويعلن عن فوز المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في فئاتهم كما يلي :

- اثنا عشر (12) عضوا من بين المترشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص؛
- تسعة (9) أعضاء من بين المترشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- ثلاثة (3) أعضاء من بين المترشحين من الأساتذة الباحثين الذين يمارسون بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنس مختلف يرجح انتخاب المترشحة، وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية.

المادة 17

تنتخب الطبيبات والأطباء، علاوة على الأعضاء الرسميين الذين سيمثلونهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من النواب حسب كل فئة للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم أو الأعضاء الرسميين الذين انتقلوا من قطاع إلى آخر.

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

يزاول العضو المعين لتعويض العضو الأصلي مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

يعين الأعضاء النواب العسكريون من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 18

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 19

ينتخب أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس:

- رئيس المجلس الوطني؛
- ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتهي إليها الرئيس؛
- علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية نائبا للرئيس يمثل الطبيبات والأطباء العسكريين؛
- كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم:
- كاتباً عاماً؛
- نائباً للكاتب العام؛
- أميناً للمال؛
- نائباً لأمين المال؛
- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.
- تحدد مهام أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي.

المادة 20

يمكن عزل رئيس المجلس وأعضائه من مهامهم للأسباب التالية بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية:

— صدور مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛

— الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني أو عن اجتماعات اللجان المتفرعة عنه؛

— الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر؛

— اتخاذ المعني بالأمر قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

يعتبر غيابا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إليه امتناع المعني بالأمر عن القيام بالمهام المسندة إليه.

المادة 21

يتم قبل النظر في العزل إعداد تقرير بشأن السبب المبرر أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينها المجلس، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب وللأسباب المذكورة. لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالأمر المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضيته ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس الوطني.

يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل الرئيس أحد نواب الرئيس يعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يستدعي المجلس الوطني الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا.

يحق للرئيس أو للعضو المعني بالأمر ولدفاعه أن يطلع على وثائق ملف قضيته وأن يأخذ نسخا منها.

إذا لم يحضر الرئيس أو المعني بالأمر الذي تم استدعاؤه طبقا للأحكام الواردة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للمجلس الوطني، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن يبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قراره كما لو صدر حضوريا.

يتخذ قرار عزل رئيس المجلس الوطني أو أحد أعضائه من محاميه من طرف ثلثي (2/3) أعضاء المجلس على الأقل.

يجب وضع محضر يتضمن المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرار المتخذ، ويوقع على المحضر الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يوقع المقرر من قبل الرئيس أو نائبه حسب الأحوال ويبلغ إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره. يتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقاً للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 17 و19 من هذا القانون.

المادة 22

يمكن للمجلس الوطني أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، رئيسه أو كل عضو بالمجلس ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه. تتخذ قرارات المجلس الوطني في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 21 أعلاه.

المادة 23

يمكن تقديم الطعون ضد المقررات الصادرة طبقاً للمادتين 21 و22 أعلاه أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 24

يجب لرئيس المجلس الوطني ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالة من المجلس. تقدم الاستقالة كتابة. يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل طبقاً لأحكام هذا القانون المنصوص عليها على التوالي في المادتين 17 و19 أعلاه.

المادة 25

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ العزل أو الاستقالة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه

المادة 26

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون والمهام المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة النصوص المتعلقة بمزاولة الطب.

وعلى هذا الأساس، يتداول في جميع المسائل التي من شأنها أن تساعد الهيئة على القيام بالمهام المذكورة وخاصة:

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للهيئة؛
- السهر تحت مسؤولية رئيسه على تقيد الطبيبات والأطباء بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب؛
- دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة؛
- المشاركة في تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء بتنسيق مع المجالس الجهوية، ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية؛
- النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالمقررات الصادرة عن المجالس الجهوية وخاصة المقررات التأديبية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة؛
- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة.

المادة 27

يقوم المجلس الوطني بإعداد المشاريع التالية وعرضها على الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون للمصادقة عليها:

- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية أدائها وحصة كل مجلس جهوي منها بتشاور مع رؤساء المجالس الجهوية؛
 - مدونة أخلاقيات مهنة الطب؛
 - النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.
 - التقرير المالي السنوي.
- يقدم المجلس الوطني للجمعية العامة علاوة على ذلك تقارير اللجان الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 28

يتولى المجلس الوطني وضع أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بالهيئة.

المادة 29

يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية أمام الإدارة باسم الهيئة الوطنية للطبىبات والأطباء، وييدي رأيه فيما يلي:

- مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطب والمهن الصحية الأخرى أو بمزاولتها وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع التي تحيلها عليه الإدارة؛
 - مشاريع المعايير التقنية المتعلقة بالعيادات والمصحات والمؤسسة التي تدخل في حكم المصحات المعدة من لدن الإدارة؛
 - مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها؛
 - وكذا في كل الممارسات الأخرى المتعلقة بمزاولة مهنة الطب إما تلقائياً أو التي تعرضها عليه الإدارة خاصة فيما يتعلق بالطب البديل أو التكميلي.
- يعين المجلس أو يقترح ممثليه لدى اللجان التي تكونها الإدارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 30

يمارس رئيس المجلس الوطني، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة في الحياة العامة أمام الإدارات والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية. يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني والجمعية العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالها. يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وله وحده، بعد مداولة المجلس، أهلية التقاضي والتصالح وإبرام اتفاقات التحكيم وقبول أية هبة أو وصية للهيئة وأن يقوم باقتناء ممتلكات وإبرام عقود التفويت أو الرهن أو الاقتراض. يوقع على الاتفاقيات الوطنية الخاصة بالخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية²⁸¹.

يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد لها علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني للهيئة. يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه إلى أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

281 - القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) ص 3449، كما تم تغييره وتنظيمه.

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني

المادة 31

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 32

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.
يمكنه كذلك أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

المادة 33

تعين الإدارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده وخاصة أحكام المادة 85 من هذا القانون المتعلقة بالمتابعة التأديبية للطببيات والأطباء المزاولين في القطاع العام.
يوجه رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، إلى الإدارة قبل تاريخ اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 34

يشترط لصحة مداولة المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل.
وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر.
وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
تكون مداولات المجلس غير علنية.

المادة 35

يحدث المجلس الوطني لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة منها:

- لجنة أخلاقيات وآداب المهنة؛
- لجنة مزاولة مهنة الطب؛
- لجنة التكوين والتكوين المستمر وتقييم الكفاءات؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفية عملها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 36

إذا لم يتم استدعاء المجلس الوطني من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء لأربعة (4) اجتماعات عادية متتالية، تشرف الإدارة بعد التأكد من ذلك على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد للمجلس الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

تتألف اللجنة من رئيس المجلس الوطني وواحد على الأقل من نوابه وأعضاء يقبلون بالاستمرار في حضور اجتماعات، إذا تعذر ذلك، أعضاء نواب أو، إذا تعذر ذلك، رؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم. يحضر اجتماعات اللجنة المذكورة بصفة استشارية المستشار القانوني وممثلو الإدارة.

الباب الثالث: المجالس الجهوية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37

يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة. تحدد الإدارة، باقتراح من المجلس الوطني مقرر كل مجلس من المجالس الجهوية التابعة للهيئة²⁸².

الفرع الثاني: التآليف وكيفية التعيين

المادة 38

يتألف كل مجلس جهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من العدد التالي من الطبيبات أو الأطباء من فيهم الرئيس:

- اثنا عشر (12) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة لا يتجاوز 750 طيبة وطيبا؛
- ستة عشر (16) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 751 و1500 طيبة وطبيب؛
- عشرون (20) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 1501 و3000 طيبة وطبيب؛
- أربع وعشرين (24) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتجاوز 3000 طيبة وطيبا.

²⁸² - انظر المرسوم رقم 2.13.912 بتاريخ 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6215 بتاريخ 19 صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) ص 7797.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من طرف جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالجهة المعنية، ويعلن فوز المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها على الشكل التالي:

- نصف أعضاء المجلس الجهوي من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها؛
- والنصف الآخر من بين المرشحين من طبيبات وأطباء القطاع العام المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها.
- يحدد عدد أعضاء كل مجلس جهوي الممثلين للطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع العام بنسبة ثلاثة (3) أعضاء للأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية والباقي للطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
- عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعني فئة الأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية يسند عدد المقاعد الراجعة لهم إلى فئة الطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
- علاوة على الأعضاء السالفي الذكر، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية عضوا واحدا يمثل الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية.

المادة 39

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس:

- رئيس المجلس الجهوي؛
- نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتهي إليها الرئيس؛
- كما ينتخب أعضاء المجلس الجهوي من بينهم:
- كاتباً عاماً؛
- نائباً للكاتب العام؛
- أميناً للمال؛
- نائباً لأمين المال؛
- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

المادة 40

تحدد صفة ناخب في المجلس الجهوي وشروط الأهلية للترشيح لهذا المجلس وعمليات إعداد الانتخابات ونمط وكيفية الاقتراع وتحديد تاريخ الانتخابات المذكورة والطعون وكذا عزل وتوقيف أو استقالة رئيس المجلس الجهوي أو أعضائه وتعويضهم طبقاً لأحكام المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

— لا يمكن للطبيبات والأطباء المعنيين التصويت أو الترشيح إلا للمجلس الجهوي الذي هم مسجلون في لوائحه؛

— يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب المجالس الجهوية بتشاور مع المجالس المذكورة.

الفرع الثالث: اختصاصات المجالس الجهوية واختصاصات رؤسائها

المادة 41

يزاول المجلس الجهوي في نطاق اختصاصه الترابي المهام التي يخولها له هذا القانون والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة المتعلقة بمزاولة الطب. وهذه الصفة:

— يسهر المجلس الجهوي على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للهيئة الوطنية والأنظمة الخاصة المقررة من قبل المجلس الوطني؛

— يسهر أيضاً على تنفيذ القوانين والأنظمة المنظمة للمهنة وعلى تقيد الطبيبات والأطباء بما تستلزمه المهنة من شرف واستقامة؛

— ينظر في القضايا التأديبية التي تهم الطبيبات والأطباء الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص القانونية والتنظيمية ومدونة أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للهيئة؛

— يسهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للطب بتنسيق مع المجلس الوطني؛

— يبحث في المسائل ذات الطابع الجهوي المتعلقة بالمهنة ويحيلها على المجلس الوطني للهيئة عند الاقتضاء؛

— يبحث في الطلبات المتعلقة بالتقيد في جدولاً للهيئة؛

— يقوم بمراقبة مطابقة العيادات لمتطلبات مزاولة المهنة؛

- ييدي رأيہ بطلب من المجلس الوطني في مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها؛
- ييدي رأيہ في إدخال التغييرات على تسيير أو استغلال المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها أو هما معا؛
- يشارك مع الإدارة في أعمال التفتيش الدوري للمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها؛
- يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني لفائدة الطيبات والأطباء المزاولين داخل دائرة نفوذه ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني؛
- يستخلص اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لتحقيق مشاريع التعاون أو المساعدة أو الأعمال الاجتماعية لجميع أعضائه التي يمكن أن تحدثها الهيئة وذلك وفقا لمقررات المجلس الوطني ويدفعها في الحساب المفتوح باسم المجلس الوطني؛
- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة داخل دائرة نفوذه.

المادة 42

يمارس رئيس المجلس الجهوي، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة.

يمكنه تفويض بعض سلطه إلى نائب الرئيس المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى أحد أعضاء المجلس.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 43

يمكن لرئيس المجلس الجهوي الاستعانة بكل شخص مؤهل يمكن أن يكون رأيہ القانوني مفيدا للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس الجهوي عليه في أول اجتماع له بعد الاختيار.

الفرع الرابع: سير المجالس الجهوية

المادة 44

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

يمكنه أن يجتمع كذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال.

المادة 45

يخضرممئل أو ممثلو الإدارة ومدير المركز الاستشفائي الجامعي التابع لدائرة اختصاص المجلس الجهوي، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية، على أن تراعى، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده خاصة أحكام المادة 72 (الفقرة 6) المتعلقة بالهيئة التأديبية الخاصة بالطبليات والأطباء المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الجهوي، لهذه الغاية، إلى الإدارة وإلى مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعنيين قبل اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 46

يشترط لصحة مداولة المجلس الجهوي حضور أغلبية أعضائه على الأقل.
إذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 47

يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي إلى مجموع الطبليات والأطباء التابعين لنفوذ الترابي، على الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده، بواسطة الوسائل الخاصة بالهيئة ووسائل الإعلام الوطنية، وذلك لتقديم التقريرين الأدبي والمالي للسنة المنصرمة ولدراسة القضايا المطروحة عليه.

المادة 48

إذا لم يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء لأربعة (4) اجتماعات عادية متتالية، قام المجلس الوطني بتكليف لجنة للقيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يختسب ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

يجب أن تتكون هذه اللجنة من ستة (6) أعضاء منتسبين للمجلس الجهوي المعني أو عند الاقتضاء من أعضاء نواب.

يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ممثلو الإدارة.

الباب الرابع: الجمعية العامة للمجالس

المادة 49

تختص الجمعية العامة للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء التي تتكون من مجموع أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية في دراسة القضايا التي لها علاقة بمهام الهيئة ووسائل تطوير وتحسين عملها والتواصل بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية وكذا التواصل بين هذه الأجهزة وبين الإدارة من جهة وبين كافة المتعاملين مع الهيئة داخل المغرب وخارجه من جهة أخرى.

يجب أن يعرض ما يلي على الجمعية العامة للمصادقة عليه:

- تحديد مبالغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها وحصة المجالس الجهوية منها؛
- مشروع مدونة أخلاقيات مهنة الطب،
- مشروع النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.
- تدرس الجمعية العامة أيضا الوثائق التالية وتقدم، عند الاقتضاء، اقتراحاتها وتوصياتها بشأنها:
- التقارير المالية والأدبية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية؛
- الميزانية السنوية للهيئة؛
- البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة الطببيات والأطباء.
- يتعين على رئيس كل مجلس أن يشير في تقريره إلى أي خلل يلاحظه سواء في تكوين المجلس أو في سير عمله أو في مشاركة أعضائه.
- توجه إلى الإدارة نسخة من هذا التقرير.
- تعلق نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجالس الجهوية في مقر المجلس الوطني كما تعلق في مقر كل مجلس جهوي نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقرير المجلس الجهوي المعني.
- وتنشر في البوابات الإلكترونية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية وترسل على العناوين الإلكترونية للطببيات والأطباء وكل وسيلة ممكنة للتوصل.
- تعمل الجمعية العامة على تشكيل لجنة وطنية ولجان جهوية للإشراف على الانتخابات الجهوية والوطنية ويتم تحديد كيفية تكوينها واشتغالها في النظام الداخلي.

المادة 50

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة بدعوة من رئيس المجلس الوطني.
يمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس الوطني بمبادرة منه، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أغلبية رؤساء وأعضاء المجالس الجهوية.
تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه بمراسلة مضمونة إلى كافة أعضاء الجمعية العامة قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.
يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة من طرف رئيس المجلس الوطني تلقائيا أو بناء على اقتراحات أعضاء المجلس الوطني أو رؤساء وأعضاء المجالس الجهوية.
يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصوت استشاري المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

المادة 51

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول إلا إذا حضر اجتماعها أغلبية الأعضاء المكونين للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية للهيئة على الأقل.
إذا لم يتوافر النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر.
تصدر التوصيات والمقررات عن الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.
إذا لم تتم المصادقة في الدورة العادية يعرض الموضوع في دورة استثنائية للجمعية العامة يعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد الدورة العادية وإذا تعذرت المصادقة، عاد الموضوع إلى المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات الجمعية العامة إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير المالي فإنه يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 52

يمكن أن تشكل الجمعية العامة من بين أعضائها لجانا موضوعاتية لبحث ودراسة مواضيع تحددها الجمعية العامة لهذه اللجان.
يحدد تكوين هذه اللجان وطريقة عملها في النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء.
تضع اللجان تقارير تعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

الباب الخامس: أحكام تأديبية

الفرع الأول: أحكام عامة وعقوبات

المادة 53

تمارس المجالس الجهوية في المرحلة الابتدائية والمجلس الوطني في مرحلة الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة للطبيبات والأطباء المقيدين في جدول الهيئة خاصة في الحالات الآتية:

- عدم احترام أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة المطبقة على الطبيبات والأطباء في مزاولة مهنتهم؛
- خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة أو بالاعتبار والاحترام الذي تستوجبه مؤسسة الهيئة وأجهزتها.

المادة 54

تقوم الهيئات التأديبية المشار إليها في المواد من 71 إلى 82 بإصدار العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار؛
 - التوبيخ مع التقييد في الملف الإداري والمهني؛
 - التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة مع النفاذ أو وقف التنفيذ؛
 - التشطيب من جدول الهيئة.
- يمكن إذا قرر المجلس التأديبي ذلك أن تضاف إلى الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة أو في المشاركة في التصويت أو هما معا لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.
- يمكن أيضا أن يتضمن المقرر الصادر بالتوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية بتعليق منطوقة بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.
- يتعين تعليق المقرر الصادر بالتشطيب، عندما يصير غير قابل لأي طعن بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.
- تشدد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ خلال السنتين الموالتين للخطأ الأول.

المادة 55

ترفع الدعاوى التأديبية إلى المجلس الجهوي وتستأنف لدى المجلس الوطني.

المادة 56

يستدعي رئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الجهوي الطبية أو الطبيب المعني للمثول أمام الهيئة التأديبية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن أن تستعين الطبية أو الطبيب المتابع بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا أمام الهيئة التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء خلال كل مراحل المتابعة التأديبية.

تحق للطبية أو الطبيب ولدفاعه الاطلاع على وثائق الملف وتسلم نسخ منها.

المادة 57

لا يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجالس الجهوية إلا أمام المجلس الوطني.

المادة 58

تتكون وتتداول الهيئات التأديبية للمجالس الجهوية والمجلس الوطني كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 59

تتقدم المتابعة التأديبية:

— بمرور خمس (5) سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة؛

— بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يكون عملا جرميا.

ينقطع التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

المادة 60

لا يمنع التوقف عن مزاولة المهنة أو التشطيط من جدول هيئة الطبيبات والأطباء ولا العزل ولا الاستقالة من تطبيق المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة.

المادة 61

يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة استئنافيا عن الهيئة التأديبية للمجلس الوطني من طرف المشتكي أو الطبية أو الطبيب المشتكي به أو الإدارة التابعة لها الطبية أو الطبيب بمحكمة النقض وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 62

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجلس الهيئة دون إقامة دعوى من طرف النيابة العامة أو من طرف الأفراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقرر توجيه ملف الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك.

المادة 63

في حالة إقامة الدعوى العمومية في حق الطبيبات والأطباء الخاضعين لهذا القانون المسجلين في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من أجل أفعال متعلقة بممارستهم المهنية، يستدعي رئيس المجلس الجهوي، المسجل لديه الطبية أو الطبيب المعني بالأمر. أو من ينتدبه لذلك، لحضور كل مراحل المسطرة وإبداء رأي المجلس في سلوك الطبيبة أو الطبيب من الناحية المهنية.

المادة 64

تلزم الطبيبة أو الطبيب الصادرة في حقه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى التي يتولى المجلس تصفيتها سلفاً. يتحمل المجلس المصاريف في حالة عدم المؤاخذة.

المادة 65

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتان السر المهني في كل ما يتعلق بمداولات الهيئات التأديبية التي يشاركون فيها.

الفرع الثاني: المسطرة المطبقة على طبيبات وأطباء القطاع العام في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية أو في القوات المسلحة الملكية

المادة 66

تخضع الطبيبات والأطباء التابعون للقطاع العام للسلطة التأديبية للهيئة في حالة ارتكاب خطأ شخصي يكون إخلالاً بأخلاقيات المهنة ويكون قابلاً للفصل عن المرفق العام. يبلغ المجلس الجهوي، في هذه الحالة، الشكاية إلى السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني لإبداء رأيها وذلك قبل إجراء أي تحقيق. يتم، في حالة تقديم استئناف، إبلاغ السلطة المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني من طرف المجلس الوطني قبل إجراء أي تحقيق قصد إبداء رأيها فيه. يجب على السلطة المذكورة أن تبلغ رأيها إلى المجلس الجهوي، وفي حالة الاستئناف إلى المجلس الوطني، داخل أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها. في حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ليست لها أي ملاحظة على الشكاية.

المادة 67

يجب على السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيب المعني تسهيل إجراء التحقيق الذي تقوم به أجهزة الهيئة مع تقديم كل المساعدة اللازمة لهذه الغاية إلى الهيئات التأديبية. تبشر الإجراءات التأديبية وفقا لأحكام هذا الباب، ويجب أن يدرج رأي السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية، إذا تم تبليغه، في ملف التحقيق المتعلق بالطبيرة أو الطبيب المعني بالأمر. تبلغ الهيئة التأديبية في نهاية المسطرة، في حالة إصدار عقوبة التوبيخ أو الإنذار، مقررها إلى السلطة الإدارية التابع لها الطبيرة أو الطبيب المعني، التي تقوم بتسجيل العقوبة مباشرة في ملفه الإداري. عندما ترتئي الهيئة التأديبية إصدار مقرر بالتوقيف أو التشطيط من جدول الهيئة فإنها تقترح على السلطة الإدارية المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللزم إصدارها في حق الطبيرة أو الطبيب المعني بالأمر.

المادة 68

تبلغ السلطة الإدارية إلى المجلس الجهوي أو المجلس الوطني وإلى المشتكي وإلى الطبيرة أو الطبيب المعني، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإحالة الأمر إليها، القرار اتخذته في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة التأديبية. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون قرارها معللا تعليلا خاصا عند رفضها تنفيذ العقوبة المقترحة أو الحكم بعقوبة أخرى. تبلغ مقررات السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية إلى المجلس الجهوي أو المجلس الوطني، حسب الحالة، وإلى الطبيرة أو الطبيب المعني وإلى المشتكي مع إخبارهم بأن لهم أجل ثلاثين (30) يوما للطعن أمام المحكمة الإدارية.

المادة 69

يمكن للهيئة التأديبية البت في القضية إذا لم تتخذ السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية أي قرار خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ويمكن للمشتكي أيضا اللجوء إلى المحكمة الإدارية في حالة سكوت الإدارة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ انتهاء الأجل الأول المذكور أعلاه.

المادة 70

تظل طبيبات وأطباء القطاع العام مع مراعاة أحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 أعلاه خاضعين في المجال التأديبي للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم بمقتضى أنظمتهم الأساسية.

الفرع الثالث: إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 71

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي الذي تنتهي إليه الطبيرة أو الطبيب المعني بالأمر.

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك نائبه المعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، إضافة إلى رئيسها، من الأعضاء التالي ذكرهم:

— خمسة (5) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للطبقيات والأطباء المزاولين بالقطاع الخاص؛

— ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للطبقيات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

— عضو يمثل الطبقيات والأطباء الأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية إذا كانوا ممثلين في المجلس؛

— عضو يمثل طبقيات وأطباء القوات المسلحة الملكية إذا كانوا ممثلين في المجلس.

عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعني فئة الأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية أو فئة أطباء القوات المسلحة الملكية يسند المقعد المخصص لهم إلى فئة الطبقيات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس بصوت استشاري، قاض من المحكمة الإدارية الواقع بدائرة نفوذها المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء يعين بقرار لوزير العدل.

لا يمكن للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في نفس القضية.

يجب أن تضم الهيئة المذكورة طيبة أو طبيا ممثلا لوزارة الصحة ويكون له صوت استشاري، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثان إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وتبت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية للمجلس تتم عضو في الهيئة التأديبية يعين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقام العضو المعني بالأمر عضوا رسميا أو عضوا نائبا من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تتم رئيس المجلس الجهوي، فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيس هذا المجلس.

تكون مداوات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها ما لا يقل عن خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن أن تستعين الهيئة التأديبية بنقيب هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر المجلس بدائرة اختصاصها أو أن تعين محاميا. ويقوم النقيب أو المحامي في هذه الحالة بمهام المستشار القانوني لديها ويشارك بناء على طلب أعضائها في مداولاتها بصفة استشارية.

المادة 73

تحال الشكاية كتابة إلى المجلس الجهوي من أي شخص يعنيه الأمر ينسب بواسطتها إلى طيبة أو طيب ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 53 أعلاه، ويجب أن تتضمن الشكاية الاسم الكامل للطيبة أو الطبيب وعنوانه والأفعال المنسوبة إليه.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى النقابات أو الجمعيات الممثلة لمهني قطاع الصحة أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك إما تلقائيا وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني.

المادة 74

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تكون خطأ يسأل عنه الطيبة أو الطبيب، أصدرت الهيئة موقرا معللا يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبليغه إلى المشتكي الطيبة أو الطبيب المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية. يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني.

المادة 75

إذا قررت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي إجراء المتابعة التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس للتحقيق في الشكاية. يبلغ مقرر الهيئة فورا إلى علم الطيبة أو الطبيب المتابع وإلى المشتكي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية. يرفق مقرر الهيئة الموجه إلى الطيبة أو الطبيب بنسخة من الشكاية المرفوعة ضده.

المادة 76

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطيبة أو الطبيب والظروف التي وقعت فيها، ولهم أن يطلبوا من الطيبة أو الطبيب المعني الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

تطبق أحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطيبة أو طيب يزاول في القطاع العام. ويطلب العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق من السلطة المشار إليها في هذه المواد أو ممن تفوضه لهذه الغاية تزويدهم بالوسائل اللازمة للبحث مع إعطاء رأيها في الأفعال التي تجري المتابعة من أجلها.

المادة 77

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريراً إلى الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل شهرين (2) يتبدئ من تاريخ مقرر المجلس القاضي بإجراء المتابعة التأديبية، وتقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما مواصلة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضرورياً وإما أنه لا مبرر للمتابعة. وفي هذه الحالة الأخيرة تصدر مقررًا معللاً يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبليغه إلى المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغه إليه.

المادة 78

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس أن الأفعال الواردة في شكاية تكون مخالفة بمفهوم المادة 53 أعلاه، استدعت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

تبت الهيئة التأديبية في الأمر بعد الاستماع إلى إيضاحات الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر أو دفاعه. إذا لم يحضر الطبيبة أو الطبيب المعني بعد استدعائه طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثانٍ بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرّر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية، وفي هذه الحالة يعتبر مقررها كما لو صدر حضورياً.

المادة 79

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستماع للطبيبة أو الطبيب المعني أو لدفاعه أو من تاريخ تكرّر غيابه طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78 أعلاه. يكون مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي معللاً ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى المشتكي والإدارة ويجبر به المجلس الوطني.

المادة 80

إذا صدر المقرر دون أن يمثل الطبيبة أو الطبيب المتابع أمام الهيئة التأديبية للمجلس أو دون أن ينيب عنه من يمثله أو إذا لم يتم استدعاء ممثل القطاع العام المنصوص عليه في المادة 82 بعده، جاز للطبيبة أو الطبيب التعرض على المقرر في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه. ويقدم التعرض في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلاً عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن يتضمن التعرض بإيجاز وسائل الدفاع وإلا اعتبر غير مقبول.

المادة 81

التعرض يوقف التنفيذ.

المادة 82

إذا صدر مقرر الهيئة التأديبية للمجلس على إثر التعرض دون ممثل الطبية أو الطبيب المتابع أو ممثله أو، إن اقتضى الحال، مثل القطاع العام الذي يكون حضوره إجباريا أمام الهيئة بعد استدعائهم بصفة قانونية، اعتبر كما لو صدر حضوريا.

الفرع الرابع: استئناف الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 83

يستأنف مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي لدى المجلس الوطني من طرف الطبية أو الطبيب المعني بالأمر أو المشتكي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغه ويقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس المجلس الجهوي أن يرفع إلى رئيس المجلس الوطني الملف الأصلي للقضية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب الموجه إليه من طرف رئيس المجلس الوطني في هذا الشأن.

المادة 84

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 85

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الوطني رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك أحد نوابه المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني إضافة إلى رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم:

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الطبيبات أو الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتمون إليها؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات أو الأطباء المزاولين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتمون إليها؛
- عضو واحد يمثل الطبيبات أو الأطباء الأساتذة الباحثين ينتخبه من بينهم أعضاء الفئة التي ينتمي إليها؛
- عضو واحد يمثل طبيبات وأطباء القوات المسلحة الملكية.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني بصوت استشاري قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعين بقرار لوزير العدل.

لا يجوز للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في القضية.

إذا تعلق الأمر بطبية أو طبيب يزاول في القطاع العام وجب أن تضم الهيئة التأديبية للمجلس ممثلا تعينه لهذا الغرض السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ويكون له صوت استشاري. غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثان إليه، استغنت الهيئة التأديبية عن حضوره وبنت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضوا في الهيئة التأديبية، عين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقامه عضوا رسميا أو عضوا نائبا من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تهم رئيس المجلس الوطني فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد نواب الرئيس يعين بعد مداولة من المجلس الوطني.

تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف الأعضاء إضافة إلى رئيسها وكذا قاضي محكمة النقض المشار إليه أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 86

تعين الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، عندما يرفع إليها طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس الوطني للتحقيق في القضية.

يطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي ويستمعون إلى إيضاحات الطبية أو الطبيب المعني بالأمر، وإذا كانت الطبية أو الطبيب يزاول بالقطاع العام يستمعون كذلك لإيضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض السلطة المخولة لها السلطة التأديبية، ويقومون بجميع التحريات المفيدة.

المادة 87

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى الهيئة التأديبية في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصفة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا لا يتجاوز نفس المدة.

علاوة على ذلك، تطبق أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبية أو طبيب يزاول في القطاع العام ويجب على السلطة المشار إليها في المادة 66 أو لمن تفوضه لهذه الغاية تزويد العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق بالوسائل اللازمة للبحث وموافاتهم بتقرير يتضمن رأيا في القضية.

المادة 88

تستدعي الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاطلاع على تقرير التحقيق، وإن اقتضى الحال على تقرير الإدارة، الطبية أو الطبيب المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار

بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة، وتجبره بما ورد في التقرير أو في التقريرين من استنتاجات وتستمع إلى تصريحه أو تصريح دفاعه. وإذا كانت الطيبة أو الطبيب يزاول في القطاع العام يحضر الممثل المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه مداولات الهيئة التأديبية بصوت استشاري.

إذا لم تحضر الطيبة أو الطبيب المعني بعد استدعائه طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وجه إليه استدعاء ثان. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قرارها كما لو صدر حضورياً.

المادة 89

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الوطني في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع للطيبة أو الطبيب المعني أو لممثله أو من تاريخ تكرار غيابه طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه. تبلغ مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الوطني في أجل شهر بعد تاريخ إصدار المقرر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة إلى الطيبة أو الطبيب المعني بالأمر وإلى المشتكي وإلى الإدارة وإلى السلطة المخولة لها السلطة التأديبية.

المادة 90

يترتب بقوة القانون عن العقوبة التأديبية الصادرة بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة، بمجرد أن تصبح نهائية، المنع من مزاولة الطب بصفة مؤقتة في الحالة الأولى إذا كان الحكم نافذاً وبصفة نهائية في الحالة الثانية.

وتنشر مقررات التوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس: أحكام خاصة

المادة 91

إذا كانت الطيبة أو الطبيب المعني بالأمر، وفقاً لأحكام النصوص التشريعية المعمول بها في ميدان مزاولة المهنة، موظفاً مرخصاً له بصفة استثنائية ومؤقتة بمزاولة الطب في القطاع الخاص، طبقت عليه من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة بمناسبة المزاولة المذكورة العقوبات المقررة في هذا القانون التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

يجب في هذه الحالة على السلطة المخولة لها السلطة التأديبية تنفيذ المقررات التأديبية الصادرة عن الهيئة.

المادة 92

يمكن للطيبة أو الطبيب الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التشطيب من جدول الهيئة، أن يتقدم لدى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء بطلب يرمي إلى سحب كل أثر للعقوبة الصادرة

في حقه من ملفه وذلك بعد خمس (5) سنوات من تاريخ صدور مقرر العقوبة إذا تعلق الأمر بإنذار أو توبيخ، وعشر (10) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة إذا تعلق الأمر بالتوقيف.

يمكن الاستجابة لطلب المعني بالأمر، إذا أثبت حسن سلوكه. ويبت رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء في الطلب بعد استطلاع رأي الهيئة التأديبية للمجلس.

المادة 93

يجب على الإدارة والسلطة المخولة لها السلطة التأديبية التي أبلغت بالمقررات التأديبية للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء أن تسهر، بتعاون مع السلطات المحلية المختصة على تنفيذ المقررات المذكورة.

المادة 94

استثناء من أحكام المادة 84 أعلاه، يمكن للمجلس الجهوي أو للمجلس الوطني، بعد إحالة القضية إليه على سبيل الاستثناء وقبل إصدار قراره في الموضوع، الأمر بالنفاذ المعجل لمقرر الإيقاف عن ممارسة المهنة أو مقرر التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل من المجلس الوطني إذا قدم الطعن في المقرر الصادر في الموضوع داخل أجل المشار إليه في المادة 83 أعلاه. ويتعين على المجلس الوطني البت في طلب وقف التنفيذ داخل أجل لا يتجاوز واحدا وعشرين (21) يوما من تاريخ التوصل به.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل للمقرر الصادر في الموضوع عن المجلس الوطني أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض إذا طعن أمامها في الموضوع.

المادة 95

يجب على الطيبية أو الطبيب الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد أن يصبح المقرر الصادر في حقه قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن مزاولة أي عمل من أعمال المهنة.

يستدعي رئيس المجلس الجهوي الطيبية أو الطبيب الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر فوراً، ويشعر رئيس المجلس الوطني بذلك. كما يخبر بذلك الإدارة والسلطات المحلية وهيئات التأمين الصحي.

يحدد رئيس المجلس الجهوي، في حالة عدم التنفيذ الطوعي، تاريخ الانتقال إلى مقر عمل الطيبية أو الطبيب ويسهر على التنفيذ بالاتفاق مع السلطات الإدارية والمحلية ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

يعاقب على كل ممارسة لعمل من أعمال المهنة، بعد تبليغ مقرر التوقيف النافذ عن مزاولة المهنة أو التشطيب من جدول الهيئة بالعقوبات المقررة في شأن المزاولة غير المشروعة للطب.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختمية

المادة 96

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء في أجل أقصاه ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تتمدد بصفة انتقالية مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء، الممارسين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وتستمر هذه المجالس في مزاولة مهامها إلى حين مباشرة الأعضاء المنتخبين الجدد لهذه المجالس مهامهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

يستمر رئيس المجلس الوطني في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب²⁸³، كما تم تغييره بالقانون رقم 49.03 إلى حين شروع الأعضاء المنتخبين الجدد للمجالس الجهوية في مزاولة مهامهم.

المادة 97

يتولى رئيس المجلس الوطني الممارس لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء حسب الكيفيات التي يحددها.

المادة 98

تنسخ أحكام هذا القانون وتعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء كما تم تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.16.83 صادر في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) بتنفيذ القانون رقم 44.13 المتعلق

بمزاولة مهنة القبالة.²⁸⁴

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماؤه الله وأعز أمره أننا:

283 - تم نسخ القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه بمقتضى المادة 124 من القانون 131.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015) ص 1607.

284 - الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016)، ص 5177.

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: عبد الإله بن كيران.

قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر قابلة، كل شخص يزاول، حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد غير العسير وتوجيه النصائح وتقديم العلاجات والقيام بالمراقبة ما بعد الولادة للأم والوليد والرضيع.

تقوم القابلة بإنجاز شهادات الولادة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتقوم بأعمال الكشف المبكر للمخاطر والمضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة وبعدها. وتلجأ، عند الضرورة، إلى الطبيب، وتقوم بالإجراءات الاستعجالية الضرورية في انتظار التدخل الطبي، أو تقوم بتوجيه أو مرافقة المرأة ومولودها أو أحدهما أثناء النقل إلى المؤسسة الملائمة لحالتها الصحية.

وتساهم في الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية وتشارك في أعمال التوعية والتربية والتواصل لدى المرأة والأسرة والجماعة.

المادة 2

تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، الأعمال الخاصة بالقوالب والأعمال التي لا يمكن للقوالب إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 3

تزاوّل مهنة القبالة إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

تمارس القبالة أعمالها بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائها ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يتعين على القبالة، أيا كان القطاع الذي تنتمي إليه، أن تساهم في عمل الدولة الراعي إلى حماية الصحة العمومية والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

تشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث في مجال الصحة الإنجابية. يتعين على القبالة، أثناء مزاوله مهنتها، احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة. ويجب عليها الالتزام بكتان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طالبات مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة، اللواتي يحضرن دبلوماً يسمح لهن بمزاولة مهنة القبالة. لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال القبالة تهم المرأة الحامل إلا بموافقتها المستنيرة والصريحة والمستقلة. وإذا تعلق الأمر بقاصر أو بامرأة خاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبها الشرعي أو ممثلها القانوني. يجب تدوين خدمات القبالة بملف صحي لتتبع المرأة الحامل وجنينها وتدوين فيه تطورات الحمل والولادة، تعطي عند الاقتضاء نسخة منه للمرأة الحامل أو ذوي الحقوق في حالة وفاتها أو نائبها الشرعي أو ممثلها القانوني.

القسم الثاني: مزاوله مهنة القبالة بالقطاع الخاص

الباب الأول: أشكال المزاوله

المادة 5

يمكن مزاوله مهنة القبالة بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقاً للمادة 7 أذناه، أو في إطار الإجارة.

المادة 6

يجب أن تكون مزاوله مهنة القبالة بصفة أجرة موضوع عقد شغل، يحرر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن مزاولة المهنة المذكورة تتم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

يجب على قابلتين أو أكثر، لمزاولة مهنة القبالاة بصفة مشتركة أن يقمن بتكوين شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة، المحدثه طبقا للفقرة الأولى أعلاه، هو مزاولة الشركات لمهنتهن وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية. يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركات.

يجب على جميع الشركات أن يقمن بتعيين موطنهن المهني بالمحل المستغل بصورة مشتركة. لا يجوز لقبالاة أن تكون شريكة في أكثر من شركة واحدة. يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل إحدى الشركات، يتم تعيينها في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شريكة قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني. تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل على عاتق القبالاة التي قامت بها. يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركات المزاولات بها.

المادة 8

يجب على كل قبالاة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص ترغب في تغيير شكل المزاولة، أن تطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتعيين الإذن الذي سبق أن سلم لها وإبلاغ الهيئة الوطنية للقبالات بذلك إن وجدت.

المادة 9

يجب على كل قبالاة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجرة، في حالة تغيير المشغل، أن تصرح بذلك خلال خمسة عشر يوما للإدارة التي تقوم بتعيين الإذن الذي سبق أن سلم لها وإبلاغ الهيئة الوطنية للقبالات بذلك إن وجدت.

الباب الثاني: شروط المزاولة

المادة 10

تتوقف مزاولة مهنة القبالاة على الحصول على إذن تسلمه الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للقبالات إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفية إيداعه بنص تنظيبي.

يمنح الإذن إلى القبالاة المتوفرة فيها الشروط التالية:

1. أن تكون من جنسية مغربية؛

2. أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في شعبة القبالة، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، مسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3. ألا يكون قد صدر في حقها مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون؛

4. أن تدلي بشهادة طبية تثبت قدرتها البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بقبالة من جنسية أجنبية يجب عليها:

1. أن تكون مقيمة بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2. أن تكون:

- إما من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح للقوالب من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال؛

- أو متزوجة من مواطن مغربي؛

- أو مولودة بالمغرب ومقيمة به، بصفة مستقرة، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

3. ألا تكون مقيدة في هيئة أجنبية للقوالب أو تدلي بما يبرر حذفها منها إذا كانت مقيدة بالهيئة المذكورة. تحدد بنص تنظيبي كيفية تسليم الإذن.

المادة 11

يشير الإذن إلى الجماعة التي تعترم القابلة مزاولة مهنتها في دائرة نفوذها وعنوانها المهني وكذا شكل المزاولة. يجب أن يكون رفض منح الإذن معللاً. تنشر الإدارة سنوياً بالجريدة الرسمية، قائمة القوالب المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الباب الثالث: أماكن المزاولة بصفة حرة

المادة 12

تزاوّل مهنة القبالة بالقطاع الخاص، بصفة حرة، في محل مهني يمكن أن يكون إما عيادة قابلة أو دار للولادة.

الفرع الأول: عيادة القبالة

المادة 13

يتوقف فتح عيادة قابلة على مراقبة تجربتها الإدارة بحضور ممثل عن الهيئة الوطنية للقابات إن وجدت اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات الضرورية والمستخدمين لإنجاز أعمال مهنة القبالة، المحددة بنص تنظيبي. تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للقابلة المعنية في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوها إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها. تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 14

يخضع كل تغيير لعيادة القبالة لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني: دار الولادة

المادة 15

يراد في مدلول هذا القانون ب «دار للولادة»، كل مؤسسة صحية تستغلها قابلة، لاستقبال النساء الحوامل من أجل فحصهن وتببعهن أثناء الحمل والقيام فيها بالتوليد غير العسير أو تقديم العلاجات لهن بعد الولادة خلال المدة المناسبة لحالتهن الصحية.

لا يسلم الإذن لفتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها إلا للقوابل اللواتي يثبتن توفرهن على أقدمية لا تقل عن ثلاث 3 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة بمؤسسة صحية عامة أو خاصة.

المادة 16

يتوقف فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها على إذن يمنح من قبل الإدارة، للتأكد من مطابقة المحلات لشروط الاستغلال ومعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات والمستخدمين، المحددة بنص تنظيمي.

يحدد بنص تنظيمي تكوين وكيفية إعداد ملف فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها. تسلم الإدارة، في حالة المطابقة للمعايير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الإذن للقابلة صاحبة دار الولادة أو للقابلة المعنية من طرف الشريكات من أجل القيام بتسيير دار الولادة المعنية، عندما يتعلق الأمر بشركة. في حالة عدم المطابقة، تدعو الإدارة القابلة المعنية إلى التقيد بالمعايير المذكورة، ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاناة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها. تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 17

يجب إخبار الإدارة بكل تغيير يتعلق بصاحبة الإذن بفتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها وكذا بكل التغيرات المدخلة على مشروع دار الولادة، كما وقع الترخيص به، قبل الشروع في إنجازه. يجوز للإدارة أن تعترض على التغيرات المذكورة، خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بهذه التغيرات، إذا كان من شأنها أن تطال الأسباب التي على أساسها وافقت الإدارة على فتح دار الولادة وكيفية تسييرها.

المادة 18

يجب على القابلة التي تسيير دار الولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل بالمؤسسة والعلاقات مع المستفيدات من خدماتها وأسرهن. لهذا الغرض، يجب عليها بالخصوص أن تسهر باستمرار على جودة المحل والتجهيزات وضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة. وتقوم كذلك بوضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على احترام سرية المعلومات المضمنة في سجلات المستفيدات من خدماتها. يجب على القابلة المسيرة أن تخبر، فورا، السلطات المختصة والإدارة بأي عارض أو حادثة تقع داخل المحل الذي تسييره.

الفرع الثالث: تفتيش المحال المهنية

المادة 19

تخضع المحال المهنية لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعدده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلّفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة وممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبّيات والأطباء المعني وممثل عن الهيئة الوطنية للقبالات إن وجدت. إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يجر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعت بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبّيات والأطباء المعني وإلى الهيئة الوطنية للقبالات إن وجدت. يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

المادة 20

في حالة ثبوت مخالفة، على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى القابلة صاحبة المحل المهني أو إلى القوابل المعنية في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار القابلة أو القوابل المعنية من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة. إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، يجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المستفيدات من الخدمات المقدمة بالمحل المهني أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع: قواعد المزاولة

المادة 21

لا يجوز لأي قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص أن تمارس، بالموازاة مع مهنتها، أي نشاط مهني آخر ولو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم يخول لها الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 22

لا يمكن القيام بأعمال التوليد سوى في المصحات أو دور الولادة، ماعدا في حالة القوة القاهرة.

غير أنه يمكن الإذن للقوابل اللواتي يزاولن بصفة حرة بإيواء مواخض في عياداتهن بالجماعات التي لا توجد بها مصحات أو دور للولادة.

المادة 23

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل القابلة المأذون لها بالمزاولة بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 24

يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم فوراً بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجيرة، يجب عليها إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح لها للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 25

يجب على كل قابلة، مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقفت عن مزاولة مهنتها بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن توجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحاً بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح لها.

إذا تعلق الأمر بقابلة تزاول بصفة فردية وجب عليها أن تقوم فوراً بإغلاق محلها المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 31 أدناه.

المادة 26

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين بعد إجرائها لتفتيش طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه، أنه يستحيل على القابلة المأذون لها القيام بأنشطتها المهنية، لاسيما نتيجة إصابتها بعاقة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنتها تشكل خطراً عليها أو على المستفيدات من خدماتها.

يسحب الإذن بعد فحص القابلة المعنية من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعنية بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرتها إذا تعذر عليها ذلك.

عندما تكون القابلة الموجودة في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرة، أمكن سحب إذن المزاولة منها طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغلها، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتاً، لا يمكن استئناف مزاولة مهنة القابلة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 27

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقاً لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 28

يجب على كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرة أن تزاولها شخصياً. يجب عليها أن تتوفر على محل مهني، أو أن تختار موطناً بالمحل المهني لقابلة مأذون لها بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين القابلتين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

المادة 29

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الإسم الشخصي والعائلي للقابلة المعنية والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولتها.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريكة.

يجب على القابلات، إعلان تعريفه الأعمال والخدمات التي يقدمنها بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهن المهنية. تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 30

يجب على كل قابلة مزاولة مهنتها بصفة حصرية في العنوان الذي اختارته موطناً مهنياً والذي منح إذن المزاولة به. يجب على القابلة المأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده.

يمنع على القابلة مزاولة مهنتها بصفة تجارية. كما يمنع على القابلة الدعاية والإشهار لفائدتها أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين والمعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والقابلات المزاولات بالقطاعين الخاص والعام للدعاية والإشهار.

الباب الخامس: النيابة

المادة 31

في حالة غياب مؤقت، يمكن للقابلة المأذون لها المزاولة بصفة حرة، أن تنيب عنها خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، زميلة لها من القطاع الخاص تتوفر فيها شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليه في هذا القانون. ويجب عليها التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للقابلة التي ترغب في أن تنيب عنها، يتضمن اسم النائبة ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائبة خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ماعدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولاسيما لأسباب صحية.

المادة 32

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للقابلة التي تزاوّل بالقطاع العام، أن تنوب، خلال فترة رخصتها الإدارية السنوية، عن إحدى زميلاتهما التي تمارس نفس مهنتها بالقطاع الخاص. لا يمكن للقابلة المعنية أن تقوم بالنيابة إلا بعد حصولها على إذن تسلمه لها الإدارة التابعة لها.

المادة 33

في حالة وفاة قابلة مأذون لها بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، تتوفر على عيادة قابلة أو دار للولادة، يمكن لذوي حقوقها أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني المعني لمدة سنتين إلى شخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل، يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني. غير أنه، إذا كانت إحدى بنات القابلة المتوفية تتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح لها بمزاولة مهنة قابلة أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور. تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنتين المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث: النظام التمثيلي

المادة 34

بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقابلات، يمكن للقابلات المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 35

تهدف الجمعية الوطنية إلى:

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن تتصف القابلة بالكفاءة والنزاهة؛
- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع مزاوله المهنة؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة؛
- تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة بمبادرة منها أو بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنفيذها؛
- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة، لاسيما المتعلقة منها بمهنة القبالة، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛
- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أو الهيئة الوطنية للقبالات إن وجدت أو السلطة الحكومية المكلفة بالصحة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القبالات.

القسم الرابع: العقوبات

المادة 36

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص المهنة القبالة المحددة في هذا القانون:

1. كل شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم يسمح بمزاولة مهنة القبالة ويمارس بالقطاع الخاص أعمال المهنة المذكورة؛
2. كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهنة القبالة، دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في القبالة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛
3. كل قابلة تابعة للقطاع العام تزاوّل مهنة القبالة بالقطاع الخاص خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه؛
4. كل قابلة تستمر في مزاوله مهنتها بعد سحب الإذن المسلم لها؛
5. كل قابلة تستأنف مزاوله مهنتها خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون؛
6. كل قابلة تغير شكل مزاوله المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون؛
7. كل قابلة مأذون لها بالمزاوله بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإغلاق محلها المهني؛

8. كل قابلة قامت بالنيابة خرقاً لأحكام المادة 31 أعلاه؛
9. كل قابلة قامت بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه؛
10. كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقاً لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛
11. كل قابلة مارست، بالموازاة مع مهنتها، نشاطاً مهنيّاً آخر خرقاً لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 37

يعاقب على المزاولة بصفة غير قانونية لمهنة القابلة:

- أ. في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 36، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم؛
- ب. في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛
- ج. في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائياً؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم إذا كان سحب الإذن مؤقتاً وتمكنت القابلة المعنية من استعادة قواها لاستئناف عملها؛
- د. في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 36 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛
- هـ. في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم؛
- و. في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛
- ز. في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 36 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم.

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم، كل قابلة صاحبة محل مهني للقابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، تسمح لقابلة من القطاع العام، القيام بأعمال مهنتها داخل محلها المهني الذي تتولى تسييره وإدارته.

المادة 39

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم كل قابلة أقدمت على فتح عيادة قابلة أو دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها دون إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول القابلة المعنية على الإذن المذكور.

تعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجرة أغلقت، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقاً لأحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 40

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 22 من هذا القانون.

المادة 42

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا. يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 43

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين 5.000 و20.000 درهم كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإخبار الإدارة بذلك لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون.

المادة 44

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون، تعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، كل قابلة تقوم بإيواء مواضع بمحلها المهني.

المادة 45

تعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و50.000 درهم كل قابلة تستغل عيادة قابلة أو دار للولادة تشكل خطراً جسيماً على المستفيدات من خدماتها. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المعني فوراً في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعتبر استعمال لقب مرتبط بمهنة قابلة من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتهاكاً لصفة قابلة، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 47

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على القوابل المدانات من أجل ارتكاب جنایات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاوله مهنة القبالة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل قابلة كأجيرة ويفرض عليها قواعد من شأنها ان تحد من استقلاليتها المهنية وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل قابلة أجيرة ثبت أنها قبلت الحد من استقلاليتها المهنية.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و3 و4 و5 من المادة من 30 من هذا القانون.

المادة 50

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم، يضاعف مبلغ الغرامة ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليها بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكبت مخالفة مماثلة قبل مضي خمس 5 سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 51

يمكن للقوابل المأذون لهن بفتح دور للولادة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاستمرار في إيواء مواخض بها.

المادة 52

يمكن، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا القانون، الإذن بمزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص للأشخاص التالي بيانهم:

1. الأشخاص الحاملون لإجازات مساعدتي الصحة المجازين من الدولة: تخصص في التوليد؛
2. الأشخاص الحاملون لشهادات مساعدتي الصحة المجازين من الدولة: فرع الممرضات المولدرات؛

3. الأشخاص المتوفرون على دبلوم تقني متخصص في شعبة مولدة، مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 10 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة مهنة قابلة للحصول على دبلوم «تقني متخصص» في شعبة مولدة مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص المرخص لها.

المادة 54

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض الأحكام المتعلقة بالقوانين الواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والعقاقير والقوانين؛ يجب أن تنطبق المحال المهنية المستغلة من طرف القوابل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.

ظهير شريف رقم 1.12.34 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

كما تعديله:

- القانون رقم 93.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.41 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6758 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019)، ص 1273؛
- القانون رقم 133.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.129 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014)، ص 6433.

ظهير شريف رقم 1.12.34 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي²⁸⁵

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسأه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

285 -الجريدة الرسمية عدد 6085 بتاريخ 7 ذو القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012)، ص 5192.

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي الباب الأول: تعريف مهنة المرشد السياحي

المادة 1

المرشد السياحي هو الشخص الطبيعي الذي يرافق السياح ويعمل على سلامتهم وطمأنيتهم وعلى تزويدهم بالمعلومات اللازمة مقابل أجر.

تشتمل مهنة المرشد السياحي على فئتين:

- فئة مرشدي المدن والمداير السياحية؛
 - فئة مرشدي الفضاءات الطبيعية؛
- تتأهل كل فئة من فئتي المهنة بصفة حصرية.

المادة 2

يتمثل نشاط مرشد المدن والمداير السياحية في مد السياح بجميع المعلومات ذات الصلة الجغرافية أو التاريخية أو المعمارية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها وكذا مساعدة السياح ومرافقتهم راجلا أو على متن سيارات النقل، في الطريق العام والمواقع السياحية وداخل المآثر والمتاحف والأماكن ذات الفائدة الثقافية أو الفنية والمؤسسات السياحية والأماكن العامة.

المادة 3

يتمثل نشاط مرشد الفضاءات الطبيعية في مرافقة السياح ومساعدتهم أثناء رحلاتهم أو جولاتهم في المواقع الطبيعية كالجبال والصحاري والقرى وغيرها، راجلا أو على ظهر الدواب أو على متن عربات نقل ملائمة، في تنقلاتهم عبر السبل أو الممرات أو الطرق السالكة دون الاستعانة بتقنيات التوقل أو التسلق أو الترحلق وكذا مداهم بالمعلومات عن المناطق والمواقع التي يزورونها سواء كانت ذات صبغة طبيعية أو تاريخية أو جغرافية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية.

المادة 4²⁸⁶

يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيبي.

الباب الثاني: شروط مزاولة مهنة المرشد السياحي

المادة 5

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة المرشد السياحي ما لم يكن حاصلا على اعتماد مسلم من طرف الإدارة المختصة.

المادة 6²⁸⁷

لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المترشح لمزاولة مهنة المرشد السياحي أن:

- يكون مغربي الجنسية؛
 - لا يقل سنه عن 18 سنة؛
 - يتوفر على القدرة البدنية لمزاولة المهنة؛
 - يثبت توفره على تكوين كما يحدده نص تنظيبي؛
 - لا يكون قد صدر في حقه حكم بالحبس من أجل جناية أو جنحة ماعدا الجرائم غير العمدية.
- يسلم الاعتماد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيبي.
- يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد معللا وداخل الآجال القانونية الجاري بها العمل.

المادة 7

يحدد السن الأقصى لمزاولة مهنة المرشد السياحي في ستين سنة. عند تجاوز هذا السن يمكن أن يرخص له بالاستمرار في مزاولة نشاطه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيبي.

الباب الثالث: طرق مزاولة مهنة المرشد السياحي

المادة 8

يزاول نشاط المرشد السياحي:

- إما بصفة مستقلة؛
- إما في شكل شركة مرشدين سياحيين كما هي محددة في الباب الرابع من هذا القانون؛
- إما بصفة أجير لدى هيئة سياحية أو منشأة سياحية أو لدى شركة مرشدين سياحيين.

286 - تم تغيير المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 133.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.129 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014)، ص 6433.

287 - تم تغيير المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 133.13، السالف الذكر.

المادة 9

يجب أن يكون المرشد السياحي العامل بصفة أجير لدى هيئة سياحية أو منشأة سياحية أو لدى شركة مرشدين سياحيين مرتبطا بمشغله بعقد عمل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل الجاري بها العمل.

المادة 10

تسلم الإدارة المختصة إلى المرشد السياحي في نفس الوقت مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، البطاقة المهنية والشارة اللتين يجب عليه حملهما أثناء مزاولة نشاطه، والإدلاء بهما متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.

المادة 11

تكون البطاقة المهنية والشارة إسميتين وتسلمان بصفة شخصية.

المادة 12

تحدد الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المرشد السياحي على سبيل البيان من طرف الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

الباب الرابع: شروط خاصة متعلقة بشركات المرشدين السياحيين

المادة 13

يجوز للمرشدين السياحيين المعتمدين بصفة قانونية أن يؤسسوا فيما بينهم شركات أشخاص.

يجب على هذه الشركات تحت طائلة البطلان:

- أن تكون خاضعة للقانون المغربي؛
- أن يكون غرضها محصورا في مزاولة الأنشطة المرتبطة مباشرة بمهنة المرشد السياحي؛
- أن يكون مجموع حصصها مملوكا بصفة حصرية إما لمرشدي المدن والمدارات السياحية المعتمدين بصفة قانونية وإما لمرشدي الفضاءات الطبيعية المعتمدين بصفة قانونية؛
- أن تختار مسيرها أو وكيلها المفوض من بين الشركاء.

المادة 14

تتوقف مزاولة الشركات لنشاط الإرشاد السياحي على الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة المختصة على أساس دفتر للتحملات يحدد على الخصوص:

- المعلومات والوثائق التي يجب موافاة الإدارة المختصة بها سنويا؛
- سجلات ووثائق الشركة الواجب وضعها رهن إشارة أعوان الإدارة المخولين للاطلاع عليها؛
- الظروف التي يتم فيها استقبال السياح؛

- المنشأة والتجهيزات الواجب وضعها تحت تصرف السياح.
يحدد بنص تنظيمي كيفية تسليم الاعتماد المذكور.

يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد معللاً وداخل الآجال القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15

لا يجوز تفويت حصص الشركة إلا لشخص أو عدة أشخاص تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين السياحيين وبشرط موافقة جميع الشركاء.
في حالة وفاة أحد الشركاء، لا يكتسب ذوو حقوقه صفة شريك ماعدا إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين السياحيين، ويجب عليهم أن يفوتوا الحصص التي كانت مملوكة للهاك داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة إما لشريك أو عدة شركاء وإما لشخص أو عدة أشخاص تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين السياحيين شريطة موافقة جميع الشركاء على مشروع التفويت. إذا لم يوجد عند انقضاء هذا الأجل من يشتري الحصص، وجب على الشركة أن تشتريها مقابل ثمن يحدد باتفاق ودي أو عن طريق القضاء.

المادة 16

لا تحل شركة المرشدين السياحيين في حالة وفاة واحد أو بعض الشركاء أو الحكم بغيتهم أو الحجر عليهم أو إفلاسهم أو سحب اعتمادهم، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص نظامها الأساسي على غير ذلك.

الباب الخامس: النظام التمثيلي

المادة 17

يجب على المرشدين السياحيين في كل جهة من الجهات، أن ينتظموا في جمعية مهنية تضم المرشدين المزاولين بصفة مستقلة والمرشدين المزاولين باعتبارهم أجراء وكذا شركات المرشدين السياحيين وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات²⁸⁸، كما تم تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

تهدف هذه الجمعيات إلى ضمان مزاولة مهنة المرشد السياحي بصفة قانونية والدفاع عن مصالحه المشروعة وتمثيله لدى المصالح اللامركزية التابعة للإدارة المختصة ولدى مختلف السلطات على المستوى المحلي.
لا يجوز تأسيس إلا جمعية واحدة في كل جهة.

تحيل الجمعيات أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

288 - ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 6085 الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 18

تؤسس الجمعيات الجهوية المشار إليها في المادة 17 أعلاه جامعة وطنية للمرشدين السياحيين تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

تحيل الجامعة المذكورة أعلاه نظامها الأساسي على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 19

تهدف الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين إلى:

- تمثيل المهنة لدى الإدارة المختصة ولدى مختلف السلطات على المستوى المركزي وكذا تمثيل المهنة في أية تظاهرة ذات طابع سياحي؛
- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي تعرض على الإدارة المختصة قصد الموافقة عليها والتي يكون الغرض منها صيانة التقاليد المرتبطة بالمروءة وصفات الاستقامة المهنية، والسهر على حسن تطبيقها من قبل جميع أعضائها؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضاء الجمعيات المهنية المكونة لها والتقاضي إذا تبين لها أن المصالح المشروعة للمهنة مهددة أو تعلق الأمر بأحد هؤلاء الأعضاء؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية المكونة لها وتنظيمها وتسييرها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنظيم ندوات وتداريب بهدف التكوين المستمر لأعضاء الجمعيات المهنية المكونة لها بتعاون وثيق مع الإدارة المختصة؛
- تحسيس أعضائها للامتثال لأحكام هذا القانون والمساعدة على تطبيق العقوبات التأديبية الصادرة في حق المرشدين السياحيين؛
- تحديد الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المرشد السياحي وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه؛
- تقديم اقتراحات للإدارة المختصة والمهنيين قصد هيكلة وتطوير المهنة.

الباب السادس: معارضة المخالفات - العقوبات

المادة 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يخول لمعارضة المخالفات لأحكام هذا القانون الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 21

يعاقب على انتحال صفة مرشد سياحي وفقا للفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 22

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرشد السياحي الذي يقوم بتفويت أو إيجار أو إعارة البطاقة المهنية أو الشارة أو هيا معا أو يقوم بمزاولة المهنة خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 23

يعاقب على مزاولة نشاط مرشد سياحي من قبل شركة المرشدين السياحيين دون أن تتوفر على الاعتماد المشار إليه في المادة 14 من هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.

تعاقب شركة المرشدين السياحيين التي تقوم بتفويت أو بإيجار أو إعارة الاعتماد السالف الذكر أو مزاولة نشاطها خلال فترة السحب المؤقت لهذا الاعتماد بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 24

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 أعلاه إلى الضعف.

المادة 25

يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب البطاقة المهنية والشارة المشار إليهما في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أو سحبها بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو كل إدانة من أجل جنائية أو جنحة تنج عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ما عدا الجرائم غير العمدية.

المادة 26

في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيبي.

لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي تثبت التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفوية.

المادة 27

في حالة إخلال شركة المرشدين السياحيين بالواجبات المفروضة عليها بمقتضى بنود دفتـر التحملات المشار إليه في المادة 14 أعلاه، تباشر الإدارة المختصة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه سحب الاعتماد المسلم لها.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 28

يـدمـج في فئة مرشدي المدن والمدارات السياحية المرشدون السياحيون والمرافقون السياحيون المزاولون عملهم بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 29

يدمج في فئة مرشدي الفضاءات الطبيعية مرشدو الجبال المزاوون عملهم بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 30

يجب على جمعيات المرشدين السياحيين وعلى الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين المؤسسة بصفة قانونية عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تحيين أنظمتها الأساسية وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 31

يمكن بصفة انتقالية تسليم اعتمادات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لأشخاص لا يستوفون شروط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية. يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية²⁸⁹.

المادة 32

ينسخ القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.05 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997).

289 - تم نسخ الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 93.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.41 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6758 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019)، ص 1273.

ظهير شريف رقم 1.18.107 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار²⁹⁰.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماؤه الله واعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

290- الجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)؛ ص 203.

قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يقصد في مدلول هذا القانون بوكيل الأسفار، كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بصورة اعتيادية، قصد الحصول على ربح، بالعمليات التالية أو يساعد على القيام بها، وذلك كيفما كانت كفاءات أداء أجره

أ. تنظيم أو بيع أسفار أو مقامات فردية أو جماعية؛

ب. تنظيم أو بيع خدمات يمكن أن تقدم بمناسبة أسفار أو مقامات، ولا سيما حجز سندات النقل وتسليمها وإيجار وسائل النقل لحساب زبائنه وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا،

ج. تنظيم خدمات مرتبطة بالاستقبال السياحي أو بيعها، ولا سيما تنظيم مدارات سياحية أو زيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وبيع خدمات المرشدين السياحيين.

د. إنتاج خدمات سياحية جزافية، كما تم تعريفها في المادة (2) أدناه أو بيعها، وكذا تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الترفيهية أو تظاهرات ممثلة، إذا كانت جميع هذه الأنشطة تشمل مجموع الخدمات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة أو بعضها.

هـ. بيع المنتجات أو الخدمات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة باسم وكيل أو عدة وكلاء للأسفار ولحسابهم.

و. بيع المنتجات أو الخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، وذلك باسمهم ولحسابهم.

يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة مبيت والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن "يشمل جميع التكاليف" والناجمة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءا مهما من الخدمة السياحية الجزافية وتتعلقان على التوالي بالإيواء والنقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة الإيواء أو النقل.

الباب الثاني: تسليم رخصة وكيل الأسفار والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار

المادة 3

لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة وكيل أسفار من صنف منظم - موزع أسفار أو رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار تسلمها لهذا الغرض الإدارة المختصة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف منظم - موزع أسفار للأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة حصرية واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (هـ) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

المادة 4

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف منظم - موزع أسفار للأشخاص الاعتبارية في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية

أ. أن تكون شركة مغربية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل.

أ. ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية.

ب. أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدي الخدمات.

ج. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها.

د. أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبناءها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد.

هـ. أن تتوفر على محل يخصص لاستقبال زبناءها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة، والذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.

المادة 5

تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 أعلاه والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

I. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

أ. أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو مقيمين بصفة نظامية بالمغرب وأن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛

- ب. أن يتمتعوا بالأهلية للممارسة التجارية؛
- ج. أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي؛
- د. ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، باستثناء الجنب غير العمدية؛
- هـ. أن يثبتوا توفرهم على ضمانة بنكية أو مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه.
- و. أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبائنهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار
- II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

- أ. أن تكون شركة تجارية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل.
- ب. أن تثبت توفرها على ضمانة بنكية أو مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه، ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفية إيداعها وسحبها.
- ج. أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تسند إدارة الشخص الاعتباري المرشح للحصول على رخصة وكيل الأسفار أو تسييره إلى شخص ذاتي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) من البند (أ) من المادة 5 أعلاه ويثبت توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي، حسب نوع الرخصة المراد تسليمها إلى الشخص الاعتباري السالف الذكر. في حالة شغور منصب مدير أو مدير أو مسير الشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، يجب إشعار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توقفه عن ممارسة مهامه. وعلاوة على ذلك، يتم تعويض المدير أو المسير المنتهية مهمته داخل أجل 3 أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي كيفية تسليم رخص وكيل الأسفار.

المادة 8

يمكن للجمعيات والهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا، شريطة أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة المختصة داخل أجل شهر على الأقل قبل القيام بكل نشاط. تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15 يوما قصد تبليغ رفضها للمعلل عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب التصريح لدى الإدارة المختصة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي المؤسسة بين وكلاء الأسفار داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييدها بالسجل التجاري.

الباب الثالث: شروط استغلال رخص وكيل الأسفار

المادة 10

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يشرع في استغلال رخصته داخل الستة أشهر الموالية لتاريخ الحصول عليها، وإلا جاز الإدارة المختصة أن تأمر بتوقيفها أو سحبها مالم يثبت صاحب الرخصة حدوث قوة القاهرة أو ظروف غير متوقعة.

المادة 11

يجب على كل وكيل أسفار أن يشير إلى رقم رخصته في موقعه الإلكتروني ومنصته التجارية ومطبوعاته ومنشوراته الإشهارية وعقوده ومراسلاته. وعلاوة على ذلك، يجب عليه أن يتعلق هذا الرقم بصورة بارزة، عند الاقتصاد، في محلاته المهنية وفي كل فرع من فروع.

المادة 12

يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعاً أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة 1 أعلاه وذلك حسب نوع رخصته. يجب أن تستغل الوكالة والفروع تحت مسؤولية وكيل الأسفار.

المادة 13

يجب أن تخبر الإدارة المختصة بكل تغيير قد يطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص الحاصل على رخصة وكيل الأسفار أو رأسه أو عنوانه.

المادة 14

يجب على صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يطلع الإدارة المختصة على توقيف نشاطه أو الانقطاع عن مزاولته. يترتب، بقوة القانون، على كل توقيف أو انقطاع لم يبلغ عنه أو مضي عليه أكثر من ستة (6) أشهر متتالية، سحب رخصة وكيل الأسفار.

المادة 15

في حالة التفويت الكلي للشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، لا يمكن للمشتري أن يستمر في استغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ التفويت.

المادة 16

إذا توفي صاحب رخصة وكيل الأسفار، جاز لنوي الحقوق أن يستمروا في استغلالها لمدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب تحويل الرخصة باسم شخص ذاتي أو شخص اعتباري، حسب الحالة، تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم تقديم هذا الطلب أو رفضه بقرار معلل من طرف الإدارة المختصة، تصبح رخصة وكيل الأسفار السالفة الذكر لاغية.

الباب الرابع: واجبات وكيل الأسفار

المادة 17

يجب على وكيل الأسفار، بالنسبة لكل مدار سياحي أو خدمة سياحية جرافية معروضة للبيع، أن ينشر ويوزع باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية، بوسيلة إلكترونية أو في شكل كتيبات أو مطويات، جميع المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة.

المادة 18

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه والتي تدخل في إطار خدمة سياحية جرافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار، مالم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المسبقة السالف ذكرها إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 19

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ووصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار وإبطال العقد وإشعار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

المادة 20

يعتبر كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه، مسؤولاً إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصياً أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عليهم.

غير أنه، يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزءا يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجا عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

المادة 21

لا يمكن أن يستعمل وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة وإرشاد زبائنهم، باستثناء عمليات التحويل، إلا خدمات المرشدين السياحيين المعتمدين من لدن الإدارة المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن إشارة أعوان الإدارة المختصة المؤهلين لمراقبتها.

المادة 23

يجب على وكلاء الأسفار الامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة والشغل وحماية المستهلك والبيئة.

الباب الخامس: نظام التمثيل

المادة 24

يجب على جميع وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية جمهوية تكون معتمدة لدى الإدارة، وأن ينخرطوا فيها، تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون. يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعيات المذكورة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

المادة 25

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه جامعة وطنية لوكلاء الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن يعرض النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

المادة 26

تناط بالجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار المهام التالية

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والأخلاق في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة تصادق عليها الإدارة المختصة؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة محددة؛
- السهر على امتثال أعضائها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما تلك المنظمة لنشاطهم؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنظيم ندوات وتدريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة المختصة؛
- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة وكلاء الأسفار، المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السادس: العقوبات

المادة 27

يترتب على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكيل الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية، حسب جسامة المخالفة:

- أ. الإنذار.
 - ب. التوبيخ.
 - ج. السحب المؤقت للرخصة.
 - د. السحب النهائي للرخصة.
- تحدد بنص تنظيمي كيفية الإنذار والتوبيخ والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي للرخصة.

المادة 28

تسحب الإدارة المختصة الرخص الممنوحة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، بعد إدلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته، وذلك في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرة؛
- إذا أخل صاحب الرخصة عمداً بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة؛
- إذا لم يف ببعض أو مجموعة الالتزامات المبرمة مع زبائنه أو مقدمي الخدمات.

المادة 29

تسحب الإدارة المختصة تلقائياً الرخص الممنوحة تطبيقاً لأحكام هذا القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف.

المادة 30

يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل متصرف مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار أغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛
- كل وكيل أسفار أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار منصوص عليها في المواد 6 و13 و15 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلًا على رخصة وكيل أسفار؛
 - كل شخص قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص ذاتي أو اعتباري غير حاصل على رخصة وكيل أسفار في مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون؛
 - كل شخص استمر في مزاوله أنشطة وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه؛
 - كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول أنشطته كوكيل للأسفار.
- يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوصة عليها في هذه المادة، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. وتعد مخالفات مماثلة لأجل تقرير العود، جميع المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا كان المخالف شخصًا اعتباريًا، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذاتي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص الاعتباري، ولا سيما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير المفوض.
- إذا تعلق الأمر بجمعية أو هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعدت على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة في حق الشخص الذاتي الموكل إليه بصفة نظامية أمر إداري الجمعية أو الهيئة السالف ذكرها بأي صفة من الصفات.

المادة 32

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها الأعوان المحلفون والمتدربون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 33

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 34

يجب على وكالات الأسفار الحاصلة، في تاريخ نشر هذا القانون، على إحدى الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (14 فبراير 1997)، الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، داخل أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكون رخصة وكالات الأسفار المزاولة لنشاطها عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية معادلة تلقائيا لرخصة وكيل الأسفار من صنف-موزع أسفار إلا إذا طلبت هذه الوكالات داخل الأجل المذكور الحصول على رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار.

المادة 35

ينسخ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

المادة 36

يدخل هذا القانون التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.14.94 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 62.12 المتعلق

بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي²⁹¹

291- الجريدة الرسمية عدد 6259 بتاريخ 26 رجب 1435 (26 ماي 2014)، ص 4673.

الطابع الشريف- بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهنة المستشار الفلاحي، كهيئة حرة خاضعة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الأول: مهام المستشار الفلاحي

المادة 2

دون الإخلال بالمهام والصلاحيات المحوّلة للمهن الأخرى بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تتمثل مهام المستشار الفلاحي في تقديم الاستشارة والتأطير التقني والتكنولوجي في مجالات الإنتاج الفلاحي النباتي والحيواني واستعمال عوامل الإنتاج الفلاحي والتهيئة الهيدروفلحية والعقارية والتدبير التقني والاقتصادي للاستغلاليات الفلاحية وثمان وتسويق المنتجات الفلاحية والتنظيم المهني وكل المجالات الأخرى المرتبطة بالنشاط الفلاحي. ولهذا، يسهر المستشار الفلاحي على القيام بما يلي:

- الاستشارة في المجال التقني: تتمثل في تأطير ومساعدة ومواكبة الفلاحين في نقل وضبط تقنيات الإنتاج الفلاحي خلال مختلف مراحل سلسلة الإنتاج؛
- الاستشارة في مجال المقاولات الفلاحية: تتمثل في الدعم والمواكبة على إنشاء وتنمية هذه المقاولات من خلال تشخيص وتحليل تسيير الاستغلالية الفلاحية واقتراح النموذج التنموي الملائم؛
- الاستشارة في مجال مشروع التنمية الفلاحية: تتمثل في تنشيط ودعم ومواكبة الفلاحين على تحديث تقنياتهم الإنتاجية وتحسين طرق تدبير ضيعاتهم ومقاولاتهم الفلاحية ومساعدتهم في إنجاز مشاريع التنمية الفلاحية الفردية والجماعية، بطلب من هؤلاء أو من الإدارة، أو من الهيئات المهنية أو من هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.

الباب الثاني: شروط ممارسة مهنة المستشار الفلاحي

المادة 3

تخضع ممارسة مهنة المستشار الفلاحي، من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، إلى الحصول على اعتماد مسلم من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية المشار إليها في المادة 12 أدناه. يسلم هذا الاعتماد بصفة إسمية، ولا يمكن تفويته أو تحويله بأي شكل من الأشكال. يسلم الاعتماد المذكور لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد لنفس الفترة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها أعلاه. تحدد معايير وكيفيات منح وتجديد وتعليق و سحب الاعتماد المذكور بنص تنظيمي²⁹².

292- أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.14.527 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي؛ الجريدة الرسمية عدد 6334 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)، ص 1159.

المادة الأولى

" يوضع ملف طلب الاعتماد لمزاولة مهنة المستشار الفلاحي، المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، لدى مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، مقابل وصل، أو يرسل إليها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

المادة 4

للحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة 3 أعلاه، يجب على الأشخاص الناتيين أو المعنويين استيفاء الشروط التالية:

1. بالنسبة للشخص الناتي:

- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن اسم ولقب طالب الاعتماد، عنوانه الكامل، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني؛
- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق للمعني بالأمر مسلمة منذ أقل من ثلاث أشهر؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاح أو دبلوم تقني فلاح أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، أو نسخة من شهادة تأهيل للممارسة الاستشارية الفلاحية يتم منحها من طرف مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي بالمغرب، ويتم تحديد برنامج التأهيل للحصول على هذه الشهادة وكذا لائحة هذه المؤسسات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

- بيان السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
- تصريح بالشرف طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

بالنسبة للشخص المعني:

- الوثائق المتعلقة بالشركة:
- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن اسم ولقب مسير أو مسيري الشركة، عناوينهم، طبيعة مجال النشاط المزاولة، عنوان المقر الرئيسي للشركة وعناوين الفروع التابعة لها، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- نسخة مطابقة لأصل الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم الشركة؛

- نسخة من شهادة التسجيل التجاري للشركة مصادق عليه؛
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها لأصل مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن الشركة توجد في وضعية قانونية سليمة تجاه هذا الصندوق؛
- لائحة الأشخاص المكلفين بممارسة الاستشارة الفلاحية مع بيان السيرة الذاتية لكل شخص موقع من طرفه ومصادق عليها من طرف مسير الشركة، طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
- تصريح بالشرف طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع مسير أو مسيري الشركة، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.
- الوثائق المتعلقة بمسير أو مسيري الشركة:

- نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاح أو دبلوم تقني فلاح أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه؛
- بيان السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثانية

" إذا كان الملف غير مطابق أو غير كامل، تقوم مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بدعوة طالب الاعتماد لتتيممه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفض الطلب. إذا كان ملف طلب الاعتماد كاملاً فإن مديرية التعليم والتكوين والبحث تقوم بإرساله إلى اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل."

أن يكون حاصلًا على دبلوم مهندس فلاحى أو دبلوم تقنى فلاحى مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحى العالى أو التكوين المهنى أو التعليم التقنى الفلاحى، أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات التدخل المشار إليها فى المادة 2 أعلاه، أو حاصلًا على شهادة تأهيل للممارسة الاستشارة الفلاحية يتم تحديدها بنص تنظيمي؛

أن لا يكون قد صدر فى حقّه حكم أو إدانة لأفعال تخل بالشرف والكرامة أو النزاهة.
يحدد بنص تنظيمي²⁹³ نموذج الاعتماد المسلم للمهندس الفلاحى والتقنى الفلاحى كل على حدة.
2. بالنسبة للشخص المعنوي:

أن تكون شركة خاضعة للقانون المغربى ويكون مقرها الاجتماعى بالمغرب؛
أن يكون تسييرها من طرف شخص يستوفى الشروط المحددة بالنسبة للشخص الناطق.

المادة 5

عندما يتم الإخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون المتعلقة بمنح الاعتماد، يتم تعليق هذا الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم خلالها المستفيد من الاعتماد بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته. فإذا تم تجاوز هذه المدة دون تسويتها يتم سحب الاعتماد. وخلافاً لذلك، يوضع حد لهذا التعليق.

المادة 6

تقوم الإدارة المختصة بتعيين ونشر قائمة المستشارين الفلاحيين بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث: التزامات المستشار الفلاحى وزبائنه

المادة 7

يجب أن تكون تدخلات المستشار الفلاحى موضوع عقد، يتم إبرامه طبقاً لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود، يحدد حقوق والتزامات كل طرف.

ويجب أن يتضمن هذا العقد لزوماً البنود التالية:

- مدة وطبيعة ومحتوى تدخلات المستشار الفلاحى؛
- برنامج التدخلات؛
- الالتزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة؛
- مستحقات المستشار الفلاحى وكيفية الأداء.

293- أنظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.527، السالف الذكر.

المادة الثالثة

" يحدد نموذج الاعتماد المنصوص عليه فى المادة 4 من القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحى بقرار للوزير المكلف بالفلاحة."

المادة 8

يجب على المستشار الفلاحي أن يسجل ملاحظاته وتوصياته بخصوص تنفيذ تدخلاته المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 7 أعلاه في سجل محفوظ بمكان الاستغلالية أو المقولة الفلاحية. يجب على المستفيد من تدخل المستشار الفلاحي أن يسجل في نفس السجل الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقاً لتوصيات المستشار الفلاحي. يحدد بنص تنظيمي²⁹⁴ نموذج السجل وكذا شروط حفظه.

المادة 9

في حالة عدم قدرة المستشار الفلاحي، لأسباب مشروعة، إتمام مهمته موضوع العقد، يمكنه تكليف مستشار فلاحي آخر معتمد من أجل إتمام المهمة محله، وتحت مسؤوليته، في إطار العقد المبرم مع المستفيد من هذا التدخل. ويجب أن يكون هذا التغيير كتابةً ويتضمن موافقة المستفيد.

المادة 10

يجب على المستشارين الفلاحيين تقديم تقرير مفصل، قبل نهاية شهر سبتمبر من كل سنة، للإدارة حول الأنشطة التي قاموا بها في إطار ممارسة مهنة المستشار الفلاحي. خلافاً لذلك، يتم تعليق الاعتماد بقرار الإدارة إلى حين استيفاء هذا الالتزام.

المادة 11

يجب على المستشار الفلاحي إخبار الإدارة عن الأمراض والحشرات المضرة والآفات التي لاحظها خلال ممارسته لمهنته.

الباب الرابع: اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية

المادة 12

تحدث لجنة وطنية للاستشارة الفلاحية تسمى بعده "اللجنة"، تتألف من:

- ممثلي الدولة؛
- مدير المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية أو من يمثله؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من يمثله؛
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو من يمثله؛

294- أنظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.527، السالف الذكر.

المادة الرابعة

" يحدد نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، وكذا شروط حفظه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة."

- مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو من يمثله؛
- مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من يمثله؛
- ثلاث (3) مهنيين يمثلون ثلاث سلاسل الإنتاج الفلاحي يتم تعيينهم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي²⁹⁵.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة هذه اللجنة.
تحدد بنص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة وكيفيات سيرها.
يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص، ذاتي أو معنوي، مشهود له بتجربته وكفاءته في المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 13

تتكلف اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لا سيما بإبداء رأيها للإدارة حول كل طلب منح اعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي، أو تجديده أو تعليقه أو سحب.

295- أنظر المادة السادسة من المرسوم رقم 2.14.527، السالف الذكر.

المادة السادسة

"تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، يحدد كالتالي، ممثلو الدولة في اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية:

- عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:
 - مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله، رئيسا؛
 - مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله؛
 - مدير الري وتهئية المجال الفلاحي أو من يمثله.
 - عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي:
 - مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات أو من يمثله.
 - عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني:
 - مدير الشؤون القانونية والمنازعات أو من يمثله.
- يتم تعيين المهنيين الممثلين لسلاسل الإنتاج الفلاحي لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.
يعهد بكتابة اللجنة إلى مدير التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.
تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة على ذلك، بدعوة من رئيسها أو من يمثله، يتم توجيهها لكافة الأعضاء وذلك أسبوعا قبل موعد الاجتماع. ولا يمكن للجنة عقد الاجتماع إلا عند حضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام مع الاحتفاظ بنفس جدول الأعمال. ويقوم هذه اللجنة بمداولة أعمالها مهما كان عدد الحاضرين.
يضمن رأي اللجنة وجوبا في محضر اجتماع يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ويبلغ إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الاعتماد.
تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة قرارا بشأن طلب الاعتماد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية.
تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة."

الباب الخامس: الهيئة المهنية للمستشارين الفلاحيين

المادة 14

يجب على المستشارين الفلاحيين الانضواء، على المستوى الجهوي، في جمعيات مهنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

تقوم هذه الجمعيات بضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والدفاع عن مصالحها.

3.....	تقديم
9.....	المهن القانونية والقضائية
10.....	تنظيم مهنة المحاماة
10.....	ظهير شريف رقم 1.08.101 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة
12.....	القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة
40.....	ظهير شريف رقم 1.08.102 بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة
41.....	قانون رقم 29.08 لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة
54.....	مرسوم رقم 2.03.853 بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف بمثابة قانون للالتزامات والعقود
55.....	مرسوم رقم 2.04.143 تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز
56.....	مرسوم رقم 2.04.757 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار
57.....	ملحق مناشير ودوريات
68.....	تنظيم مهنة المفوضين القضائيين
68.....	ظهير شريف رقم 1.06.23 بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
70.....	قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
88.....	مرسوم رقم 2.08.372 بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
101.....	مرسوم رقم 2.05.759 بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية
102.....	قرار لوزير العدل رقم 1129.06 بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية
106.....	قرار لوزير العدل رقم 1978.06 2007 بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
107.....	قرار لوزير العدل رقم 1979.06 بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
108.....	قرار لوزير العدل رقم 1980.06 بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

قرار لوزير العدل رقم 1981.06 بتحديد نموذج عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.....	110
قرار لوزير العدل رقم 2988.09 بتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة المفوضين القضائيين.....	112
ملحق مناشير ودوريات.....	117
تنظيم مهنة الخبراء القضائيين.....	133
الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.....	133
قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين.....	135
مرسوم رقم 2.01.2824 بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.....	147
قرار لوزير العدل رقم 1081.03 تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.....	150
ملحق مناشير و دوريات.....	169
تنظيم مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم.....	184
ظهير شريف رقم 1.01.127 (2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.....	184
قانون رقم 50.00 يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.....	186
مرسوم رقم 2.01.2826 بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم مرسوم رقم 2.01.2826 بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.....	200
قرار لوزير العدل رقم 2185.03 تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للترجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجراءاتها وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.....	202
قرار لوزير العدل رقم 2639.11 بتحديد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف.....	204
ملحق دوريات ومناشير.....	209
تنظيم مهنة الموثقين.....	220
ظهير شريف رقم 1.11.179 بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.....	220
قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.....	223
مرسوم رقم 2.16.157 يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين وتحديد كفاءات تطبيق المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.....	255
مرسوم رقم 2.13.32 يتعلق بتحديد الحد الأدنى للتأمين المطبق على الموثقين.....	260
مرسوم رقم 2.14.289 بتنظيم وتسجير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير.....	261

ظهير شريف رقم 1.06.232 بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 بشأن التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط.....	264
مرسوم رقم 2.60.246 بشأن عمليات إيداع وسحب المبالغ التي يباشرها الموثقون لدى صندوق الإيداع والتسيير.....	267
مرسوم رقم 2.03.853 بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف بمثابة قانون للالتزامات والعقود.....	270
مرسوم رقم 2.04.757 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.....	272
مرسوم رقم 2.04.143 تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز.....	273
قرار لوزير العدل والحريات رقم 4094.12 بتحديد شكل سجل التحصين.....	274
ملحق مناشير ودوريات.....	275
تنظيم خطة عدالة.....	283
ظهير شريف رقم 1.06.56 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.....	283
قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة.....	286
مرسوم رقم 2.08.378 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.....	312
ظهير شريف رقم 1.06.232 بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.....	327
مرسوم رقم 2.03.853 بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود.....	329
مرسوم رقم 2.04.757 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.....	330
مرسوم رقم 2.04.143 تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز.....	331
قرار لوزير العدل رقم 977.09 بتحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبنية التي يوجد بها مكتب العدل.....	332
قرار لوزير العدل رقم 978.09 بتحديد شكل مذكرة الحفظ.....	333
قرار لوزير العدل رقم 979.09 بتحديد نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية.....	334
قرار لوزير العدل رقم 980.09 بتحديد معايير انتقال العدول.....	335
قرار لوزير العدل رقم 981.09 بتحديد عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها.....	351
قرار لوزير العدل رقم 1115.10 بتنظيم المباراة والتمرين والامتحان المهني المتعلق بولوج خطة العدالة.....	366
قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.10 بتحديد شكل كناش التصاريح المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.....	373

ملحق مناشير ودوريات.....	375
تنظيم مهنة النسخة.....	412
ظهير شريف رقم 1.01.124 بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة.....	413
قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النسخة.....	415
مرسوم رقم 2.01.2825 بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة.....	424
قرار وزير العدل رقم 37.02 2002 تطبيقا للمقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة.....	428
قرار وزير العدل رقم 617.03 يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.....	444
قرار وزير العدل رقم 618.03 تحدد بموجبه تعريفة أجرة تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه.....	445
قرار وزير العدل رقم 3132.09 يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.....	448
قرار وزير العدل رقم 2053.10 بتحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.....	449
ملحق مناشير ودوريات.....	458
ملحق لباقي المهن الأخرى.....	464
قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.....	467
قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.....	490
قانون رقم 016.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.....	516
قانون رقم 07.05 يتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية.....	543
قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب.....	564
القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.....	610
قانون رقم 21.80 يتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.....	621
قانون رقم 08.12 يتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.....	629
قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القباله.....	659
قانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.....	676
قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.....	684
القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.....	693
فهرس.....	700